فقد وقف فی کتبخانهٔ ابو الفتح
سلطان محمد خان غازی
والفقیر سلیمان
المتولی
وقف
١٧٠٢ هـ

٨١

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 1799

١٧٥٥

الرواية على ما صرح به فيه وعليه ينبغي ما سيجي منه قبيل فيتبين قوله وكذا لو خرق ثوبا بقوله وان شاء اخذ
الثوب وضمنه النقصان ثم قال في ثنايته الوقوف لو الجي انه فيه خلافا وان هذا قول محمد وقولهما
انه المالك بالخيار ان شاء اخذه ولا شي بغيره وان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وقول محمد اوسع
قوله وان كانت الدابة غير ماكول اللحم ذكره صاحب الهداية على ما سبق منه في سياق الكلام منهان
حكم قطع يد ان ذه والجزور في حكم ذبحها ففي كلامه ركاكة يظهر وجهها لمن تامل فيه قوله جميع
بينهما لا جزوله كذا لو خرق ثوبا اي احدث في ملك الاخر عيبا فاحشا قوله يفوت بعضه وبعض
نفعه اي بعض الثوب المغصوب وبعض منافعه حتى يبقى بعضه وبعضها قوله وفي خرق يسير وهو ما لا
يفوت به شي من المنفعة بل يدخل فيه نقصان عيب مع بقاء المنفعة وهو تفويت الجودة لا غير والخرق
الفاحش ما ينقص ربع القيمة واليسير ما دونه قوله وزرعت اي يؤمر بتسليم الارض الى المالك فارغة كما تعين
في الاجارة قوله ان نقصت اي الارض به اي بالبناء والغرس لا يخفى ما فيه على من تامل كلام صدر الشريعة قوله
فيضمن النقص اي يضمن المالك للغاصب قيمة شجر وبناء لان المالك صاحب اصل والغاصب صاحب التبع
والتبع قائم بالمتبوع فترجح صاحب المتبوع على صاحب التبع دون ما مع الغاصب بالقيمة فيتملك ما بنى وما غرس
بلا رضا الغاصب امر بقلعه فتقوم الارض لا اذا كانت قيمة التابع غالبة على قيمة المتبوع قوله واذا التمس
فللغاصب ان يضمن له قيمة الساج ولا يقال اقلعه لرده كما اذا ابتلع لؤلؤة دجاجة فان كانت قيمتها اكثر
يضمن قيمة اللؤلؤة وان كانت بالعكس يضمن قيمتها بخلاف ما لو ابتلع درة رجل ومات فانه ان ترك
مالا يعطى من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه على ما مر في شروح المجمع فانه فان قوله حمر الثوب قيمته
لانه انصبغ بثمن [illegible] لصاحب الثوب مخير بين ان يعطي قيمة الصبغ قوله وصبغ اي الغاصب
الصبغ الى السويقة الملتوث بالسويق قوله ما زاد الصبغ والسمن لا يختلف من وجه لانه لم يبع ثوبا فانه
ثم مال الى جهة الاتلاف فيضمنه وان شاء مال الى جهة البقاء فياخذه قوله لانه صاحب اصل فيكون
الخيار له اولى واحرى قوله لانه نقص هذا عند ابي حنيفة وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا الاختلاف
بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقصه السواد كان نقصانا وان زاده فهو زيادة [illegible]
وذكر هذا الفصل في اخر الغصب لانه بمنزلة التتمة المتفرقة قوله غيب ما غصب ثم [illegible] بعد ما المغصوب
منه الغاصب وكسر [illegible] بناء على المنازعة ولان مدار الحكم الضمان فقط لا المالك بالخيار ان شاء
انتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها قوله فلم يكن موجب الملك موجبه ليس نفسه بل الضمان
اللازم منه وهو امر مشروع قوله زيادة قيمة المغصوب بعد غيبوبته قوله فيكذبه بيع قوله ولا خيار للمالك
لانه تم ملكه قوله لان الملك الثابت ناقص [illegible] قبل الضمان
فيتعاقب بعده اصلا والكسب تبعا [illegible] قوله [illegible] وكذا ينفذ بيع الغاصب لا اعتاقه
قوله لا تضمن لان الزوائد ليست بمضمونة فلا تكون مضمونة بضمان الغصب لان ازالة يد
المالك لم توجد في الولد وغيره قوله الا بالتعدي وذلك بان اتلفه او ذبحه او اكله او باعه وسلمه
وعند الشافعي [illegible] مضمونة ثم ان الاحكام الشرعية تسري من الاصل الى ما يتولد منه ولهذا ان ام
الولد والمدبر والمكاتب والمغنم والحرة في حكم امه ولان الغصب ورد عليها لان الغصب
اثبات اليد المبطلة وقد وجد على الولد حتى لو نازعه فيه اخر يكون القول قوله فتكون مضمونة
ولنا ان الغصب لم يرد عليها لان الغصب ازالة اليد المحقة ولم توجد لان المالك لم يثبت
على الزوائد فلا تكون مضمونة وان طلب الزوائد المنفصلة لا تضمن بالمنع لان الطلب غير
صحيح لعدم امكان رد الزوائد بدون الاصل قوله جبر النقص بالولادة وكذا ان [illegible] لا يجبر ذلك
النقص بالولد [illegible] لا يجبر انما قالا [illegible] الخلافية ان القائل [illegible] المالك
فلا يكون ملكه جابرا لملكه ولنا ان سبب الزيادة والنقص اذا اتحد [illegible] فلا يعد النقص فلا
يعد نقصانا كالبيع فانه يزيل المبيع عن ملكه ويدخل الثمن في ملكه فلا يعد نقصانا ولهذا لو رجع شاهد البيع
بمثل القيمة لا يضمن شيئا [illegible] العبد المغصوب واخذ الغاصب الارش ورده معه [illegible]
الغاصب او الاخر بطن المغصوبة والقت جنينا ميتا ورد مع الغرة قوله ويستعيد ضمانه [illegible] الغاصب
[illegible] اذا رد [illegible] ولدها لم يضمن الغاصب شيئا قوله زنى بامة غصبها اي الغاصب
او غيره عنده قوله فردت [illegible] قوله ماتت عبارة الهداية وماتت في نفاسها [illegible] بالموت
في نفاسها يكون الموت في اثر الولادة [illegible] قوله ضمن قيمتها اي الغاصب
يوم علقت [illegible] لان الهلاك [illegible] وهو النفاس
لا يمنع الرد [illegible] كما لو زنت عند الغاصب ثم ردها فجلدت وماتت من ذلك قوله

وجه الركاكة

وجه التامل لم يسبق منه صاحب الدرر ذلك

الصواب بقلع البناء والغرس كما وقع في عبارة صدر الشريعة

لا يثبت

اي بانها ان فات الغصب عنه [illegible] الشرع بذلك

فتنتلت بها الى يد المالك قوله وقد ثبت بها بان كانت الجناية ... قوله بعد الكرو متعلق بالفعلين ...
سبيل التنازع اي بعد رد ما الى المالك قوله بيع اذا زنى بها رجل مكرهة ... ان حكم المسئلة واحد سواء
كانت مكرهة او مطاوعة وذكره الاتقاني نقلا عن شرح ابي بكر الصغير للصدر الشهيد ...
الهداية مطلق ولم يجد بهذا القيد من جهة بجزء فهو مطالب في ذلك بالنقل قوله فحبلت عند الغاصب
تبة بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج او المولى فلا ضمان قوله ليبقي بفتح اللام بمعنى حتى
حتى ضمن بقول يبقى ضمان الغصب قوله ضمان الاخذ اي ضمان الغصب قوله زنى بامة غصبها ... قال
العلماء بهذه المسئلة من الكافي مذكورة في اخر كتاب الغصب في ذيل مسئلة اخرى مرتبطة بها
فلا يتضح الا بالمراجعة اليه حتى يظهر لك ما في هذا التحرير من التغيير فقط صاحب الكافي ولو امة
ولو لدت ... وضمن بنقصها ... لو غصب امة من غاصبها ... يظهر لك سباق
كلامه وابن هذا مما قاله صاحب الدرر ... في بعض الحواشي قوله عند فك الرد بكونها حبلى
بعد ارجاعها الى المالك سواء كان بعقد النكاح بعد الولادة او بطريق آخر قوله كما لو زنت به ...
تركه الغاصب ... قوله والولد رقيق الى انه يملكه قوله المنافع ... والعين ما
تبقى او ثانيا قوله لا تضمن بالغصب والاتلاف سواء كان استوفى المنافع بالاستعمال او عطلها ...
... تكون مضمونة بالحق الثابت ... على محل المنافع ومنافع البضع ولان المنافع مال
متقوم ... يضمن بالعقد ... فصارت ... ولكن الغصب ... عليها لان
يد المالك لم يزل عنها لعدم وجودها وقت الغصب وقياس ان ... على منافع البضع لا يصح لان منافع
البضع ... قوله خمر المسلم اذا لم تكن الخمر معدة للتخليل قوله حيث
يضمنها بالاتلاف ان ضمن المسلم قيمتها والمراد مثل الخمر وقيمة الخنزير ... لا يضمن لان
اهل الذمة اتباع لاهل الاسلام في الاحكام فلا يجب الضمان باتلافها ولا يصح بيعها كما في حق المسلم
ولنا قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون قوله اخذها المالك ... لعدم اختلاف ... الغاصب قوله ولو
اتلفها بعد التخليل والدبغ قوله ضمن مثل الخل كيلا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ قوله ولا يضمن لمالكها ...
لان الخل ... استهلاك ... الخمر لا يوجب الضمان قوله ... والصحيح ...
المعجمة بفتح القاف والراء المهملة ... السلم ... به قوله ... بفتح العين المهملة وسكون ...
والصاد المهملة ... قوله ... او المدبوغ ...
قيمته ... والقيمة ... قوله الزكي وقيمة الجلد ...
... لانه يكون للجلد المدبوغ قيمة وللثوب قيمة قوله ولو اتلفه لا يضمن لان الجلد لا يتقوم ...
الغاصب والاصل ... مضمون عليه بالقيمة ... البيع ... قيمة الجلد ... ما مملوكا
... قوله لانه لم يتلف مال الغير ... المعين ...
... بالمدبوغة في ملكه ... فيضمن قوله بكسر ... الميم
وسكون العين المهملة وفتح الزاء المعجمة بالفارسي ... وآلة اللهو مطلقا قوله
... بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة طرب ... بالفارسي ناي قوله ودف بضم الدال المهملة
والفتح لغة فيه قوله طبل من آلات اللهو وجمعه طبول واطبال قوله والطنبور بالضم ...
قوله فيضمن قيمتها صالحة لغير اللهو تعتبر الضمان لغير اللهو اذا كانت يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو
... قوله الخشب المنحوت بالنون والحاء المهملة والتاء المثناة ... بالفارسي ... الخشب الذي يصلح للاستعمال
في غير اللهو قوله ... قوله سكر ... قوله ... الرطب
ومنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب نصفه ... في الصحاح قوله ...
... في كتاب الاشربة ... ما رطب ...
... والتغيير ... والكافي ... الرطب
والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ ... بيع الباذق ... المطبوخ
... عندابي حنيفة ... ولو كان ... اذا قلنا بضمان السكر والمنصف
بالقيمة لا بالمثل لان المسلم ممنوع من ذلك ولكن لو اخذ المثل جاز لعدم سقوط المالية
والتقوم قوله ... الصابئة ... الجزية ... واموالهم
... قوله ... الصبيان في البيت قوله ... بضم العين وسكون
الراء المهملتين بالفارسي ... قوله فيضمنها بالاتلاف ... بالغة ما بلغت

النطوح

الموجود ... (?) | والظاهر ... | ... مالا ... تقومها ... الان اظهر (?)

النطوح بالحاء والحاء المهملتين بالفارسي ... قوله والديك المقاتل اي ديك ... الذكر
من الدجاج ... والجمع ديوك وادياك وديكة قوله غير صالحة لهذه الامور ... فقال
المنهية حال من ... قوله والتنور ... قبل التقوم ... من الضمان على
قولهما قوله راتعة دابة بكسر الراء المهملة ما يشد به الدابة ... في الصحاح
قوله ... النقض ... قوله هذه المذكورات من
العبد والدابة والطير قوله خلاف محمد ... مجبول على النفار ... فعل الدابة ...
... يجب الضمان ... فان النفار طبيعي ...
... قوله او سعى الى سلطان ...
... صاحب ... قوله ممن يؤذيه ...
... قوله ... رفع ... السلطان ...
... السلطان ...
... بالظلم ...
... الكلمات ... قوله ... ولا ضمان ...
... لان العبد ... والدابة والسلطان مختار ...
... قوله ... السلطان ... بالظلم ...
... قوله ... لا يضمن ...
انما يضمن لو سعى بغير حق ... صدر الشريعة ...
صاحب الاصلاح والايضاح ... قوله بغير حق اي من غير ...
زجرا له ... قوله ... الشيخ المولى المرحوم ...
وجب قيمته ...
... الامام ... في هذه الصورة

كتاب الاكراه

بانه ... المكره ...
... المولاة الى ...
اكره على ... لو اكره على القتل ...
... قوله ...
... التقسيم المشهور ...
...
... صدر الشريعة ... قوله ...
... الهداية الاكراه ...
...
... الضعيف ...
... الضعيف والقوي ...
... صدر الشريعة ...
... الاضطرار ... قوله ...
... قوله ... قوله ...
... الرضا ... الاختيار
... قسم ... الرضا ...
... صاحب الوقاية ... قوله ...
... صاحب المتن ... الزيلعي والدليل عليه ...
... قوله ... مردد بين فرض وحظر ...
مترددة بين فرض واباحة ورخصة ...
حالة الاختيار ... قتل النفس وقطع ... الزنا ...
ذلك ... الاكراه اكل الميتة وشرب الخمر ...
كلمة الكفر ... العصوم والجنابة على الاحرام قوله ...
اي شرط الاكراه ... اعتبرت شرائطه ... الاكراه قوله ما يهدد

جويرية (?)

به بقال بهذه داره خوفه والتهديد التخويف قوله او بعزل لان المؤمن خوف القتل في ذلك لا يختلف بين قاد وقاد قوله يعني لحقنا بكسر اللام والضم لغة فيه والجمع لحوق بالكاف … لا يتحقق الا من سلطان فكأنه قال بناء على ما كان في اتفاق عصره لانه في زمنه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم تغير الزمان وانتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه من كل واحد فلو كان الاعظم في زمانهما لافتى بقولهما كما في البيانية فظهر من هذا التقرير ان سبيل المتن على رأيهما قوله ما من بهذه المعاينة قوله خوف الفاعل اي المكره على صيغة اسم المفعول قوله اي ما كان المكره على صيغة اسم الفاعل قوله لحق ما الجار والمجرور متعلق بقوله ممتنعا قوله انه يفعله اي يفعله عاجلا قوله مما اكره عليه قبل الاكراه قوله او لحق الشرع اشارة الى انه في امتناع الفاسق عن شرب الخمر ليس لحق الشرع بل لعله احترازا لوجه الاكراه فاحكامه تختلف باختلاف المكره عليه فتارة يلزمه الاقدام على ما اكره عليه وتارة يرخص له وتارة يبيع ما اكره صحيح وتارة … وتارة يلزم الضمان على الامر وتارة على المامور قوله تتلف نفس كالقتل قوله او عضو كالقطع قوله او موجب غم يعني بالغين المعجمة وتشديد الميم المهم قوله بعدم الرضا كالحبس المديد والضرب الشديد قوله في المبسوط الخ في الحبس الذي هو اكراه وتبطل به حبس ابيه وابنه وكل ذي رحم محرم منه فان في الاستحسان اكراه ولا ينفذ به شيء من التصرفات وان كان في القياس يقتضي صحة بيعه واقراره وهبته قوله رخص يقال رخص له في كذا اي تيسيرا فخفف عليه اي لم تستقص قوله اكل ميتة ودم الدم من المفروض قال في المبسوط ذكر عن مسروق قال من اضطر الى ميتة او لحم خنزير او دم فلم ياكل ولم يشرب فمات دخل النار وفيه ما فيه كما لا يخفى قوله بمعاداة من الابقاء قوله بعد استثناء بالضم اسم من الاستثناء قوله والاضطرار يحصل اي الاضطرار المفهوم من قوله الا ما اضطررتم اليه قوله كما في المخمصة هي يعني المهملة زيادة الجوع قوله بالامتناع عن المباح قوله بلفظ كلمة كفر الكفر متعلق بمحذوف من باب نصر يقال قد كفر بالله كفرا او سب النبي عليه السلام قوله وقلبه القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل قال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل وفيه ثلث لغات والجمع قلوب قوله مطمئن بالايمان اي يخفي الاسلام ويظهر خلافه قوله لحديث عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي عليه السلام وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي عليه السلام قال ما وراءك قال شر ما تركوني حتى ذكرتك بشر والهتهم بخير قوله فقال عليه السلام فان عادوا فعد اي ان عاد الكفار الى الاكراه فعد الى طمأنينة القلب بالايمان يعني فاثبت على الطمأنينة وقيل معناه فعد الى ما كان منك من السب والكفر والطمأنينة جميعا لا يخفى ما فيه لان درجة الامر الاباحة فيكون اجراء الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته قوله والصبر اجر فان قلت ما الفرق بين الكفر والخمر حيث امر بالصبر في الاول واجر في الثاني وكلاهما مستثنيان في النص قلت الاستثناء في الكفر راجع الى الغضب فانتفى عن المكره على الكفر الغضب دون الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذكر في الكشاف من كفر بالله فعليهم غضب شرط وجوابه محذوف لان جواب من شرح دال عليه فكأنه قيل من كفر بالله فعليهم غضب وفي الخمر راجع الى الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والمستثنى من الحرام يكون حلالا ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى اتلف يكون اثما قوله لان خبيبا بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتانية من الصحابة الكرام وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله عليه السلام مع جماعة فاخذه المشركون وباعوه بمكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر الهتهم بخير ويسب محمدا عليه السلام حتى قتلوه قوله ورخص اي للمكره باتلاف نبات على حالة المخمصة خوفا من الهلاك قوله اتلاف مال مسلم بان اكره رجل رجلا حتى ياخذ مال فلان فيدفعه اليه قوله ويكون ضمن اي المال لانه كالرمي يصلح الة فيتعدى فعل المأمور الى الامر فيجب عليه الضمان وكل ما لا يصلح الة يلزم على المأمور كالاكراه على الاكل لان الاكل بفم غيره لا يتصور قوله والاتلاف في هذا التبديل هذا لفظ الهداية بعينه قال صاحب معراج الدراية في تفسيره من قبل ان يصلح الة بان ياخذه ويلقيه على مال الغير فيتلفه وفي العناية لان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على المال فيتلفه وما وقع في بعض نسخ الدرر من لفظ فيتعلقه بدل قوله فيتلفه تصحيف من قلم الناسخ لا محالة كما لا يخفى قوله اي لا يرخص قتل مسلم اي لو اكره بقتل على قتل مسلم لا يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل قوله لا يستباح لضرورة ما فكذا في هذه الصورة ولا ملازمة بهذا ان الاكراه يبيح ما يبيحه الضرورة وما لا يبيحه الضرورة فلا يبيحه الاكراه ثم قتل المسلم لا يباح بضرورة فكذا لا يباح بالاكراه قوله الا ان يعلم انه لو لم يفعل قتل هذا الاستثناء يوهم بل يصرح جواز القتل بالاكراه وليس كذلك لعدم احتمال الجواز كما لا يخفى الا ان يقال هذا سهو ظاهر او خطأ من الناسخ قوله ويقاد في العمد اي عامله فقط ذكر العمد هنا مما يفهم لانعدام تصور الخطأ في الاكراه من ابي حنيفة فقال يحتمل الاكراه الخطأ وعدم العمد حتى

بتقيد

بتقييد بالعمد قوله لانه اي القاتل بمنزلة الة ولان الاصل في الافعال ان يؤاخذ بها فاعلها الا ان الشرع اسقط حكم فعله فيما يصلح ان يكون الفاعل الة للامر كالاكراه على اتلاف المال فان الحكم فيه يرجع الى الامر … لانه يمكن ان ياخذه ويلقي على الاتلاف فاما في القتل يكون كذلك قوله للشبهة ولان المكره قاتل حقيقة والامر المكره قاتل حكما لا حقيقة فتمكنت الشبهة في كل منهما فسقط القصاص ووجبت الدية لان العاقلة لا تتحمل العمد قوله لا … واحد منهما وعلى الامر الدية في ماله وعلى المأمور الاثم قوله لانه مباشر ولا يحل له القتل قوله فيقاد كل منهما اي المكره والمكره جميعا لان القاتل مباشر حقيقة والامر سبب وللتسبب حكم المباشر فيجب عليهما … القصاص كما اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب الدية عندنا ويقتص عنده قوله ولا يرخص الاول اي الاكراه الملجئ قوله زنا الرجل اضافه اليه لانه زنا يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بها عليه يرخص لها في ذلك لانه ليس في التمكين معنى القتل الذي هو المانع من الرخص في جانبه لان نسب الولد عنها لا ينقطع وعلى هذا مدار قوله فيما سيأتي قوله او قد يكون طبعا الطبع السجية التي جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر … والطبع الختم وهو التأثير في الطين يقال طبع الله على قلب الكافر اي ختم وطبعت على الكتاب اي ختمته وطبعت السيف والدرهم اي عملت قوله باب نفع قوله كما في النائم فانه يكون … قوله وان لم تكن مكرهة يعني بالاكراه الكامل وهو الملجئ قوله اي لا يسقط الحد في زناه … الطلاق … نعم … اكرهت المراة على الزنا بقيد وحبس لا حد عليها ولم يوجد … بطريق المفهوم قوله كبيعه وشرائه واجارته فانه في هذه العقود شرط لها الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع نفاذه لكنها تنعقد قوله وابرائه مديونه اي ابراء المكره مديونه قوله او كفيله لان الابراء تمليك من وجه وابراء الكفيل تمليك المطالبة فلا تصح التمليكات بالاكراه قوله وان شاء فسخ لفوات الرضا في العقد بالاكراه قوله وانما صار … في حال الاختيار قوله لرجحان جانب الصدق في الرجحان بالفتح الميلان يقال رجح الميزان يرجح رجحانا اي مال من باب نفع قوله وملكه المشتري ان قبض اي ثبت بالبيع والشراء مكرها الملك للمشتري قوله كما في سائر البيوع الفاسدة فان قيل لو كان بيع المكره فاسدا لم يصح باجازة المالك قلنا لبيع المكره شبهان شبه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع الفاسد فمن حيث انه يشبه البيع الموقوف يصح باجازة المالك ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد الملك عملا بالشبهين قوله ولزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من اهله وهو العاقل البالغ في محله وهو المال المتقوم والفساد لفوات الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض قوله او سلم المبيع بان اكره على البيع لا على الدفع قوله طوعا منصوب بقبض او سلم على تنازع الفعلين والطوع الانقياد يقال هو يطوع طوعا اي اختيارا لا كرها قوله نفذ البيع اي يكون ذلك اجازة للبيع كما في بيع الفضولي قوله وان قبض مكرها … قبض الثمن وسلم المبيع مكرها لا ينفذ … قوله … العقد بالاكراه قوله كان امانة عند المكره اي عند البائع … المبيع لانه عند المشتري … قوله حيث يكون … الا ان مضمونا … اللفظ … ودونه يعني ما في الهداية قوله بناء على اصلنا في الغاية لكن بين الاصل فيه بان قال ان في السبب يمنع وقوع الملك بالقبض فان تصرف فيه نفذ تصرفه وعليه ضمان قيمتها انتهى … الدرر الى ما ترى ولا بد … عليك ان ما ذكره ليس من الاصول التي يترتب عليها احكام الفروع فلا وجه لقوله بناء على اصلنا قوله كما في الاعتاق المشتري قوله … اي المكره بالكسر لانه فعل المكره ينتقل اليه حتى يجعل كالالة له ولان المكره الة فيما يرجع الى الاتلاف فان لم يصلح الة له من حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور … المكره دفع مال البائع الى المشتري قوله والمشتري لانه قبض لنفسه مع عدم اذن مالكه ولان الاهلاك حصل بفعله فكان لكل واحد منهما احدث سببا للضمان قوله وان ضمن اي البائع المكره قوله ولا ينفذ كل شراء قوله ما كان قبله اي … شراء ذلك المشتري لانه وقع قبل الملك … المشتري ايضا بالثمن على بائعه ثم وثم الى البائع المكره قوله بخلاف ما اذا اجاز … انه ما قيل الفرق بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا … ههنا على ما كان بعده … الجمع هناك وتغير الجواب ظاهر قوله عقدا منها اي من العقود بدلالة السباق وفيما مذكورة في الهداية فعقود الكل جائز بخلاف ما لو اجاز المالك في بيع الفضولي واحدا من المشترين حيث يجوز ما اجازه خاصة وكذا المشتري … او لم يشفع فباع المشتري حتى تناسخت العقود واي واحد منه فانه يجوز الكل قوله … حصل له عوض … صلة الرحم قوله فان … لا يرجع المكره على المكره بالقيمة ذكره صاحب النهاية … بانه حصل له … والخلع … العقود … صاحب الدرر من جنس هذه العقود التدبير والعفو عن القصاص … الثلثة مذكورة في كلام القوم صريحة قوله مع الاكراه لانه نوع … الى الرضا … مع الهزل

قوله وعتقه لان في لا تنقض اي نكاح المكره وطلاقه وعتاقه ثابتة على البيع والهبة ولنا
ان اثر صادر بشرط في الطلاق والعتاق والنكاح لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق بخلاف البيع والهبة قوله هو نوع الفرقة من جهتها لمعصية كان عليه الى اخره بقوله الفرقة من
جهتها قوله وقد تاكد ذلك بالطلاق وفي عبارة الهداية وانما يتاكد بالطلاق فكانه اتلف المال من هذا الوجه فيضاف
الى المكره من حيث انه اتلاف وللتاكيد شبه بالايجاب فكانه اوجب على المكره ذلك فكان اتلف المال قوله لا بالطلاق
فانه لا يجب على المكره ضمان قوله ورجع بقيمة العبد لانه اتلف مالية العبد من غير عوض قوله هو السر لان اي محل
قوله لانه مؤاخذ بالاتلاف والاستسعاية على المعتق لانها للتخريج الى الحرية او لتعلق حق الغير ولم يوجد واحد منهما قوله لانه
لا يحتمل الفسخ لان النذر مما لا يلحقه الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين وهي مما لا يحتمل الفسخ وما لا
يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق قوله فلا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكره
بوعيد تلف على ان يوجب على نفسه صوما او صدقة او حجا مما يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا اذا اكرهه
على اليمين بشيء منه ذلك او بغيره قوله وهو منها اي من الثلاث التي هزلهن جد وقد ورد في الحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين والنذر بمعنى اليمين قوله اذ لا مطالب له في الدنيا فلا مطالب به جبرا وذلك لانه اوجب عليه
حكما يطالب به في الاخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالزام فلو اوجبنا عليه الضمان لاخذه في حكم واجب فيه فيكون
زايدا على ما اوجبه وبهذا لا يجوز قوله والظهار لانه من معنى الطلاق قوله لعدم احتمالهن الفسخ فيصح
بالاكراه قوله ورجعته لانها استدامة النكاح فتكون ملحقة به قوله وايلائه لانه يمين في الحال وطلاق
في المال وكل الاكراه لا يمنع كل واحد منهما قوله بالملك او بالفعل قوله احد الوجهين اي من ايقع جانبه
الاقوى قوله فيترجح جانب الوجود اي الاسلام لانه يعلو ولا يعلى قوله لتمكن الشبهة اي في اسلامه
وهي دارية للقتل قوله دال على عدم تغير الاعتقاد بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير مسلما لانه
لما احتملهما يترجح جانب الاسلام قوله فلا تبين عرسه فان قالت المراة قد بانت منك وقال الزوج
قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله لان الردة تتبدل الاعتقاد و

كتاب الحجر

اورده عقيب الاكراه لان كل واحد منع على الحر عن موجب الاختيار تسمى بالحجر دون النهي لان النهي هو
المنع لحق الشرع فيتقيد بالنقض الملك والحجر هو المنع لحق العبد فلا ينفذ الملك به لكن الاكراه اقوى
تاثيرا لكونه يفسد الاختيار عمن له اختيار صحيح كالبالغ بخلاف الحجر فانه يسلب الولاية عمن ليس له ولاية كاملة
والاختيار صحيح كالمجنون والصغير والرقيق فلذا قدم الاكراه قوله هو لغة المنع ومنه حجر القاضي عليه اي منعه اذا
منعه من ان ينفذه فهو محجور عليه وتوسم المحجور بفعل كذا على حذف الصلة كما كون او على اعتبار الاصل
مانة المعرب قوله لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح اذ لا مرد للافعال الموجودة حسا لا افعال الاقوال موجودة
ايضا فلم يشترط فيه القصد لانا نقول الاقوال الموجودة حسا لا تدل على مدلولها وتخلف الدليل
عن مدلوله ممكن بخلاف الافعال فان الواقع بنفسها فلا يحتمل التخلف قوله بخلاف التصرف القولي الصادر
عن الجوارح لان اثر الافعال لا مرد لها فيه ان ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه
الضمان في الحال قوله في عبارة العناية وان كان سفسطة اي يلزم كون الاشياء بحرثا بتة في الحقيقة بل امور اعتبارية
واوهام قال صرفة اخذ هذه اللفظة من قول صاحب معراج الدراية وهو دخول في السوفسطائية وانكار لحقائق
الاشياء فيكون معنى السفسطة انكار حقائق الاشياء قوله تصرفه اراد بالتصرف ما هو متردد بين النفع والضر
لان ما هو ضرر محض كالطلاق لا يجوز بالاتفاق وما هو نفع محض كقبول الهبة يجوز بدونه اتفاقا قوله واما
المعتوه فاختلفوا في تفسيره فقيل هو الناقص العقل وقيل هو المدهوش والقول الثالث هو ما ذكره صاحب
الدرر وهو في الحكم كالصبي مختلف اثر الزيلعي وفي الهداية والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان
لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا من جهة والمعتوه في كتب الاصول يذكر فيما
للمجنون الى تمامه فيخالف ما في الهداية وهو مبني على تفسير الجنون باختلال العقل بحيث يمنع جريان الافعال
والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتفسير العته باختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء
ومرة كلام المجانين وذكر صاحب الدرر تفسير المعتوه في اثناء شرح المجنون ولم يتعرض صريحا بان العته هل هو
قسم للجنون او قسيم منه قوله يختلط الكلام اي يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين قوله كيلا يبطل
شائع عيبه يعني لو لم يثبت الحجر لنفذ البيع الذي باشره كذا في الشلبي فيلحقه ضرر بما فيه ارباب الديون
اكسابه اي منفعة المولى فتتعطل منافعه كما في الانقاع وفي كلامه تغير يوقف وجهه بالتامل قوله
ولا يملك قيمته بالتعيب فيبطل قوله يتعلق الدين به وهذا اذا لم يكن له كسب قوله لكن الحجر
اذ الاذن رفع ثبوت حقه لان انعدام جواز تصرفه لحق المولى والا فهو اهل للتصرف حال الرقبة بلث الناطقة

وعقله

وعقله المميز وقد زال حقه فيصح تصرفه قوله فلم يقع طلاق صبي ومجنون لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا
طلاق الصبي والمجنون قوله ومجنون مغلوب وهو يعني زيادة في كلام المصنف لانه عديم العقل وقد يجزم
به عن المجنون الذي يعقل البيع ويقصده فان تصرفه كتصرف العاقل البالغ فيتوقف على اجازة الولي قيل عليه
بان طلاق المجنون واعتاقه مطلقا غير صحيح سواء كان مغلوبا او معتوها فلا وجه لتقييده بالمغلوب فيهما
واجيب بان المراد بالمغلوب الذي لم يبلغ اشده اذا كان تارة مجنونا وتارة عاقلا فتصرفه جائز زمانا فيه قوله
غير البالغ اي من جنس الصبي كالمجنون وكذا التقدير في قوله والعاقل لا يفيق قوله ولا يتوقف لكونه
على عدم التوقف اي بين الصبي وافاقته حين البلوغ قوله ولهذا لا يتوقفان على اجازته ولا
بعد ان بمباشرته غير المتيقن في التعليق للطلاق والعتاق وفي كلامه فيه ما فيه قوله ولم يقع اعتاقهما
لانه مضرة في حقهما فلا يؤثر فيه الاجازة قوله ولا اقرار بهما اي اقرار الصبي المحجور والمجنون المغلوب
لان الكلام في المحجور واقرار الصبي المأذون يكون صحيحا لثبوت نقصان في عقلهما قوله لان اعتبار
الاقوال بالشرع اي لان اعتبارها انما يكون بشرع الشارع وان لم يجعل اقوالهما فيما يتردد
بين النفع والضر معتبرة في حق النفاذ لان القصد وهو الارادة حكم باشره من العقد شرط في جنس هذا
التصرف ولهذا لا ينعقد مع الهزل على ما في النهاية وتوضيحه تقرير صاحب الكفاية اما الانشاءات فظاهرة اذ
التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حقيقة وانما جعل المحل محررا ومطلقا ومملوكا بالشرع
واما الاخبارات كالاقرار والشهادات فموجبيتهما عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يصح
دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها وقال في غاية البيان والاقرار انما جعل حجة لترجح جانب الصدق
على الكذب لانه لا يكذب على نفسه غالبا في حال الطواعية ومع وجود الاكراه الذي يعدم الرضا لا يتحقق الصدق في
الاقرار فيبطل الاقرار بالاكراه لان الظاهر انه اقر بذلك كذبا لدفع الشر عن نفسه ويظهر من هذا التقرير ان قول
من قال في بيان قول صاحب الدرر وقبلت في شهادة البعض دون بعض والاقرار شهادة المرء على نفسه
معنى لا يخفى ما فيه قوله فامكن رده اي رد الاقرار من الصبي والمجنون المغلوب بناء على ما ذكر قوله وصح طلاق
العبد لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق قوله وليس فيه ابطال ملك المولى لانه
يقال بل فيه ذلك فانه يبايع للمهر قلنا لانه رضي به حين رضي بالنكاح قوله واقراره في حق نفسه وكذا يعتبر
اسقط اصله لقيام اهليته وكونه مكلفا قوله لا في حق مولاه اي لا ينفذ اقراره على مولاه لان اقراره
على الغير غير مقبول الا بولاية ولا ولاية للعبد على المولى حتى لو اقر المولى على عبده الغير المديون صح اقراره وصار
كاقرار العبد نفسه الا ان عزم العبد مقدم على اقرار المولى عليه قوله فان نفاذه لا يعرى عن تعريان يقال عريت
ثيابه بالكسر عريا بالضم فهو عار عريان والمراة عريانة قوله اطراف عنقه لان المانع فيه انه يتبع بعده
قوله ولم يلزمه في الحال فينفذ للعجز يعني المولى قوله في حق الدم هو عبارة الهداية وكان المراد بالحد ما هو من قبيل
الدم وفي عبارة الزيلعي في حقهما لان الحد والقصاص من خواص الادمية وهو ليس بمملوك من حيث انه ادمي وان
كان مملوكا من حيث انه مال قوله ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه بهما تعليل لقوله في الشرح لانه يبقى على اصل الحرية
في حق الدم ولم يصح اقرار المولى عليه لا محالة ولا يخفى عليك ما في مزج المتن والشرح بما ترى من الاخلال بالنظم
والمعنى حيث فصل بين المتعاطفين بقوله ولهذا في الشرح مع انه مربوط بعبارة الشرح لا بغيره والواو من الشرح
حتما واذا بطل على اصل الحرية فيهما ينفذ اقراره فيهما لانه اقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمني وكذا يقطع العبد
عينه قوله والشرا جائزا وتعرف الغبن اليسير من الفاحش لا تشتمل العبارة فان كل صبي ... الثمن البيع والشرا
يتعلمها قوله ما دار بين النفع والضر كالبيع والشرا قوله بلا اذن الولي بلا خلاف قوله وان اذن المولى بلا
خلاف وانما جاز تصرف العبد باذن المولى بلا خلاف لان انعدام جواز تصرفه لحق المولى والا فهو اهل للتصرف
حال الرقبة بلث الناطقة وعقله المميز وقد زال حقه فيصح تصرفه ولم يجز تصرف المجنون بلا خلاف لان سبب عدم جواز
تصرفه الجنون وهو ثابت اذن المولى او لم ياذن قوله اي المحجور سواء عقلوا او لا اي سواء كان الصبي يعقل او لا
وسواء كان المجنون يجن ويفيق او لا يفيق اصلا قوله لا حجر في افعال الجوارح لانه لا مرد لها لوجودها حسا
ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده او اراق شيئا لا يمكن ان يجعل القتل او القطع او الاراقة كالعدم لانه
يؤدي الى ان لا يكون المقتول او المقطوع او المراق مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو دخول في السوفسطائية
وانكار الحقائق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع وفي الخانية واذا استوفى الصبي مالا فاتلفه لا يؤاخذ به في الحال
ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام قوله وان عدم القصد الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يسقط بالشبهات
كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب
الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل قوله لكنه لا يخاطب بالاداء الا بعد العتق قال بعض العلماء وبهذا انما هو في
الدين الثابت باقرار المحجور اذا كذبه المولى وفي مهره بتزوجه بلا اذن ودخل بها واما ان كان بسبب لا تهمة فيه

كه من الاستهلاك فيستوفي منه كسبه او من رقبته ان لم يفده المولى والا فالحر الى عتقه فانه دين يثبت في حق المولى
وان نفذ في البيع كمكاتبه المديون في الدين وقد فصل كل ذلك في موضعه من الكتب المفصلة وكان صاحب
الكتاب اغتر بما ذكره بالزيلعي من قوله بانه يحجر عن الاقرار في قول صاحبيه وان اتلفوا شيئا ضمنوا وكان المغلط
الهداية وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه قوله لا يحجر عن تصرف قابل الفسخ كالبيع ولا يصير محجورا في تصرف غير
قابل للفسخ كالنكاح اتفاقا اما عنده فظ واما عندهما فلان كلام السفيه كالهازل من جهة خروجه على غير
نهج العقل ثم لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الحجر قوله بسفه هو بالتحريك ضد الحلم واصله الخفة والسفه الرجل
اي جعله سفيها ويقال للجبت والاحداث وللجهال سفها لخفة عقولهم ومنه باب علم قوله خفة هي بالكسر ضد
الثقل يقال خف الشيء يخف خفة من باب ضرب صار خفيفا قوله يعتريه اي يعرض له الاعتراء العارض والوصول
قوله على خلاف مقتضى الشرع والعقل بتلف ماله لا لغرض ولغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا كثير المحاماة
بلعب ماله واتلافه والغابة في البحر قوله وهو ارادة اي في المديون اتلاف ماله بالبيع باقل من ثمن المثل
والاقرار وطلب غرماوه من القاضي ان يحجره لا يحجره القاضي قوله عند ابي حنيفة انظر من سياق كلامه كون هذا
تقييدا للثلاثة المذكورة جميعا اعني السفه والفسق والدين وانت تعرف بما في ذلك من الخلل فان الفاسق محجور
عند ائمتنا الثلاثة باجمعهم ولا اختلاف بينهم على ما يظهر من الهداية وسائر المعتبرات والذي هو مذكور في جعله محجورا
تبعا لحجر الدرر بعد اسطر وعندهما وعنده فلو يحجر على الفاسق مخالف لعامة الكتب وهو مطالب بتصحيح
النقل في الصور الموانع للكتب بحق بعده بحيث قال الرشد عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا
يحجر عليه ولو كان فاسقا وعندهما فلو في الدين ايضا قوله وعندهما يحجر على السفيه قال الزيلعي وعندهما يحجر
عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه
ثم انه قال في البدائع واختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما في السفيه قال ابو يوسف لا يصير محجورا الا بحجر القاضي وقال
محمد يحجر بنفس السفه من غير حاجة الى حجر القاضي قوله يحجر الحر وعقوبة عليه وكذا قوله فان انستم منهم
رشدا اي تحقق وتيقن منه نوع رشد وهو الاصلاح في المال تبينا لان النكرة المطلقة وهو قوله رشدا والنكرة
في موضع الاثبات تخص واذا وجد رشد ما فقد وجد الشرط فيجب دفع المال اليه ولان الرشد في المال مراد بالاجماع
فلا يكون الرشد في الدين مرادا كيلا يعم النكرة المطلقة اولان الدفع متعلق بايناس رشد واحد
لانه نكرة في موضع الاثبات فلا يكون الرشدان مرادا في الدين لانه يكون معلقا برشدين كذا قاله
صاحب في شرح الطحاوي ان الرشد المذكور في القران هو الصلاح في المال دون الصلاح في الدين
والاعتقاد وبهذا ان الذمي لا يحجر والكفر اعظم من الفسق قوله ماجن في الجمهرة يقال مجن الشيء يمجن
مجونا اذا اصلب وغلظ وقولهم رجل ماجن كانه اخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض
والجمع مجان بكسر الميم قوله يعلم الناس الحيل اي الحيل الباطلة كان يعلم المراة لتبين من زوجها وترتد او
الرجل ليسقط عنه الزكوة ولا يبالي من تحليل الحرام او تحريم الحلال قوله ومتطبب جاهل والمتطبب
الذي يتعاطى علم الطب قوله ومكار مفلس دفعا للضرر العام في الاديان والابدان والاموال قوله
يعني وبهم لانه لا يبالي ما صنع قوله ابدانهم لانه يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكا وهو يعلم
بذلك او لم يعلم قوله يتلف اموالهم ويقبل الكراء ويؤجر الابل قوله فان دابته اذا ماتت لو تركت بهذا
التعليل نعويله على ما سبق منه في تفسير المكاري المفلس حيث قال هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء
كما فعله صدر الشريعة لكان احسن فان طريق اتلاف اموال الناس من المكاري المفلس بينهم منه لا محالة
وفي هذا التعليل ماخوذ من الكافي قوله ولا يمكنه شراء الدابة والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء
اليه ويصرف هو ما اخذه منهم في حاجته فاذا جاء اوان الخروج يخفى نفسه فيذهب اموال الناس ... ربما
يصيروا بذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج او الغزو وفي هذا تعدي الى النفوس والحاق الضرر بخاص
لدفع الضرر العام جائز اما حجر المجنون المختلف فيه فغير منعقد بل مقتصر عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه يحجر قولا
فجواز الحجر في حقه هو لا الحجر بل ... جواز الحجر المختلف فيه فان قبل جعل السيد في المصنف ولنا حيث قال لو
تابعا والبه بالعدل قلنا السفيه هو المجنون عنده وعليه كثير من اهل اللغة وبل ... في شرح المجمع قوله يعني
المنع عن التصرف في منعقد بقوله يحجر وبيان لمرادهم من الحجر ههنا لا يعني الحجر الشرعي والظاهر منه كون كلام
صاحب البدائع على ان قول لغا لا يحجر يعني ... مستنا لا تعلق له بما قبله لكلامه في كلام صاحب الدرر
فان المراد بالحجر في قوله ولا يحجر الحجر الشرعي لا محالة فجعل الحجر المنعقد في المعطوف على مرفوعه يعني الحجر الحسي محال
ينبغي تجويزه ثم في قوله تعالى ومن يسجد من في السموات والارض اي كون السجود المذكور على حقيقته
لا ينافي كون السجود المنعقد في المعطوف بمعنى الانقياد لا ... فان اتحاد اللفظ كاف في كون العطف قرينة
للتعقيد بدون تغاير معنى التعليلين الا ان مثل ذلك لا يناسب اعتبار في اعتبار اللغتها كما في بعض الحواشي قوله

يلم

ثم يسلم اليه ماله اتفاقا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله فان انستم منهم رشدا قوله وعندهما في الدين
ايضا اي هو الرشد في الدين يحجر عليه وتخصيص الثلث قريبا لذكر ههنا لما سبق من قوله وعندهما وعندهما في
يحجر على الفاسق زجرا له قوله حتى يبلغ خمسا وعشرين يعني يحجره القاضي منه له فاذا بلغ ذلك سلم اليه وههنا حكاية
قال نصر جاء رجل الى شداد ومعه صبي فقال له اب هذا الصبي وصي الى وان هذا قعد ذلك ويطلب براءته فان لا تدفع
اليه حتى يبلغ سن الرشد ثم عن الرجل الى شداد فقال ارأيت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي
لا تتخذه في هذه الايام فان هذه ايام الصيف والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح كذا
في الخلاصة قوله لما روي عن عمر رضي وكان منه لم يؤنس منه الرشد الى السن يكون حقا لا يؤنس منه
الرشد بعد ذلك ظاهرا وغالبا فلا يفيد المنع والدفع قوله لتبدل الرجل بالصبي والتحديد بالعقل وجعله الا يرحل
عقله الى اكمال قوله وصح تصرفه قبله ولو كان من التصرفات المحضة ضررا قوله ولو بلا رشد لان العبرة لدليل الرشد
لا لحقيقته قوله وقالا لا يدفع اليه ابدا ما لم قوله حتى يونس رشده لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي
ولابي حنيفة ان منع المال عنه بطريقة التاديب ولا يتاديب بعد هذا ظاهرا وغالبا الا يرى انه قد يصير
جدا في هذا السن وذلك لان ادنى مدة الحمل ستة اشهر ثم يبلغ ابنه باثني عشر سنة وذكر حينئذ مقام
الابن البنت فيصير جدة في اثنين وعشرين سنة لان ادنى مدة بلوغ البنت تسع سنين ... هذا
عام في الذكور والاناث ولما صار فرعا اصلا فكان لم يجد منها هنا في الاصل فاذا لم يوجد رشده في
سن هنا بعث اصالة عرفنا انه انقطع رجاء التاديب منه فلا معنى لمنع المال عنه بعد ذلك اذ المنع كان
للتاديب وهو لم يبق محلا للتاديب في حق ماله كما في شرح الهداية قوله فيبيع ماله اي يبيعه ابتداء حتى
يبيع ماله بنفسه لاداء دينه ايضا بحق الغرماء الحبس قضاء الدين لا للبيع لان ابا حنيفة لا يقول بالحبس
للبيع وكان عليه ان يقول حتى يبيع ماله لدينه لانه لا يكفي قوله وابيضا لا تلحق الى المستحق الى الدين الى رب
الدين قوله بلا امره وبهذا لا يجمع قوله والقياس انه لا يجوز لانه في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين
ان ياخذه جبرا قوله انهما اي النقدين قوله متحدان جنسا في الثمنية والمالية لان انهما جنس صورة وجنس
واحد معنى من حيث ان كلا منهما وسيلة قوله بسلب عنه الغاية ولاية الاخذ اي لم يجز للدائن ان ياخذ
احدهما مكان الاخر جبرا قوله انه يبيع القاضي عقاره وعروضه خلافا لهما فان المفلس اذا امتنع عن بيع
العروض والعقار للدين فان القاضي يبيعها ويقضي دينه بالحصص كما اذا اسلم عبد ذمي وامتنع عن بيعه
باعه القاضي وان كان المديون غائبا لا يملك بيع العروض اتفاقا لان الامتناع لا يعرف منه لان البيع
مستحق عليه لا يفاد دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع عن البيع ناب القاضي منابه كما ان المجبوب اذا ابى
ان يفارق امرأته ينوب القاضي منابه في التفريق والعنين اذا ابى بعد مضي سنة ان يفارق امرأته ينوب
القاضي منابه في التفريق قلنا المستحق قضاء الدين وبيع العروض لم يتعين لقضاء الدين لان له طرقا
اخر نحو الاستقراض والاستيهاب وسؤال الصدقة بخلاف المجبوب والعنين لانه لا طريق لدفع الضرر عنه
الا بهما الا بنيابة القاضي منابهما ولان البيع تجر ولا يرى ذلك ويرى ذلك قولهما المفتى به كما في
المختار قوله ومعه عرض شراه ولم يؤد ثمنه لم يذكر هذا الكفا بقوله لانه قوله فبايعه اسوة بضم الهمزة
وكسرها للغتان فيهما اي بدا اي قدوة به اي صار بائع هذا العرض مثله اي الغرماء المديون ... بها معهم وقالت فيه
يحجر القاضي المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ لان البائع اذا يحجزه عن تسليم المبيع بالاداء ثبت للمشتري خيار
الفسخ ولو عجز المشتري عن تسليم الثمن ثبت للبائع خيار الفسخ فيبات على المشتري ولنا ان البيع صار
ملكا للمشتري من كل وجه فيكون البائع كسائر الغرماء وكقوله عليه السلام ايما رجل مات مفلسا فوجد البائع
متاعه فهو اسوة للغرماء فصل لما كان احد اسباب الحجر الصغر شرع في بيان انتهاء حد الصغر قوله بلوغ
الصبي اي بلوغه مبلغ الرجال قوله بالاحتلام الحلم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم قوله والاحبال اي يجعل امراته
حبلى قوله والحبل بفتحتين بمعنى الحمل لما كان المقام مقام بيان علامة البلوغ والعلامة ما يكون ظاهرا في نفسه
والمأتي بغيره قدم الاحتلام الذي هو عبارة عن الرؤيا المخصوصة والاحبال على الانزال لظهورهما في حد ذاتهما
وكونهما وسيلة الى العلم بالانزال فلا يرد على ان البلوغ حقيقة بالانزال سواء كان بطريق الاحتلام او
بطريق الاحبال فيماله اللائق ان يقتصر عليه او يقدم عليهما قوله يعني بهم كما كان عليه ان يقول فلما
يحكم بالبلوغ حتى يتم لا يخفى قوله حتى يبلغ اشده اي الشد بالفتح وضم الشين مرتبة من البلوغ وعند
انتهاء نهاية الشباب يقال بلغ اشده اي منتهى شبابه قوله سواء ولد ابن ثمان عشر سنة وهو المتيقن
او لو مد الى اقصى لابد وان يمتد الى ثمان عشر ولو مدا بها لا يكون منتهى الى اقصى فكانت ثمانية عشر
متيقنا في كونه الحكم منتهى اليه فينبني الحكم عليه قوله فوجب ان يبدأ الحكم عليه للاحتياط فيبنى عليه الحكم للمتيقن
فان قيل ينبغي ان يعتبر بالاكثر لانه المتيقن اولى وفي يكون في الاكثر دون الاقل قلنا اول الاية ولا تقربوا مال

في كتاب الوصايا وكذا في البزازية

اليتيم ... الحكم الى غاية الرشد قوله تنتقص ازمنة الاقوال الثلاثة قوله لا شتمالها على الفصول الاربعة التي
... من الفصول الاربعة الطبيعية قوله وبه يفتي قال صدر الاسلام والفتوى ... يجب ان يكون على قولهما
... قوله للعادة الغالبة لان العادة جارية على ان بلوغهما لا يتاخر من هذه المدة عادة
... الشرعية ... قوله ولها تسع سنين بالاجماع ... التفاوت ... اكثر ...
... الا ان المعتبر الشرعية لا تعرف بالراي ... الجارية اسرع ... من الغلام ...
... قوله فان راهق الغلام والجارية الحلم واشكل
امرهما في البلوغ قوله واقل البلوغ ... اثنتي عشرة سنة وتسع سنين فيهما قوله كالبالغ ... احكامهما
احكام البالغين ... لا يعرف الا من جهتهما ... قوله ... لا يعرف ... الا من
المراهق والمراهقة قوله ... فيه لا يعرف الا من جهتهما قوله قبل اقرارهما به ضرورة ...

كتاب المأذون

... لما كان المأذون ... الحجر ... لا يكون
الا بعد الحجر ... ذكر كتاب المأذون بعد كتاب الحجر لان الاذن ... الحجر ...
... والاذن ... الحجر ... المنع ... اطلاقا ... الشرع الاطلاق ... في حق التجارة
... قوله الاذن ... بكسر اللام ... الاذن ... علم ...

[illegible]

للشبهة كذا في النهاية والبناية قوله وكذا اذا اشترى حين استقناه سلطان عصره كاب بزابها منه بهذه المسئلة على ما في
ذخيرة العقبى قوله وان اذن له بعدم البيع وتهوا الملك قوله ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف له ان يزوج الامة لانه تحصيل
المال بمنافعها فاشبه اجارتها ولهما ان الاذن تضمن الاجارة وهذا ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد قوله من التجارة
اذ هي مبادلة المال بمال والبدل فيه مقابل بمنافع البضع فلم يكن تجارة الا ان يجيزه المولى ثم يجوز اذا لم يكن عليه دين لان المولى قد
ملك ان يكاتب عبد عبده فيصير العبد نائبا عنه ويرجع الحقوق وهي مطالبة بدل الكتابة وقبض البدل عند العجز وثبوت
الولاء الى المولى بعد العتق لان الوكيل في الكتابة سفير كالوكيل في باب النكاح قوله لانه فوق الكتابة فكان اولى ان لا يملك
الاعتاق على مال لانه اعتاق في الحال والناجز اجازه المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على
مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عتقه فكلاهما بناء على انه تملك ما في يده قوله لانه تبرع ابتداء لانه لو جعل
مبادلة لصار حرفا بالنسبة وذلك باطل ولذا لم يجعله في الاب والوصي لا يملكان ذلك من مال الصغير قوله لانه
تبرع محض ابتداء وانتهاء او ابتداء فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة قوله ولا يبرأ فامة الشيخ على هذا اذ لفظ كتب الهمزة
على صورة الياء قوله ولا يتكفل لكونه ضررا محضا يتضمنه اما بدل الخ زاد في غاية البيان وهذا ظاهر فان ما في الدرر ههنا
ماخوذ مما في الخلاصة وعبارته ولا يجيبه للماذون ان يكفل بنفس ومال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن
عليه دين وان كان عليه دين لا يكون انتهى وتطبيقه لما ذكر ههنا من جهة ان المفهوم من سياق الكلام بيوانه لو اذن
العبد مطلق بانه يتحول مولاه اوثنت لك من التجارة لانعقاد الكفالة منه مطلقا والامر كذلك واذن المولى بالكفالة
بخصوصها شيء آخر خارج عما نحن فيه هذه المسئلة لم يشرح صاحب الدرر ههنا ثم وقع في كلامه من الاجمال ما يقع ناظره في
غيابة الجب الاخلال ثم انه ما نقلناه من الخلاصة موافق لما في جامع الفصولين وعبارته كفالة القن باذن المولى تكون
ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه انتهى وكما في البزازية وعبارته وان كفل العبد باذن المولى بنفس او بمال ثم
اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين واتبع الطالب ان شاء اتبع العبد وان
شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما يرجع على الاصيل وتقول فاصل الدرر كفالته ليست باطلة مطلقا كما يفهم من كلامه
نظرا الى ظاهره بل هي صحيحة في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتق ويجوز اذا اذن له المولى فيهما في حق المولى
ايضا ان لم يكن العبد مديونا انتهى تنبيه الغفلة عن حقيقة الحال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله وجب بتجارته
صفة دين الماذون قوله كبيع وشراء تفسير للتجارة يعني بان يبيع ويشتري المبيع ويهلك الثمن في يده
قبل نقد الثمن الخ جعل هذه العقود وما يجانسها امثلة للقسمين جميعا فيكون البيع والشراء مثالين للقسم الاول وما في
القسم الثاني كما صرح به شراح الهداية وكان عليه تقديم البيع والشراء على قوله او بما هو في معناها كما لا يخفى قوله واجارة عطف على
اخره نظرا بما هو في معنى التجارة فصورة الدين بسبب الاجارة ان يؤجر شيئا ويقبض الاجارة ولم يسلم المستاجر حتى انقضت
مدة الاجارة فوجب عليه رد الاجرة قوله يتعلق برقبته اي رقبة العبد الماذون تعلقه بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة
فيتعلق بهما جميعا ويبدأ بالكسب لانه اهون على المولى من ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة وفيه
ضرر على الغرماء ولا يعجل القاضي في بيعه بل يتلوم لاحتمال ان يكون له مال يقدم عليه او دين يقبضه فاذا مضت
مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه كذا في الزيلعي قوله يباع فيه وقوله يقسم ثمنه جملتان تفسيريتان لقوله
يتعلق برقبته اي يجبر على القاضي ان يبيع رقبة الماذون من اداء دينه اذا لم يف كسبه بحقوق الغرماء هذا اذا
كان دينا بسبب التجارة فان كان دين استهلاك يباع رقبته فيه اتفاقا وانما يتقيد ببيع القاضي لان المولى محجور
بيعه لتعلق حق الغرماء قوله الا ان يفديه المولى المراد بالفداء اداء جميع الديون لا اداء قيمة العبد لان حق
الغرماء هو الدين لا في القيمة فلهذا لم يبطل لهم حق المطالبة قوله اي ان البيع اي بيع العبد نفسه قوله هو المولى حتى العبد
الا ترى انه لو ادعى انه من رقبة العبد حق ثابت للعبد لا ينتصب خصما لذلك قوله بخلاف بيع الكسب لانه يباع
بالديون وان كان المولى غائبا قوله لان العبد خصم فيه اي في الكسب دون المولى الا ترى انه لو ادعى انه من كسبه حق
كان الخصم في ذلك هو العبد وان كان العبد فقضاء في حق الكسب بشرط حضرة العبد قوله ويقسم ثمنه بالحصص
لو بيع في اداء دينه بين الغرماء لتعلق حقهم بالرقبة فصار كتعلق الديون بالتركة قوله او بكسبه عطف على بثمنه الماذون
اذا استغرقته الديون يباع كسبه اولا بالاجماع لاداء دينه ثم تباع رقبته قوله وبما اتهب وهب له نقبل الهبة
قوله لانه كان توفير حق الغرماء ولانه اهون على المولى مع ايفاء حق الغرماء قوله يستوفي من الرقبة لان الدين
ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته ونفاد النفس عن الغرماء قوله لا بما اخذه منه مولاه اي فرق بين
الكسب الذي بعد الدين وهو الذي عبر المصنف عنه بقوله وبكسبه وبين الكسب الذي لا يصرف
الى اداء دينه اصلا وهو الذي قبضه مولاه قبل لحوق الدين به قوله قبل الدين لان حق الغرماء لم يتعلق به
قوله ويطالب بما بقي اي بما بقي من الدين بعد ما اقتسم الغرماء ثمنه بعد الحرية ولا يباع ثانيا قوله ولا يباع
ثانيا كما في نفقة الزوجة لان النفقة تتجدد فتكون دينا حادثا بعد البيع ولا كذلك ديون الغرماء اي وعلم
المشتري انه يباع عليه ثانيا يمتنع عنه ثم ان صاحب الدرر اقتفى اثر صاحب الهداية في الاقتصار على ذكر البيع ثانيا
وذكر الزيلعي ضم اليه ذكر امتناع الاستسعاء ايضا ولا ينكر صحة حسنه قوله لان المشتري لو علم انه يباع ثانيا

بدون

بدون اختيار فيكون ناقضا لغرض المولى في الاذن في التجارة قوله فيتضرر الغرماء فلذلك لا يباع ثانيا قوله كل شهر عشرة دراهم
اي وكان غلة مثله كذلك وكسب احد عشر درهما ياخذ الغرماء ما زاد على العشرة فقط قوله لتقدم حقهم لانه لو تمكن من
ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع بتقدم حقهم قوله ولا حجر بعد اذنه
انث الضمير الراجع الى الفعل بتأويل الزيادة ولا يظهر لتغييره وجه قوله او ايصال حجره اليه ويشترط في المخبر
العدالة او العدد عند ابي حنيفة لانه فيه ضرب الزام فيشترط فيه احد شرطي الالزام وقالا يثبت بخبر الواحد سواء
كان عدلا او غير عدل لان الظاهر ان المؤمن لا يكذب وبهذا صح قول الشيخ على ما اثبتناه مطلقا وكلامه هنا
مجمل لما ذكر في شرح الطحاوي انه لو حجر عليه رسوله وهو لا يعلم ان اخبره بالحجر رجلان او رجل وامرأتان عدلان
كانا او غير عدلين او رجل عدل او امرأة عدل يصير محجورا بالاجماع وان كان المخبر واحدا غير عدل لا يصير محجورا بذلك
الا اذا صدقه بذلك وعندهما يصير محجورا صدقه او كذبه اذا ظهر صدق الخبر لكن مراد الشيخ ليس هذا
بل ذكر في سياق كلامه على ما في شرح المجمع في الحقائق يحكم فيه اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا
اتفاقا ويكون المخبر رسولا لا يحجر في الوجوب اتفاقا لان عبارة الرسول كعبارة المرسل فيبدأ الحجر بكونه
محجورا لا بكونه اذنا ثبت بخبر الواحد اتفاقا قوله ان علم اكثر اهل سوقه لان اعلام الكل متعذر فاقيم الاكثر
مقام الكل ولان الناسخ يجب ان يكون مثل المنسوخ ولانه لو انحجر بغير اطلاع الناس لتأخر حقهم الى ما بعد العتق لما لم
يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء تعلقه بهما وقولنا بالحجر ثابت لغرض الناس قوله لا بحجر وان بايعوه
جاز وان بايعه الذي علم بحجره قوله اشتهاره بالحجر وشيوعه ولم يوجد فلو ثبت في حق من علم بكون حجرا في حق
وهذا لا يجوز ولو حجر عليه في بيته بمحضر من اكثر اهل سوقه ينحجر لان ذلك يقوم مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسل
من الرسل عليهم السلام اذا كان فيه اكثر اهل زمانه وان لم يبلغ فردا فردا قوله مقام الظهور هو بالفتح يقال ظهر الشيء
تبين قوله عند الكل لكن يبقى العبد ماذونا الى ان يعلم بالحجر كالوكيل لا ينعزل الى ان يعلم بالعزل لان العبد
يتضرر حيث يلزمه من قضاء حق الغرماء ما له بعد العتق وانه ما صنع قوله ما دام لم يعلمه العبد ثم حجر عليه مولاه بحجر يعنده

فيه كلام للمولى سعدي جلبي الواقع هنا ما لا يخفى

العبارة توافق لفظ الهداية ثم حجر عليه يعلم منه ان يكون حجره باعلامه فقط بدون اعلام اهل سوقه كما كان
اذنه كذلك وان نصف باب الظرف مقدم على العامل لا يخفى بيته قوله ويحجر باباقه فيصير الماذون محجورا بالاباق
حكما فقط لم يشترط ان يعلم اهل سوقه كما في المجتبى وقالت الثلاثة لا يصير محجورا بناء على ان الاباق لا يمنع ابتداء الاذن
فلا يمنع البقاء لان البقاء اسهل من الابتداء ولنا ان الاباق لا ينافي الاذن فصار كما لو غصبه غاصب وقلنا ان
الاباق حجر دلالة لانه انما يرضى بكونه ماذونا على وجه يتمكن من قضاء دينه بكسبه وبعد الاباق لا يتمكن منه قوله
لان المولى لا يرضى اخذ بهذا التعليل من كلام الزيلعي قوله فكان حجرا دلالة كالتصريح به لان بقاء الاذن لكان
ثابتا صريحا والحجر قد يثبت دلالة والدلالة قد تعوق التصريح قلنا ان الاذن باق بطريق الاستصحاب من حيث
ان المثبت غير باق والدلالة راجحة على الاستصحاب ثم لو عاد العبد من الاباق فهل يعود الاذن لم يذكر محمد هذا التفصيل
والصحيح انه لا يعود ما ذكرنا لانقطاع ولاية المولى عنه والاذن انما يبتنى عليها قوله وبموت مولاه وجنونه الضمير
في جنونه لمولى العبد لا للعبد وكذا في قوله ولحوقه كما يظهر من الشرح وهو الموافق لما في الهداية ولو رجع الى العبد
يصح ايضا حيث عد صاحب البدائع جنون العبد مطلقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا من اسباب الحجر قال
وموت احدهما ولو حكما وجنونه مطبقا لانه اثر واقتصر على بعض الحواشي ولو جن جنونا غير مطبق لا يصير
محجورا وان كان مطبقا صار محجورا عليه حتى لا يعود الاذن بعد الافاقة ولو جن المولى جنونا مطبقا يصير العبد محجورا
عليه فاذا افاق المولى بعد ذلك عاد الاذن كالموكل اذا افاق بعد جنونه تعود الوكالة قوله علم العبد او لم يعلم
لان اهلية الاذن لما زالت عن المولى بهذه الاشياء بطل بقاء الاذن قوله لان الاذن ليس بلازم لانه يملك
نقضه فان المولى قادر على الحجر بعد الاذن قوله يكون لدوامه الدوام الثبوت والسكون يقال دام الشيء يدوم ويدام دوما
ودواما اذا ثبت في مكانه ودوام الشيء اي سكن وفي الحديث نهى ان يبال في الماء الدائم اي الساكن قوله حكم
الابتداء لانه اذا كان التصرف غير لازم كان له ولاية النقض قوله فبقاء الاهلية اي اهلية الاذن قوله في كل حال
اي في حالة البقاء قوله لانه موت حكما لانقطاع الولاية بين الدارين قوله اي بحجر الامة الماذونة استيلادها وما في بعض
الكتاب من قوله كتاب الماذون بدون اللام فيما سيأتي من قوله اي اذا استولد الامة الماذونة لها وكذا قوله فيما قوله
لها باللام يوجب ان يحمل العارية من اللام على الحذف والايصال قوله يحصنها بعد الولادة فان العادة جرت
بتحصين امهات الاولاد وان لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة قوله فكانه حجر دلالة كصريحه
لانها بالاستيلاد صارت فراشا للمولى فتنحجر بالاستيلاد وكذا فيما اذا اذن لها ابتداء لانه صريح والدلالة لا تعارض الصريح
تقريره تقدم ما ابده في الاذن وتبدل الاذن بالاكل وانتهاء جري من الاكل لا يبطل الثناء قوله لان الدلالة لا تعارض
الصريح لكنه يرد بهذا انه كيف يبطل الاذن الذي هو صريح بدلالة الحجر والشيء لا ينتقض بما دونه قلنا لا نسلم بانه اذن له
صريحا بل هذا فرض شك ولكن بقاء الاذن بالاستصحاب فلا يكون ثابتا بدليل وهذا الحجر ثبت بالدليل

وكان المنوى قوله وبه كان الضمير راجع الى البيع لا محصه ممتنع كما توهم قوله بعد حجره اي بعد حجر المولى العبد
او بعد حجر العبد نفسه بل لانه لو اقر بما في يده قبل الحجر ولم يكن عليه دين يجوز اتفاقا فكذا اذا لحقه دين لا يتعلق
حق الغرماء به قوله او بدين عليه معطوف على قوله ان ما معه امانة اي لو اقر بدين عليه صح اقراره في الحالين حتى
يؤخذ به من الحاصل من كسبه دون رقبته لا بما حصل ما بعد العتق عنده قوله لان مصحح اقراره وكان اقرار
المحجور لا ينفذ على المولى كما اذا انتزع المال من يده ثم اقر قوله لان يده باقية حقيقة مع الحجر حكما وقصا كما اذا اخذ المولى
كسبه من يده قبل اقراره وكذا الملك بصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر قوله ان الشيع حال الاذن ولان حجر
المولى لا يتعلق على بعض انه ينبغي قوله بحو اليد اي كون المال في يده قوله لان يصح اقراره لعدم اليد قوله
واليد ثابتة بعد الحجر حتى يصح اقراره كما قبل الحجر ولا تمام بتعلق اقراره بالدين برقبته لانها ليست من كسبه
حتى تبقى يده عليها بل من كسب مولاه قوله واقراره دليل تحققها بخلاف ما اذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار
لان يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا يبطل باقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره من غير رضاه ثم اذا صح اقراره
عنده يقتصر على ما في يده ولا يجوز في الزيادة عليه واذا لم يصح عندهما يؤاخذ بما اقر به بعد العتاق كما في شرح الطحاوي قوله
فلم يعتق عبيده اي اذا اعتق المولى عبد عبده المأذون قوله كسبه اي المأذون قوله باعتاق مولاه اي المأذون قوله
وقالا يملك المولى لان الدين في الذمة لا في الملك فلا يمنع ولان المولى يملك كسب عبده المأذون المديون عندهما
واذا اعتقه يضمن قيمته للغرماء قوله عن حاجته كملك الوارث قوله والمحيط به الدين مشغول بها اي بماله الذي احاط به دين
مشغول بحاجة العبد قوله فلا يخلفه فيه فان قيل المولى كيف يتلقى الملك من العبد بجهة الخلافة والعبد ليس باهل للملك
المال وشرط الخلافة قلنا العبد ليس باهل لملك مستقر لكنه اهل بتنقل الى غيره) واذا فرغ من حاجته وقيل
لان العبد من حيث انه ادمي بمنزلة الحر ومن حيث انه مال مملوك كالبهيمة لم يملك اصلا فقلنا بانه يملك ملكا متنقلا
عملا بالشبهين قوله يتحقق مقصود من الاذن وهذا لا يمنع القليل ملك الوارث في قوله الاخر وفي لا يستوفى يمنعه
اما في قوله الاول لا يملك عتاقة المولى لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعليق لا فرق بين الكثير والقليل كما في
الوافي قوله بمثل قيمته لانه ليس في ذلك ابطال حق الغرماء قوله ولا يبيعه منه بنقصان هذا قول ابي حنيفة
وعندهما يبيعه ولكن يخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وهذا الشرح يقيد
اخر دليل ابي حنيفة عن دليلهما فنقل عليه بان دليلهما جواب عن دليله فكان الاولى تأخيره وانت تعرف بادنى نظر
ان ابي حنيفة ههنا الى دفع الضرر قبل حلوله فانه ربما لا يندفع كما روي عنه في النكاح بلا ولي حيث قال لا ينفذ وليس
كل ولي يحسن في المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان دليلهما جوابا عن دليله حتى يرد عليه ذلك
قوله لانه متهم في حقه اي في حق المولى يعني ان العبد متهم بالميل الى مولاه وايثاره على الغرماء فلا يجوز بيعه من
مولاه بالغبن اليسير قوله مولاه منه اي من العبد قوله لان مولاه اجنبي فيه وقالا فيه لانه ما اشتراه من المولى
يصير من كسبه يملك التصرف فيه ويتعلق به حق الغرماء ولم يكن هذا ثابتا قبل شرائه من المولى فيكون مفيدا فاذا
سلم المولى الى العبد المبيع بطل الثمن لان المأذون المديون ملك المولى رقبة ويدا ولو لم يسقط الثمن لاستوجب
على عبده دينا بخلاف ما قبل التسليم لان الثمن غير مؤكد لاحتماله السقوط بهلاك المبيع فلا يكون دينا فلا يسقط
قوله اذ الدين عليه ... قوله ولا تهمة فيه بكسر الهاء اسم بمعنى الاتهام والاصل
وهمة فكسبت الواو ... فيه اي في هذا البيع قوله من
العبد اي من المأذون المديون لانه ما ملك للمبيع يدا وقد حبس المبيع باعتبار كونه مالكا يدا لان جواز البيع
يقتصر عليه لا على ملك الرقبة الا يرى ان بيع الاب لا يجوز وبيع الوصي مال اليتيم يجوز واذا كان كذلك كان
حق الحبس الذي هو من احكامه مدينته عليه ضرورة وجاز ان يكون للمولى حق في الدين اذا كان يتعلق بالعين
كالمكاتب ما كان للمولى تعلق برقبته جاز ان يجب عليه بدل الكتابة بخلاف ما اذا اسلم لان الثمن غير متعلق بالعين
ولهذا كان للبائع اسوة للغرماء بعد التسليم لا قبله قوله ولو باع المولى شيئا منه اي من عبده المأذون المديون او
اشترى منه من اعيان كسبه بمثل قيمته فالبيع فاسد عند ابي حنيفة لوجود التهمة في الصورتين وكذا في الضرر عن الغرماء
لان حقهم متعلقة بماليته ... باسقاط المحاباة قوله حط الزيادة او نقض العقد كذا في بعض نسخ
الهداية ايضا والظاهر من هذا عدم الخلاف في هذه المسألة لكن وجه قول ابي حنيفة ليس بظاهر
انتهى ويحتمل ان يكون هذا على قولهما لانه قال شيخ الجمع في شرح قوله او باعه المولى بالمثل او
او اقل جاز بقيمته بالمثل او بالاقل لانه لو باع بالاكثر لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ... كذا قال في بعض
الحواشي اذا باع من عبده المأذون شيئا بغبن يسير فالبيع فاسد ... لا يجوز ويبطل المحاباة قوله اي يقوم مولاه
اي جاز البيع لكن المولى يخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحاباة بكثيره او بيسيره قوله بازالة
المحاباة يعني في البيع موقوفة من المحاباة ... بمقابل ... اعطاه بلا عوض ... في المذهب قوله او نقض
العقد اي بمقابل ... البيع وحط الزيادة او النقص للعقد وبمقابل في الشرا بلغ الى تمام القيمة لان الامتناع لدفع

الضرر

الضرر عن الغرماء وبهذا الطريق يندفع عنهم وفي المحاباة والغبن اليسير والفاحش في المسألتين على المذهبين سواء
... هذا ايضا اليسير ... وان باع منه الاجنبي بالكثير بالمحاباة لا يجوز اصلا عندهما وان بلغ الاجنبي الى تمام القيمة والغبن
يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة عندهما قوله لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار
صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عنده كما ذكر في جانب العبد قوله سقط
حقه في الحبس وتعلق حق الغرماء لانه صار من كسب العبد ودين الثمن دينا في ذمة العبد فيبطل ذلك ببطل
الثمن وان سلم المبيع اولا لانه يجوز ان ينعقد البيع ويبقى وجوب الثمن كما اذا تناسخ البيع بالخيار
انه يثبت سقوطه قال صاحب المحيط بهذا القول ... وهذا اذا كان الثمن دينا وان كان
عرضا لا يبطل لان حقه متعلق بالعين ولا يكون دينا ... ان يطالبه ... وعلم انه لا يكون
المولى احق به من سائر الغرماء قوله ولا يجب له على عبده دين فاذا اخذ الثمن اولا اعطاه بانه ...
بعوضا وكان ... مشغلا منه بكسب عبده ... قوله مديونا قال صدر الشريعة سواء كان الدين محيطا
او لم يكن قال الزيلعي كون العبد مستغرقا بالدين لا يصح له قوله ويضمن المولى قيمته لانه اتلف ما
تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه ولا وجه ... لانه لا يبطل بفسخ ... ضمن المولى ...
استسعوا العبد بقيمته وبهذا ... استسعوا العبد بجميع دينهم لانه صار حرا ودين ... متعلق برقبته
لتعلق الوجوب ... لا يتعلق الا استيفاء ... اذا كان المأذون ... مدبرا او ام ولد ولدها
وبين ما اعتقهما المولى لا يضمن لان حقهما لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا
يضمن شيئا وفي المحيط وانه اعتقه باذن الغرماء لا يسقط الضمان عن المولى وليس هذا كعتق الراهن باذن
المرتهن وفيه معتبر حيث لا يضمن لانه قد خرج من الرهن باذنه وان لم يبرأ من الدين ...
قوله وان فضل دينه فالاستسعاء والباقي من الدين يطالب به بعد العتق قوله ضمانا منسوبا الى التمييز من
نسبة لزم قوله وغيبه المشتري يعني انه باعه بحيث لا يقدر ... بدون اذن الغرماء والدين حال وانما اعتبر
التغييب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشرا بل بتغييب فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستسعونه ويبيعونه
... ذلك انما يثبت بالتغييب لا بمجرد البيع والشرا وقيد بعدم الوفاء لانه لو كان ... بديونهم ...
اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يثبت لهم التضمين وقيد بالحلول لان
الدين لو كان مؤجلا فباعه باكثر من قيمته او بمثلها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم ثم اذا ضمنوه
بقيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو ... كذا في العناية قوله وله قيمته وليس له التضمين قوله كما لا دين الا بين
ولو كان البيع باذنهم لم يكن هناك ضمان ... قوله لان اخذ القيمة وكان استرداد المبيع منه كاسترداد
العبد لو ظفر ... قوله بعد ما ضمن البائع وهو المولى قوله على مولاه الذي هو البائع قبل بيعه اذ ابطله
بقضائه لان القاضي اذا رد ... فسخ العقد بينهما فعاد الى المحل الاول قوله لان حقهم ... كذا في النسخ وفيه
ما فيه قوله بيعه له ولم يصل اليه وفي بعض النسخ اذا لم يصل اليه والاولى ان يكون تعليلا للبيع قوله
وان باعه معلما بدينه ... الاعلام لسقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين وانما قال معلما بدينه لان البائع
اذا اعلم المشتري انه على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يجوز ان ينفذ البيع والشرا برضى البائع
والمشتري فلا تفوت ... للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم ... الاعلام بالدين
وقوع البيع للعاقدين لازما قوله ان لم يف بدينه ... فالبيع موقوف على اجازة الغرماء فاذا بيع بثمن
لا يفي بدينهم كان لهم حق الاستسعاء والاستيفاء اي ان يصلوا الى حقوقهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك
... لهم نقض البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم نقض البيع ... نهما فائدة
... الاول تام مؤجل والثاني ناقص معجل قوله وان وقع بقيمته ولا محاباة في البيع لا الظاهر
اي وفاء ... كناية عن وصول ثمنه الى الغرماء فاذا فرض ذلك لا يبقى حق الرد وان كانت في البيع
محاباة لوصول حقه اليه كما صرح به ... حيث قال وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون
لهم ولاية نقض البيع وفيه ما فيه كما لا يخفى قوله لان حقه الدين لا عين الرقبة ... هذا التعليل
اعتبار وفاء الثمن ... بقيمته فقط دون اعتبار المحاباة قوله لا يكون المشتري خصما وقال ابو
يوسف هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون المشتري خصما للمدعي ... قوله والحاضر
ليس بخصم عنه اي ليس بقائم مقامه وان كان يدعي الملك ... البائع خصما حتى يحضر الغائب ... البيع
ولكان الثمن للبائع لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء قوله فهو اذن في ... كسبه
حتى ينقضي ديونه من كسبه وكذا اذا ... الاذن ... تصرفه ... الاذن لان العاقل لا يقدم على التصرفات
الباطلة الا في حق ... قوله لان الظاهر انه مأذون ... لا في حق المولى ... بها
بما ذكرنا ... اولانه تعامل ... وجها ... امكن حمله ... عنايته قوله محمولة على ... منه ...

الصواب حقه دون دينه

نقل ... المحاباة ... وقال ... المذهب

بتقال صلح الشيء يصلح صلوحا وصلح الرجل اذا زال عنه الفساد واستقام حاله قوله ولا يبايع له ويشتري لوجوه ماذكرنا في كسبه وينه لى تباع رقبته لدينه لان المولى اذا لم ياذن لا يظهر في حقه قوله لان الاذن بالتجارة وكان المولى اذ الم يحجر بالدين فيهو يظهر في خالص حقه والما ماوه انما تصرف لانهم اعتمد وا على ظاهر الحال وا لمولى لم يحجرهم قوله والتوح اى اذن الصبي والمعتوه مرتبط بقوله في اول الكتاب وهو نوعان احدهما اذن العبد قوله وحكمه حكم العبد يعني الشيخ حكم الصبي فكان التقدير الاول الضمير للعبد ثم الثاني للمعتوه قوله ولولا نها بداي قبول الهبة قوله صح بدونه اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراط الكاملة في الضار وذلك للضرر بانضمام راى الولي في التردد بينهما فتحقق النفع برجحان تصرفه باجازة الولي لان كونه بمجوزا في التصرفات بمقتضى عقله وضعف حاله وذلك لا يرتفع باذن المولى فكان جهة النفع ترجح بالاذن فيجوز تصرفه بعد الاذن في ذلك قوله تشترط للصحة اي شرط كونه مأذونا في التصرف ان الشرط ان يكون الصبي عاقلا بان يعرف مضمون البيع لا ان يعرف مجرد العبارة بعد وهي عبارة البيان قوله كالولي الاب ثم وصيه ذكر تفسير الولي هنا بترتيب ذكر الاذن للصبي والمعتوه في البداية لا نهم في حكم الولي اي الاذن انما يكون له لكانه قال وان اذن الولي للصبي المعتوه ذكر كلامه اشتباه يعرف بالتأمل كلام صاحب الوقاية المراد بالولي هنا من له تصرف في مال الصبي المعتوه لا الولي في النكاح ثم ان قوله ثم القاضي او وصيه موافق لمتن الوقاية وقد قال الزيلعي بعد ذكره وفي الجد ثم الوالي ثم القاضي قوله ثم القاضي قيل عليه بانه متأخر لما في الخلاصة منه ان القاضي اذا اذن للصغير ولي ابوه يجبر ما تؤخذ فانه يستلزم تقدمه على الاب انتهى والتوفيق ممكن بان ما ذكر في الخلاصة اذا لم يرى الاب تعينت وقصد، ثم الاصلح مخالف لما في عامة الكتب قوله او وصيه تركه الجد من الاجانب والاقارب ايضا فالكلام وصيه في الاولين ووصيه في الاخير لان وصي الاب منه يستخلف بعد موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف حال حياته فتوكيل لا وصيه وكذا في الجد واما وصي القاضي فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف في حال حياة القاضي وانما سمي وصيا رعاية لجانب هو الاستخلاف بعد الموت لانه هنا يصير خليفة للاب كان الاب جعله وصيا بان قبل القاضي بمنزلة فعله فحينئذ الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف جاز قوله اي الصبي والمعتوه فقط او لا الماذون كما تدل عليه صريح لفظ الهداية وغيرها والتخصيص ذلك عاد في الكلام وتحليله بتعليل المسئلة بانضمام راى الولي فانه انما يتصور في صورة الاذن قوله من الكسب والارث والغصب والاستهلاك اي كالعبد الماذون قوله صح اقراره بكسبه عينا كان او دينا لوليه او لغيره فان الولي اذا اذن للصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره لا يعامله الناس مع ان اقرار الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن فصار الاذن كالبيع فيصح اقراره بالارث لانه ملكه كالكسب

كتاب الوكالة

مناسبته بما قبله من حيث ان كلا منهما تصرف في مال الغير... في ولاية الغير اذا فوضه اليه والوكيل في اسماء الله تعالى بهذا المعنى اي القائم بتدبير امورهم والوكالة بالكسر لغة كالفتح وهي مشروعة بالكتاب قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة اخبر الله تعالى عن اهل الكهف بانهم وكلوا واحدا بشراء الطعام وما قص الله تعالى عن الامم الماضية بلا انكار يكون شريعة لنا ما لم يظهر ناسخه والسنة فانه وكل النبي عليه السلام حكيم بن حزام بشراء اضحية والاجماع الامة قوله اي لغة الحفظ لا يخفى ان المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الاول قوله تفويض التصرف في امره الى غيره لعدم هدايته في التصرفات او لقلتها او لكثرة اشتغاله او تنبيها للحرج قوله كون الموكل اهل تصرف لانها نيابة ومن لا اهلية له وكان الوكيل مستفيدا ولاية التصرف منه فيمتنع ان يستفيد ها ممن لا يملك فيكل بهذا لبس بشرط عند ابي حنيفة لان توكيل الذمي المسلم بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد جائز عنده وهكذا دفعه بان يقال ان المراد به ان يكون من يملك فعل التصرف وان امتنع بعارض النهي قوله لم يقل اهل التصرف وهو التصرف الذي وكل به في قوله تفويض التصرف في امره في فوة قولك تفويض الرجل تصرفه في امره الى غيره قوله بطلان توكيل المسلم كافر اي مع انه جائز عند ابي حنيفة على ما مر جوابه قوله ان يعقل ان البيع سالب الظاهر رجوع الضمير الى التصرف الاعم من البيع والشراء الاهم الا ان يقال بني الكلام على الشائع وتخصيصهما انما هو بطريق التمثيل قوله ويعرف الغبن اليسير والفاحش قيل بانهم اتفقوا على ان توكيل الصبي العاقل يصح ويعرف الغبن الفاحش من الغبن اليسير مالا يطلع احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل انتهى ولا يخفى ورود على المراد انه يميز فان الفرق بينهما لا يحتاج الى تفصيل مفهومها وتعرف حقيقتها بل يحتاج الى تمييز احدهما من الاخر وهذا ايضا عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الفقه الا يرى ان كل صبي مميز يعرف زيدا انه عمرو مع انه لا يعرف حقيقتها منهما قوله ويقصده اي يقصد بالبيع ثبوت الحكم او الربح لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد ان يكون من اهلية العبارة واهلية العبارة بالعقل لان المراد من الكلام ما يكون له صورة ومعنى وكل محدث يكون موجودا بصورته ومعناه لا يوجد الا بالعقل والتمييز ولما شرط كون الوكيل متصفا بهذه الصفة كانت

وكالة

ورد في نعله صاحب الوقاية في السياق صريحا كنقله ابوه ثم وصيه لترك الجد فيها كما سبق فاذا ورد ثم

وكالة الصبي الذي لا يعقل والمجنون باطلة قوله لا يقع عن الآمر لا تابع الهوى لانتفاء عقله فيكون الهزل منه قوله حتى صح قوله كون الموكل الخ قال بيانه حقوقه ولا حاجة لكنه فانه لو تاله صح توكيل الحر البالغ لكان الكلام بغني عن التصريح بمثله الحر بخصوصها كما فعل صاحب الوقاية قوله او الحر البالغ ينبغي ان يقيده بالعاقل احترازا عن المجنون لان وكالته غير جائزة والتمام بقيده نظرا للغالب والمجنون نادر او قوله قوله مثلهما جوازه غير مشروط بالمثلية في الحرية والرق لان قول الموكل حر يملك التصرف بينا ولا المثلية والذكورية والعدوية ولكونه كل منهما لكان اشمل لثنا ولو توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ قوله بينا ولا الصور الاربع اي توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وتوكيل الماذون مثله او الحر البالغ وهذا اظهر الحريس مثل العبد ولو كان ماذونا كل بينا ولا العبارة المذكورة الا صورتين من الصور الاربع المذكورة والعجب من صاحب الدرر انه ذكر بعد نقص صدر الشريعة مثلهما ولو قال كلا منهما لكان اشمل لثنا ولو توكيل الحر البالغ مثله او الماذون وكذا توكيل الماذون مثله او الحر البالغ قوله قال كل منهما مجد ربه لان الصبي اهل للعبارة حتى ينفذ تصرفه باذن الولي وكذا العبد حتى صح طلاقه واقراره في الحدود والقصاص قوله لوجود الشرط المذكور فيما جواز وكالة الحر البالغ مثله والماذون مثله فلان الموكل اهل للتصرف والوكيل من اهل العبارة واما جواز وكالة الصبي العاقل المحجور والعبد العاقل المحجور فلان الصبي من اهل العبارة الا يرى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه ولذا لو اقر بالمال نفذ بعد الحرية وصح اقراره بالقصاص والحدود وانما لا يملك التصرف في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي لقصور اهليته والعبد لحق سيده فتلزم الموكل ثم الصبي اذا بلغ لا تلزمه تلك العهدة والعبد اذا اعتق تلزمه تلك العهدة لان المانع في حق العبد حق المولى وقد زال وفي حق الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا اطلع على عيب قوله والتوكيل عطف على توكيل المسلم لا يخفى ملكه من زيادة ايضا عن ارتكاب حشو منه وتحيران عليه لا فتصار هاهنا على قوله بكل ما يعقده بنفسه يكون الباء متعلقة بقوله فصح توكيل الحر البالغ كما لا يخفى قوله قد يعجز عن المباشرة بنفسه عند خروجه الى السفر وقد يعجز عن التصرف في الة لغلبة بعد بداية او لكثرة اشتغاله فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير بطريق الوكالة فان قيل الوكالة صحيحة عند عدم العوارض فلو كانت صحتها بسبب هذه المعنى لا نحصرت فيها قلنا حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في الافراد وهذا اصح قيل ذلك قال قيل يرد منقوضا طرده بنقض وهو ان الذمي يجوز له بيع الخمر بنفسه ولا يجوز له توكيل المسلم ليبيعها قلنا الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز له توكيل المسلم ليبيعها ايضا قيل انه لو وكل ذميا آخر ببيعها يجوز والمانع في توكيل المسلم هاهنا معنى في المسلم وهو انه مأمور بالاجتناب عنها وفي جواز التوكيل اقترابها والحرمة جاءت من قبل المحل لا تكون هي مانعة لعبارة المتصرف بلفظ الكل قيل ان قابل لزوم قال كل ما يتزوج امرأة بنكاح صحيح حل له وطئها لا يجبر عليه اي بعينه والمحرمة ثم نقول هناك جائز حيث الا ان المنع من الوطي بنكاح الصحيح من قبل المرأة لمعنى عارض فيه اذا انعدم بهذا العارض ظهر اصل الحل الذي ثبت بالنكاح الصحيح وهي حل له انتفاء الحكم من قبل المحل لا يضر التعلق بسبب الموجب الكلية وهذا ايضا ما ورد على كل واحد من ينفع وعلى كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار بان الحاج المانع هو داخل في البدعة المنقسمة الى الحسنة والسيئة على ما في شرح المجمع قوله فحينئذ صرح به ابن الهمام في ان الاذن الموكل صريح بانه يوكل غيره كما صرح بتوكيل نفسه قوله وبالخصومة جنة اي عنه ابي حنيفة ومحمد وعنه ابي يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحد الا بحيث حق العبد والقصاص وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل باستيفائهما قوله الى وجوه الخصومة قد مر ان عليها ره وكل عقد لا سنة الخصوم صدر لا صح منه لا احد لا يعرفها انما فيما قوله ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عنده ابي حنيفة حتى لا يلزم الخصم قوله قالا ترى في قوله فان الان ثم قد يعجز عنه قوله ولم يلزم الخ لا اختلاف في الصحة والبطلان عند ابي حنيفة الخصومة والحواب بخصومة وعنده يمار وعندا انه لم يلزم توكيل الاختلاف في الصحة والبطلان عند ابي حنيفة باطل وعنده صحيح وفي الهداية اختار الاول والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما في جمع فولان ثم ابطلت ونقل شمس الائمة الحلواني ان المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما وصرح في المنقول الحاوية بان المفتي مخير في مسئلة كان الاختلاف فيهما ما في فتاوي قاضي خان ان المفتي في مسئلة يحكم على صاحب مختار قولهما لان كان اختلافهما اختلاف عصر وزمان كما المقتضى بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة فهذا الكلام لا يدل على انه لا يكون لهما الا من يعمل به

في تحرير المغني قوله والخلاف في اللزوم يعني ان رضا الخصم في التوكيل بالخصومة سواء كان الطالب والمطلوب شرط
للزوم الوكالة عند ابي حنيفة لان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره مجلس الحكم والناس متفاوتون
في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه كالعبد المشترك اذا كاتبه احدهما يتخير الاخر
ان شاء فسخ [illegible] في لزوم الكتابة ضرر عليه [illegible] بخلاف الاعتاق لانه لا يحتمل
[illegible] ليس بشرط لان التوكيل تصرف في خالص حقه [illegible] وكل بالجواب او بالخصومة وكلاهما حق
الموكل فيلزم بلا رضا الخصم وثمرة الخلاف ان الوكالة ترتد برد الخصم عنده فلا يلزم الخصم الحضور في الجواب
لخصومة الوكيل ولا ترتد برده عندهما ويلزم الخصم الحضور والجواب لخصومة الوكيل وكذا فهم من المنظومة
ان الخلاف في الصحة حيث قال وصحة التوكيل في الخصومة بلا رضا الخصم به معدومة وصرح صاحب الهداية بانه
لا خلاف في الجواز انما الاختلاف في اللزوم وصاحب الحقائق ايضا قال لا خلاف في الجواز بل في اللزوم هو الصحيح قال
[illegible] على شرط اللزوم ولم يجعل شرط الجواز قوله الا ان يكون [illegible] بحاجته [illegible]
قوله الا ان يكون الموكل مريضا لا يستطيع المشي على قدميه وان كان يقدر على الذهاب على الدابة او على ظهر الانسان
لكن يزداد مرضه يلزم التوكيل وان لم يرض الخصم وان كان لا يزداد قال بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible] وهو الصحيح
قوله [illegible] بالقسم ما عدوه لحوادث الدهر من المال والسلاح قوله ولا يقبل قوله اراد السفر وقال بعضهم
يحلفه القاضي انه يريد السفر ولا يصدق في ذلك الا بالنظر الى زيه وعدة سفره او بالسؤال عن رفقائه
او يكون معلوما للقاضي باي طريق كان [illegible] فسخ الاجارة قوله او مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة
اذا لزمت الخدر كذا في الصحاح وهي التي لا تكون مختلطة بالمحارم من الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه
الفتوى كذا في الحقائق اما اذا اختلف في كونها مخدرة فالحال لا تخلو اما ان كانت من بنات الاشراف
او الاوساط او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر شاهد لها وكذلك في الاوساط
يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين كذا في جمع الفتاوى قوله لم تجر عادتها
من الجهات [illegible] ابو يوسف بان [illegible] حضور المخدرة مرة بمجلس الحكم لا ينافي كونها مخدرة قوله بالبروز
هو الظهور يقال برز الرجل اذا ظهر من باب [illegible] قوله وحضور مجلس القاضي [illegible] التوكيل لانها
لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها [illegible] المتاخرون على ما في الهداية قوله [illegible]
لجواز كثرة اشتغاله بحيث لا يتفرغ الى ذلك او لان الموكل قد لا يهتدي الى وجه الخصومة والى طريق الاثبات
والاستيفاء قوله لانه لا يجوز بغيبة موكله [illegible] في القصاص حال غيبة الموكل لانه حق
العبد ولكن انه عقوبة والعقوبة تسقط بالشبهة وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل لجواز ان يكون الموكل
قد عفى بنفسه والوكيل لا يعلم به [illegible] في علم الاصول ان [illegible] حق الله تعالى وحق العبد [illegible]
حق العبد غالب [illegible] العبد [illegible] لا يقال [illegible] حد القذف
والسرقة عند غيبة الموكل [illegible]
بعفو المقذوف لانهما وان لم يسقطا بعفوه لكن شبهة الاقرار من المقذوف وشبهة التمليك من المسروق منه
ثابتة والحكم يثبت [illegible] عند غيبة الموكل لانه عند حضوره يجوز للوكيل ان يستوفي الحد
والقصاص لانتفاء شبهة العفو [illegible] عند غيبة [illegible] لان الشبهة في حقه [illegible] الرجوع
[illegible] لا يرجع اذا المقذوف [illegible] خصوصا في حق العبد [illegible] في شروح الجمع واما التوكيل
باثبات الحدود والقصاص فجائز عند ابي حنيفة [illegible] ثبت للموكل لا استيفاء وقال ابو يوسف رح لا تجوز
الوكالة باثبات الحدود والقصاص لان خصومة الوكيل بدل عن خصومة الموكل [illegible]
في هذا الباب ولهذا لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة ولابي حنيفة ان الخصومة
شرط محض لان الوجوب مضاف الى الجناية والظهور الى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق
وجواب ما قاله ابو يوسف ان كونه بدلا او اصلا لا يخل بالظهور بحجة كاملة ولا يمنع الثبوت [illegible] يثبت بشهادة
رجل وامرأتين وبالشهادة على الشهادة لانه في ذلك [illegible] ابي حنيفة
وهو الاظهر [illegible] مع ابي يوسف وقيل الخلاف في الغيبة [illegible] غيبة الموكل [illegible] لان كلام
الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره قوله لما فيه من نوع شبهة شبهة العفو في القصاص وشبهة
ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة [illegible] ولهذا لا يستوفى بكتاب
القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء قوله ولو [illegible]
على هذا والظاهر ما في الهداية قوله [illegible] الطلاق والعتاق [illegible] واختلفوا في الاعتاق والطلاق
والوقف قال بعضهم يملك ذلك وقال بعضهم لا يملك الا اذا [illegible] الكلام [illegible]
الفقيه ابو الليث [illegible] ما عزاه صاحب [illegible] الى الفتاوى الصغرى ترجيح للقول الاول قوله كما لو [illegible]

ضمنت

ضمنت من شيء فهو جائز قال في الهداية وذكر [illegible] اذا [illegible] وكيل [illegible] جائز صنعك [illegible] محمد
وكيل في المعاوضات والاجارات والهبة والاعتاق وتطليق [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] حيث قال وهذا التعليل يقتضي انه اذا طلق امرأته [illegible]
[illegible] تفويض التصرف قوله [illegible] قال الامام الزاهدي في شرح مختصر القدوري
قوله كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه [illegible] ويستغني عن اضافته الى الموكل لانه
شرط ولهذا لو [illegible] في التوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع وقوله كل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
[illegible] انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضاف الى نفسه لا يصح فلفظ الاضافة واحد ومراده مختلف
ثم ان التوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا قوله ويتعلق
[illegible] فيه [illegible] يكون في البيع [illegible] الحقوق الى الوكيل [illegible] وانما يتعلق الحقوق
بالوكيل لانه اصل في العقد لان العقد بكلامه [illegible] عن الموكل في حق الحكم [illegible] جهة اصالته في
تعلق الحقوق قوله امثلة للعقد الذي يتعلق الحقوق الى الوكيل قوله ولا يقول [illegible]
وقوله في صورة الشراء لا يقول لاجل فلان [illegible] الزاهدي [illegible] اضافته بهذا القسم الى
نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل قوله يتعلق به اي بالوكيل وقال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق
تابعة لحكم التصرف والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه [illegible] كالرسول والوكيل بالنكاح
ولنا ان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته [illegible] عاقلا
[illegible] انه يباشر العقد بالولاية الاصلية الثابتة له [illegible] في محل هو مملوك
للغير الا برضا [illegible] والتوكيل لتنفيذ حكم التصرف [illegible] في حق الحكم [illegible] في حق الحقوق
امثلة للعقد الذي يتعلق الحقوق الى الوكيل قوله [illegible] العيب اذا
وكيلا بالشراء فاشترى ثم وجد المبيع معيبا [illegible] العيب اذا [illegible] وكيلا بالبيع
فباع ثم وجد المشتري المشترى معيبا [illegible] المعلوم [illegible] المجهول
وبخصومته في كل واحد منهما لكل واحدة من مسئلتي الشفعة والعيب قوله [illegible] الى البائع وان رضي به
الوكيل لزمه [illegible] لو هلك المبيع قبل ان يلزمه هلك على الموكل
قوله لو كان يرده لان الرد بالعيب من حقوق العقد وقد عرفت انها راجعة الى الوكيل [illegible]
الوكالة بالتسليم اليه [illegible] قبل التسليم الى الموكل لا بعده
[illegible] لو وجد به الموكل عيبا بعد موت الوكيل [illegible] الموكل ان لم يكن
له وارث او وصي قوله وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه قال صاحب مجمع الفتاوى [illegible]
وكيله [illegible] قوله طلب الثمن [illegible] لان العاقد [illegible]
[illegible] لانه اجنبي عن العقد [illegible] في غير الصرف [illegible] يطالب
[illegible] لانه لو اخذه لوجب [illegible] قوله لان المشتري [illegible] الصواب لان الموكل [illegible]
في عبارة الزيلعي [illegible] التفسير [illegible] المراد من عبارة الهداية حيث قال [illegible]
العقد وحقوقه [illegible] صاحب الدرر [illegible]
[illegible] قوله صح في غير الصرف لانه [illegible] لو اخذه لوجب [illegible] بخلاف
[illegible] الوصي مال اليتيم ودفع المشتري اليه الثمن حيث لا يبرأ [illegible]
قوله لان المقبوض [illegible] حق الموكل ولهذا [illegible] الوكيل اليه اذا اخذه عند انعدام اخذ الموكل ويكون
الثمن حق الموكل لا يبقى للوكيل ولاية المطالبة حين دفع الثمن اليه [illegible]
[illegible] الزكوة الى الفقير [illegible] على الموكل [illegible] المقاصة
به بين الموكل ايضا [illegible] وبين الوكيل [illegible] المقاصة
ابراء بعوض [illegible] بالابراء [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المامور [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
تقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لانه يملك الابراء عندهما [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
وقال ابو يوسف لا يجوز للوكيل ابراء المشتري عن الثمن لانه تصرف في ملك الغير [illegible]
الموكل [illegible] قوله والملك يثبت ابتداء للموكل [illegible]
ابتداء وبين خلافته [illegible] لان الخلافة لا تكون الا بعد ثبوته للاصل [illegible]

خلافته عن الوكيل كونه حاصلا بواسطة تصرف الوكيل فلا تنافي بين صحة مسئلة عتق العبد وكتابته
تدفع بهذا المعنى وتبدل الملك يثبت ابتداء لكن لا يتوقر قوله بل يتنقل الى الموكل بسبب عقد يجري بين
الوكيل والموكل وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى للوكيل ابن قوله كان الشرى تقبيلا لوجه الفضو
قوله نافذا لم يوجد اي نفوذ الملك قوله لم يحصل اي العتق وفي النكاح قوله واعترض عليه بهذا الاعتراض
ماخوذ من الغاية وكذا الجواب لصاحب الغاية قوله يتصرف لمن الحاصل وهو الملك المؤثر قوله واما
قوله صير التسمية المنع مسئلة العتق وفي النكاح وتتم جمع التفريعين بنا [illegible] الزيلعي
[illegible] فرعت المسئلة الاولى على القول الاول في الوقاية والكنز قوله بتصفية [illegible] يستغنى فيه عن
الاضافة الى الموكل بلا خلاف ولو اضافه الى نفسه كما في النكاح قوله والصلح عن انكار فقيد
به لان الصلح عن اقرار بمنزلة البيع وهو مضاف الى الوكيل قوله ان الحكم وهو الملك قوله كما
يقبل الفصل عن السبب وهو العقد حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب
تراخيه عن الحكم وهذه العقود لا تحتمل تراخي الحكم لان السبب اسقاط قوله لانها من قبيل الاسقاطات
وهذا التعليل يتاتي في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والصلح عن انكار واما في
غيره فينبغي ان يعلل بانه سفير لان احكام هذه العقود انما تثبت بالقبض فلا يكون كون الوكيل
اصيلا فيه لانه اجنبي عن المحل الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف البيع لانه اجنبي
يتعلق بالعبارة فهي لمحل ما في الجامع قوله ويتوقع الحكم بغيره لانه لا يكون ان يتعلق في حق الوكيل ثم ينتقل
بانه في حق الموكل بالانتقال لان السبب قط لا يعود لا بسبب جديد ولم يوجد قوله فيجعل سفيرا وهو الذي
يحكي قول الغير وتتم حكاية الغير لا يلزم عليه حكم قول الغير [illegible] اذ الحكي قد في العين لا يكون
ما ذا فاما الوكيل في النكاح وامثاله كالرسول في باب البيع وهذا لان الحكم في النكاح لا يقبل الفصل
عن السبب قوله وكذا الحال في البواقي يعني ان الوكيل في المذكورات من العقود التي هي اسقاطات والوكيل
فيها سفير محض وبعض لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للموكل فكان الوكيل اصيلا فيه
لانه اجنبي عن المحل الذي يلاقيه القبض فكان سفيرا ومعبرا عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة
وهي للوكيل وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتمس كالتوكيل بالاستعارة او الاتهاب او الاستيهاب
فالحكم والحقوق كلها تتعلق بالموكل وكذا الوكيل في الشركة والمضاربة سفير يضيف العقد الى الموكل لا الى
نفسه اما التوكيل بالاستقراض فباطل لان المستقرض يلتزم بدل القرض في ذمته ولو قال بع شيئا من مالك
على ان يكون ثمنه لي لا يصح فكذا اذا قال التزم العشرة في ذمتك على ان يكون عوضه لي فكان التوكيل بالاستقراض
في معنى التوكيل بالتكدي فكان باطلا وما استقرض الوكيل له ان يمنعه من الامر ولو هلك هلك من ماله ثم لما
كان الصلح عن اقرار جاريا مجرى البيع من حيث انه نوع مبادلة بالتراضي بخلاف الصلح عن انكار فانه
الحق عن الاول حيث الاول اي يتعلق حقوق العقد بالوكيل وان يتعلق بالثاني اي ما يتعلق حقوق
بالموكل وثمه يظهر ان فائدة زيادة قوله وكالعتق على مال تبعا لما في شروح المجمع قوله فداء لليمين في
حق المدعى عليه فانه لو انكر ولم يصالح يتوجه عليه اليمين فان صالح يكون بدل الصلح فداء لانه اليمين
قوله لانه ان اراد بقوله بخ الصلح بهذا اه [illegible] وكلامنا ليس عن عدم فهم مراد صدر الشريعة اما اولا فلان قوله فلا
فرق بينه بين ان يكون عن اقرار وانكار في الاضافة صريح في اعتبار الاضافة كيف وهذا لا اعتراض لو كنت
كذلك يناسب بهذا التزايد واما ثانيا فلانه يقول ثم انهم قالوا حقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل
لابد من ان الوكيل في الصلح عن اقرار يضيف العقد الى الموكل كاضافته في الصلح عن انكار
وتتعلق حقوقه الى الوكيل تعقوبكم حقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل غير صحيح على اطلاقه
الا ان يمنع وجوب الاضافة في الصلح عن اقرار لعدم كونه سفيرا محضا قوله وانما اراد ان الاضافة
باعتبار تمكن لا اضافة كان اعتراضا يحتمل كلام القوم انت خبير بان قصد صدر الشريعة معترف بصحة كلام القوم
في حكم المسئلة وليس بمنكر لعرفه ولا قائل بالتسوية بين الصلح عن اقرار والصلح عن انكار الا بما في قوله
الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع ويشبه غرضه في القوم الا من جهة انهم عدوا الصلح عن
اقرار مما يضيفه الوكيل الى نفسه والصلح عن انكار مما يضيفه الى الموكل ومقتضى ذلك ان لا يتم عقد
الصلح فيما اذا كان الصلح عن انكار واضافه الى نفسه وكان مخالفه في هذا التعريف يتضح ما في قوله
في الشق الاول من التردد فانه محل عين النزاع اذ الكلام هيهنا على ما اشرنا اليه انما هو في رجوع
الحقوق دون تمام عقد الصلح ومما ذكره صدر الشريعة هو الثاني دون الاول فكيف يكون عين محل
النزاع بل حاصل ما ذكره هو اختلال التعليل بعلة المذكورة من جهة عدم الاطراد فلنتدبر اوفق صدر
الشريعة من انه لا فرق في الصلح بين ان يكون عن اقرار وانكار في الاضافة ممنوع بما نقلنا عن الزاهدي

في مقتضى ما قرره هو ان الصلح عن انكار لا يصح اضافته الى الوكيل بل لابد من اضافته الى الموكل بخلاف
الصلح عن اقرار فانه يصح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف اثرها من الاضافة من الوجهين فافترق
الصلحان في الاضافة كما نبه عليه صاحب الاصلاح والايضاح قوله فلا يطالب بتسليم الامام قوله وكيلها بتسليمها
فلا وكيل الزوج بالخلع بتسليم البدل فلا وكيل المرأة باداء البدل فلا وكيل المدعي بالصلح عن الانكار
او دم عمد بتسليم البدل فلا وكيل المدعى عليه باداء البدل فلا وكيل المولى بالعتق والكتابة بتسليم
البدل فلا وكيل العبد والمكاتب باداء البدل فلا وكيل الواهب بالتسليم او عند الرجوع فلا وكيل
الموهوب له بالقبض فلا وكيل المتصدق بتسليم الصدقة فلا وكيل الفقير بالقبض فلا وكيل المعير
والمودع والراهن بتسليم العارية والوديعة والرهن فلا وكيل المستعير والمودع والمرتهن
في قبولها فلا وكيل المقرض بتسليم القرض فلا رسول المستقرض باداء القرض قوله باطل لان المستقرض
يلتزم بدل القرض في ذمته قوله حتى لا يثبت به الملك وكذا واستقرض له كان له لا له ولو هلك
يهلك منه لا له قوله لانه تعويض التصرف في ملك الغير لا يجوز يلزم منه ان لا يصح التوكيل في حق
قبض الهبة لانه لم يكن مالكا ما لم يقبض وكذا في قبض العارية والوديعة قوله لا الرسالة مثل
ان يقول ارسلني اليك فلان واستقرض منك كذا فيثبت الملك للمستقرض

باب الوكالة بالبيع والشراء

قدم باب التوكيل بالبيع والشراء على سائر الابواب لكثرة وقوعهما ثم قدم فصل الشرا
لان الشرا مثبت للملك مطلقا عند البيع وهو المبيع والبيع مزيل له والثبوت قبل الزوال فكان اولى بالتقديم
قوله من تسمية جنسه كالجارية والعبد قوله وصفته اي نوعه كالتركي والحبشي قوله يعتبر الكلام متعلقا بغايته قوله
يتحقق متعلقا بالتبصر قوله توكل لاعرابي بالاشتراء مما ذكر في الرواية قوله وجهل جهالة يسيرة
لان الجهالة لا تمنع صحتها لان النبي عليه السلام وكل بشراء شاة الاضحية ولم يبين نوعها قوله
جهالة فاحشة لانها تمنع صحتها قوله جهالة متوسطة لانها تلحق بمعلوم الجنس ان بين اوصافه وإلا يلحق بمجهول
الجنس في اشتراط النص وحده بين المثلين لانها تشترك بالصفة المذكورة في كل محلة قوله وهو ما بين الجنس والنوع
بان يكون الجنس تحته انواعا قوله الاول وهي جهالة النوع فانها لا تمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن
قوله والثاني وهي جهالة الجنس وهي تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن قوله والثالث وهي بين الجنس والنوع
فان بين الثمن او النوع لا تصح قوله وان لم يبين الثمن لان بهذه جهالة نوع وهي يسيرة فلا احتياج الى
بيان الصفة كالسمين والهزال قوله ان يبين النوع لان بمعرفة النوع تقل الجهالة قوله او ثمن عين فيه
فيصير معلوم صفة الثمن تصح مع التوكيل بشراء عبد ان بين الثمن قوله لم يصح لانه شمل انواعا فالتحق
بمجهول الجنس بينا وللذكر والانثى وهما من بني ادم تبين مختلفان لاختلاف المقصود كما ان الثوب
والدابة اجناس ثم وكذا الانثى منه مهرا والحمار معلوم الجنس وكذا البيع والعبد متردد بينهما
كالدار تنظر الى اختلاف المقصود والمعنى تختلف من التركي والهندي والحبشي فلا تصح
الوكالة بشرا بهذه الاشياء وان بين الثمن قوله لا ترتفع الجهالة اذ يوجد بها سمي واحد من كل
الجنس ولا يعرف مراد الامر والامر بمحال لا يقدر المامور على الامتثال باطل قوله يقع على البر ودقيقه
وقال بعض مشايخ ما وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى المهيا للاكل كاللحم المطبوخ والمشوي
ونحوه وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى قوله بعد دفع الى احد دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز
على الامر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين له مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة
الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر بما سمي له كما في الزيلعي قوله او الطعام
اسم لما يطعم الا ان العرف خصصه مقرونا بالشرا على نواع الثلثة المذكورة قوله في دراهم كثيرة
متناهية فيما نعرفها قوله في تكلمة كثيرة هم الى ثلثة دراهم قوله في متوسطة وهي ما بين الثلثة
الى العشرة قوله ومن حيث الوليمة اي صاحب الدعوة قوله على الخبز مطلق لان المتعارف فيه غير المنصوص
كالمنصوص قوله لدلالة الحال لان حاله تدل على انه اشتراه للادخار وهو المرجح لجانب الحنطة اذ الخبز
لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله طويلا تتعين البر قوله حتى اي التوكيل قوله كما اشترى البيع اي كان للموكل كان
البايع بعيره وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين بخلاف ما اذا اطلق العبد فان البايع لا يتعين
له [illegible] فلا يمكن توكيل البايع تكذا يصح تمليك الدين قوله ما ثبت قبله لان في تعيين البيع تعيين البايع
ولو عين البايع يكون بناء على البايع بعيره وكيلا بان يقبض من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يجوز
تمليك الدين من غير من عليه الدين قوله ما ثبت على الوكيل واصله ان التوكيل بالشرا اذا اضيف الى دين على الوكيل
لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن المبيع او البايع متعينا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا الدين
قوله حتى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد قوله على المشتري قوله لا يبطل العقد يجب عليه مثله قوله تعاب

(margin) وقوله الم يدفع اليه دراهم

الى ملاقات والتقييد صورة الاطلاق بان قال اشتر لي عبدا بالف من غير ان يعين ما يلي على عليه من الدراهم وصورة
التقييد بان قال اشتر لي عبدا بالدراهم التي عليك فتعين اذا اطلق الشرا بدراهم مطلقة جاز على الموكل
وكذا اذا قيده بدراهم الدين خصوصا اذا عين البايع او المبيع قوله يلزم الموكل لان يد الوكيل كيده قوله
تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا لا نقدا ودينا فهلكت او سقط الدين بطلت الوكالة قوله ثم
استهلك العين او اسقط الدين الخ من قوله باسقاط رب الدين عن المديون كون هذين الفعلين على صيغة المجهول
ثم انه ذكر الاستهلاك لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم
فيقوم مثلها مقامها فيتخير كان عينها باقية فذكر الاستهلاك ليثبت ان وجهها في بطلان الوكالة بها جميعا ولصدر
الشريعة حيث لم يفرق بين الهلاك والاستهلاك فقال وهلكت قال في النهاية نصه بالاستهلاك احترازا عن بطلان
الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك قوله كما في هذا التوكيل قوله ممن يجزم بجملة الدين وهو البايع قوله
بلا توكيل بقبضه اي لا يجوز وكذا الاذا وكله بقبضه له ثم بقبضه لنفسه وكلا يمكن ان يجعل البايع نائبا عن
رب الدين بقبض دينه له اولا ثم لنفسه لانه توكيل المجهول قوله الا بالقبض اي قبله قوله وهو الدين
والمال لا يملك الدين لانه وصف ثابت في ذمة المديون فاذا كان لا يملكه قبل القبض كان امرا بتمليك
ما لا يملكه وهو باطل ونظيره اذا قال اعطني عنك من العين من شئت او النصف في البحر كان التوكيل صحيحا
لان الموكل يملكه قوله وكلاهما جزاف باطل لعدم القدرة على التسليم في كل منهما تمليك الدين من غيره
عليه الدين بلا توكيل بقبضه والامر بدفع شي لا يملكه الموكل الا بالقبض قوله فباع اي المولى على هذا
الشرط قوله صح الشراط بقول العبد قوله لكونه اجنبيا عن ماليته لان ماليته للمولى قوله لانه ماليته
في يده اي صح على هذا والتصريح الموافق للهداية الا ان ماليته فان الاتقاني في شرحه اشترى من قوله
اجنبي عن ماليته وكانه فاي جواب السؤال بان يقال لما كان اجنبيا عنها كان للبايع حبس العبد لاجل
العبد لاجل الثمن فقال ليس له لان ماليته في يد العبد وهو مشتر قوله صح فعله الا فقال الشيخ على
انه من النسخة والموافق للهداية والحاكي من الصلاحية كما لا يخفى قوله ينفسخ العقد للامر لان العبد يصلح
وكيلا عن غيره في شرا نفسه من مولاه لانه اجنبي عن نفسه في حكم المالية وتملك المالية محل للتوكيل الا ان
البايع اذا اراد ان يحبس العبد حتى يأخذ الثمن لا يكون للبايع حق الحبس لانه يتصل العقد بحر اليه
بين المبيع والمشتري وقضاء كما يعتاد بتسليم الشرا فصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه او لغيره
والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها كذا في العناية قوله عتق اي
على المولى قوله بشرا نفسه لانه يصير مشتريا نفسه لنفسه فيكون اعتاقا على مال في يكفي منه بقول المولى بعت
ولا يشترط قبول العبد لانه اعتاق ولان الواحد يتولى طرفي العتق كما يتولى طرفي النكاح وليس
للبايع حبس العبد فيه يستوفي البدل لان العبد في يده نفسه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد كما
ان الى صيد اذا اشترى المغصوب لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سواء اشترى لنفسه
لغيره فكذا هنا فان قيل انه وكيل بشرا شي بعينه والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى مطلقا او اشترى
لنفسه يقع الشرا للآمر كما عرفت ان العبرة في العقد للمعنى وههنا وقع الشرا للعبد فكذا الشرا يقع للآمر
وامتثل امره وههنا خالف لانه بيع المولى عبده من نفسه اعتاق على مال وشراه مثل العتق والآمر انما
ليس باعتاق على ما في التوضيح قوله ان العبد اذا كان محجورا الخ فالزيلعي والوكيل اذا كان محجورا عليه
لا يرجع الحقوق اليه قوله وقع صفقة الف صح اذا وكل عبد محجور رجلا بشرا نفسه له من مولاه بالف ودفعه
ودفعه اليه قوله عتق عليه اي العبد المحجور وفي عليه للمولى وقال رجع اليه اي ذلك المال كما ذهب اليه صاحب الدرر
للاجنبي ابيه يثبت وقد ذكر ان الالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى الموكل كان للمولى حتى وجب على
المشتري والمعتق الالف على ما في الزيلعي قال قاضي خان في الجامع الصغير ونها اذا ابيت الوكيل للمولى
انه يشتريه لعبده فلا يجب على العبد الف اخرى لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى
فلا يصلح بدلا عن ملك نفسه فتنبه صاحب الدرر لا يخفى ما فيه قوله اعتاق اي على مال قوله بكلام
الوكيل للمولى فيصير كانه اشترى نفسه من مولاه فيلزم العبد الف اخرى لان الالف المدفوع كان مال المولى
لانه كسب عبده قوله كان امر العبد توكيلا اي كان العبد ملكا له والالف الذي اخذه من العبد ودفعه الى
المولى كان للمولى بحيث ثالثا على كلا تقديرين لعتق عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذي هو الوكيل او على
العبد اذا المعتق الف مثلها او بدل العتق لان الاداء قد بطل لاستحقاق المولى اداه بجهة اخرى وهو
كسب عبده فكان ملكه قبل الشرا او قبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قوله لانه كسب عبده
اي في الصورتين وتجب على المشتري الف اخرى لاجل الثمن كما تجب على العبد في الاول الف اخرى بدلا للعتق
قوله ثمانة ان العبد المتنع في ايراد هذه العبارة اثر صاحب الهداية والوقاية تحكي الحاق كلامه

اي لا يرد له وجه صحة م

اي على ذلك المال مال بها وبيع م

قال

قال عصمه التزويد يجب للموت والمجاز بخلاف كلام صاحب الدرر تمامه في كلامه من الخلل واصرح بحيث لا يخفى على احد
والصواب ان يقال قال المأمور شريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل اشتريت لنفسك فان لم يكن الثمن
منقودا فالقول قول الآمر وان كان منقودا فالقول قول المأمور ثم يقول ولو كان العبد حيا حين
اختلفا ان كان الثمن منقودا ام لم يقول وان كان امره بشراء عبد بعينه كما في الهداية قوله كان حيا
معينا للموكل حيا قيل لا للعقد هذا التزويد بعد قال فمات ويمكن التوجيه بان قوله معينا بالنسبة
الى تمام القايل وقوله لم يكن حيا بالنسبة الى سبيل الآمر قوله والمحجور على صيغة اسم الفاعل اي الذي
اخبر بامر يملك المخبر استينافه كالشرا والبيع والرجوع بالثمن ونحوها لا استيناف الانشا فالكلام محذوف اي يملك
استيناف سببه وهو العقد فالعبد ان كان حيا يمكن انشاء العقد فيه وان كان ميتا لا يمكن هو له
لا يملك استيناف سببه فهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر
هو العقد ... وهو لا يقدر على استينافه لان العبد ميت وهو ليس بمحل للعقد فكان قول
الوكيل فيه ... عنده لارادة الرجوع وهو ينكر فالقول له على ما في زجرة العقبى وفي حواشي
الهداية للشيخ حميد الدين اي اخبر بما لا يملك انشاءه وهو البيع ليتمكن من الرجوع بالثمن بواسطة
البيع والمخبر اذا اخبر بشي يملك انشاءه ... في الحال يكون القول قوله وينبغي ذلك في مسالة
الرجعة اذا قال الزوج راجعتك في العدة باقية يصدق لانه اخبر بما لا يملك لانه الحال والمخبر
عنه هو الرجوع بالثمن قوله الرجوع بالثمن على الآخر وهو ينكر والقول له قوله وهو الرجوع بالثمن الخ
العقد لان مقصود الوكيل من ذكر العقد الرجوع بالثمن على الآمر فكان من ذكر المسبب وارادة السبب وهو
البيع قوله لانه امين اذ الامين قابض للثمن ويمكن ان يقال الامانة فيه تثبت بطريق الضمنا
فان قوله للوكيل اشتر لي هذا العبد بالف بل انقد الثمن اليه اقرض لي من مالك الف واشتر لي هذا العبد
في حلي فيكون الالف عنده امانة كما في الوافي اعتق عبدك عني بالف قوله وقفه اي بيعه اذ لان
الوكيل كالبايع من الموكل الآمر ان للموكل رد المبيع على الوكيل وللبايع استيفاء الثمن فكذا هذا وكان
انعقدت بينهما مبادلة حكمية وكذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل فعلم ان
الوكيل بمنزلة البايع والموكل بمنزلة المشتري فيرجع الوكيل على الموكل بالثمن لانه يرجع في اداء الثمن
غير مضطر الى ان يقول ان الحقوق لما كانت الى الوكيل وقد علمه الموكل كان راضيا بدفعه من ماله ولانه مضطر
لان البايع يحبس المبيع منه حتى يوفي الثمن ولنا ما يجمع الفقهاء ان عامتهم على ان الملك يثبت للوكيل في حق
القبض ولانه ينتقل منه الى الموكل بشرا حكمي ينعقد بينه الموكل والوكيل لان الملك الذي يثبت للوكيل
ملك لا قرار له ومثل هذا الملك لا يكن للعتق عليه ان قيل انه صوتي عند الاسلام قوله كما يتوزع من
انعقاد مبادلة حكمية علة لقوله وله حبس المبيع منه اي الوكيل والموكل فيه كالبايع والمشتري معنى لثبوت
امارة العقد بينهما فيكون كالبايع من الموكل فيثبت له حق الحبس فيجب الرد على الوكيل بالعيب بينهما
لا يقال بهذا يؤيد قول من قال الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يضر لان المبادلة الحكمية تثبت
الملك في الجملة وبنا في قول من قال الملك يثبت للموكل ابتداء لانا نقول المراد بانعقاد المبادلة الحكمية
منه حيث ترتب اثارها لا من حيث تحقق الملك فلا منافاة قوله في الثمن اي في مقداره قوله بالعيب بالمشتري
وذلك من خواص العقد قوله وهو بسقط الثمن لان المبيع امانة في يد الوكيل لانه قبضه للموكل وليس على
الامين شي قوله كيد الموكل اي حكما قوله وبعده اي بعد حبسه كان مضمونا ضمان الغصب عنده اي زفر
وضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عنده
لما عرفت انه لم يجز حبسه فاذا حبسه منع بغير حق ولابي يوسف انه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم
يكن مضمونا فيكون في معنى المرهون بخلاف المبيع فانه مضمون بنفس العقد حبسه البايع او لم يحبسه
وفيهما يقولان الوكيل مع الموكل كالبايع مع المشتري بدليل جريان التحالف فيكون دليل على ان هذا الحبس يخطر
الرهن ان هذا الحبس يثبت في النصف الثاني بما يحتمل النسخ والحبس بحكم الرهن لا يثبت في الخ
الثاني بما يحتمل النسخ انما يثبت ذلك بحكم البيع وتظهر هذه الاختلافات فيما اذا كان الثمن خمسة عشر
مثلا وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل على الموكل عنده من يقول بضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الآخر عند من
يقول بضمان المبيع فلو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول
بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب شي عند من يقول بضمان المبيع او الرهن على ما في شروح المجمع قوله
لان الوكيل كالبايع منه اي من الموكل وهذا لما عرفت من ان بينهما مبادلة حكمية بدليل ذكره من الاحكام فيكون معتبرا
بالمبادلة وهو البيع ولا نسلم ان العقد لا ينفسخ بينهما وان لم ينفسخ في حق البايع بل عليه بانه لو كان كذلك لزم

الضمان حبس او لم يحبس لان المبيع مضمون على البائع وان لم يحبس واجاب عنه تاج الشريعة بان الوكيل بائع من
وجه من المحضوبة ورسول في حق الملك فمن حيث انه بائع اذا حبس يهلك مضمونا بالثمن ومن حيث انه رسول
يهلك امانة اذا هلك قبل الحبس واعترض عليه بانه على تقدير القول بالمبادلة الحكمية لا يكون رسولا في حقه
شيء لا يخفى والجواب انا عرفت من ان المبادلة الحكمية لا تنافي شبه الرسالة لانها من حيث ترتب الملك فيه
المبادلة ولا يلزم منه حقيقة التمليك فيصح تنافي شبهة الرسالة قوله شراؤه لنفسه سواء نوى عند عقد الشرا
لنفسه او صرح بالشرا لنفسه … اذا كان الوكيل غائبا وان كان حاضرا وصرح الوكيل بالشرا لنفسه
يكون مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه في حال حضرة الموكل فلا يكون في غيبته وهذا بخلاف ما لو وكله ليزوجه
فلانة فزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل لانه كان مامورا بنكاح مضاف الى الموكل وما اضافه الى نفسه صار
مخالفا فانعزل وفيما نحن فيه مامور بالشرا مطلقا فبالاضافة الى نفسه لا يكون مخالفا قوله لانه
يؤدي الى تغرير الامر … لان الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا فان اراد ذلك يبيعه من اخر ثم يشتري منه …
ما في الضمانات قوله ما سمي كما لو قال اشتره بعشرة فاشتراه بدنانير قوله او بغير النقود كالعروض والمكيل
والموزون قوله للوكيل الاول لانه حضر رايه وهو المقصود فلم يكن مخالفا وهذا بخلاف الوكيل بالطلاق فانه لو
طلق الثاني بحضرة الاول لا يقع لانه علق الاول جعل بمنزلة الشرط لوقوع الطلاق فلا يقع بدونه وكذلك ههنا لانه …
بقبيل الاثباتات فلا يكون قابلا للتعليق قوله لانه فات امر الموكل عليه للمجموع … الاولين فقط
… الثالث فانه وكيل الوكيل ليس بوكيل … قال بغيبته لانه لو كان بحضرته يكون … عقد
الوكيل اليه كما صرح به بقوله فان حضر … قيل الوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل رجلا اخر فطلق او اعتق لا
يجوز وان كان بحضرة الاول فما الفرق قلت ههنا الوكيل بالطلاق والعتاق اذا لم يكن على مال كالرسول
في انه لا يحتاج فيه الى التصرف بل بمجرد تبليغ الكلام من الموكل فان تصرف … فلا ينفذ والوكيل بالبيع
والشرا بمنزلة المالك فلان يتصرف قوله وعدم المخالفة لانه حضر رايه وهو المقصود فلم يكن مخالفا قوله اما
ما اشتراه للوكيل لان كل عاقل يعمل لنفسه حتى يقوم الدليل على خلافه قوله الا اذا اطلق … لان يضيف
العقد الى دراهم الموكل بان قال اشتريت بهذه الالف لان الظاهر انه لم يغصب مال الموكل قوله ونواه
لان النية ولبيان التعيين قوله يكون مشتريا له بان قال نويت الشرا للموكل كما صرح به في الهداية …
كلامه ايهام خلاف المقصود قوله او اضاف العقد الى ماله سواء اضافه الى دراهم نفسه او دراهم مطلقة ففي
… الصور تبين يقع العقد للموكل لان الثمن وان كان لا يتعين الا ان العقد اذا اضيف اليه يكون فيه
شبهة التعيين ولهذا لا يطيب له الربح اذا اشترى بالدراهم المغصوبة يكون المشتري لصاحب الدراهم انما
قال او اضاف العقد الى ماله ولم يقل نقد منه لان الوكيل لو اشترى لنفسه ونواه لنفسه ونقد الثمن من مال
الموكل يكون ما اشتراه له لا للموكل فيكون غاصبا … وان اضافه الى دراهم مطلقة فلما ذكرنا في
النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة وان تواضعا على انه لم يحضره النية قال محمد هو العاقد
لما عرفت ان الاصل ان كل واحد يعمل لنفسه حتى يقوم الدليل على خلافه وعند ابي يوسف يحكم النقد كما يحكم
… لان ما وقع مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فمن ايهما نقد فقد فعل ذلك المحتمل
لصاحبه قوله خلافا له على ما يحمل شرعا تعليل لقوله في المتن او اضاف العقد الى ماله اي لا يكون ما يشتراه
الوكيل في هذه الصورة له بل لامره بنا على ذلك يريد ان الظاهر من حال المسلم ذلك وان لم تتعين
الدراهم على ما في الكافي قوله او بغلبة عادة معطوف على قوله عقد قوله ويجب بعقد الصرف
والاسلام لان كلا منهما عقد يملكه بنفسه فيملك توكيله بذلك انما قال في الاسلام ولم يقل في السلم
لانه يوهم التوكيل من جانب المسلم اليه وهو لا يصح قوله اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل
ببيع … بعقد السلم … لان بقول السلم يستحق بقبول المشتري … الايجاب من جانب
البائع مع ان الوكالة بالاشتراء في السلم صحيح وبهذا يعلم … قيل من انه لا يقال … بقبول
عقد يملكه الموكل فلو وجب ان يملك الوكيل … للقاعدة … جعل المسلم فيه في
ذمة الموكل والمال له … في صورة الشرا … على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص … القبول … مقتضى الاقتصار على المورد
ان لا يصح التوكيل بالاشتراء في السلم ايضا مع انه يصح قوله اذا الوكيل اي بقبول السلم قوله في
ذمته … لا يكون موجودا وقت البيع قوله على ان يكون الثمن لغيره وهو المسلم اليه قوله
ولا نظير له في الشرع لان من باع ملك نفسه … ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك
في الدين … لا يملك ان يبيع شيئا في ذمته على ان يكون ثمنه لغيره فعلم انه توكيل بما يملكه فلا

ببيع

كان عليه ان يقول … ايهام … خلاف المقصود … في الهداية م

ببيع وهي حلال التوكيل من رب السلم يصح وكذا بقبضه من المسلم اليه قوله في العقدين يعني ان فارق الوكيل
صاحبه في السلم قبل ان يقبض راس المال وفي الصرف قبل ان يقبض بدل الصرف قوله وان تعلق به
الحقوق اي حقوق عقد الصرف والسلم لانه متوقف رجع الى الموكل لا الى الوكيل وهذا اذا كان الموكل غائبا عن
المجلس وقت العقد وان كان حاضرا وقت العقد فيبطل بمفارقة الموكل لان العقد ينتقل الى الموكل …
فيعتبر … بنفسه قوله كلا في الرسول في عقد الصرف والسلم فيبطل بكلامه الى المرسل … بقبض
الرسول فيبطل … فلم يصح قوله قال بعني هذا الزيد يعني لو قال المشتري لمن زيد اخ اشترى
هذا العبد لاجله بعني هذا العبد قوله فانكر المشتري اي توكيل زيد بالشرا قوله والمنافي … قوله فكذا
يصدق في انكار الوكيل امره قوله اي صدق المشتري زيدا في انكاره اي بقول فلان المشتري لم امره
بالشرا قوله اي لا ياخذه زيد بل يكون للمشتري قوله لان اقرار المشتري مرتد برده وكذا اقراره بما يرتد
بالرد فينفذ على المشتري لان الشرا اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قوله لا برضاه
… منه ترك الاظهر بظهر وجهه بالتامل قوله لان المشتري له بتنفيذ الراء وهو الذي اشتري له وهو زيد
في التصوير المذكور والضمير في له الى الموصول وهو الداخلة على الصفة قوله فان اسلمه اي الى زيد المشتري
له قوله واحد … ناظر الى قوله الا برضاه وهو زيد قوله صار اي التسليم قوله بيعا اي بيعا مبتدا بينهما قوله
بالتعاطي فان التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن قوله فما يباع من بدرهم …
تيقن به لانه لو اشترى لحما بماية من باقل منه يقع الشرا للوكيل لانه خالف الموكل لانه وكيل بشرا لحم …
من بدرهم لا باقل قوله لزم الامر منه بنصفه وقالا لا يلزمه منوان بدرهم … الوكيل الموكل
اي حين موافقة فينفذ على الموكل وكان امره بعرف الدراهم في اللحم وظن انه سعره … فنفذ …
خبره قوله اذا وكل ببيع عبده بالف فباعه بالفين … والزيادة على الوكيل بخلاف ما استشهد به لان
الزيادة هناك بدل ملك الموكل فيكون له … فقيل ينبغي ان لا يلزم الامر من بنصف درهم عنده
لان بهذا المقدار يثبت ضمنا للدرهم لا قصدا … وكله بشرا منه قصدا … لا يكون على قوله …
قال لرجل طلق امراتي واحدة فطلقها ثلثا لا تقع واحدة لثبوتها في ضمن الثلث والمتضمن لم يثبت
لعدم التوكيل فلا يثبت ما في ضمنه … ذلك مستقيم في الطلاق لان المتضمن لم يثبت اصلا لا
من الموكل لعدم التوكيل ولا من الوكيل لعدم شرطه لان المراة مراة الموكل لا مراة الوكيل واما ههنا فلم
يثبت الشرا من الموكل يثبت من الوكيل لان الشرا اذا وجد نفاذا لا يتوقف بل ينفذ على الوكيل كما في الصور
التي لا يعلم الوكيل بالشرا فكما يثبت المتضمن … الا ان التوكيل خالف
الموكل حيث اشترى المن بنصف درهم … الى جز ينفذ على الموكل كما في شروح
الجمع قوله في الصورتين اما في الصورة الاولى وهي ما اذا امر بشرا عبدين معينين فلانه لم
يذكر الثمن فيشتري احدهما بما يتغابن الناس فيه لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما قوله اما
الاولى … على هذا والصواب ما في الثانية فان المذكور بعده حال المسئلة الثانية لا …
… يكون ههنا سقطة من اصل النسخ … بقوله اما في الاولى فقط واما في الثانية
قوله بالاكثر اي لو اشتري يقع عن المشتري عند ابي حنيفة لان مقابلة الالف بالعبدين حال استوائهما
في القيمة يقتضي انقسام الالف عليهما على السوية فاذا قسم على كل واحد منهما خمسمائة فاشتري بزيادة
على خمسمائة لا يقع على الموكل قلت او كثرت وكذا ههنا وقالا ان اشتري احدهما باكثر من نصف الالف بما
يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف مقدار ما يشتري بمثله الباقي ينفذ على الموكل لان التوكيل مطلق لكن
يتقيد بالمتعارف وهو الشرا بلا غبن فاحش لكن لا بد ان يبقى من الالف باقية يشتري بمثلها الباقي
ليمكنه تحصيل غرض الامر … قوله وهو تحصيل العبدين بالالف وقد حصل لان نيل الخلاف
قد تحقق والشرا لا يتوقف فكيف يكون كله للموكل … فعمل بالصريح … من العمل بالدلالة … صريح
بان يشتري العبدين بالالف … الصريح بطل العمل بها
قوله يقوم بهما القوم … من باب … قال قوله …
من باب ضرب قوله اي المشتري للالف على صفة المنقول … الاشتباه قوله والامر يدعي عليه
حق الرجوع قوله وهو منكر … فكان القول قوله قوله لانه امره بشرا العبد بالف والمامور
اشتراه بنصف … لا يخفى عليك ما بين … من عدم الملايمة وترك التناسب …
والصواب في الهداية وما نصه لانه خالف حيث اشترى جارية بخمسمائة … والامر …
يتضمن انتهى … لان الموافق لان يقول والمامور خالفه حيث اشترى جارية بخمسمائة والامر يتناول

والاظهر … م

ودفعه لو قال … للمبيع … م

الامر بها وتأوره . صاحب الكافي حيث قال والمامور بشراء امة تساوي الفا لا يملك شراء امة
تساوي خمسمائة فيلزم الامة الامور انتهى ثم اذا اشترى ما تساوي خمسمائة بالف يكون غبنا فاحشا
والمامور لا يملك ان يشتري بغبن فاحش فيكون هذا ايضا مخالفة للامر فلا يلزم الامر كما يظهر من
كلام الزيلعي لكن الحمل على ذلك يحتاج الى ارتكاب تاويل بعيد في قوله لانه امره بشراء عبد بالف بخلاف
تاويله في التعليل الاول على ما في بعض الحواشي قوله يتبع كذا في النسخ وتعلقه ساقط من قلمه كما
قال قبل هذا يتبع عند المشتري وعبارة صدر الشريعة والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا عند
بل عندهما لو صدق الامر بلا يمين فيتضمن المامور الالف والجارية له اكتفى في ذلك اثر صدر الشريعة
حيث قال واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف اي ههنا كلامه لكنه خطأ لعدم تصحيح
النقل ثم تحقيقه صريحا بما عندنا من الكتب وكذا اجاب قوله في المسئلة الآتية ومما ذكره الشارح من قوله بلا
يمين مخالف للعقل والنقل اما العقل فلان القول اذا كان للامر بحكم بلزوم العبد على المامور فهذا الحكم يجر دخول
الخصم بعيد جدا واما النقل فلانه قال في الهداية ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الامر
اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور مع يمينه انتهى
على ان تصديق البائع اذا احتيج الى تحليف المامور فبدونه يكون اولى فان قيل سكوت صاحب الهداية
وغيره عن ذكر اليمين في الصورة السابقة وتصريحهم بها في هذه الصورة يشعر بان لا يجب اليمين فيما سبق قلنا
ان مع تلك السكوتهم في الصور المذكورة بناء على ظهوره وتصريحهم بها فللتنبيه ببيان ان الحلف لازم
بل يجب اليمين فقط او تحالف لجانبين لا يجعل اذ الان العبد نافذ لا يلزم العبد على الامر سواء حلفا ولم
يحلفا فلا يكون لليمين فائدة ويكون قول الشارح بلا يمين في موقعه لانا نقول فائدتها ان المامور ربما
العبد عليه لكون تخلف الامر يحتمل ان يعترف باشترائه باكثر من خمسمائة بما يتغابن فيه الناس ويتصادقا عليه ولا بد
من تصديقه من يمين لينقل بعوث عنه شيء بهذا الغرض مع ما فيه من رعاية حق ولهو كون مقدار الغبن اليسير
موضوعا منه الوكالة ومثل هذا الاعتراض يرد على صدر الشريعة ايضا فانه قال واعلم ان هذه العبارة او الواقعة
في كلامه يمكن يحتمل ان يكون بغيره كلام متصنفا عن ايراد التصديق في جميع ما ذكر لا يكون قبل ان يتحلف
بل بعد كيف ووجوب اليمين في بعض الصور المذكورة في المتن مما لا سترة فيه كما في بعض الحواشي قوله
تحالفا فان اي انما يلزم العبد الوكيل كما يلزم المبيع البائع بعد التحالف بالمشتري قوله يجب التحالف قال في
الهداية وموجبه التحالف قوله ويفسخ العقد الذي جرى بينهما اي العقد التقديري وهو ما سموه بالمبادلة
الحكمية لا الحقيقية ثم اذا حلفا يفسخ العقد بينهما ويلزم الي ربه المامور لتناقض ملك الامر بالفسخ قوله
فيلزم المشتري الوكيل اي يلزم عقد العبد المشترى لا فيلا فيما في مقدار الثمن يلزم المشتري الوكيل كما
يلزم البائع بعد التحالف بالمشتري قوله كذا المعين اي كذا الحكم وهو التحالف قوله لم يسم ثمنا اي للوكيل
وان سمى الثمن ثم اختلفا فقال المامور اشتريت بالثمن الذي وقال الامر لا بل بنصفه فالتحالف ان
لم يعط الذي عينه وان اعطاه فتصديق الوكيل لكونه امينا قوله واختلفا في ثمنه وان صدق البائع الوكيل
لان البائع ان كان استوفى الثمن صار اجنبيا فيهما وان لا صار اجنبيا من الموكل فلا فائدة الى تصديق البائع
بقي الخلاف بينهما قوله وصدق البائع المامور قال صاحب الدرر هذا القيد في المتن وهو مذكور
في جميع المتون وقول صاحب الوقاية وان صدق البائع المامور انتهى ظهر كما سيظهر ثم ان في هذه
المسئلة قولا آخر مذكورا في الهداية وغيره وهو التحالف بينهما او اصدق البائع المامور وهو قول ابي
منصور الماتريدي وذكر صاحب الهداية انه اظهر وحكم صاحب الكافي بانه هو الصحيح والقول المذكور في
الدرر هو قول الفقيه ابي جعفر وقال قاضي خان بهو الصحيح وحكم صاحب الوقاية بانه اظهر لا يقال فقد صاحب
الدرر بذكر هذا القيد في المتن الاشارة الى تصحيح قول قاضي خان فان مقتضاه انتظام حكم
التحالف للمسئلتين فيكون موافقا لذكر صاحب الوقاية وذلك بان الوصلية لانا نقول نعم ذلك
وجه وجيه لولا تغيره لذلك المتن بما يشتمل على الجملة المذكورة وقد ذكره في صورة التقييد قوله
تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن قد ذكر فيما قبل ان الوكيل مع الموكل ينزلان منزلة البائع والمشتري
والحكم فيما اذا اختلفا في مقدار الثمن ذلك قوله الي التحالف في الاظهر قوله ان كان خلافا الى
خيرة الجنس اي اذا خالف الوكيل الامر الى خير كما امره بان يبيع نسيئة فباع نقدا ينفذ على الموكل
عندنا خلافا لزفر فانه قال لا ينفذ عليه لانه خلاف حقيقة ولنا انه وفاق معنى والمعتبر
الشهادة ثم لا خيرة في اطلاق جزئيات وذكر في جامع الفتاوى ان المذكور في الكتب الظاهرة ان
الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان الخلاف الى ما هو انفع من
المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف

بنفوذه سوف يا ناظر على ما لا يخفى م

او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به انفع من المامور به ينفذ على الامر كما اذا امره بالبيع بالالف
فباعه بالف وخمسمائة وان كان اضر لا ينفذ كما اذا امره بالبيع بالالف فباعه بتسعمائة المذكور عنه
لا خلاف بين علمائنا وبين زفر في الخلاف من حيث الجنس على ما في شرح المجمع قوله كذا في الاصح صحيح لا
الى الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار . فصل ذكر فصل البيع بعد فصل الشراء لان الازالة
تقتضي سابقة الاثبات قوله لا يعقد مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده
او مكاتبه وملا نقد لان التوكيل مطلق ولا تهمة اذ الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد
لانه بيع من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا له حق في كسب مكاتبه وينقلب اليه حقيقة بالعجز لانه عبد
حكما وهذا اذا لم يكن عليه دين لان المديون المستغرق يجوز البيع بينه وبين مولاه لان علة عدم الجواز
لزوم البيع من نفسه والمديون ليس كذلك لتعلق حق الدائن به قوله ترد تجوز وعرسي نكرهما ولم يات
بالضمير فيهما حذرا من لزوم اختلاف الضميرين ولكن لو قال كاصل الوكيل زوجه وزوجته وعبده
ومكاتبه وشريكه لكان احسن واظهر قوله وسيد لعبده كان عليه ان يقول وعبده ومكاتبه لان قوله كاصل
وما عطف عليه بيان للموصول وهو من شهادته له والسيد لا يكون مشهودا له للعبد اذ العبد لا شهادة له فما يفيد
بالافادة ههنا عدم صحة شهادة السيد لعبده دون عكسه فان عدم صحتها للسيد وغيره مفروغ عنه قوله
بدليل عدم قبول الشهادة فيكون متهما بالعقد مع نفسه قوله يجوز بيعه لهم وان باع من نفسه او من ابن
صغير له لا يجوز وان قال ذلك وان باع باكثر من القيمة او اشترى باقل منها يجوز اتفاقا قوله ومن ابي حنيفة
في رواية الوكالة والبيوع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا
تقبل شهادته له بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وبيعه باكثر من القيمة وشراؤه باقل منها يجوز بلا خلاف
وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذا عنده باتفاق الروايات فابو حنيفة فرق على رواية الوكالة والبيوع
بين المضارب والوكيل لان المضارب اعم تصرفا من الوكيل فقد يستبد بالتصرف على وجه لا يملك رب المال
نهيه وقد يكون نائبا محضا في بعض الاحوال فالتحقه بالمستبد بالتصرف قلنا يجوز تصرفه مع هؤلاء
بمثل القيمة وتشبيه بالنائب قلنا لا يجوز تصرفه معهم بغبن يسير واما الوكيل فنائب محض في تصرف
خالص فيكون متهما في تصرفه مع هؤلاء في حق الموكل فان كان بمثل القيمة والغبن اليسير يلحق بمثل
القيمة على قولهما على ما في شروح الهداية قوله بما قل او كثر لانه وكله بالبيع المطلق وهذا بيع مطلق لينفذ
عليه والبيع بالغبن بيع عرفا حتى لو حلف لا يبيع فباعه به يحنث وقال لا يجوز لان البيع بالغبن
الفاحش بيع من وجه وهبة من وجه ولهذا الوصيه من المريض يعتبر من الثلث ولا يملكه الاب
والوصي ولم يوكل بها قوله والعرض لان البيع به متعارف عند شدة الحاجة فينتناوله الامر بالبيع
به وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف والمتعارف هو البيع بالنقد
ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم بايام الصيف في تلك السنة وبشراء الاضحية بايام النحر في تلك السنة
لا يقال لم لم يعتبر الايام بالمتعارف والمتعارف كالمشروط لانا نقول البيع بالغبن الفاحش متعارف
ايضا عند شدة الاحتياج وكذا البيع بغير الدراهم قوله والنسيئة وان كانت معتادة كالتاجيل
بشهرين سنة وقال ابو يوسف لا يجوز بيع الوكيل نسيئة لان الاصل في الثمن ان يكون حالا فاذا باع
نسيئة صار مخالفا ولان الاصل في الثمن ان يكون مالا فينصرف الوكيل المطلق الى الاصل فلا
يكون البيع بالنسيئة ماذونا ولنا ان البيع مبادلة المال بالمال فلا يخرج كل واحد منها من ان يكون
بيعا ولان التوكيل مطلق والبيع بالنسيئة متعارف ولان التوكيل يقع على البيع المطلق عند
ابي حنيفة وعندهما على المتعارف في الجملة وهذا مطلق متعارف بين التجار ثم على قول ابي حنيفة
يجوز البيع بالنسيئة لمثل المدة او قصرت وعندهما يجوز الا باجل متعارف في تلك السنة على
ما في الكفاية وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنسيئة يجوز ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع
بالنسيئة لا يجوز وهذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا ليبيعه وهذا
اذا باع بما يبيع الناس نسيئة فان اطال المدة مما لا يبيع به الناس لا يجوز قوله بعين لان التوكيل
بالبيع مطلق والبيع بالغبن متعارف عند التبرم من العين قوله رهنا وكفيلا بالثمن لان كل
واحد منهما توثيق بالثمن فيملكه الوكيل وذلك قوله فلا يضمن ان ضاع لانه لم يصر متعديا بذلك قوله
او توى ما على الكفيل بكسر الواو وصورة التوى بان مات المكفول عنه مفلسا ثم مات الكفيل ايضا مفلسا
نتوى ما على الكفيل لان حق الاستيفاء للوكيل والرهن والكفيل يؤكدان الاستيفاء فيملكهما ولانهما
في يده كالهالك في يد الموكل وصورة اخرى ان يرتفع الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو
مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وهنا قيل المراد بالكفالة الحوالة وقيل بل الكفالة

لان بما قنع القيمة ولان المنافع بينهم متصلة
ع

على تفسيرها فانه يتحقق المؤجر فيها بان ... كالكيل والمكيل عنه مثلا كذا في شرح الهداية وانت خبير بان
المقام يأبى التوجيه الاخير فان الكلام في صحة بيانه تصرف الوكيل وان كان يلزم منه هلاك الماركوسلا كه
بهلاك بالرهن ومن المعلوم ان هلاك المكيول عنه مثلا لا يحمل هذا المخصص فانه ليس من قبيل تصرف
الوكيل قوله لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش والفرق لابي حنيفة ان الوكيل بالشراء يتهم لاحتمال انه اشتراه لنفسه
فلما رأى الصفقة كاسدة نسبها اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم ويمكن ان يقال في الفرق ايضا ان الشراء
ايضا يكون بالدراهم غالبا ورغبة الناس الى الدراهم لعموم نفعها اغلب فالتحرز عن الغلط اسهل فيكون
ايسر بالنسبة الى البيع قوله ويتعلق شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بمثلها في مثله لان ما تعذر ونفيه
مغتفر ونفيه قوله وهو ما يقوم به مقوم اريد فلا يحتاج المقوم فيه تقدير في الدراهم بربع عشر القيمة
وفي العروض بنصف عشر القيمة وفي الحيوان بعشر القيمة وفي العقار بخمس القيمة لان الغبن لقلة الممارسة
في التصرف والتصرف في الدراهم اكثر ثم في العروض ثم في الحيوان ثم في العقار بخلاف الوكيل قوله
لو وكله بان يتزوج له امرأة ولم يسم لها مهرا فزوج امرأة على غبن فاحش يجوز لانه يصح الى الموكل قوله
هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة وقيل بحث اذا كان وكيلا بشراء شيء معين قالوا فيه اما انه ينفذ على
الامر نفعا النهمة لانه لا يملك ان يشتري لنفسه وقال بعضهم يحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال
بعضهم لا يحمل فيه اليسير ايضا قوله وان كانت الزيادة شيئا قليلا لان هذا احتمال لا يدخل تحت المقومين اذ
الداخل تحته ما يحتاج فيه الى تقدير بهم ولا حاجة للعلم به فلا يدخل قوله من ثمة الاجماع والا فرق الامر
انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز عنده فاذا باع النصف به اولى فان قيل انما يجوز بيع الكل بثمن النصف لانه
لم يتضمن عيب الشركة واما بيع النصف فيتضمن عيب الشركة في العقد فكان هذا مخالفة من الوكيل الى
شر فلا ينفذ بيعه على الموكل قلنا ضرر الشركة اهون واقل من ضرر بيع الكل بنصف قيمته فاذا جاز ذلك على قوله لان
هذا اوهو ضرر الشركة اولا وقالا لا يجوز لانه غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الآخر
قبل ان يختصما لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان
يفرق فاذا باع الباقي قبل نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبع ظهر انه لم يقع وسيلة
فلا يجوز وهذا استحسان عندهما قوله وفي الشراء يتعين لو وكله بشراء عبد بعينه بالف فاشترى نصفه يختصمان
قوله يتوقف على شراء الباقي اي الشراء موقوف بالاتفاق قوله قبل ان يختصما اي قبل ان يختصما بخاصمه
ويلزمه القاضي الوكيل بزوال التوقف قوله لزم الموكل اي صار لازما للموكل عقد نافذ فالزم
لانه قال بعين كله للوكيل لانه يشترى النصف اولا صار مخالفا ونفذ على المشتري فيعد ذلك اشترى
الباقي للموكل بعد ما صار النصف الاول ملكا له والموكل لم يرض وكانه كان مأمورا بشراء الكل
وبشرا النصف اولا بعيب العبد بعيب الشركة فيكون للوكيل ولكن انه قد يقع وقد لا يقع
شراء الكل قوله لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى شراء الباقي بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج
الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد الامر البيع تبين انه وسيلة فينفذ والفرق
لابي حنيفة بين التوكيل بالبيع وبين التوكيل بالشراء ان الامر بالشراء يلاقي ملك الغير وليس له ولاية
مطلقة في ملك الغير فلا يعتبر اطلاق امره فيه لانه يصادف ملك البائع وذمة المأمور فتقابل الملاية منه وما له
عموم له ويتقيد بالمتعارف بخلاف البيع فان امره يلاقي ملك نفسه وله ولاية مطلقة وانه لو اعتبر
العموم في التوكيل بالشراء لاشترى وترك المتاع بجميع ملك الموكل ونحن نعلم انه لم يقصد ذلك فحمل
على اخص الخصوص وجوز الشراء بالنقد بالغبن اليسير والوكيل بالبيع لا يقصد وتصرف ما امر ببيعه فامكن
اطلاق الامر فيه ثم اعلم ان هذا اطلاق مستمر في جميع الاشياء التي في تنقيصها مضرة ويكون التنقيص
فيه عيبا كالعبد والامة والدور والبيوت وما اشبه ذلك ذكره لشراء شيء ليس في تبعيضه
مضرة ولا يكون التنقيص فيه عيبا فاشترى بعضه لزم الامر سواء اشترى الباقي او لم يشتر كمن
يوكل بشراء كر من حنطة بمائة فاشترى نصف الكر بخمسين درهما لزم الامر وكذلك لو وكله بشراء عبدين
فاشترى له احدهما لزم الامر في قولهم جميعا على ما في شرح الطحاوي ثم اختلف ابو يوسف ومحمد في الوكيل
بالشراء عبدا اذا اشترى نصفه قال ابو يوسف انه اعتقه الامر جاز وان اعتقه الوكيل لم يجز وقال محمد ان
اعتقه الوكيل جاز وان اعتقه الموكل قال ابو يوسف يقول ان العقد موقوف على اجازة الموكل الا ترى انه
لو اجاز صريحا لنفذ عليه والاعتاق اجازة منه فينفذ عليه ولا ينفذ اعتاق الوكيل لان الوكالة
تناولت محلا بعينه فلم يملك الوكيل شراءه لنفسه ولم يتوقف على اجازته فلا ينفذ اعتاقه ومحمد يقول
انه خالف فيما امره فما اتوقف عليه من حيث ان الخلاف يتوهم رفعه بان يشتري الباقي فيرتفع الخلاف
وقبل ان يشتري بقي مخالفا فاذا اعتقه الامر لم يجز كذا في الايضاح قوله ببينة او نكوله او اقراره

قبل الاول وقع في الهداية بعضها القاضي بنكول او اقرار لان الرد بغير قضاء القاضي لا يكون ردا
على الموكل ولا يكون للموكل ان يخاصم الوكيل وانت تعرف بان ذكر البينة والنكول يبنى
[illegible] على كونه بهذه الاشياء في مجلس القضاء فلا يحتاج الى التصريح بقوله وباقراره فيما
يحدث لي عبارة الوقاية رد على امر الوكيل فرد بعيب يحدث مثله فيرد عليه بانه كلام موجب
ناسخ واجب النصب انتهى ويمكن تاويله بان قوله رد على امره يعني لا يحتج الرد على
الا وكيل قوله بل يبقى عليه اي يلزم الوكيل المبيع لان اقراره حجة قاصرة فيظهر في حق المقر دون
غيره وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول قوله اولا يحدث مثله في بعض النسخ
او لا يحدث والاول اولى على ما لا يخفى قوله يرده اي الوكيل المبيع وان رد عليه بعيب يحدث مثله
فان كان ذلك الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول رد الوكيل المبيع على الامر وان كان بالاقرار لا
يرده عليه قوله بل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما
يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه تاريخ البيع عليه فيحتاج الى احدى هذه الحجج او كان
العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والاطباء حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه
الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها قوله في عيب لا يحدث مثله التقييد بذلك
تكرار بلا فائدة لان المذكور جميعه هو حكم قوله فان كان مما لا يحدث مثله مع ما فيه من المسامحة والمراد في عيب
لا يحدث في هذه المدة كما سبق ثم ان قرينة الشرط المذكور يعلم ذكره صاحب الكافي وان كان عيبا
عيبا يحدث مثله فرده ببينة او بآباء يمين فكذلك وان رده باقراره لم يرده على الامر كذا ذكره صاحب الدرر من غير
موجب يستند عليه ولا يظهر معنى قوله في المتن وباقراره فيما يحدث لا بد ذكره فيما في كلام صاحب الدرر هاهنا من
مختصر مخل تغيير ينبغي انه لا يذهب على احد ثم ان قوله باقراره يوجد في المتن على انه من الشرح والصواب كونه
من المتن كما يظهر من الكنز والوقاية ليوافق انتظام المعنى على ذلك على ما في بعض النسخ قوله بناء على ان
التقييد اصل في الوكالة الا يرى انه لا يملك ان يودع ويوكل غيره لو كانت الوكالة كذلك يستفاد من جهة
الموكل فيكون القول له كما اذا انكر الوكالة قوله صدق المضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم الا
يرى انه يملك ان يودع ويوكل فالقول في الدعاوى لمن يتمسك بالاصل والبينة لمن يدعي العوارض قوله
لا يتصرف احد الوكيلين وحده لو وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما وحده الا فيما لا يلزمها
الاعلام او احدهما صبيا او عبدا محجورا وكان ذلك لانه ثبت بكلام ثبت للكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه
رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا وفي المبسوط اذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل
آخر به ايضا فايهما باع جاز لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حين وكله ببيعه وهذا بخلاف
الوصيين اذا اوصى الى كل واحد منهما في عقد على حدة حيث لا ينفرد واحد منهما بالتصرف في اصح
القولين لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة وهاهنا حكم الوكالة يثبت
بنفس التوكيل قوله رضي برأيهما والرأي الواحد غير الرأيين قوله وفي اخيتار البيع والشراء اذا الفرق
ظاهر بين شخص وشخص في البيع والشراء قوله ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد المقصود بيان مواد صحة
التصرف في توكيل لم يكن بلفظ واحد وتنبيه عليه قوله لا فضاء به الى الشغب وتشويش الامر فيه
الشين وسكون الغين المعجمة بحركة الشر ولا يقال شغب بالتحريك على ما في الصحاح والمعنى ان
الاولى في الخصومة ان لا يحتاج فيه التوكيل يبدل يؤدي الى النزاع الذي يتوهم نوع من الاظهار الحق القويم
ورافع لمهابة الشرع القويم على ما في تاج الشريعة قوله ورد وديعة لان التوكيل في الوكالة لقبضها فقبض
احدهما بغير اذن صاحبه فيضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن والموكل فيه زيادة فائدة
لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض
النصف اذا كان مع صاحبه واما اذا كان منفردا فغير مأمور بقبض شيء منه قوله لم يعوضا فيهما بعده
لانهما اذا كانا بعوض يحتاج الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما على ما في الكفاية قوله لانه تفويض الى مشيئتهما
تتميم المشيئتين للصورتين يحتاج الى تحليل زائد وفيه ترك الاظهر على ما لا يخفى قوله يقتصر على المجلس
لفظ الهداية الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس قال صاحب معراج الدراية في شرحه وقد مر ان قوله
طلق امرأتي ان شئت تمليك على المجلس اذا كان للتطليق مملوكا لهما لا يجوز لاحدهما التصرف بغير اذن صاحبه
قوله لا يوكل بيع ليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل وهذا لانه رضي
برأيه والناس متفاوتون في الآراء قوله الا باذن امره لوجود الرضا لكن الوكيل بقبض الدين اذا
وكل من في عياله صح ذكره في ذلك لا يضمنه قوله اي باذن الامر قال بعض العلماء الاولى ان يقول اي
باذن الامر او باعمل برأيك وكونه الا ان يقال الاذن يعم الكل انتهى وهو كلام حسن عن ان مقتضاه ان

بعض كان عليه وكان توكيله بلفظ واحد وقع في عبارة الشارح
الاظهر اي بايهما من الهداية

ينبغي في المتن بكراهته في الامر مع ان المتون مملوءة بخلافه قوله كما ان اي الوكيل الثاني قوله وكيل الآمر
اي وكيل الموكل الاول لا الثاني قوله لا ينعزل اي الوكيل الثاني قوله ينعزل بموتهما اي الوكيل الثاني قوله
او موته اي الوكيل الاول وهو ينظر الى استخلاف القاضي حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل
القاضي وانما ينعزل بعزل الخليفة قوله اي عند الموكل وهو الوكيل الاول قوله الثاني وهو الوكيل
الذي لم يوجد اذن في توكيله بحضرة الوكيل جاز لانه اذا حضر الاول عند الثاني ولم يمنعه وجد رأي
الاول فيه وكان ذلك هو المقصود للموكل فيجوز قوله او عقد اي الثاني قوله بحضرته اي الاول قوله وجاز
اي الوكيل الاول لكن اذا لو عقده ... فاجازه الاول ... في حقوقه ... ان الفعل انها ترجع الى
... ذكر الا هو المحبوب ... من قال ان العهدة على الاول لان الموكل انما رضي بلزوم العهدة على الاول دون
الثاني ... منه قال على الثاني اذ السبب هو العقد وجد من الثاني دون الاول قوله قدر الثمن اي الثمن ...
الا ان الوكيل بالطلاق والعتاق اذا وكل آخر بالطلاق فطلق بحضرة الاول لا يقع لان التوكيل
بالطلاق تعليق الطلاق بكلام الوكيل فلا يوجد الشرط بتطليق الثاني فلا يقع وقال القاضي لان
الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني والطلاق والعتاق يتعلقان بالشرط قوله ظهران ... اجتماع
رأيهما في الزيادة كان عليهما ان يقولا في الزيادة في البيع والنقصان في الشراء وفي اختيار ... ملائمة
قاله الزيلعي ... اقتصارا على ما ذكر لا يخفى ما فيه قوله واختيار المشتري لانه لا فرق بين مشتر ومشتر
... الثمن وعدمها قوله لان صحة التصرف مبنية على الولاية ولا ينقض بوكالة ذمي او عبد لحربي مسلم
لان صحة تصرفهما ... توكيلا باعتبار ... الحقيقة ترجع الى ولايته على نفسه قوله فاذا انتفت
الثانية اي الولاية قوله انتفت الاولى اي صحة التصرف قوله لم يجز لان بهذه ولاية نظرية فيشترط
التفويض الى القادر المشفق لوجود معنى النظر والرق يزيل القدرة والكفر الشفقة على المسلم فلا
يفوض اليهما امثال ذلك

باب الوكالة بالخصومة والقبض

بالفتح والكسر لغة لما فرغ عن بيان
التوكيل بالبيع شرع في بيان التوكيل بالخصومة والقبض ولما كانت الخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى
ولا تنازعوا فتفشلوا تركت حقيقتها الى مطلق الجواب اطلاقا لاسم السبب على المسبب قوله خلافا لزفر
لان الخصومة والتقاضي مع القبض امران مختلفان فلا يكون التوكيل باحدهما توكيلا بالآخر
قوله وانتهاؤها بالقبض لانه ما دام الحق غير مقبوض يتوهم جحود المدعى عليه مرة اخرى
فيحتاج الى الخصومة مرة اخرى وانما ينقطع الخصومة ... بالقبض لا بمجرد اثبات
اثبات الحق من غير قبض ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل وقطع الخصومة انما يكمل وينتهي بالقبض
قوله ... على ... وبهذا ... لو ... السماء ... على
كل ... مكتوب ... دخل الناس ... ذلك كله ... في زمانه وقد كان بقية
من السلف الصالح فكيف في زماننا ... لما اعتمد على كثير من طلبة العلم ... ولم اجد
... الخصومة الا الناس ... منهم ... لكل واحد بما ينفعه قوله لكن الفتوى ... فانه
بخلاف ما في اصل الرواية والعرف حاكم على الوضع وغالب عليه لان الاعتبار للمعنى المتبادر الى الاذهان
والمقصود من وضع الالفاظ فهم المعنى قوله والفتوى على انه لا يملكه ... بخصوصه كما يظهر
من ... قال صاحب غاية البيان يملك القبض اتفاقا في جواب كتاب ... على
انه لا يملك لفساد الزمان ... الشيخ المرحوم على افندي بانه لا يملكه قوله وقبض الدين لا يملكها
فيه به لان التوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا قوله عند ابي حنيفة بناء على ان في
قبض الدين التملك ... الديون تقضى بامثالها ... وقبض ... الدين ... مقصود ... في ذمته
عليه بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك
لكونه يقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين في عدم
كونه خصما فلا تقبل بينة الخصم قوله تقبل بينته وبعد ذلك ليس له ولاية المطالبة بناء على انه في قبض الدين
التملك لان الديون تقضى بامثالها وقبض الدين بنفسه لا يتصور لانه جعل استيفاء العين حقه من وجه
حتى لو ظفر بجنس حقه له ولاية الاخذ فيجبر فيه المديون على الايفاء وجبر الدائن بعد اداء المديون وكان
مبادلة من كل وجه ... فاشبه الوكيل بطلب الشفعة من حيث انه لا يشترط المبادلة فيه لصحة
الوكالة وكذا في قبض الدين ثم الوكيل بطلب الشفعة يكون وكيلا اجماعا فكذا هنا وهذا الخلاف
فيما اذا لم يكن التوكيل من القاضي لانه لو كان منه كما لو كان وكيلا ... بقبض ديون الغائب لا
يملك الخصومة بالاجماع على ما في مجمع الفتاوى قوله لا يملكها اي الخصومة اتفاقا لان قبض العين ليس
بمبادلة فاشبه الرسول قوله حتى يحضر الغائب فاذا حضر اعاد ... البينة على ما ادعوا لان البينة ...

سنين

سنين على البيع وعلى قصر يد الوكيل قوله لم تقبل بينته لانها قامت على غير خصم قوله وتقبل في دفع الخصومة لان الوكيل
خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل قوله وتقبل في قصر يد الوكيل نظيره ثبت
الطلاق والعتاق قوله حتى يحضر الغائب فاذا حضر يقع اذا اعيدت البينة قوله الوكيل بها اي بالخصومة
... هذه المسألة ... لا خلاف فيه وقد سبق منه ... للعلة ... ان الوكيل بالخصومة
اذا ... عليها وبينها مخالفة ظاهرة ... حيث يكون الموكل حاضرا
قوله ... والخصم ... لا تسمع ... فمن ظاهر هذه العبارة عدم سماع بينة الخصم ولزوم اخذ حق
الموكل ... ما سبق من سماع البينة في قصر اليد ... لا يخفى قوله ... ولكنه يخرج به من الوكالة حتى لو شهد
بذلك ... لا تقبل ... يوسف ... وجه ان الوكيل قائم مقام الموكل ... الاقرار لا يختص بمجلس
القاضي فكذا الاقرار ممن قام مقامه ولان الشيء انما يختص بمجلس القضاء اذا لم يكن موجبا الا بانضمام القضاء
اليه كالبينة والنكول والاقرار موجب بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء ولهما ان التوكيل بالخصومة توكيل
بجواب الخصم والجواب المحتاج اليه الجواب في مجلس القضاء ... ان لا يكون اصلا لان
الوكيل مأمور بالخصومة لا بالاقرار ... منازعة والاقرار ... مسالمة ... لا يتناول
ضده قوله ... عند القاضي ... اقراره ... اجنبيا فلا ينفذ على الموكل ... ان
المفوض اليه الوكالة بالخصومة وهي لا تكون الا عند القاضي فاقراره ايضا لا يكون الا مقصورا على مجلس
القاضي قوله وان انعزل به متعلق بقوله ... كما افصح عنه صاحب الهداية حيث قال لكن اذا اقيمت
البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج عن الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال انتهى ... بعزل
نفسه لاجل دفع الخصم بناء على كون هذا القول متعلقا بقوله صح لا يخفى ما فيه قوله لكن اذا استثنى الاقرار لم
ينعزل به في هذه الصورة ايضا وقوله في الشرح ولكن يخرج عن الوكالة توضيح لذلك وكذا ... التمثيل
بقوله ... حيث ... ان هذه المسألة ليست بمتعلقة بمسألة التوكيل بالخصومة ...
يظهر من لفظ ... حيث قال وان وكل رجل رجلا ... اقراره ... هذا التوكيل ... ابو يوسف اذا استثنى
اقراره لا يصح التوكيل ... الوكيل ان الموكل ... ذلك لا يصح اقراره على موكله
لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة انتهى قلت هذا القول مخصوص ... بابي يوسف
وعند غيره يصح هذا التوكيل وذكر ... ايضا ان عدم حكم الصحة في المسألة رواية عن ابي يوسف فتلك
الرواية على انه ... قول ابي يوسف ... هذه المسألة ههنا على هذا
الوجه ... لا يخفى ... وهذه المسألة غير مذكورة ... في الهداية وغيره من المتون ... في
بعض الحواشي قوله بقبضه ... متعلق بتوكيل قوله لم يقع اي لم يكن وكيلا في ذلك ابتداء ... قبل ...
الكفيل ولا بعده فتبقى الكفالة على حالها قوله فانه ... الركن ... الوكالة ... العمل
لغيره ... عقد ... فلم يكن وكيلا ... لو ... من
الموكل قوله بخلاف الرسول الى ان قال ذكره الزيلعي وقد ذكره الزيلعي في كتاب الكفالة في ذيل مسألة
... وهي الكفالة بالثمن ... فاذا ثبت ان الوكيل ... القبض ... ضمن
... فلا يجوز بخلاف الرسول ... كان عليه ... التوكيل
كفيل بما يقبضه ... فلا يخفى ما فيه قوله وبطل الوكالة ... في بعض نسخ الكفالة ... لها
والاولى اولى قوله بخلاف العكس فانهما ... قوله يقبض ... موكل غائب قوله امر
على صيغة المفعول ... امره الحاكم قوله يدفع ... الموكل الغائب قوله الى الوكيل ... الا ...
... مقبول قوله ... الغائب في التوكيل وحلف قوله اي الغائب ثانيا لانه ... لم تثبت قوله
... فلم يصر قبضه ... الدين في ذمة الغريم كما كان قوله ... الغريم بالمقبوض قوله
... الغائب قوله وان ضاع لا اي ان هلك في يد الوكيل ... قوله ... في القبض
فيكون امينا والامين لا يكون ضمينا ... ولاية بهذا
قوله ... المديون المصدق قوله مظلوم في ... ثانيا قوله والمظلوم
لا يعلم ... المديون المظلوم الوكيل ... قال في الهداية في الوجوه كلها ليس له ان يسترد
المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار حقا للغائب ... اذا دفعه الى فضولي على
رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد ... الاجازة وذكر الفضولي ان له الاسترداد في الفضولي لانه
وكيل المديون فكان ... ان يكون في المسألة روايتان انتهى ... ايضا بين
فضولي وفضولي قوله الا اذا ضمنه استثناء من قوله وان ضاع لا ... التشديد ...
ما اخذه الدائن ثانيا لا ما اخذه الوكيل لانه امانة في يده ... على انه وكيل ... لا يجوز بها الكفالة

على ما في الاصلاح اي اذا جعل الغريم الوكيل ضامنا او كفيلا عند دفع الغريم المال الى الوكيل بانه قال نعم انت وكيل
لكن ان حضر الغايب وانكر الوكالة فهل انت كفيل عنه بما تأخذ مني فقبل هو ذلك او كفيلا في حق يرجع الغريم على
الوكيل بحكم الكفالة قوله لا الضمان عند الدفع وقال اضمن لي ما دفعت اليك فح اذا اخذ من الطالب ثانيا اخذ
ما دفعته اليك منك فح يرجع على الوكيل وان صدقه على الوكالة قوله بل مودعا فح منه قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع قوله لم يؤمر بالدفع اي بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة قوله لانه اقرار بمال الغير وهو لا
يملكه بخلاف ما اذا صدق الوكيل بقبض الدين حيث يلزم التسليم اليه لانه اقرار على نفسه لان الديون تقضى بامثالها فلم يكن
قبض مال الغير كما وقع في عبارة صاحب الكنز في بيان الطرفين لا يخفى قوله لانه يقضي بمثله والمثل ملك المديون
قوله لان اقراره على الغير مقبول اي الغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي وعبارة
الكافي لانهما اذا اتفقا على حياته فقد اتفقا انه اهل الملك فكان اقرارا بملك الغير فلم يصدق في دعوى البيع
عليه قوله تركها المودع ميراثا له وترك صاحب الدرر ما لابد منه ايراده بقيد بانا مثل كلام صاحب الكافي
قوله وصدقه اي المودع لانه اتفقا على موت المودع يكون اتفاقا على انه ملك الوارث ولو ادعى انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة لانهما اتفقا على ان المودع [?] اهل
للملك قوله يقبض دابته بالنصب مفعول ادعى اي ولا بينة له كما صرح به صدر الشريعة وعليه بناء قول صاحب
الدرر فيما سيأتي قوله لان وكالته تثبت فلا يؤمر بدفع الدين لامر موهوم وهو الايفاء هو عبارة الزيلعي
بناء الكلام على لفظ الكنز وكان المناسب لمتن الدرر ان يقول ههنا ثبت بقوله بقبض دابته
قوله يستحلف وابنه بالنصب مفعول يستحلف فح اذا احضر البايع وانكر البيع قوله يستحلفه باسم ما قبضت
حقك منه فانه نكل يؤمر باسترداد ما قبض الوكيل لظهور خطاء القاضي قوله لا الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل
قد قبض الدين لان الوكيل نائب وهو وضع صاحب الدرر بان قال ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم ان
الطالب قد استوفى الدين قوله على عدم علمه فانه لم يبع ذلك لا يكون للوكيل يمين مطلقا فح التعليل بعدم
جريان النيابة في اليمين تنكر صاحب الاصلاح وان يعتاج عن تركيب القدوة وكان تركيب ما احلفه على
علمه فانه اراد ان يحلف فح على الوكالة ايضا فح تكون فائدة بهذه الزيادة الاشارة الى كون المسئلة المذكورة
خلافية بين الثلاثة وبين زفر كما ان صدر الشريعة قال ههنا اقول ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين
وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين اذا اتهمه
يستحلف قوله رضا المشتري اي بالعيب ولا بينة له قوله فح يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب قوله لان التدارك
ممكن لانه متى احضر الطالب امكنه ان يستحلف قوله اذ ظهر الخطاء اي خطاء القاضي فصدق الغريم اي
القضاء لم ينفذ قوله عنده نكوله اي رب الدين عن اليمين قوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بفسخ
البيع نفذ ويلزم فح لا يجوز فسخ القضاء بظهور خطاء القاضي وصدق البايع قوله لان القضاء بالفسخ
نافذ ظاهرا وباطنا ولا فائدة في استحلافه لانه لا فائدة انه نكل فيظهر انه كان راضيا بالعيب وصح
الفسخ فلم يكن مفيدا للمشتري ولكن عنده فلظهور الخطاء في القضاء لا يبطل قضاؤه بالفسخ قوله ولا
يستحلف المشتري لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القضاء فلا يفيد الاستحلاف فلا استحلاف قوله
جهة اي القضاء قوله وليس في مسئلة الدين قضاء بلازم بالتسليم لان القضاء على ما ينبغي الزام على الغير ببينة او
اقرار او نكول ولا يجري ان به عينه قوله فانفق اي المدفوع له قوله عشرة اخرى من ماله ولم ينفق العشرة
التي تكون هي من مال الموكل قوله فهي بها اي تكون العشرة التي انفقها من ماله بمقابلة العشرة التي اخذ
من الموكل ولا يكون متبرعا قوله والقياس ان يكون متبرعا اي بما انفق فيرد الدراهم المأخوذة من
الموكل عليه وان استهلكها ضمن لانها تتعين في الوكالات فح لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا
انفق من مال نفسه نفذ الانفاق بغير امره فيكون متبرعا قوله لانه قد يتعذر كان عليه ان يقول لانه انفق
مال نفسه على غيره بغير امره كما قاله لا الانفاق تضمنا لا يخفى قوله برد العشرة الى الموكل وضع المسئلة على كونها قائمة
فاما اذا استهلكها ثم انفق عشرة من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غير
مالكها بغير امره قوله والوكيل بالشرا يملك العقد قد مرت مسئلة في باب البيع والشرا حيث قال الرجوع
بالثمن على امره دفعه الى بايعه اولا قوله ثم يرجع اي الوكيل قوله به اي بما ادى من الثمن قوله على الآمر اي الموكل
قوله احد الموكل فيه فلو قبله بعض جانبه منصوب على الظرفية كحين وهو مبتدأ مؤخر خبره للموكل والجملة
صفة احد قوله وثبت اي التوكيل قوله او بغير اي باقرار بالتوكيل قبيل الاقرار صح فاحرة قال الظ الاحتياج
الى البينة بعده فح ان المتبادر من قوله ثبت ويغير الوكالة فان احضر بعد ذلك عدم الاحتياج الى
البينة بعد هذا الاقرار **باب عزل الوكيل** اخره عن الوكالة لانه يقتضي سبق ثبوته فتناسب ذكره
اخرا قوله ينعزل بعزل الموكل لانه هو الذي اثبت وصف الوكالة فيملك ابطاله قوله بشرط علم الوكيل بعزل موكله

لكلام [?] في ولا وارث له غيره م

ولم يثبت الاستيفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع م

عنه

عن الوكالة فكذا فالثالث منه لان في العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته وتكذيب لان الوكيل لما
تصرف لموكله او طلق امرأته او باع او اشترى له على اعتقاد انه وكيله ثم لو صح عزله من غير علم الوكيل كان مكذبا
للوكيل فيما ادعى من الوكالة لبطلان تصرفاته ولا بينة على هذه التصرفات بالعزل فحصل تكذيبه لان من
قال بقول غيره عليه وذكر في الحقايق محالا الى البداية والتتمة ان الخلاف في العزل القصدي اما العزل
الحكمي فصحيح بلا خلاف من غير علمه قوله فح بعلم فيثبت ح على عزل الوكيل نفسه حال غيبة الموكل واختلفوا
في ان العلم متى يحصل قال ابو حنيفة اذا اخبره فضولي من عند نفسه يشترط احد شطري الشهادة اما العدد
او العدالة وقالا يقبل خبر كل مميز عدلا كان او فاسقا اعتبارا بالحجر والعزل بالاطلاق والاذن ونحو باب المعاملات
وخبر الواحد مقبول عدلا كان او فاسقا ولابي حنيفة ان العزل يشبه الالزام من وجه لانه يلزمه الكف عن
التصرف اذا اخبره بالعزل ويشبه سائر المعاملات من وجه لانه اخبر عن تصرف المالك بحكم ملكه فان له الاطلاق
والحجر والعزل فشرطنا فيه العدد او العدالة توفيرا على الشبهين حظهما فح لو اخبره فاسق بعزل الوكيل لا ينعزل
وتصرفه بعده صحيح بخلاف المخبر اذا كان رسولا فان قوله وحده يقبل وان كان فاسقا لان الموكل والاذن قد
يبعد وله في العزل والحجر وقد لا يجد عدلا او اثنين يكلفهم فتقبل رسالة الفاسق لضيق الامر على الناس ولما
امكن ذا الحق تداركه صحته وهذا المعنى لا يتاتى في الفضولي لانه يخبر من عند نفسه وحاصله انه اذا اخبره
بعزله رجل عدل او رجلان غير عدلين انعزل عند ابي حنيفة وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق المخبر وان كان
اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل وان ظهر صدق المخبر وكذبهما ينعزل فان قلت ما الفائدة
في زيادة العدد مع قيام الشرط [خل] فائدته توكيد الحجة فللعدد تأثير في التوكيد لا محالة الا يرى انه اذا اختلف المزكون
في جرح الشهود وتعديلهم في جانب رجلان وفي جانب رجل فقول الرجلين اولى كذا في كشف المنار قوله وبموت
الموكل وجنونه احدهما وانما بطلت الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا لان التوكيل تصرف غير لازم
لان للموكل ولاية العزل في كل لحظة فاذا لم يعزله كان لدوامه حكم ابتدائه فلابد من قيام الامر وقد بطل امره
الموكيل بالموت والجنون فان قيل البيع بالخيار غير لازم ومع ذلك لا يبطل البيع بالموت بل يتغير ما البيع
ويبطل الخيار قلنا ان الاصل في البيع اللزوم وعدم اللزوم بسبب العارض وهو الخيار فاذا مات تغير
الاصل وبطل العارض وبموت الوكيل وجنونه مطبقا كان لدوامه حكم الابتداء فلا يصح امر الوكيل بعد موته
وجنونه ابتداء كذا [?] لا يبعد بقاء ما في شروح المجمع قوله قد يكون لان ابطال موت الوكيل تصرف الوكيل ظاهر
فلا فائدة له الا دفع توهم جريان الارث في الوكالة وان كان في غاية البعد هكذا قيل ويمكن ان
يقال فائدته تظهر في تعليق الوكيل مثل اذا قيل لعبد الموكل ان دخلت الدار فانت حر فمات الوكيل قبل
مجيئه فانه لا يعتق في الظاهر لبطلان التعليق بموت المعلق قبل حلول الشرط على ما في بعض الشروح
ويتوجه في بعض ها مثل الدرر لظهور كون الموت يبطل تصرف الوكيل المسلم الان يقال ان
انه تركه توطئة لذكر المرتد فانه وكالته انما تبطل بكونه ميتا حكما قوله مطبقا بكسر الباء وهو الدائم
من قولهم اطبق الغيم السماء اذا استوعبها قوله بمنزلة الاغماء فلا تبطل به الوكالة قوله وهو شهر اي
الجنون المطبق وروى ذلك ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة قوله عند ابي يوسف اكثر السنة في حد
الجنون قولين الاول وجب سقوط الصوم والثاني سقوط الصلوات الخمس فصار كالميت وهو اكثر
من يوم وليلة قوله وحول كامل عند محمد قولا واحدا لانه بها يسقط جميع العبادات كالصلاة والصوم
والزكوة لانه ما دون الحول [?] يمنع وجوب الزكوة فلا يكون في معنى الموت قوله هو القياس لان
استمراره حولا مع احتمال في فضوله ابة استحقا مه والحاقه بالميت قوله والحكم بلحوقه مرتدا لان
الوكالة جائزة كما لا تمنة يشترط بقائها ما يشترط للابتداء فح لو ارتد الموكل عياذا بالله تعالى ثم لحق
بدار الحرب بطلت الوكالة عند ابي حنيفة وقالا لا تبطل ما لم يحكم الحاكم بلحوقه او الموت على ردته وهذا
مبني على الاختلاف على ان تصرفات المرتد موقوفة عند ابي حنيفة وغير موقوفة عندهما وكذا الوكالة
موقوفة عنده فالوكالة ايضا موقوفة فان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت
ونافذة عندهما فلا تبطل الا بان يموت او يقتل على ردته او يحكم بلحاقه ثم يعود مسلما لا تعود
الوكالة عند ابي يوسف لانه بالالحاق لحق بالاموات وبطلت الولاية فلا يعود كما لا يعود [?] ام الولد
والمدبر وعند محمد تعود لان نفوذ تصرف الوكيل على موكله كان بسبب ملكه والعجز كان بسبب اللحاق
فاذا زال العجز عادت الوكالة وفي شرح الهداية ومعنى لحوق الوكيل بدار الحرب اذا حكم القاضي بلحاقه
هكذا ذكره شيخ الاسلام وان لحق الوكيل بدار الحرب مرتدا انه لا ينعزل عندهم جميعا على [?] ينقض
بلحاقه ولو عاد الوكيل مسلما وقد لحق بدار الحرب مرتدا اي قضى القاضي باللحاق ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة
في الظاهر بلا خلاف لان الوكالة تعلقت بملك الموكل وقد زال ملكه بردته ولحاقه وعن محمد انه يعود كما يعود بعد

سوى بين عود الوكيل مسلما وبين عود الموكل مسلما بعد قضاء القاضي باللحوق حيث لا يقول بعود الوكالة في
الفصلين و محمد فرق بينهما في الظاهر والفرق هو ان الوكالة تعلقت بملك الموكل وقد زال ملكه بردته
ولحاقه فبطلت الوكالة على البتات فاما ردة الوكيل لم تزل ملك الموكل ولا محل تصرف الوكيل قائما لكنه
عجز عن التصرف بعارض فاذا زال صار كأنه لم يكن وعنه انه سوى بينهما وقال يعود وكيلا كما كان فيهما لان الموكل
اذا عاد مسلما يعاد عليه ماله على قديم ملكه وقد تعلقت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته على ما في شرح
المجمع قوله بدار الحرب لان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام وتباين الدارين منهم وكان اختلاف الدارين يمنع
ثبوت الاحكام بين عابد الرحمن وعابد الشيطان قوله مرتدة قيد به لان الموكل لو كانت امراة فارتدت فالتوكيل
على حاله حتى تموت وتلحق بدار الحرب اتفاقا لان لا اثر لردتها في عقودها لانها ليست سببا لهلاكها قوله الا بحكم
اي لم ارلها يوجب فكل الاية به قوله لموقوفة كما يرى فيها لانه ثم اسلم وان حكم باللحوق بدار الحرب او مات على ردته بطل الا بانقضاء ... باللحوق
من وقت الارتداد قوله واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل وذلك بان كان وكيلا من المدعى عليه بالخصومة بطلب
والتماس من جهة المدعي اما اذا كانت بطلبه ينعزل وانما لانه ابطال حق الطالب من حيث انه يفوت عليه الفوات برضا
لانه لم يلتمس منه وكيلا بالخصومة على ما في غاية البيان قوله باعتاق عبده فاعتقه بنفسه قوله او كتابته وكاتبه
الموكل بنفسه قوله او تزوج امراة بعينها قوله او شراء شيء بعينه فيفعل بنفسه قوله بطلت الوكالة لتعذر المحل
قوله لان الحاجة باقية والاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى احدث تصرفا فيما وكل ببيعه قبل بيع الوكيل
ان كان تصرفا يعجز الوكيل عن البيع يخرج عن الوكالة وان كان تصرفا لا يعجزه عن البيع لا يخرج عن الوكالة اذا ثبت
هذا فنقول متى باع او وهب و تصدق وسلم او دبر او وطئ فاستولد فالوكيل يخرج عن الوكالة لان بهذه التصرفات
في العين يعجز الوكيل عن البيع الا ترى ان الموكل بعد ما احدث هذه التصرفات لا يقدر على البيع فكذا وكيله ولو وطئ ولم
تستولد او استخدم او اذن له في التجارة فكان على الوكالة لان بهذه التصرفات لا يعجز الوكيل عن البيع الا ترى ان الموكل بعد ما
احدث هذه التصرفات يقدر على البيع بنفسه فكذا وكيله ولو وكله بان يطلقها ثم طلقها الزوج او خالعها كان طلاق
الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة لان الزوج بعد الطلاق والخلع يملك ايقاع الطلاق عليها فيبقى الوكيل على
وكالته وان انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك لان الزوج خرج من ان يكون اهلا للايقاع بالسبب
المتجدد والوكالة لا تتناوله فلا تعود الوكالة باعتباره على ما في شرح المجمع قوله او عاد اليه قديم ملكه لان الموكل
لم يعزله قصدا وانما تعذر تصرفه فيما وكل به لخروجه عن ملك الموكل فاذا عاد على حكم ملك الموكل عاد حقوقه قوله بعيب
بقضاء تقييده بقوله بقضاء لانه لو رد بعيب بغير قضاء او اقاله لا تعود الوكالة اتفاقا لانه بيع في حق ثالث والوكيل
ثالثهما والوكالة تعلقت بالملك الاول وهذا ملك جديد واذا رد عليه بقضاء يكون فسخا وكذا لو رد بخيار رؤية
او خيار شرط او لفساد البيع لانه بتصرف الموكل صار معزولا قوله كان للوكيل ان يبيعه مرة اخرى عند محمد
لان الموكل لم يعزله قصدا وانما تعذر تصرفه فيما وكل به لخروجه عن ملك الموكل بخلاف ما اذا وكله بالهبة
فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهب لانه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة اما
المردود بعيب بغير قضاء فليس بدليل والحاجة فاذا عاد اليه قديم ملكه كان للوكيل ان يبيعه
وقال ابو يوسف ليس للوكيل ان يبيعه لان بيعه بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل وموضع الخلاف
في الرد بقضاء لانه ان قبله الموكل بالعيب بغير قضاء فاسخ بعد قبض المشتري لم يكن للوكيل ان يبيعه بلا
خلاف وكذا ان تقايلا البيع لان هذا السبب كالعقد المبتدأ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرهما فكان
في حق الوكيل كان الموكل اشتراه ابتداء وكذلك ان رجع الى الموكل بميراث او هبة او غيرهما بملك جديد لم
يكن للوكيل ان يبيعه لان الوكالة تعلقت بالملك الاول وهذا ملك جديد سوى الاول على ما في شرح
المجمع قوله او بقي اثره فيه شيئان الاول انه معطوف على قوله عاد في اذا عاد اليه وهو ظرف للعود ولا عود
في صورة بقاء الاثر والثاني انه يلزم التكرار بما سبق من قوله وبتصرفه بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال
الى قوله حتى اذا الموكل ذا طلقها والعدة قائمة لم الا ان يكون غاية تصريحا بما علم ضمنا ولو كان قوله ويعود
الوكالة بالفاء بدل الواو وتفريعا على قوله وبتصرفه بنفسه لكان اظهر قوله بافتراق الشريكين اي كل واحد
الشريكين ثم افترقا يبطل به الوكالة في حق الشريك الاخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار
وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه انما يبقى وكيلا في حق الاخر وينبغي ان لا ينعزل
فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما والدليل عليه ما ذكره في الجامع في الباب الرابع من كتاب الشركة
احد المتفاوضين اذا امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن صحت الوكالة وصار هذا
الرجل وكيلا عنهما فلو تناقض الشريكان المفاوضة وقد اخذ كل واحد منهما رجلا على حدة ثم اشترى الوكيل
بعد ذلك عبدا او هو يعلم بنقض المفاوضة او لا يعلم جاز شراء الوكيل والعقد للامر خاصة دون شريكه الاول
دالة على ما في شروح الهداية قوله وان لم يعلم الشريك لانه عزل حكمي والعلم شرط للعزل القصدي لا العزل الحكمي

على

على ما عرف فيشكل عليه بانهم عللوا اشتراط العلم في العزل القصدي بان في الانعزال بغير علم تضرر الوكيل لانه يصير
مغرورا فيتصرف على زعم الوكالة فيتضرر والظاهر انه لا فرق في هذه العلة بين القصدي والحكمي فتجويز عدم
الاعتبار في الحكمي بعدم كونه مقصودا بعيد جدا واجيب بان في مادة يكون العزل بصنع الموكل
تكون العهدة عليه فيجب ان يعلم حتى يخرج عن عهدة الاضرار واما اذا لم يكن بصنعه لا يكون له الاضرار
من الموكل فلا يلزم الاعلام قوله لانه عزل حكمي لانه لم تكن الوكالة مقصودا بل ثبت تبعا للعلم
كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه ينعزل لانه ما بقي محل التصرف قوله وثانيهما ان احدهما
او كلاهما ذكر اصل المسئلة ينزع عليه ما يحق فيه بقوله فلو افترقا انعزل او انما نحن فيه مقصور على الصورة
الاولى هي توكيل احدهما والشارح له بان يندم انه ما ذكر فيه عبارة شارح الاخرين لفظ الزيلعي بعينه قوله
او لم يخرجا بالاذن في التوكيل بان باذن لكل من الشريكين صريح للاخر في توكيل ثالث قوله
او لو بقي الافتراق على ظاهره الظاهر ان ذلك تعلق بالنفي وعبارة صاحب الهداية ولا فرق
بين العلم وعدمه قوله اذ لا يصح امر بنفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه
لانه عزل قصدي فكيف يتصور ان ينعزل ايد ونه علمه قوله معتبرا بابتدائها فكذا في بقائها قوله وكذا
يبطل بالعجز اي وهي يبطل امر المكاتب قوله فبطلت الوكالة لان بقاءها يعتمد قيام الامر وقد بطل بالعجز
والحجر قوله لا يملكان الدين والاقتضاء لانهما خرجا بالعجز عن اهلية التصرف لا عن قضاء الدين
والاقتضاء به وكذا وكيلهما ثم المكاتب لو كوتب بعد ذلك او اذن المحجور لم تعد الوكالة لانه صحتها باعتبار
ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم تعد بالكتابة الثانية او الاذن الثاني قوله
وله مطالبة استيفاء ما وجب له وله مطالبة ببناء وجزوما وجب في محل النصب على انه مفعول له ...
واستيفاء منصوب منون على انه مفعول لاجله
وايك وان تظن لفظ المطالبة الى ما بعده لما فيها من فساد المعنى وقد وجد في بعض النسخ مطالبته بالضمير
وح يكون لمرجع الضمير احتمالان احدهما ان يكون اي مطالبة الشيء لا سبينا حق وجب له
كانت او مطالبة الخصم المفهوم من فحوى الكلام قوله لانه حجر خاص فلا يعتبر مع بقاء الاذن العام
قوله بعد ذلك اي بعد التوكيل قوله فانت وكيلي اي وكالة مستقبلة قوله بل كانت وكيلا وكالة مستقبلة
بوجود الشرط وصح تعليق الوكالة بالخطر قوله لعموم الاحتياج قوله لا يكون وكيلا بكل عزل قوله ولو
قال كلما عزلتك فانت وكيلي لانه لو قال بدل قوله كلما عزلتك فانت وكيلي بعد تنجيز الوكالة
بقوله وكلتك بكذا فالمعلقة هي الوكالة التي حصلت بقوله كلما عزلتك والمنجزة هي الوكالة التي حصلت
بقوله وكلتك بكذا فالظاهر ان توصيف صاحب الدرر بقوله في المتن المنجزة بقوله التي حصلت من لفظ
كلما سهو وقع من قلم الناسخ فكانه غفل عن قوله وكلتك بكذا فزعم ان الموكل يقول ابتداء
كلما عزلتك بدون التنجيز فيلزم نوع بناء مع ان الشركة بهذا حق وكلوها غلط صاحب الدرر
هو طرح الزيلعي لفظ وكلتك بكذا في اول المسئلة اعتمادا على قوله لو قال الموكل للوكيل كلما
عزلتك قال الزيلعي وتمكن الفسخ اذا اراد عزله واراد ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت
عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لانه لا يكون لانه لا يصح الرجوع عنه والوكالة منه انتهى
فالتفسير المذكور للمنجزة زيادة من صاحب الدرر قوله عن الوكالة المنجزة اي الحاصلة من لفظ كلما لو
قال المراد بالوكالة اي الحاصلة من لفظ كلما والمنجزة اي الحاصلة بقوله اولا وكلتك
بكذا لكان اوجه على ما في بعض الحواشي وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام محمود
الاوزجندي انه نقل عن ابيه هو وجدنا من القاضي الامام عبد العزيز المرغيناني انه يقول عزلتك
عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وجه يعني اذا ارسل رسولا
ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امراة قالت لزوجها اذا تزوجت علي فطلقني على كذا او
قال العبد لمولاه اذا تزوجت علي فاعتقني على كذا ثم عزلاه قبل تحقق الشرط جاز وجملة الوكالة اذا علقت
بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله عند الكل الا في المسئلتين اللتين ذكرتا من الزيادات وحكم المسئلتين
الطلاق والعتاق ذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند ابي يوسف لا وجه اخذ ابن سلمة وجه يصح وكيل
الطلاق والعتاق عدم جواز العزل من المعلق لانه اخرج قبل الدخول والتعذر من مسئلتي الطلاق والعتاق
انه لا ذكر مسئلة الزيادات ولا ذكر من فيه قول انه لا تؤول ولا يكون وكان ذلك ليس بعزل لان العزل
ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل او وكل رجلا معلقة بالشرط
ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعلله النقوس او وكل رجلا بان يطلق امراته
ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة قال
نصير بن يحيى يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج الوكيل بالطلاق اذا لم يبلغه فقد نصير لا يخرج

قوله ... [illegible]

تملك العزل وحققه ابن سلمة بخبر تكم يملك العزل ومن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه
واختار شيخ الاسلام قول ابن سلمة واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعرف عزله قيل يقول
عزلتك كلما وكلتك وانه لا يصح يعني لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال يعني ان حرث وكيلي فانت
معزول وذلك المعلقة بالعزل بغير فيه فكيف يصح العزل فيه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك
عن الوكالة كلها او عزلتك عن ذلك كله فانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا
يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول
رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم
العزل عن المنفذة يتجدد له وكالة اخرى فلا ينعزل عنها بعده بالرجوع عن المعلقة وبهذا تم ما اذا خص لفظ
الرجوع بالمعلقة احترازا عن خلاف الامام السرخسي لان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه ابو
جعفر ثم قال وسبب اختلاف ابن سلمة ونصير في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمة يسوق الى وكيله هذا الشرط
معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما لو اشترط المرتهن عدم كون المرهون
مضمونا بالدين واشترط البائع المبيع في يده غير موجب بفسخ البيع والحق ان كل من قصد ابطال حكم الشرع
يبطل قصده ويتبعه المحشي ان يكون ونصير فهم ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان
عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح وكذا اذا اتى بما يشابه لفظا ولا يخفى ان ابن سلمة نظر
الى المعنى ونصير الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال فيها اخرجتك عن هذه الوكالة فانت
وكيلي وكالة مستقبلة تتجدد بلا خلاف بينهما وان اراد الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالة المعلقة ولكن
ولاية الرجوع لانه امر غير واجب والتام يرجع الرجوع الى حكم العدم ثم يخرجه عن الوكالة المنفذة يتخرج
ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع والحاصل ان الرجوع
عن المعلقة لا يصح عند ابي يوسف لعدم وجوده ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة والمنفذة
جميعا وعن صاحب المستصفى انه قال متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم
عزلتك بخلاف كلمة كلما فانه يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة كذا في
الخلاصة والفتاوى الصغرى والنوازل والبزازية والله اعلم بحقايق الامور وله الحكم
واليه المرجع

كتاب الكفالة

وجه المناسبة بين الكتابين ان الوكالة استعانة بالغير في
مباشرة الوجوب والكفالة استعانة بالغير في حكم السبب وهو المطالبة او تقول الوكالة ضم ذمة الى ذمة
في التصرف والكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ثم تحتاج الى بيان معنى الكفالة لغة وشريعة والى بيان
صحتها والى بيان انواع المكفول به والى بيان احكامها وقد ذكرها قال المصنف هي لغة الضم قوله
الضم مطلقا قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وقال عليه السلام انا وكافل اليتيم كهاتين
اي ضام اليتيم الى نفسه يقال كفل به يكفل بضم الفا كفالة وكفل عنه بالمال لغريمه وكفل المال ضمنه اياه وكفله اباه
بالتخفيف فكفل هو به من باب نصر قوله في الدين وهو قول ابي نصر ... الدين لان الدين
لان الكفيل مطالب بالايفاء والمطالبة بالايفاء ولا دين محال لان المطالبة فرع الدين ولا يتصور الفرع
بدون الاصل فصح ان يوجب عليه ... وكذا لو اشترى به منه شيئا صح وهبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح
وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل يوجب زيادة حق الطالب
لانه وان ثبت الدين في ذمتهما فالاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب
فان كل واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من
احدهما بخلاف هناك اختيار تضمين احدهما يوجب براءة الاخر لما فيه من التمليك وههنا لا يوجب
ما لم يوجد حقيقة الاستيفاء فلهذا يملك مطالبة كل واحد منهما على حدة كما في شرح المجمع قوله والاول
اصح لان الدين يبقى في ذمة الاصيل كما كان فلا يتصور وجوبه في ذمة الكفيل لان جعل الدين الواحد دينين قلب
الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة كما اذا وهب الكفيل او اشترى به شيئا جعلنا الدين عليه ضرورة
تصحيح تصرفه وجعلناه في حكم دينين وقبله لا ضرورة فلا يتصور وجوب المطالبة الا بعد وجود اصل الدين
قيل ما له ان يكون واجبا على من عليه المطالبة لاحالة فلا كان بيع الوكيل بالثمن مطالبا بالثمن فاذا لا ثمن
على الموكل حتى لو ابرأ البايع الموكل من الثمن صح ولما يكون ان ينفصل المطالبة عن اصل الدين في حق من له
ابتداء حتى يكون المطالبة بالثمن للوكيل واصل الثمن للموكل فكذلك يكون ان ينفصل المطالبة عن اصل
الدين في حق من عليه فتتوجه المطالبة على الكفيل بعقد الكفالة واصل الدين في ذمة الاصيل ثم كل من
القبلين منقول عن اصحابنا لكن الاول اصح كذا صرح في الهداية ولما كان كل واحد منهما منقولا منهم والاول
اصح قال المصنف ويعتبر بضم الذمة بصيغة المضارع المجهول على ما في شرح المجمع قوله اذ لا فائدة تحت لا

بذهب

لا بد يجب عليك ان مرادهم هو التكلم على صحيح القسم المشهور منها والا فقد فالمذكور مخصوص به ولا ينافي ذلك تقسيم
الكفالة بعد ذلك الى الكفالة بالنفس والمال وهذا ظاهر وليس مرادهم بذلك توجيه مطلق الكفالة حتى يرد ما قاله
على انه يصح الكفالة بالنفس ضم ذمة الى ذمة ايضا فيكون مطلق الكفالة بالاول صحيحا فان الذمة لا تخلو
في مفهوم الاول عن محل الدين حتى في الحواشي وقد وقع في بعض الحواشي لا صحة للاول فضلا عن كونه اصح قال بعض
المحشين يمكن ان يقال ان الاكثر الشيخ ولكن الصواب ان يكون بدل الاول ويكون متعلق كونه راجعا الى الاول لا صحة
للثاني يكون اصح ثم انه قيل هذا مذكور في العناية ايضا واجيب عنه بان قولهم في الدين مستعمل مجازا في
الضمان والضمان كاللزوم يوجد في قسمي الكفالة في ما صرح به كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فيه
انه يتناول الضمان واللزوم للكفالة بالنفس غير ظاهر مع كون المجاز مهجورا في التعريفات قوله
تخرج الكفالة بالنفس لانه واجيب عنه بان المطالبة اعم من ان يكون مطالبة بالدين او بالنفس فلا
تخرج الكفالة بالنفس انتهى وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو
الضم في المطالبة فيه اي في محل النزاع مع ان خروج وهو الكفالة بالنفس وكان ان الشيخ لم
يلتفت الى ما قاله صاحب الهداية لان المتبادر من ضم ذمة في ذمة في المطالبة ان يكون المطالبة
من جنس احد حتى ان المطالب من الكفيل النفس ومن الاصيل الدين في الكفالة بالنفس وبالجملة
جمع الكفالتين في تعريف يرجع الى جمع الحقيقتين المختلفتين في تعريف واحد عجز منا سبب فلذلك
اوردها والموجهة التنويعية فقال ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال ثم في اعتبار الذمة في الكفالة
بالنفس نوع بعد لان الذمة محل الدين لا محل العين قوله بتسليم المال وهو تسليم الامانات قوله كما يأتي
بعد ورقتين قوله صريح لانه قال لا احتمال ان يقال الكفالة بتسليم المال تابعة للكفالة بالمال وذكره مغن عن
ذكره وان كان بعيدا اعلم انه يوجد في بعض النسخ هذه النسخة قوله صحيح اذ الدين العيني هو الاولى مطالبة
من جهة العبد حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه في ذمته الا بالايفاء قوله صح لا تجوز الكفالة بقول
الكفالة كما سيأتي في اخر هذا الكتاب كان عبدين بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه جاز استحسانا ولا
يخفى انه كفالة ببدل الكتابة ولا يخفى عليك انه كونه استحسانا لا يكون جوابا عن ذلك قوله على الكفيل الكفيل
الرضا من والجمع كفلاء قوله ما هو على الاصيل يقال رجل اصيل الرأي اي محكم الرأي وقد اخذت
الشيء باصيله اي بكله والجمع اصل بضم الهمزة والصاد واصال بالمد والاصايل بالفتح وهذا بظاهر
يقتضي اتحاد الطالب من كل منهما مع ان في الكفالة بالنفس ليس كذلك فان ما على الكفيل فيها احضار
النفس وما على الاصيل احضار المال الا ان يقال احضار المديون احضار المال معنى ولا يخفى بعده قوله
اهل التبرع لكون الكفالة عقد التبرع ابتداء ولذا لا يلزم على الصبي والعبد لانتفاء كونهما من اهل التبرع
الا يرى ان العبد لو تزوج امرأة باذن مولاه فولدت منه اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد لانهم اتبعوا لام في الحرية او
في الرق اوامه لان نفقة الولد صلة ولا يستحقها عليه بخلاف نفقة الزوجة لانها صلة من وجه عوض من وجه قوله
مطالب بعد العتق لان المانع كان حق المولى وقد زال ذلك وقد كان كامل الرأي حتى تبول
الكفالة بخلاف الصبي فانه كان ناقص الرأي حين تبولها فلا يطالب بعد البلوغ قوله كذا في الخلاصة
لفظ صاحب الخلاصة واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق انتهى قوله لا يذهب
عليك ان قوله هذا ينافي نسبة عدم صحة الكفالة من العبد اليه كما وقع في الدرر ثم ان ما في الخلاصة
مخالف لما في الجامع الفصولين من ان كفالة العبد باذن المولى تجوز ويؤاخذ العبد به في الرق
وبعد عتقه انتهى ولما في البزازية من ان العبد ان كفل بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين
والطالب ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع المولى واذا ادى احدهما رجع على الاصيل انتهى ثم ان
ما ذكر ههنا انما هو حال الكفالة بالمال واما ان كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه مولاه ثم يعتق
شيئا ذكره في البزازية اذ كفالة المال ترجع اليه قوله اذ فائدة الكفالة ترجع اليه الفائدة ههنا
المال والجزية فالهبة استفيد منه علم او مال فقابل ان يقول معنى الكفالة عدم ملحوظ الكلام ههنا
اي لو كان كذلك لقبل في قرينة مكفول عليه كما في الوافي المشهور ولد الفقهاء وعليه قوله والكفالة اما
بالنفس وقال ابن ابي ليلى لا تجوز لانه كفل بما لا يقدر على تسليمه اذ لا قدرة على نفس المكفول به
بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على ماله ولنا انه عليه السلام الزعيم غارم وهذا يفيد
مشروعية الكفالة بنوعيه ابن مسعود رضي الله عنه وكان ام كلثوم رضي الله عنها ضمنت بنفس على حين خروجهم معه
عمر رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم اجازوه فان قيل هذا يدل على وجوب الغرم على الكفيل والكفيل بالنفس لا يلزم شيئا
فكيف يستدل به على مشروعيته قلنا الغرم ينبئ عن لزوم شيء بضرره وعلى الكفيل بالنفس يلزم الاحضار
والجواب عن قوله انه لا يقدر عليه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبين المكفول به والمكفول له

وينبغي ان يعود الى القاضي وفي المحيط الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب على هذا الخلاف الا انه لا تصح الكفالة
بالنفس قولا واحدا وفي العيون قولان قوله وان تعدد وثنا كان عليه ان يقول وتجوز التعدد في كل من الكفيل
والمكفول عنه والمكفول به لئلا يتوهم التخصيص بالذكر اختصاص جواز التعدد بالكفالة بالنفس قوله وبما
يعبر به عن النفس قيل هي لغة ظاهرة للكتب الصواب وبما يعبر به عن البدن قوله كالرأس والوجه كما يقال
فلان رأس القوم ووجه العرب قيل عليه بانهما هناك بمعنى السيد لا بمعنى الذات واجيب عنه بان سيد القوم
ذات الشخص لا رأسه او وجهه ويمكن ان يقال مراده بل ان الرأس في رأس القوم والوجه في وجه العرب استعارة
تشبيها بالعضو من البدن والمقصود انه شريف القوم وسيدهم وفي كفلت برأسه ونحوه ليس المقصود بهذا
المعنى على ما لا يخفى قوله بكفلت بنفسه لانه صريح في الكفالة قوله وبجزء شائع لان النفس الواحدة في الكفالة لا
تتجزأ فكان ذكر بعضها كذكر كلها قوله وصف بجزء شائع وصف بمنزلة الجزء الشائع كالرجل فانه لو قال تكفلت
بيد فلان او برجله لا يكون كفيلا لانهما علمان على عضوين مخصوصين لا يطلقان على النفس لا حقيقة ولا عرفا قيل لم
تصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم نفي قوله ضمنته لانه تصريح بموجب عقد الكفالة لانه يصير به ضامنا
للتسليم والعقد ينعقد بالتصريح بموجبه كعقد البيع ينعقد بلفظ التمليك قوله وفي معنى على [illegible] في هذا المقام
لقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا او عيالا فالي والكل [illegible] اليتيم والعيال من
يعول اي ينفق عليه ويجوز ان يكون عطف تفسير فيكون المراد بهما العيال واعترض عليه بان هذا في الغالب
سيجيء في بحث الكفالة بالنوائب والقسمة من ان المتعمد في التفسير الواو [illegible] يمكن التوفيق بان كلامه
هناك مبني على الكثرة والشيوع على ما يدل عليه سوق كلامه ثم ان او يجيء بمعنى الواو كما صرح به في مغني اللبيب
فبهذا الاعتبار يجوز ان يقع للتفسير وكان القياس فيها الاد [illegible] بالالف قبل ياء المتكلم الا انها جعلت ياء
وادغمت في ياء المتكلم وعلته مذكورة في [illegible] وينعقد بقوله الذي لك على فلان انا ادفعه اليك وتنعقد
بقوله ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك [illegible] ما ذكر في المناسك لو قال انا حاج لا يلزمه شيء ولو قال ان فعلت
كذا فانا حاج يلزمه قوله وانا به زعيم لان الكفيل يسمى زعيما ومنه الحديث الزعيم غارم قوله او قبيل لانه هو
الكفيل ومنه سمي الصك قبالة قوله لانه موجب الكفالة التزام التسليم قول صاحب الهداية لانه التزم
المؤقتة دون المطالبة [illegible] قوله او الطلب اي المكفول له لانه التزمه كذلك ولو دفعه قبل ذلك
الوقت برئ وان لم يقبل المكفول له لان الاجل حق الكفيل فله اسقاط حقه كما في الدين المؤجل قوله
وان لم يحضره في ذلك الوقت قوله حبسه الحاكم وان ثبت كفالته باقراره لا يحبسه بل امره بالدفع لان
الحبس جزاء المطل وهو لم يظهر في اول الامر وان ثبت بالبينة حبسه كما وجب لظهور مطله بالانكار
وفي [illegible] اذا لم يظهر عجزه واما اذا ظهر بان لا يعلم الكفيل مكانه او [illegible] لا يحبسه وفي
الذخيرة واذا ارتد المكفول او لحق بدار الحرب يؤمر الكفيل باحضاره ان لم يمنعوه ولا تسقط كفالته لانه
انما اعتبر ميتا حكما في قسمة ماله واما في حق نفسه فهو حي قوله لكنه لا يحبسه [illegible] لان الحبس عقوبة
فيتوجه على الظالم ولا يظهر ظلمه في اول الوهلة فلعله ما دري لما يدعى [illegible] يتحقق امتناعه عن الايفاء
والتسليم مع القدرة قوله لانه عاجز عن احضاره كما في الموت الا انه [illegible] تبطل الكفالة اصلا لتحقق
العجز [illegible] لاحتمال قدرته بعلم مكانه [illegible] ينبغي ان يطالب
الكفيل به على ما في القدوري قوله وان اختلفا اي الطالب والكفيل قوله [illegible] مكانه قوله لزم المطالبة
اياه وان اقام الطالب بينة انه في موضع كذا يؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره اعتبارا
للثابت بالبينة بالثابت بالمعاينة قوله وبه يفتى [illegible] قوله لتهاون الناس وتغلبه [illegible]
وكثرة [illegible] قوله فانهم يقولون [illegible]
قيل هكذا في النسخ المنقولة بخط المصنف ولكن الصواب بالياء [illegible] انتهى قلت لفظ [illegible]
بلا باء لغة [illegible] بالباء وكتب اللغات مشحونة بذلك وقد وقعت العبارة في كلام [illegible]
وامثاله هكذا [illegible] كلامهم على ما في بعض الحواشي قوله برئ الكفيل [illegible] الكفالة [illegible]
كلامه [illegible] لا يظهر وجهها للتامل قوله عن تسليم المطلوب وهو المكفول عنه قوله لامتناع استيفاء
النفس من الميت لانه غير النفس وكان الواجب عليه احضاره قوله موتهما لانه عجز عن احضاره ولانه سقط
الحضور عن الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل قوله [illegible]
ذكره في المتن من كون المسئلة هو البراءة عن تبعة العبد ثم انه [illegible] المسئلتين [illegible] في اخر هذا الكتاب
لكن [illegible] ان يكون الكفيل غير المولى [illegible] واضافة العبد الى الكفيل ليس لها محمل صحيح وقوله
في الشرح ههنا وكفل بنفسه رجل [illegible] كما لا يخفى [illegible] لما في الوقاية ولو كان عبد
قوله لا يبرأ الطالب اي المكفول له قوله بمطالبة الكفيل بالمكفول به لقيام كل واحد مقام المكفول له في استيفاء حقه قوله

ودفيما كان عليه ان يقول ويبطل [illegible]

ويبرأ

ويبرأ الكفيل بتسليم الكفيل ومأموره اظهارا [illegible] وكان عليه ان يقول ويبرأ الكفيل بتسليم نفسه
وتسليم مأموره قوله وكيلا كان او رسولا لقيام كل واحد منهما مقامه قوله اي المطلوب وهو المكفول عنه قوله
الى الطالب وهو المكفول له او سلمه فضولي للكفيل فقبل الطالب منه ولو لم يقبله لم يجبر على القبول قوله بحكم
اي بعد المكفول له قوله في جهة [illegible] ان يكون في المصر قوله برئ اي الكفيل من الكفالة سواء قبل الطالب او لا
لانه اتى بما التزمه وحصل المقصود به [illegible] لانه ما التزم التسليم الا مرة فيبرأ بالتسليم مرة قوله لو سلمه
اي المكفول به بنفسه قوله في برية او قرية ليس فيها حاكم قوله لم يبرأ لانه لا يقدر على المحاكمة فيه لان
الغرض من التسليم تمكنه من احضاره في مجلس الحكم ليثبت حقه عليه وذا لا يتأتى [illegible] وهذا
اذا كان السجن سجن قاضي اخر في بلد اخر اما لو كان سجن هذا القاضي او سجن امير البلدة في هذا
المصر برئ وان كان قد حبسه بغير الطالب لان سجنه في يده فيتخلى سبيله حتى يحبسه خصمه ثم يعيد الى
السجن قوله في صورة تسليم المأمور نفسه في النسخ المتداولة هكذا ولا يخفى ما فيه [illegible] البيان والسياق
قوله المكفول بالنفس فاسلم نفسه اما اذا سلم الاجنبي بنفس المطلوب الى الطالب من كفالة الاصيل لا
تحصل البراءة لان الاجنبي متبرع والطالب لا يرضى بمنة المتبرع بخلاف المطلوب فانه مطالب بالخصومة
فلا يكون متبرعا في تسليم نفسه هكذا خلاصته في النهاية ولا يخفى ان مقصود صاحب النهاية الفرق بين الاجنبي
والمطلوب في وقوع البراءة في تسليم احدهما عن الكفيل [illegible] الاخر فلا يرد عليه انه لا يلزم من التبرع وقوعه
عن الكفيل ببراءته لانه يحتمل ان يكون التسليم من جهة ذاته يلزم على هذا ان يبرأ الكفيل وان لم
يقل عن كفالة فلان اذ ليس مقصوده الاستدلال بانتفاء التبرع على وقوع البراءة حتى يرد عليه
ذكر [illegible] في بعض الحواشي قوله ان لم يأت به اي المكفول به قوله صحت الكفالتان وقال [illegible] لا تصح
لانها سبب وجوب المال وتعليق سبب وجوب المال بالاخطار لا يصح كالبيع ولا تصح الكفالة بالنفس [illegible]
عنده فلا تصح الكفالتان ولنا ان الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء باعتبار التزام المال بلا عوض
وتشبه البيع انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى فكان مبادلة انتهاء [illegible] لا يصح تعليقها
بمطلق الشرط [illegible] الريح ومجيء المطر وتصح بشرط متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة
متعارف على ما في شرح المجمع قوله وبهذا التعليق [illegible] جواب عن السند [illegible]
بان ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع [illegible] الجواب عنه بان الكفالة عندنا التزام المطالبة
لا المال [illegible] لا التزام المال لما جاز تضمين الكفيل [illegible]
الزام المطالبة في الكفالة بالذات والتزام المال بالواسطة لانا نقول اعتبار المطالبة في الكفالة لاجل
الكفالة بالنفس لا تكون المطالبة اصلا لان المقصود [illegible] كفيل المال لا غير [illegible]
في الكفالة بالمال فالجواب باعتبار المطالبة ليس مما ينبغي على ما لا يخفى قوله [illegible] وكذا وجد الشرط
لزم المال قوله واذا لم يواف به حتى لزمه المال فقال صدر الشريعة [illegible] لانه لم يبق للطالب على المكفول
عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس قيل عليه بانه لا يبرأ [illegible] لانه لا يلزم من البراءة من احد
الضمانين البراءة من الاخر فيلزمه احضاره لجواز ان يدعي [illegible] في غاية البيان والعناية وساير
الشروح انتهى والجواب ان كلامه على تقدير عدم شيء عليه [illegible] كلامه فكيف يرد عليه هذا
انه كفل بنفس شخص الى اجل [illegible] يلزم ان يكون كفيلا بها الى اجل [illegible] قوله لا يبرأ عن
الكفالة بالنفس لانها كانت ثابتة قبلها بالمال فلا تبطل قوله [illegible] لا تنافي بين الكفالتين [illegible]
قوله فان مات المطلوب اي المكفول عنه في الصورة التي ذكرها بقوله [illegible] قوله ضمن الكفيل لان الشرط
عدم الموافاة مطلقا لا عدم الموافاة الممكنة [illegible] ولم يوجد عدم الموافاة الممكنة [illegible]
بانهم قد صرحوا في كتاب الايمان بان [illegible] البر شرط صحة الحلف [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يخفى قوله او مات الكفيل [illegible] ان دفع المطلوب الى الطالب برئ وان لم [illegible]
كان المال [illegible] الوارث [illegible] قوله [illegible] طلب [illegible] الحكم المذكور [illegible]
الضمان [illegible] الطالب [illegible] حكم المورث [illegible]
فيه قوله لم يبينها [illegible] في الهداية والوقاية [illegible] ولم يبينها
والمراد ببيانها بيان صفتها [illegible] جيدة او ردية [illegible] ان يقول مائة درهم ولا يذكر

[illegible]

صفتها على ما ذكره شراح الهداية والعجب من صاحب الدرر انه اسقط شق البيان واقتصر على صورة عدم البيان
وقيل له وجه ظاهر وكأنه زعم ان مساق الكلام على عدم البيان اولا حيث قال فتصح الدعوى على اعتبار
البيان فاذا بين الحق باصل الدعوى وهو غلط فاحش يظهر لك منشأه وهو على ما في بعض الحواشي قوله
بانها جيدة او رديئة الموافق لكلام الزيلعي تفسير عدم البيان بانه قال له عليك وهو يدعي عليه لا مقدار الخلاف
البيان وصاحب الكفاية ذكر كلا من الوجهين في تفسيرها قوله اي لم تكن الكفالة اي بالنفس حال مع
بطلان الدعوى لجهالة المدعى قوله لم تصح اي لا هي بها ولا هي به تصح لو لم يواف به غدا لا يلزمه
شيء قوله اذ لم تصح الدعوى لجهالة المدعى فتكون عدم الجواز عنده مبنيا على انه تعليق المال وهو يعلق
المال الذي على المدعى عليه تعلق بهذا ان بين المدعي المال لا تكون الكفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين
الا ان يقول فعليه المال الذي تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم تصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى
مجلس القاضي فلم تصح الكفالة بالنفس فلا تجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة
قوله وذكره مولانا بعد التعريف انما يكون اذا كان الموقف معهودا بين المتكلم والمخاطب وههنا ليس كذلك
فان الغرض منه ان لم يبين بعد قوله فينصرف الى ما عليه لكون النسبة موجودة قوله لكونه رشوة فكان
المال معلوما والدعوى صحيحة فلهذا لم يمكن لنا ان نذهب نكتة في مقابلة النكتة الاولى للمجد قوله على
اعتبار البيان فان اجمال المدعي في دعواه في مجلس القاضي كثير اي نحن ههنا متعارف في الدعاوى وبين الناس
موضعه البحث اي بيانه قوله الادعاء بالنفس قوله الثانية اي بالمال قوله والقول له اي للكفيل بهذا
شهدوا بحق القاضي للمدعي ارباب فلان قولهم لانه يدعي الصحة يشهد بذلك لان الصحة لا يوازن مدعاه
وكان رواية فلما هو في شراح الهداية حيث قال ويكون القول له بهذا البيان لانه يدعي الصحة والكفيل
بعد قوله وذكره في الذخيرة وفي غاية البيان ويقبل قول المدعي انه اراد ذلك عند الدعوى لا يدعي الصحة
انتهى ثم الظاهر ان البيان المدعي ينتظم ما كان ابتداء وما يكون بطريق الانجاز وكما قدره
صاحب الدرر على الشق التي التزم الاقتضاء اولا في المتن على شق عدم البيان كما سبق التنبيه
بناء عليه وقد عرفت انه غلط ونقل منشأه عدم التدبر في فهم كلامهم والوصول الى عمق مرامهم قوله
قوله او اختلفا اي المديون والكفيل قوله لانه يدعي الصحة اي المكفول له يدعيها فيه لان المقصود في الاداء
بتقدم وجهه بالتأمل قوله وعندهما يجبر في حد القذف بلا تجبر عندهما بحبس ويحبس الى ان يجيء من العقوبة
يمكن بامره بالملازمة وبدوره حيث دار واذا اراد دخول داره استأذنه فان اذن له دخل معه
وان لم يأذن له منعه من الدخول فجلسه في باب الدار لئلا يغيب بالخروج من موضع اخر على ما في الزيلعي قوله
لانه خالص حق العبد لان كلا من القصاص وحد القذف حق العبد فيجبر فيه على اعطاء الكفيل كما في حقوق العبد
وفي الجراحة خطأ وفي القتل خطأ يجبر على الكفيل لانه موجبه المال وفي التعزير يجوز للقاضي ان يطلب الكفيل منه
لانه من حقوق العبد لا يسقط بالتقادم ويجوز الجبر فيه بما لم يختص بالقصاص وحد القذف بل
يجري في حد السرقة ايضا لان الدعوى فيه شرط كما هو شرط فيهما فلا بد من ان يحتاج الى ان يجمع بين شهوده
ومطلوبه قوله بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى لان الكفالة شرعت وثيقة للحقوق كيلا تفوت حقوقهم
والله تعالى غني عن الوثائق قوله ولهذا قال ابو حنيفة قوله عليه السلام لا كفالة في حد من غير فصل قوله
على المدعى فما يجبر على اعطاء الكفيل بها يعني الى وقت الوضع قوله فلا يجب فيها الاستيثاق وليس التكفيل
الا به في الجمع سبيله تنافي بهذا التعليل يعني انه لو برهن على قن بحريته مولاه يحلف فانه
عندنا بحنيفة قبله الى قبل التزكية للتهمة واخذ الكفيل بنفس المولى فاحد يتلم على عبده وهو
ماله فلا بد من حضرة مولاه لانا من احد نوعيه الكفيل حضاره وايضا قال في الهداية من اخر كتاب
الوصية ان القصاص يجوز ثبوته بشبهة قوله فيجري بها الاستيثاق كما في التعزير فان المطلوب يجبر على
اعطاء الكفيل في الصفي الذي يجب فيه التعزير لانه محض حق العبد يسقط باسقاطه ويثبت بالشهادة على الشهادة
ويحلف فيه فيجبر على اعطاء الكفيل كما في الاموال قوله ولو اعطى اي من غير جبر قوله جاز اي استحسانا لان تسليم
النفس في الحد والقصاص مستحق على الاصيل فالمطالبة تصح الكفالة فيتحقق معنى الضم في المطالبة التي هي
موجب الكفالة ولانه لا يجوز ان لا يجبر الانسان على شيء ثم اذا اعطى من غير اجبار يجوز ذلك منه كمن له
عليه دين مؤجل فانه لا يجبر على ايفاء الدين قبل محل الاجل واذا اعطى من غير اجبار يجوز فكذا ههنا قيل كان
الاولى تقييد الحد بما يكون للعبد فيه حق كحد القذف والسرقة لان الحد الذي لا حق للعبد فيه بوجه ما
لا تصح الكفالة وان سمحت به نفسه قوله مستوران اي غير معلوم فسقهما قوله او عدل اي واحد عدل يعرف
القاضي عدالته انه قذفه او قتله عمدا قال ذلك لئلا يتوهم انه يحتاج الى اثبات عدالته بالعدلين الآخرين
فان معرفة القاضي تكفي ولتصحيح المقابلة بينه وبين قوله مستوران لان مقابل المستور المعروف بالعدل

بمعرفة

وهو الاداء للمكفول به بدل الصحة والكفيل بكره م

فمعرفة القاضي تحصل المقابلة في الجملة فلا يرد ما قيل لا حاجة الى هذا التقييد لانه في مقابلة المستور فعلم منه
كونه معروف العدالة قوله لان الحبس ههنا للتهمة وشهادة المستورين او العدل الواحد يكون سببا للتهمة
وقد صح انه عليه السلام حبس رجلا بالتهمة قوله بخلاف الحبس في الاموال لانه فيها اقصى العقوبات فلا يجوز
المجازاة به بدون حجة كاملة وفيها ادنى العقوبات لان فيها ادنى عقوبة اخرى اغلظ منه فيجوز ان يجازى
بدونها قوله فلا يبعث الحجة فانه قيل قد تقدم يحبسه بانه مثبت بعد ذلك ومع الاحتياط في الحبس كيف
يؤخذ منه الكفيل قلنا الحبس ليس للاحتياط ولكنه لتهمة الدعارة عنه والفساد فيحبس تعزيرا له قال
صاحب الهداية ذكره في ادب القاضي ان عندهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد
لحصول الاستيثاق بالكفالة قوله واما النوع الثانية لما فرغ من بيان احد نوعي الكفالة وهو الكفالة
بالنفس شرع في بيان النوع الثاني وهو الكفالة بالمال قوله ولو جهل المكفول به لانه مبنا على
التوسع فانها تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهالة يسيرة او عز بعد ما كانت متعارفة وفي صحتها
فيما اذا كان المال معلوما فلتحققه ثم الذمة الى الذمة في مطالبة شيء معلوم قوله اخرى
به لان بدل الكتابة في السعاية والزكوة لانها غير لازمة على الاصيل بدليل انه لو شاء لا يؤخذ من تركته
فانه دين ضعيف لانه يسقط مع المانع وهو الرق ولهذا يستبد المكاتب باسقاط بدل الكتابة
بتعجيز نفسه ثم الامثلة المذكورة نظرا لمعلوم والكواكب نظير المجهول قوله هذا البيع من غرامة الثمن
اذا استحق المبيع في يد المشتري ولا بد ان يقيد من المبيع يستحقه عليه لان الاقرار بالمال المبهم يصح
فتصح الكفالة لذلك قوله ضمان الدرك يعني الراء وسكونها التبعة وهو بالفارسية تاوان وتاركي
او وكس قوله اي يضمن للمشتري من التضمين اي برد الثمن قوله فلانا قيد به ليصير المكفول عنه معلوما
لان جهالته تمنع صحة العقد في كونه ما بايعت بعض الناس فانا لذلك كفيل لا يجوز قوله اي ما
بايعت اي وبعض لعلها بما نصه ومن درهم انه يعني اني ما بايعت من فلانه نقد درهم لان المبايعة
من الطرفين وتعدية البيع بمن اذا كان من طرف واحد قوله اي ما وجب لك عليه اي قبله قوله وما
في هذه الصورة عامة النسخ بهذا اذ لا يخفى ما فيه قوله بان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله ما بايعت
فلانا فعلى فان البيع شرط لثبوت الحق في الذمة قوله نحو ان استحق المبيع فان استحقاقه شرط
لوجوب الثمن والامة اجتمعت على صحة الكفالة بالدرك قوله مناسب للكفالة بخلاف هبوب
الريح ومجيء المطر فانه لا ملايمة لها بهما كما مثل لامكان الاستيفاء بقدوم المكفول عنه لانه لو
علقها بقدوم غيره لا تصح لانه قدومه ليس بسبب تسليم ما
استلزمه فيكون تعليقا بالشرط وذلك كما لو علقه بدخول الدار ونحو قولنا باطلة لان الشرط باطل
فان الكفالة فصحيحة اذ الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح وعن ابي يوسف انه لو جعل هبوب
الريح ومجيء المطر اجلا بان قال تكفلت الى ان تمطر السماء او تهب الريح يجب المال حالا لا وتصح الكفالة
لان ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق قوله فانها اسباب
لوجوب المال اي يصلح كون كل من هذه الاشياء الثلاثة سببا لوجوب المال على الكفيل بالتزامه
والامر كذلك في التفصيل بان يقال كون الاول سببا يصلح لوجوب المال بخلاف الثاني والثالث لا يخفى
ما فيه كيف وهو لفظ الهداية وموافق لما في الكفاية في الدليلين قوله اي هبت الريح فهبت الريح
عيونا صاحب يصح لانه تصح الكفالة اي علقت بهبوب الريح ونحوه كنزول المطر الا انه لا ربح
التعليق وتصح الكفالة كما انه لا يصح التأجيل وتصح الكفالة اذا اجل الاجل فيها الى هبوب الريح قوله
قال في الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة ويجب
المال حالا لا اشتراط قول صاحب الهداية بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا انتهى
اثرا لاكثرين من شراح الهداية حيث صرفوا الاستثناء الى مسئلة التعليق والتأجيل فان ما
ارادوه من المدعى حاصل منه على كلا الوجهين واما ما قيل من ان قول صاحب الهداية الا انه تصح
الكفالة ويجب المال حالا متعلق بمسئلة التأجيل فلا يعنيه التثبت به في اثبات المدعى المذكور ههنا
فان كلامنا انما هو في التعليق ثم قوله ويجب المال حالا انما يؤيد كونه متعلقا بمسئلة التأجيل تكون
العهدة فيما نرده على شراح الهداية وتأويل العبارة المذكورة فحمل عليهم على ما في بعض الحواشي قوله
كما مر متعلق بالشرط اي في بحث الكفالة بالنفس اذا كان الشرط ملائما لان كل ما جاز تعليقه بالشرط لا
يبطله بالشروط الفاسدة على ما نقله صاحب غاية البيان والظاهر ان هذا الكلام على كون الشرط الغير
الملائم من الشروط الفاسدة ويحتمل كون المراد ان تبطل الكفالة بشرط ملائم كما نحن فيه لكونه في حكم
الملايم مع الشروط الفاسدة

صاحب الايضاح والاصلاح

والصواب صيغة الجمع

الشروط الفاسدة قوله وقال الزيلعي هذا سهو ظاهر بل هذه العبارة من الزيلعي سهو ظاهر والصواب الموافق
لما في البناية فان الحكم فيه ان الكفالة لا تصح ولا يلزمه المال فانما ما فيها موافق لما في الهداية في عدم
صحة التعليق فلا حاجة في هذا المقام الى التعرض له لظهور انه غير مذكور في البناية قوله ان الكفالة مما لا
تبطل بالشروط الفاسدة وحكم عدم البطلان بالشروط الفاسدة هو صحة الكفالة ولزوم المال
فيكون هذا موافقا لما في الهداية ومخالفا لما ذكره الزيلعي نقلا عن البناية كما هو المدعى ويمكن ان يبطل
بالشروط الغير المتعارفة وبطلانها في الصورة المذكورة ليس لنفس الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف
على ما ادعى عنه قاضي خان في شرح الجامع الصغير حيث قال ان الكفالة بالمال تبرع ابتداء بمنزلة الوصية
حتى لا تبطل بالشروط الفاسدة معاوضة في الانتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل بعد الاداء اذا
كفل بامره فيكون بيعا في الزمان الثاني والبيع لا يحتمل التعليق والوصية يحتمله فقلنا بالشبهين وقلنا
بانها يحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا يحتمل بما ليس بمتعارف كدخول الدار قوله ويؤيده ان
الصدر الشهيد نقل انما يكون يؤيد لو كان هذا من قبيل الشرط الغير الملايم وليس كذلك فانه من قبيل
تعذر الاستيفاء كما ان غاب من المصر وهو ظاهر ثم ان صاحب الذخيرة رد كلام الصدر الشهيد حيث
قال وعندي ان المسألة المذكورة لا تصح وقيلا لان الولي باعتاق العبد يفوت قيمته للغرماء فهذه اضافة الضمان الى
سبب الوجوب جايزة فيصح في تلك المسألة من هذا الوجه قال بعض المحققين اقول في هذا التأييد نظر لان
مرادهم من الشرط الغير المتعارف في محل النزاع الشرط الذي لا يلايم معنى الكفالة مثل التعليق بقدوم احد
او هبوب ريح لا الشرط الواقع على سبيل التعذر والصورة التي نقلها صدر الشريعة من قبيل الثاني ثم ان
بعض المحققين ابدى ما ذكره الزيلعي في قولهم الكفالة بالمال تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وتشبه البيع
باعتبار المعاوضة انتهاء اذ الكفيل يرجع الى الاصيل بما ادى عنه فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح
ونحوه وتصح بشرط ملايم عملا بالشبهين يقتضي صحة الرواية في المبسوط ثم قال وابعتا ان الكفيل لم يلتزم
الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزمه ما لا يلزمه انتهى في كلام الناقلين نظر اما في
الاول فلانه لا ينبغي في مطلق الكفالة فان الكفالة بالنفس لا معنى لشبهها بالبيع على ان اللازم منه
على تقدير صحته التعارض لا الرجحان لان صاحب الهداية وغيره شبهوها بالطلاق والعتاق في عدم
فسادها بالشروط وغيرهم شبهوها تارة بالنذر وتارة بالبيع فمن اين يلزم الرجحان حتى يحكم بصحة هذا
دون ذاك واما في الثاني فانه منقوض بساير العقود التي لا تبطل بالشروط مع ان العاقد فيها لا
يلتزم الا بالشرط كما اذا وهب بشرط ان ينفق عليه الموهوب له من ماله ما دام حيا فان الهبة في
هذه الصورة صحيحة والشرط باطل قوله ثم يقول هذه المسألة دليل هذا الكلام من الصدر الشهيد
نقل لما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان من ان الكفالة تحتمل التعليق بالشرط المتعارف ولا تحتمل ما ليس
بمتعارف كدخول الدار انتهى بل لما في الهداية حيث قال لا يصح التعليق بمجرد الشرط ثم الظاهر ان نقل
هذا الكلام عن الصدر الشهيد هاهنا استطرادي تكثير للفوائد ولا تعلق غرض علمي وانما المقصود
بالسوق في امر التأييد هو صحة الكفالة ولزوم المال المرتب عليها وقد حصل ذلك بقوله صحت الكفالة
على ما في بعض الحواشي قوله ولا بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات لان الغرض منها
الجاني زجره عن المعاصي وذلك لا يحصل العاصي بالاقامة على الغير قوله لا بحمل دابة معينة
لانها لو هلكت يعجز الكفيل عن الحمل عليها ولان المعقود عليه حمله دابة معينة ولا يمكن الاستيفاء من
الكفيل قوله وخدمة عبد معين لانه عاجز عن تسليمه لكونه ملك الغير قوله مستاجرة ثم اي للحمل قوله
لانه اي المستاجر قوله عليه اي الموجر قوله الحمل على دابة معينة الفعل المذكور على صيغة المعلوم ولفظ الحمل
منصوب على انه مفعوله فقوله فيه تلك الطاء في العبارة انه يقول فان المستحق هاهنا الحمل على معين كما
قاله صدر الشريعة لا يخفى انه قوله والكفيل لو اعطى دابة تمامن قبيل الظاهر موضع المضمر وفيه تنبيه
عليه بانه صرح في جميع الكتب بان الكفالة بتسليم الدابة المعينة المستاجرة صحيحة ولا ينقض الدليل المذكور
عدم جوازه الا ان يقال الجواز في صورة عقد الكفيل على تصور ولكن يمكن ان يجيب بان الدابة
المعينة لو هلكت تعجز الكفيل من الحمل عليها واعترض عليه بان هذا لا يمنع الصحة ابتداء كما تكفل
بالثمن وتسليم المبيع او العارية لانها تصح مع انها تبطل بالموت والهلاك انتهى وفي تحسينات من الاعتبار
في العقود لا الى ما يؤول في التسليم من حيث انه تسليم لا بنافيه الموت كما في الحمل والكفالة بالنفس من قبيل
الكفالة بالتسليم فيريب منها قوله فصار كما اذا نتيجة لقوله لا يتمكن من التسليم قوله كما اذا كانت
الدابة غير معينة فان المستحق هاهنا الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة هاهنا قوله اذا باع
رجل لرجل اي اذا وكله رجل رجلا ببيع شيء بناء على الوكيل قوله او باع المضارب اي متاعها قوله لا يصح

الامين

لان الثمن لا يكون مضمونا بخلاف الامام ببيع الغنايم من جهة الامام اذا ضمن الثمن للامام لانه سفير محض للامام
لا وكيل قوله لان حق القبض للوكيل والمضارب اي بجهة الاصالة في البيع ولظاهر كلامهم انه المتولي والوصي
على الوقف اذا باعا شيئا وضمنا الثمن عن المشتري فحالهما كالوكيل في المضارب على ما في البحر وانما لا يجوز لان الثمن
امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك لا نيابة عن الشركة في رواية وكان حق
المطالبة للوكيل والمضارب لان لا اصالة حقوق العقد ترجع اليهما حتى لو حلف المشتري الصاحب المال والموكل عليه ينبغي ان
يحلف بيمينه ولو حلف للمضارب والوكيل ينبغي ان يكون فانهما يتصرفان فيه امينين لنفسهما ولا يتوهم التصحيح باختلاف
الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة ... قوله عليه ثمن الموكل ذكره رب المال وجزاؤه قوله حتى لو مات اي الموكل قوله
فانه له اي للوكيل قوله فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه قال صدر الشريعة لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل
فالضمان تغيير حكم الشرع لا يقال ان الوكالة باخذ او نحو مشروعة والكفالة كذلك فيكون هذا تحولا
من حكم شرعي هو الوكالة الى حكم شرعي هو الكفالة لانا نقول الكفالة هاهنا بمنزلة الفرع للوكالة
لانه يكفل بما وجب بها فلا يجوز ان يصح على وجه يبطل باصلها فكذا بلا ريب لا يخفى ان هذا الجواب لا يناسب
المقام لان حاصل السؤال لا لزوم تغيير المشروع وحاصل الاعتراض عدم لزومه لكونه انتقالا من
امر مشروع الى امر مشروع فالجواب عنه يلزم ابطال الاصل لتصحيح الفرع يكون تغييرا للدليل لا جوابا
عن اصل الاعتراض فالاولى انه يجاب عنه بان الانتقال من امر مشروع الى امر مشروع انما يصح اذا كان الانتقال
منه مشروعا وفيما نحن فيه كذلك فانه ما اعتبره الشارع بدليل انه لا يجوز ان يجعل العبد ضمان
على ما في بعض الحواشي قوله بعبد باع رجلان عبدا الرجل وفي كلامه اشتباه لا يخفى قوله بطل الضمان لان
الضمان اقراض الانصباء وذلك بصورة العين قوله صورة توجد هذه العبارة في النسخ والصواب
بالفاء والراء المهملة والزاي المعجمة من الاذان ويحتمل تصحيف الناسخ قوله وانه باع العبد صفقة
بانه سمي كل واحد منهما ثمنا قوله صح اي الضمان لانه لا شركة بينهما لانهما تكون باتحاد الصفقة والغرض
فلانه قوله يكون له في صحة الابراء ان للمشتري ان يقبض نصيب احدهما ويرد الاخر ولو اتحدت لم يكن له
ذلك ولا بالعهدة اي لا تجوز الكفالة بالعهدة صورتها ان يشتري عبدا من رجل مثلا فيضمن للمشتري
رجل بالعهدة فانه قال ضمنت بعهدته قوله على الصك القديم في كتاب وثيقة القاضي فهو فارسي
معرب وجمعه صكوك وصكاك واصكك والضرب ومنه قوله تعالى فصكت وجهها اي ضربت من باب نصر وهو
ملك البايع فلا يصح منهما قوله فتعذر العمل بها فلا يثبت احد المعاني بالشك لوجود المعارض قوله
وتسليمه الى المشتري باي طريق كان قوله وهو غير مقدور له لانه المستحق لا يتمكن منه قوله فيكون كالدرك
لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه صح بالاجماع قوله
لانه في موضع الدرك والمنفعة يقال ثاب الشيء من شانه يزول نزالا فانه يجب فيه الا ب
ومنه اي واذا عجز سقط مال الكتابة فلو صحت الكفالة على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء
ولانه المكاتب عبده والمولى لا يستوجب على عبده دينا ولان مال الكتابة على المكاتب بصفة لا يمكن ايجابه
بتلك الصفة على الكفيل لان المكاتب متمكن من ان يسقط عن نفسه بان يعجز نفسه وكذلك للمولى
عليه ودين لا يرى الكتابة فكفل رجل لم يجز لما ذكرنا من المعنيين فان المكاتب اذا عجز نفسه سقط عنه ساير
ديون المولى ولو كان للمكاتب مال على رجل غائب فضمنه مولاه في مكاتبه او عن دين لم يستوفه ذلك فهو
جايز لان اصل تلك المال الواجب للمكاتب على الكفيل فهذا في الحقيقة امره بان يدفع ما عليه الى مولاه
ولو كان للمولى دين على ابن المكاتب او على ذي رحم محرم منه او على عبده فتكفل به رجل لم يجز لانه من دخل
في كتابته فهو مكاتب مولاه على ما في مجمع الفتاوى قوله ولا بما عن ميت مفلس ذكر في العناية ويحتمل انه من
قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة القول ببطلان الكفالة عن الميت لعدم ما يضم اليه فيما حده منها بل حيث لم
يثبت من الشرع جعل الذمة في العدم ذمة موجودة فنبل عليه بان كون الذمة معدومة بالكلية ممنوع بل انما
تكون ضعيفة كما يشير قول الشارح انتهى واجيب بان كون الذمة بالموت خرابا مسطور في عامة الكتب خصوصا
في كتب الفرايض ولذلك قالوا ينتقل تعلق الحق الى عين التركة ثم يرد على صاحب العناية ان قوله انه من
قال يكون الكفالة ضم الذمة بان يكون لها معنى اخر غير مشهور فان الاختلاف في ان ضم الذمة الى
الذمة في حق الدين او في المطالبة قوله لم تصح ولو كفل في ايام حياته ثم مات مفلسا تبقى الكفالة اتفاقا
فلا تصح لانه كفل بدين ساقط على الميت ولهذا لا يطالب به في الاخرة لان الموت لا يوجب سقوط الدين
ولهذا لو تبرع به انسان فادى يصح فتصح الكفالة وقال ابو حنيفة ان الموت يخرب الذمة وتسقط منها احكام
الدنيا سواء كان لاجل احكام العباد او المعاملات بخلاف حال الحياة لان المواريث تقوم مقامه في التركة
وبخلاف التبرع لانه لا يعتمد قيام الدين وليس هاهنا تبرع بعضنا الدين بل تخليص الميت من العقاب

وكان في الذمة لما خربت وضعفت بالموت بحيث لا يحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في احكام الدنيا
لفوات محله على ما في التحقيق قوله لانه كفيل بدين ساقط من ذمة الاصيل لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا
يوصف بالوجوب ويجوز منه فهما يوصل لفعال لا لا المال فيقال وجبت عليه الصلاة ويراد به الاداء وهو لا
يتصور من الميت فسقط سواء كان له مال او لم يكن له مال في حق احكام الدنيا على ما في الهداية
والكافي وقول صاحب الدرر لان الدين عبارة عن اشتغال الذمة بدين يجب اداؤه لا يخفى ما فيه
قوله لكنه في الحكم مال اي يكون الدين انما الحق بالمال في حق بعض الاحكام كالزكوة وغيرها
قوله لانه يؤول اليه في المال لما كان الواجب لاجله قوله وقد يعجز بنفسه اي عن الاداء العجز
الضعف يقال عجز فيه اي ضعف قوله وبخلفه اي من اعمال والكفيل في فرض المسئلة على عدمهما قوله
فسقط ضرورة اي في احكام الدنيا قوله ولا يلزم بقول الطالب وهو المكفول له او من يقوم مقامه
من وكيل او فضولي قوله في المجلس لان في الكفالة تمليك المطالبة للكفيل من المكفول فيقوم بهما
جميعا والموجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس واما لو كان غائبا فقبل عنه فضولي صح وتوقف
على اجازته لكن للكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازته ثم بالمكفول له لان بغيبة المكفول به او المكفول
تصح اتفاقا قوله اي مجلس عقد الكفالة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه الخبر
فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهما وبقولهما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوى على ما في
الشيخ الوسائل والخلاف في الكفالة والنفس جميعا على ما في المنح قوله فتضمنوا به مع غيبتهم اي
يضمن به الورثة مع غيبة الغرماء قوله فانه جائز لان الوارث يكون مطالبا بالدين قوله ان يهدد و
وصية اي في الحقيقة قوله وان لم يسم المريض الدين وغرماءه وكذا يدين ههنا لا يخفى ما فيه قوله ولهذا
قالوا لا يصح الا اذا ترك مالا علة لما يفهم من قوله لا يمنع صحة الوصية اعني كونه في معنى الوصية لا انه الظاهر
انه يكون هذا معنى قوله ولهذا الخ معطوفا على قوله ولهذا الاول فيكون علة لقوله وحده الا ان
هذه وصية قوله الا اذا ترك لان المريض قائم مقام الطالب في تفريغ ذمته وفيه نفع للطالب لان
فيه وصول حقه اليه فصار كما اذا احضر الطالب وقال الوارث تكفل عن ابيك قوله مطلقا اي سواء كان
المكفول له غائبا او حاضرا وسواء قبل او لم يقبل لانها تصرف التزام فيستبد به الملتزم وكانه لا ضرر على الغائب
في هذا العقد لانه ان شاء طلبه وان شاء تركه فينعقد بنفسه كما لو ناب للمكفول به والمكفول عنه قوله
واجمعوا انه اي الكفيل حيث ابو يد صحة الدعوى على ما في الحلبي قوله ولا بالامانات على معنى انه لو تكفل بعينه
لان الكفالة عقد ضمان يلزم به ما هو مضمون على المكفول عنه فاذا كانت العين غير مضمونة على المكفول
عنه لم يصح ضمانها وفي التحفة الكفالة بالامانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا
تصح اصلا قوله ولا بالمبيع يعني ان الكفالة بمالية المبيع غير جائزة لان ما ليس مضمونة على الاصيل فانه
لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن لا يقال الكفالة بالتسليم صحيحة مطلقا على ما سيجيء فلم لا تصح الكفالة
بتسليم المبيع لانا نقول الكفالة بالمال فالمراد ان الكفالة بمالية المبيع غير صحيحة قال صدر الشريعة الكفالة بتسليم
المبيع تصح لكن لو هلك ... الكلام فيه لا يجب على الكفيل شيء وقال بعض المحققين على هذا ينبغي ان تصح الكفالة
بالتمكين في المستاجر ومال المضاربة والشركة ولكن لم يصرحوا بذلك والموضع موضع تتبع وقال بعضهم ذلك
وكذا تسليم العارية والمستاجر ايضا لان التسليم واجب فيهما وقد التزم فعلا واجبا فيصح انتهى قوله بالكفالة
بالتمكين ان كانت الكفالة بالتسليم لا يصح قوله ولكن لم يصرحوا بذلك وان كان عجزه يلزم زيادة فهم لعرف الكفالة
غير الكفالة بالمال والنفس بالتسليم قوله ليتحقق معنى الضم لا يقال بهذا الكلام يشعر بان تكون الكفالة ضم ذمة
الى ذمة في الدين مع انه قال فيما سبق انه ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لانا نقول كان هذا لاجل التعميم
للكفالة بالنفس وان الكلام ههنا في الكفالة بالمال فلا يحتاج الى ذلك الاعتبار قوله يجب منصوب معطوف
على ما قبله قوله اي بتسليم الامانات فالكفالة بها ليست بالوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من
الوديعة من اخذ الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية قوله وبالثمن اي لا تكون له بالثمن عن المشتري جائز
بلا خلاف قوله لانه دين صحيح كسائر الديون اذ ذكرهما هنا لزيادة توضيح قال المبيع قوله والمقبوض
على سوم الشراء صورته ان ذكر الثمن بلا ايجاب وقبول بان قال البائع بعتك بعشرة وقال المشتري اشتريت
بعشرة وقبض المشتري المشترى للمشورة فان هلك يهلك بقيمته لعدم البيع وان استهلكه
يهلك بالعشرة لانه بذلك صار راضيا بالمبيع بما قال البائع فان تكفل رجل بالمقبوض صح لانه مضمون
على الاصيل وان لم يذكر الثمن لا يصح لانه امانة على الاصيل قوله والمبيع بيعا فاسدا لان تسليم عينه
واجب حال قيامه وتسليم قيمته حال هلاكه قوله وبالخراج هو الاتاوة يقال ادى خراج ارضه وتجمع
اخراج واخاريج واخرجة والاتاوة الرشوة المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف في كل سنة

على

اي لم يجد من جهة عجزه على ان قوله بدين سهو قلم والصواب بال منه

اي حال كونه جاهلا فان جهالة غير مانعة لصحة الكفالة منه

على ما المعلوم لا الخراج الذي هو سهم كالثلث والربع فانه ليس بواجب في الذمة فلم يكن دينا قوله لانه دين مطالب
واجب يحبس به ويمنع وجوب الزكوة قوله في الاموال الظاهرة وهي ما يكون على الظهور في الاوان
كالسوائم واما الباطنة فلا قوله لان الواجب فيها مأمور به آخذ الاما قوله ولهذا لا تؤخذ من تركته بعد موته
وهذا الظهر ما قيل ولذلك اذا ادعى داع الى فقير في صرف صدقة مع اليمين لانه يحتمل انه يكون حاملا اليمين
فيه راجعا الى انكار الدين وهذا بنية بعضهم اخراج الزكوة مثلا يمكن انه في قوله لانه دين مطالب من جهة
العبد باى طلاق مع ارادته مطالب مطلقا سواء كان في الحياة او بعد الممات قوله قيل هي ما يكون بحق
وقيل هي ما ليس بحق الخ فيكون الاختلاف في تفسير النوائب وقيل لامر كذلك قال صدر الشريعة واما
النوائب فهي ما يكون بحق او بغير حق والكفالة في الاولى صحيحة وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة
فما وقع في المتن من الحكم بصحة الكفالة بها مطلقا لا غبار فيه اما في القسم الاول فمن جهة انها متفق
عليه واما في القسم الثاني فمن جهة انه القول المفتى به قوله كاجرة الحارس بغير المهملات اي الحافظ بلاد
الاسلام من الاعداء والحفظ المحلة بالحارس يسمى باسبان قوله وكري النهر على ان القرب من كري النهر حفره باخراجه
كنسه من باب رمى قوله وفداء الاسير على وزن جرحى جمع اسير كقتلى جمع قتيل والفداء من الاستخلاص
عن ايدي الكفار قوله كالجبايات بالجيم المكسورة والباء الموحدة والمثناة جبى الامام الخراج جمعه جباية وتجمع
جبايات على ما في المغرب قوله لانه واجب كان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش لقتال المشركين والى فداء الاسارى
المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فتوظف الامام على الناس وكذلك الضمان فيه جائز بالاتفاق لوجوب
ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب الطاعة فيما يجب النظر على المسلمين قوله تنبيه اختلاف
الخ وبعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه
ههنا شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة فيها والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها
للزامها والمشترى على الصحة فانها كالديون الصحيحة حتى لو اخذت منه الاكار فله الرجوع على
مالك الارض قوله القسمة هي النوائب لا يخفى عليك ما في هذه العبارة من الركاكة الظاهرة وكانه
الخ يريد انه يقول المراد بها ما يكون راتبا وبالنوائب ما لا يكون راتبا ثم ذكر صدر الشريعة في تفسير
القسمة ثلث احتمالات حيث قال اما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها والحصة منها وقيل هي
النائبة الموظفة الراتبة والنوائب هي غير الموظفة انتهى قال ابن الملك المراد بالقسمة اجرة القسام قوله
الا ان القسمة ما يكون راتبا اي لازما ما في المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر او سنة فيكون من
عطف ... على العام ثم ان الثاني في القسمة يكون هنا المصدر لم يراع التاسب ... ولا في بعض النسخ
ما يكون راتبة يعني بهذا لا يحتاج الى التأويل بل لا يقال نسبه معنى القسمة فلا تصح فيها الكفالة كما لا تصح
في المعهودة لانا نقول المقام يعين معنى القسمة على ما هي القسمة التي هي من النوائب لا من القسمة الشرعية
والمعهودة ليست كذلك قوله وقد مر بيانه اي في كتاب الوقف قوله بل الدية قيل اقول تصح الكفالة
بالدين لكن صرحوا بانها لا تصح بالدية على العاقلة قوله اذ الواجب اي حين كون الموجب دية
قوله لكل طلب اي المكفول له قوله من ايهما شاء ولا ابراء الاخر بطلبه من الاخر قوله في المطالبة وذلك
لا يقتضي براءة المكفول عنه قوله يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها كما قال بها مالك وهذا
كلام يقتضي بناء على قول ائمتنا في تعريفهم الكفالة بضم ذمة الى ذمة والا فالخصم لا يقول بهذا الا
بعرف الكفالة بما ذكر قوله الا البراءة منها اي براءة المكفول عنه قوله الا اذا اشترط البراءة اي براءة الاصيل
قوله احد الغاصبين صورته غصب زيد مال عمرو وغصب بكر من زيد ثم ان ايهما طلب عمرو مالم يرب
الاخر ان يطلب يمكن من يطلب منه المطلوب على تقدير هلاكه ليتضمن قيمته بالقضاء او الرضا لانه اذا
ضمن احدهما فقد ملك المغصوب فلا يمكن الرجوع وتمليكه من الاخر والمطالبة من الكفالة لا
يتضمن التمليك ما لم يوجد حقيقة الاستيفاء حتى اذا استوفاه من احدهما صار المضمون وهو الدين
ملكا له فلا يكون له مطالبة الاخر وفي الغصب ذا اختار تضمين احدهما بلا رضا وقضاء له تضمين
الاخر قوله او اقتضى القاضي به يتعلق بهذا لكان الظاهر ان يقول فيما سبق بدل قوله بعد مطالبة
الاخر بعد قضاء القاضي على الاخر فيظهر الفرق بينهما قوله كالثابت بالعيان اي كما يتيقن
ما عليه فيقضي الضمان قوله فيما يقر به يتعلق اذا اقر المكفول عنه باكثر مما يعترف الكفيل صدق على نفسه
ولم يصدق على الكفيل قوله مع يمينه وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب
على الاصيل فان نكل واقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم لانه يحلف فيما يجب على الغير فيكون
على العلم قوله في الزائد عليه اي على ما اقر الكفيل قوله لانه اقرار على الغير وهو قاصر ولاية المقر على غيره فلا
يظهر في حق غيره قوله في حق نفسه لانه الاصل على نفسه فان قيل يشكل على هذا ما اذا قال رجل لرجل

بعجزه

... ملك م

حيث قال بعضهم ... المشتري باستثنائها على البائع منه ... في البيع م

قوله بريئا عن الباقي قوله وهو على الاصيل وليس للكفيل بن قوله وبراءته توجب براءة الكفيل فيه
منع [illegible] لصدر الشريعة حيث قال وبراءته توجب براءة الاصيل كذا وقع في جميع النسخ وينبغي
بل الصحيح ابراء لفظ الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ويمكن التوجيه بان
المعنى المراد حاصله بهذه العبارة بتقدير مضاف يتوجب معنوله عائدة الى البراءة فصار براءة الثابتة فاعلم
[illegible] قال وبراءة الكفيل توجبها براءة الاصيل وقيد [illegible] كما لا يخفى قوله رجع بالالف لانه ملكها فانه قيل
الدين على الاصيل فكيف يملك المكفول له الدين من الكفيل لانا تمليك الدين من غير من عليه الدين لا
يصح قلنا ان المكفول له اذا اخذ الدين من الكفيل يجعل الدين ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة صحة
التمليك كذا في الواقعات وفي التوضيح قوله صالح عن موجب الكفالة يعني صالح الكفيل الطالب عن
الالف على مائة على ابراء الكفيل عن الباقي قوله لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن
المطالبة لا اسقاط الدين فيرجع الكفيل على الاصيل بمائة والطالب على الاصيل بتسعمائة
قوله برئت الي من المال يكون اقرارا بالايفاء قوله رجع على الاصيل اي الكفيل بالمال المكفول به
قوله الا بالايفاء من المطلوب اي الكفيل فهذا الصلح يجهم منه الى لا نعرف موضعه ان الى موضوع
لانتهاء فلا بد له من الابتداء فيكون تقدير كلامه برئت الي من المال لا يكون البراءة عند الشروع
الايجاد كرنا فكذا هنا قوله ان كانت الكفالة بامره اي امر الاصيل انما قاله لما عرفت من عدم
الرجوع عند عدم الامر كالابتداء بهذا المعنى في ابرأتك يكون معناه اسقطت الدين عنك
انتفى الرجوع بالاجماع ولا احتمال برئت هذا المعنى والاداء بالابراء الحق الثاني بالاول والثالث بالثاني لان
قبل الاحتمال لا يكفي للالحاق لبطلان الترجيح بلا مرجح قلت لا نسلم بطلانه بل ابطال الترجيح بلا مرجح لا
الترجيح بلا مرجح قوله في ابرأتك اي لو قال الكفيل المذكور ابرأتك قوله لا يرجع الكفيل على الاصيل
يعني لان هذا يكون اسقاطا لا اقرارا بالاداء قوله واختلف في برئت التمرة في عامة النسخ في صورة
الالف وكذا فيما بعده من قوله برئت ولكن مقتضى الرسم ان يكتب في صورة الياء نظيرا ما مر مثله والحق انها في
بعضها على الرسم وفي بعضها على خلافه وكانه من عدم مبالاة الكتاب قوله فهو ابراء عند محمد لان قوله
برئت اخبار عن البراءة وهو اما بالايفاء او بالابراء فتثبت المتيقن وهو الابراء لانه لا يستوجب الرجوع بخلاف
الاداء فانه يستوجبه ولان البراءة تكون بالاداء والابراء فتثبت الادنى وهو الابراء قوله اقرار بالقبض
لانه اسند البراءة الى الكفيل على الخصوص والبراءة من الكفيل تكون بالايفاء [illegible] فرجوعه لان هذا يجاب
مع المجرور جائز ولو صرح بها يرجع بلا نزاع فكذا اذا اتم تصريحه بها قوله وهذا لكونه مجموعة المسائل
الثلاث قوله يرجع اليه في البيان انه ادى او ابرأه لزوال الاحتمال بزوال حكمه قوله لتضمنه وبالاجماع فيه
يأتيك تفصيل المال اي لزم بنقص قبل الاداء او بالاجمال بمعنى الاجمال الاصطلاحي وهو ما اتضح المعنى ويحتمل
ان يراد به الاجمال اللغوي وهو ابراز الامور المتعددة في جملة مثال الجمل فهما شعار بان معنى
قوله لا يصح تعليق البراءة بالشرط يعني لو قال المكفول له للكفيل اذا قدم فلان فانت بريء من الكفالة لم
لا يبرأ الكفيل عنها لان الابراء تمليك من وجه من حيث انه يرتد بالرد واسقاط من وجه من حيث انه لا
يتوقف على القبول والتعليق بالشرط جائز في اسقاط محض لانه اسقاط محض كالطلاق في اسقاط مع
وجه تمليك من وجه كما في براءات يذكر في الصلح والهبة قوله ويبطل يصح لان الابراء عن الكفالة اسقاط
محض وبهذا لا يرتد برد الكفيل بخلاف التاخير من الكفيل حيث يرتد برده لانه ليس باسقاط وبخلاف
الابراء عن الاصيل حيث يرتد بالرد لان فيه معنى التمليك قوله حل لان الدين المؤجل يصير حالا بموت
من عليه الدين قوله لم يرجع قبل حلوله وقال زفر يرجع في الحال لان الاجل لما سقط بموته
الكفيل صار الدين حالا فيرجع كما لو ادى ورثته ولنا ان الاجل حق الغريم وانما بطل في حق الكفيل
لاستغنائه عنه من الذمة الى التركة وهي عين اما في حق الاصيل فمن يكن الكفيل عليه مؤجلا ثم يصير
دينا فلا يسقط حقه بغير رضاه في مجمع الفتاوى ان الكفيل بمال مؤجل لو مات يصير الدين
حالا في تركته ويبقى في حق الاصيل مؤجلا حتى لا يرجع ورثته على الاصيل قبل الاجل وقد وقع مثل
هذه الواقعة ان احدا كان ضمن عن رجل مهرا مؤجلا ومات فطلبت المراة مهرها في تركته
فقضى لها بذلك قوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا كما في الانفاق كفيل بدين مؤجل مات وحل الاجل
وطولب وارثه بتعجيله وعجل وارثه لا يرجع على الاصيل حتى يحل الاجل ثالثا ذكر لان الاجل
انما بطل في حق الكفيل لموته اذ لا فائدة في بقائه لانتقال الحق الى التركة وهي عين لا يقبل التاجيل
والاجل حق الاصيل وفي ابقائه فائدة لانه في ذمته فلا يبطل حقه ببطلان حق غيره بلا رضاه انتهى
وهو ظاهر قلت ما في الدرر من تعليله المسئلة لم يجده من جهة غيره ويحتمله ليس بصواب لان المفروض هو
اداء الوارث معجلا بحكم الشرع كما يظهر من الكافي والدرر وانما يتحقق على بقاء التاجيل على ما في بعض الحواشي
قوله فلو رجعوا اي الوارث باعتبار معنى الجماعة قوله وهو اكثر من المؤجل في المطالبة اي المعجل من جنسه

ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب لك على الف درهم وقال الطالب لي عليك الفان
وقال الكفيل ما لك عليه شيء فالقول قول المطلوب وقد لزم هناك على الكفيل ما اقر به المكفول عنه مع انه لا
ولاية له عليه ومع ان قوله ليس بحجة عليه قلنا قال شمس الائمة السرخسي ليس هو بالزام على الكفيل
بقول المطلوب بل هو ايجاب المال على الكفيل بكفالته لانه لما قيد الكفالة بالذوب مع علمه ان الذوب
قد يحصل عليه باقراره فقد صار ملتزما ذلك بكفالته على ما في شروح المجمع قوله بامر المكفول عنه
وبلا امره تقوية للطالب واعانة للمطلوب اما الاول فلوجود الرضا من الكل واما الثاني فلانه لا ضرر
للمكفول عنه لانتفاء الرجوع لكونه متبرعا فيصح بلا خلاف انما الخلاف فيما لا اثبات التصرف في ملك غيره
مستلزما ضرر الغير كما في السفر اذ اوند وقد قوله فاذا كفل بامره اي بامر المكفول عنه قوله رجع عليه اي الكفيل على المديون
قوله بما ادى اي بالمال المكفول به فيما اذا كفل بامره قوله ويجوز مع ان الدراهم اي ان رجح الطالب في ابطال الاخذ
الزيوف مع كون حقه في الجياد وفي كلامه ترك الظاهر قوله رجع بالجياد لانه ملك الدين بالاداء فصار ينزل
منزلة الطالب ثم الرجوع فيما اذا كان المكفول عنه ممن يجوز اقراره على نفسه بالديون حتى ان المكفول عنه
اذا كان صبيا محجورا او امر رجلا بان يكفل عنه وادى لا يرجع على الصبي وكذا العبد المحجور اذا امر رجلا
بان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع عليه ثم يرجع بعد العتق واذا كفل صبي عن الصبي مأذونا بامره وادى
كان له ان يرجع بذلك عليه قوله انما رجوع الكفيل بحكم الكفالة لو قال بدله لان الضمان واجب عليه بحكم
الكفالة قوله فيما سيأتي فانه يرجع بما ادى اذ لا يجب عليه شيء حتى يحكم لان ارتباط ما قبله
او صح بيانا قوله فيرجع بما ادى اذا كان المؤدى مثل المأمور به وانه او نوه ولكن امره قضاء وبه وهو زيوف
فادى بالجياد يرجع بالزيوف بحق لان الرجوع هناك بحكم الاداء فلا بد من اعتبار الامر والاداء قوله الفصل الثاني
لم يوجد الامر في حق الزيادة وفي الفصل الاول ان وجد الامر يوجد الاداء على ما في الذخيرة قوله قبل الاداء
بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع بالثمن قبل الاداء لجريان المبادلة بينهما وكان ينزل منزلة البائع من المشتري في
الحقوق والمطالبة من جانبها حتى لو اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان وللوكيل ولاية حبس المشترى من الموكل
لاجل الثمن فكان الوكيل بمنزلة البائع فصار كان الوكيل اشترى منه شيئا وقبضه ولم يدفع الثمن وبائع
غيره فللمشتري الاول ان يطالب الثمن من المشتري الثاني قبل ان ينقد الثمن الى البائع الاول قوله لانه لا يملكه
وكان المطالبة يستلزم سبق الملك وانما يملك الكفيل بالاداء قوله وبعد ونه لم يرجع معطوف على قوله
بامره اي ان كانت كفالة الكفيل بامره رجع الكفيل بما اداه على المكفول عنه لا يقال هذا منقوض بامر الصبي والعبد
فان الكفيل اذا ادى يرجع على الصبي وعلى العبد الى ان يعتقا وبامر من يجب الزكوة فانه لا يرجع عليه ما لم يشترط الرجوع على
ان هنا منع لانا نقول المراد بالامر والدين الصحيحين منهما فان امر المحجور غير صحيح كما انه دين الزكوة كذلك على
ما في بعض الحواشي قوله لان هذا اذا لم يكن المكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل قوله فانه منهما
لان المطالبة تبع للدين فيتأخر بتأخره قوله بلا عكس اي لا يتأخر عن الاصيل بتأخره عن الكفيل لانه تبع
في سقوط من التبع لا يوجب السقوط عن الاصيل كالتابع اذا انه في بصيغة بخلاف ما اذا كفل بدين
على ان يكون مؤجلا على الكفيل يصير مؤجلا على الاصيل لان الكفالة لا تصير مؤجلة حتى تصير مؤجلة على
الاصيل على ما في التوضيح وعبارة الهداية هكذا وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل لان عليه المطالبة وبقاء الدين
على الاصيل بدونها جائز واعترض عليه بانه اذا كان على الكفيل دين ايضا كما هو قول بعض المشايخ لا يوجب
لا يوجب براءة الاصيل لان وجوب الدين في ذمته فرع وجوبه في ذمة الاصيل وسقوط الفرع لا يوجب
سقوط الاصل بخلاف عكسه انتهى والجواب ان الدين واحد بين الكفيل والاصيل فالاسقاط عن هذا يوجب
الاسقاط عن ذلك بلا مرية بخلاف المطالبة على ما في بعض الحواشي قوله ولو ابرأ الكفيل برئ هكذا في
النسخ الموجودة ولكن الصحيح من الرسم بالياء على ما هو الظاهر قوله لا ابراء الاصيل من الدين بابراء رب الدين
الكفيل لان طلبة المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدون المطالبة على الكفيل جائز بخلاف الهبة للكفيل لان
الهبة تمليك فلا يمكن تصحيحها الا بتحويل الدين الى ذمة الكفيل لكن لا يسقط عن الاصيل اما الابراء فاسقاط محض
واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح ولان ابراء الكفيل قطع حكم الكفالة وهو الضم فيبقى الامر على ما كان عليه
قبل الكفالة فاما ابراء الاصيل فاسقاط الدين وقطع السبب الذي وجب به الدين على الاصيل فيبرأ الكفيل ضرورة
نفسا والكفيل كالتبع لذمة الاصيل قوله وانه لم يعكس اي لا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل لانه ليس بمديون وانما
عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين ولان الدين عليه كما عرفت ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
في الاصح فاذا ابرأه المكفول له بعد الدين فسقط ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لان ثبوتها يستلزم
ثبوت الدين وقد قلنا انه يسقط ومن المحال ان يكون الشيء ثابتا او غير ثابت وبهذا المحال انما
بان من ثبوتها ومايؤدي الى المحال محال على ما في شروح المجمع قوله وهي تسقط بالابراء ...... اي بلا قبول

قوله

والظاهر وقع في شروح
الهداية وكتبها م

مؤجل اكثر واعطى في المائة من المؤجل فيلزم الربوا وفي شرح المجمع لان بموت الكفيل يتعلق حق الغرما بعين التركة
فتتعجل وفي ما في المكفول عنه فخرج فهم شغلها بالدين فيكون مؤجلا على ما كان انتهى ولا يخفى ان هذا التعليل
اظهر مما اورده الشارح لان التزام الكفيل التزام تبرع فمن اين يلزم الربوا من رجوع ورثته ولو لزم لزم
ان لم يرجعوا اداء من المطلوب معجلا بالرجوع على المؤجل وجوابه ما قلنا صحة الطلب في القرض المؤجل فانه لكونه
عقد تبرع لا يلزم الربوا لو استعجل العوض بعد ما اقرض على اجل على ما في بعض الحواشي قوله فحل عليه لا يحل لان على
الكفيل … اي حل الدين في حقه وبقي مؤجلا في حق الكفيل فتبع لو اخذنا بالمكفول له متابعة الكفيل
ورثة الاصيل فينتظر حلول الاجل قوله فتعلق بديهم كون حلول الاجل في المسئلة الاولى على الاصيل والكفيل
معا وحيث لا … كنفقة بل على الكفيل فقط قوله لا يسترد الاصيل ما ادى الى كفيله في قنطه اشارة الى
ان سوق هذه المسئلة على ان يكون دفع المال الى الكفيل على جهة القضا ويكون اخذه على وجه الاقتضا بانه
قال له وقت الدفع اني لا امن ان ياخذ الطالب حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه ومكنني بالقبض
بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث
لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل هو امانة في يده ولكن لا يكون للمطلوب ان يسترد من يد الكفيل لانه تعلق
بالمؤدى حق الطالب … المطلوب بالاسترداد ويريد ابطاله ذلك فلا يقدر عليه كما قرره صاحب الكافي
وبهذا ظهر ان قول صاحب الدرر بعد منعه الى الطالب لم يقع في محله فانه في حكم الرسالة لا محالة …
لكان الاسترداد او … في صورة القضا والرسالة كما صرح به صاحب الكافي فلو عممت عبارة
المتن لكان اكثر فايدة ولنا نقول ثم يمكن لزوم هذا التخصيص في كلام المصنف بعد هذا فانما
… على صورة القضا فقط … قولهم في تعليل المسئلة الاولى لانه ملكه بالقبض وفي الثانية
ندب رده الى صاحبه قال الزيلعي وان قبضه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح على قول ابي حنيفة ومحمد
لعدم الملك وعلى قول ابي يوسف يطيب لعدم التعيين كذا في بعض الحواشي قوله ما يبق هذا الاحتمال
وانما ينقطع هذا الاحتمال باداء الاصيل بنفسه فاذا ادى بنفسه يسترد من الكفيل … قوله ولو كنها
اي الساكن فانه لا يتمكن من الرجوع لانه يتمكن ان يصير زكوة عند تمام الحول اما اذا انتقض النصاب
عند تمام الحول فيرجع لانه لا يمكن ان يكون زكوة قوله واما ربح الكفيل به لا يخفى عليك انه وضع هذه المسئلة
في الكتب على ان يكون المال مما لا يتعين من الدراهم والدنانير فكذا قال في اول المسئلة لا يسترد الاصيل ما
ادى الى كفيله ثم ارجع الضمير في به الى الالف المؤدى كما وقع عليه عبارة الوقاية لكان اصوب قوله
… اذا قبضه على وجه القضا واما اذا قبضه على وجه الرسالة لا يطيب
… لانه ربح من اصل خبيث وعلى قول ابي يوسف يطيب واصله ان المودع اذا تصرف
في الوديعة وربح فانه على هذا الاختلاف قوله فان الربح بدل ملكه وفي لفظ الزيلعي ولو كان
الربح حصل على ملكه كما في النكاح … او نحو قوله وندب رده تنبيه على ان الحكم المذكور انما هو فيما
اعطاه على وجه القضا لديه وان دفع على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق لانه اوفي عوض المقبوض
من وجه بالالتزام ولم يوجد شئ … انه اوفي عوض المقبوض فالربح له … انه لم يوف فالربح
للمكفول عنه فيستحب الرد عملا بالامرين قوله وهذا اذا قبض الاصيل الدين اراد اذا كانت بكر حنطة مثلا
فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى ما صنعه وهو الاصيل احب لانه
تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق الاسترداد على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق
الاصيل متعلقا به فتمكن الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم
والدنانير … في صدر الشريعة قوله ومما لا يطيب له اي لا خبث فيه اصلا قال شراح الهداية هذا اذا قبضه على
وجه الاقتضا واذا قبضه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف في … قوله بيع العينة بكسر العين
المهملة السلف … بها لان فيه ميلا من الدين الى بيع العين والمراد بها ان ياتي المحتاج الى رجل
يستقرض منه عشرة دراهم فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض
… بيع اخترعته اكلة الربوا للاعراض عن ثواب الاقراض ومنها بعض العلماء … وكان يقول
هي اخت الربوا … المشتري منه … في المجلس … جايزة بالاتفاق قوله
… بيانه انه … امر الكفيل ببيع العينة قال في الكافي وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
… والعينة … بالعينة … ان ياتي المحتاج الى رجل يستقرض عشرة دراهم ولا يرغب
المقرض في الاقراض طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من
الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل على ما روي عن النبي عليه السلام انه قال البخيل بعيد من الله
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار والسخي قريب من الله قريب من الناس قريب
من الجنة بعيد من النار على ما في تنبيه الغافلين وقال في الكفاية بعد تصويره ببعض صوره وهو مذموم
اخترعته اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله عليه السلام فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم
وظهر

وظهر عليكم عدوكم الحديث وهذا مخالف لما نقله الامام قاضيخان في فتاواه من باب الفرار من الربوا من كتاب البيوع حيث
قال بعد تصويره بقوله رجل طلب من رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا
بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي
عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صوره وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد
قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة
جايزة ماجور من … وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا عن المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام
مندوب … ولا يحتال … مسلم عند … واكثر … عنه … بعدة … كلمات الكفالة في هذا
الباب … لا يجوز قوله … المبايعة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشره ولا ينهى عنها بل
يباشرها ولا يامر بها ولا يحرضنا عليها ولا ينهى عنها … يحضر بها امكن مجلس … ولا
يتوصل لها قولا وفعلا بالواسطة ولا بالذات لا بالنفي ولا بالاثبات … قوله … اب
فتصرف منه على الحذف والايصال هذا اذا كان من ضرب في البيع بكسر السين واما اذا كان من … على السين
بمعنى غش فلا يحتاج الى ذلك لكن الاول اظهر قوله وهو بايع امر الكفيل قوله فيبيعه ان المستقرض الكفيل
قوله فيبيع عليه خمسة عشر قرشا … نقده براءة العشرة بثمن الثوب … قوله فاذا نقل
ذلك نقد عليه … يقع للكفيل لان الكفيل لم يصر وكيلا عنه بالشراء لانه لم يقل … لي حريرا وانما
قال تعين على … هي كلمة ضمان لا كلمة توكيل … ان يقول المديون للضامن اشتر لي ثوبا
لتبيعه في السوق فتقضي بثمنه الدين فان امكنك ان تبيع الثوب … بثمنه فيها … وان لم يمكن
ذلك الا بالخسران فذاك علي كذا في الكافي قوله لانه اما ضامن للشيخ على هذا لكن الظاهر انه ضامن له بتحصيل
المقابلة بقوله واما توكيل بالشرا الا ان يكون التوكيل بمعنى الموكل قوله فلا يجوز قال في الكافي … هذا
الضامن باطل لان الضمان انما يصح بما هو مضمون على الغير … دراهم مضمون على احد فبطل ضمانه
كمن يقول … قوله بما ذاب … وجب قوله او قضى له اي للمكفول له قوله عليه اي على المكفول عنه قوله
بما ذاب له عليه لفظ عليه في المتن متعلق بالمسئلتين الاوليين قوله … لان المكفول … به
باي سبب كان بعد عقد الكفالة لان هذه العبارات وان كانت للماضي يترتب عليها الاستقبال …
… لان القضا على الغائب لا يجوز … عن ذلك لكن
… فلا تقبل البينة لانها مبنية على الدعوى الصحيحة قوله برهن ان له على زيد هذا ابتداء مسئلة
لا تعلق لها بما سبق … الكفالة … قوله قضى على الكفيل … بل كيف يقضي على الكفيل
والقضا على الغائب لا يجوز … القضا على الغائب …
ويثبت … قوله … اي لو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر المدعى
عليه … المدعي بالبينة قوله قضى عليهما اي على الاصيل والكفيل حتى لو حضر المكفول عنه لا
يحتاج الى اعادة البينة قوله يرجع الكفيل بما ادى على الامر وقال زفر لا يرجع عليه لانه بالرجوع
… وقد … اولا … ان الحاكم لما حكم … بينة المدعي صار
المدعى عليه بانه كفيل مكذبا في جحوده شرعا … لكن اشترى شيئا واقر ان
البايع باع ملك نفسه ثم … والبينة لا يبطل حقه في الرجوع على البايع بالثمن
لكونه مكذبا شرعا وانما وضع الخلاف فيما اذا قال كفلت عنه بامره لانه لو قال بغير امره لا يحكم بالرجوع
بلا خلاف لان … الاول يحكم الحاكم بالدين على الكفيل وعلى المكفول عنه … على الكفيل فانه على
في شرح المجمع قوله … قوله … لانه
يبطل ضمان الثمن للمشتري … تسليم العين … قوله بل يسمع بعد دعوى الملكية
لان الشهادة بالبيع يكون اقرارا بملك البايع قوله … الواقعة اي واقعة البيع المطلق ولا
يلزم منه الاقرار بان لا حق له في المبيع قوله لا يكون تسليما وان كان المكتوب في الصك ما يدل على
الصحة والنفاذ قوله فالقول للكفيل مع اليمين لكونه … بتكذيب المكفول له فالبينة على من
ادعى امرا عارضا قوله وعكس في … اي القول فيه قول الاخر وهو المكفول له والمدعي الذي يزعم انه ان
كان الاصل في الديون ان يجب حالا والاجل فيه من العوارض والقول لمن ينكر العارض مع حلفه قوله
والمقر بالدين ثم ادعى … الصورة … ان للطالب حق المطالبة ثم ادعى
… وهو … المطالبة الى شهر واجيب عنه بان الكفالة نوعان … ومؤجلة …
اقر الكفيل بنوع معين فالقول قوله ويرد عليه النقض بالدين فانه ايضا حال ومؤجل مع ان الحكم فيه ليس كذلك
فالاولى ان يقال عقد الكفالة عقد التبرع والاصل فيه الوسعة والتراخي كما ان الاصل في الدين الحلول

فنني الاول بنكر الحلول في الاسد بدعوى الاجل ما فرقنا قوله لان البيع ولان الكفالة بالدرك كفالة
بدين يجب في المستقبل بالتضاء على الاصيل ولان الاستحقاق لا يقتضي ابتداء البيع بمحضه
النافض فان دل انه يقتضي البقاء قوله لا ينتقض بمجرد الاستحقاق في ظاهر الرواية وكذا لو
اي ان المستحق البيع بعد قبضنا القاضي صح قوله فلا يجب على الكفيل حتى يجب على الكفيل
ومخاصمة الغا قد يجيء بمعنى صح كما يقال في تغير قوله لما انا بباسط يدي اليك اي فيبعد انه لا
يتصف بالوصف الشنيع فيناسب هو اي صح يقال هو باسط اليد فكذا فسر اي صح يجب ظاهرا
لا يخفى قوله وصار الاصل في المفرد العبارة في العمادية هكذا وهو لفظ ظهير الدين المرغيناني
في فوائده اي الملخصية اجوبة الاسئلة المدار ذلك قوله في الاصل المفرد فمن المعاوضة
وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا على ما في التاتارخانية
قوله جعل المخاطبة في الدار هكذا في النسخ وفي بعضها بالواو وهو الاوجه قوله بخلاف المسئلة
الاولى وهو قوله لان اسلك هذا الطريق فانه امن **فصل في كفالة الرجلين** قوله للاداء
بعقد فاسد عليه لم يزداد والعقد الفاسد عقد الكفالة على الوجه المذكور قوله نصر درنه عينا بعقد
اي الاداء والتسليم على وجه التبرع قوله اصيل في النصف والاصل نوع التبع ينصرف يؤدي الى ما عليه اصلا
حق يزيد على النصف قوله اصالة اي بجهة الكفالة قوله لانه الاول دين ومطالبة والثاني
مطالبة فقط والمعارضة تقابل الجنسين على السواء ثم توجه في تنوعها اداء النصف عن نفسه وما زاد عليه من الاخر
لعدم المانع فيرجع به عليه لكونه كفيلا باذنه المطالبة لا تتخلف عن الدين وفيه ما فيه قوله ولانه لو وقع في النصف عن
صاحبه لا يخفى عليك عدم اصابة صاحب الدرر يظهر بالتامل كلام صاحب الهداية قوله بان يجعل المؤدى على صيغة المفعول
اي في ما اداه محسوبا عما لزم عليه قوله كان المؤدي على صيغة الفاعل قوله واداء نائبه كاداءه اي لان اداء الكفيل عنه
على سبيل النيابة كادائه بنفسه فلو ادى هو بنفسه حقيقة يرجع عليه فكذا اذا ادى تقديرا باداء نائبه فيؤدي الى
الدور فلا يرجع ما لم يزد على النصف على ما في غاية البيان قوله اذا تكفلا بالكفيل جائزة كما ان حوالة المحتال عليه المحتال
له على مديون اخر جائزة قوله رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لكون كل واحد منهما كفيلا عن الاخر بعد
كونهما كفيلين عمن عليه جميع الدين فما اداه وقع شائعا اذا الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض قوله ثم يرجعان
على الاصيل لانهما اديا عنه وبينه باحد واحد هما بنفسه والاخر بنائبه قوله او رجع هو بالكل على الاصيل اي ان
شاء المؤدي رجع بالجميع على الاصيل لانه كفل بجميع المال عنه بامره ثم اعلم انه كان ينبغي ان يرجع المؤدي
على صاحبه بجميع ما ادى ولا يرجع عليه بل يرجع بجميع ما ادى على الاصيل اما الاول فلانه كفيل عن صاحبه بما
عليه وعلى صاحبه جميع المال وكان له ان يرجع بجميع ما ادى واما الثاني فلانه كفيل عن الاصيل بجميع ما عليه
لكن ترك بهذا لان عدم التركيب يؤدي الى كون الغرم على احدهما خاصة وذلك لا يجوز لاستوائهما
في سببه وهو الكفالة ولان صاحبه يقول انك جعلت جميع المؤدى عني فانا اجعل كلها عنك لان اداءك
بامري كادائي ولو اديت انا وانا كفيل كان لي ان اجعل المؤدى عنك ثم وثم حتى يؤدي الى الدور والدور
باطل فرجع عليه بالنصف نفيا للدور وتحقيقا للمساواة بينهما في الغرم ولا وجه ان يقال بانه لا يرجع
ويجعل جميع ما ادى بحكم الكفالة عن الاصيل لان جميع الغرم يكون عليه خاصة وقد استويا في سبب الغرم فان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه وعن الاصيل بجميع الالف فلهذا المعنى كان له ان يرجع بنصف ما على
صاحبه ليستويا في الغرم بعد ما استويا في سبب الغرم على ما في شرح المجمع قوله اذا تكفل بالكفالة
يتعد ناظرا الى قولهم في المسئلة السابقة فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة اولا معارضة بين ما عليه
اصالة وبين ما عليه كفالة قوله لان ابراء الكفيل بهذا التعليل ذكره الزيلعي بناء على ارتباطه بهذه المسئلة
في لفظ الكنز بمسئلة ما لو كفل به عن رجل وكفل كل عن صاحبه وفيه تخلل في كلامه ما تخلل قوله والاخر كفيل عنه
وفي تحريره خلل كما لا يخفى قوله شركة مفاوضة وسيجيء تفسيرها في كتاب الشركة قوله كفيل عن الاخر بمقتضى الشركة
ومقتضاه لا يخرج كل واحد منهما عن الكفالة قوله بطل الدين لان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة قوله
من النصف لان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة قوله عقد التنوين للوحدة بعقد واحد حتى لو
كانبهما بعقدين لا يصح الكفالة اصلا قوله وكل منهما باطل اعادة باطل الكفالة فلانها من التبرعات وبدله
غير صحيح واما بدلها فلعدم كونها دينا صحيحا قوله وعند الاجماع اولى واذا لم يصح لم يصح لانها تبطل بالشروط
الفاسدة واشتراطها منها شرط فاسد قوله ولهذا قال بعقد واحد اي كتابة واحدة وانما قيد بالكتابة
الواحدة لان المولى اذا كاتب كل واحد منهما على حدة وكفل احدهما عن الاخر لا تصح فيبات وينبغي على ما
في غاية البيان ويظهر منه ذلك اي قول صاحب الدرر كما اذا كاتبت كتابتهما على ما جرى فيه اشتباه قوله
وقد امكن ههنا وطريقه ان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف ويكون عتقهما معلقا باداءه ويجعل كفيلا

بالالف
بعقد ثم قوله لو قال كما اذا كاتبهما
الشريعة قال هذا الاشتباه في عبارة صدر
منه

حاجة الى التعرض لهما مع الدين ولفظ
بعد انه لان الاول دين والثاني مطالبة

كلام الهداية ولو وقع في النصف عن
صاحبه فيرجع

اي بعد الكفالة فهمام

بالالف في حق صاحبه على ما في الهداية قوله لا يمكن ان يجعل مبنيا لكفالة المكاتب والكفالة ببدلها كل منهما
بانفراده باطل قوله كما ان الكتابة لا تبطل في الشرع ورد بان يجعل جميع البدل على واحد ويكون الاخر
تبعا له في الحكم فانه من كاتب امة حاملة فولدت فان جميع الكتابة على الام والولد تبع لها في الحكم قوله
لا استوائهما اي لاستوائهما في العلة وهي ان كل البدل مفروض على احدهما قوله ولو رجع بالكل ادى يرجع
الكنفي في زيادة الاتصال لتلك الرضاء صاحب العناية ذكره انه قوله اشق المساواة بينهما بخلاف المؤوضة
وهو تخفيف المساواة بينهما قوله واذا اعتق احدهما اي سيد احد العبدين قوله ولم يبق وسيلة اي لم
يبق وسيلة الى العتق لحصوله من غير اداء المال قوله مقابل على صيغة المفعول قوله لا يتعدى اجر
موضعها اي غير موضع الضرورة فيجعل مرجع الضمير في حكم المذكور لما كان لفظ الضرورة بمعنى النفي بالضرورة
قوله فاعتبر مقابلا بالا بل قبتها بمنع البقاء على صيغة المفعول فيوزع عليها ضرورة فاذا توزع سقط حصة
المعتق ويذلك يتضح معنى قول صاحب الدرر فلهذا يتنصف قوله الفرق بين هذا الاعتراض وجوابه المذكور
ماخوذ من العناية قوله لا يرجع عليه اي لا يرجع ذلك الاخر على صاحبه وهو المعتق لموافقة كلامه في
كلام القوم وبعينه ساق الكلام قوله اداه عن نفسه اي ادى عن نفسه فلا يرجع قوله قال بنته بعد اللام
قوله على من كفل به لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه والا فهو في الكفيل
قوله قال عليه اي على الاصيل قوله بمنة اي الاصيل قوله لا يطالب لعسرته قوله ولم يرض بتعلقه جواب
المولى بتعلق حق الغير بالعبد قوله والكفيل غير معسر ليتبط له قوله بعد عتقه لان المانع قد ارتفع
قوله ثم اذا كان المكفول بنفسه حرا فمات قوله فقد مضى انه اي ذلك العبد قوله ضمن الكفيل بقيمته لانه
الاصيل يضمن قيمة العبد بعد هلاكه فيضمن الكفيل قوله ثم قام المدعي البينة فيد بها لانه اذا ثبت
الملك له باقرار ذي اليد او بنكوله عن اليمين يجب على المدعى عليه قيمة العبد لا على الكفيل لانه الاقرار حجة
قاصرة قوله على وجه يحلفه بنفي انه ظهر بالبينة كون المولى غاصبا يجب عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه
يجب عليه رد القيمة والكفيل التزم ذلك قوله وثم لم يرجع بنفي في المسئلتين على ابدل عليه قوله
ذكره في المتن لم يرجع واحد منهما على الاخر انما يرجع كل واحد من المولى والعبد على صاحبه في المسئلتين
قوله لان احدهما لا يستحق ولا على المديون لا يجب عليه له ولا عليه له وما كان ينعقد موجبا ابتداء لا
ينتقل الى الموجب انتهاء قوله فاجاز اي بلغه قوله ثم بانه كفالة المولى عبده وجوب مطالبة
هو لفظ الزيلعي ولا يخفى عليك انه لا معنى للوجوب **كتاب الحوالة** اورد عقيب الكفالة
لانهما توثيق جانب المديون قوله هي اسم بمعنى الاحالة كذا في الكافي وهو اسم يناسب رواية القدوري حيث اشترط
رضا المحيل ايضا وذكر في المغرب احلت زيدا بما كان له علي وهو ماية فاحتال به على الرجل فانا محيل والمال
محال به والرجل محال عليه ومحال عليه وقولك المحتال له لغو لا حاجة الى هذه الصلة وقال
للمحتال حويل قياسا على كفيل وضمين واصل التركيب على الزوال والنقل ومنه التحويل وهو نقل الشيء من محل
الى اخر وانما سمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل المطالبة او نقل الدين من ذمة الى ذمة بخلاف الكفالة فان
فيها ضم ذمة الى ذمة قال شيخ اكمل الدين الحوالة قد تكون ابتداء من المحيل وقد تكون من المحال عليه
والاول احالة وهي فعل اختياري لا يتصور بدون الارادة والرضا وهو وجه رواية القدوري والثاني
احتيال يتم بدون ارادة المحيل بارادة المحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات انتهى وهي مشروعة
لقوله عليه السلام من احيل على ملئ فليتبع وتوهم بعضهم امرا لا تباع لكنه امر يلزم منه الجواز وتبادر الملازمة لفظ
لا يخالف قوله عليه السلام من احيل على ملئ فليتبع مطلق فيفيد مشروعية الحوالة بنوعيها اي الدين والعين
كما ان قوله عليه السلام الزعيم غارم مشروعية الكفالة بنوعيها اي المال والنفس الكفيل بالعين كما ثبت
بالنفس لانا نقول ان المعنى اللغوي مراعى في الاحكام وقد عرفت ان الكفالة بالنفس ممكنة كما عرفت بخلاف
رعايتها في الحوالة بالعين لان الحوالة نقل شرعي والدين ايضا وصف شرعي واما العين فحسي فلا ينتقل
بالنقل الشرعي بل يحتاج الى النقل الحسي لا يقبل الاوصاف لا يقبل النقل لانا نقول بهذا النقل الحكمي والدين
وصف حكمي يثبت في الذمة فان انه يقبل مثل هذا النقل واما العين فحسي فلا يقبل النقل الحكمي كما في
شرح المجمع قوله نقل الدين اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة نقله البعض
نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في شروح الجامع الكبير وذكر في شرح الامام خواهر
زاده ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه انتقل
الدين عنه الى المحتال عليه وعند محمد يصح كما في المجرد واذا احال وقبل برئ عنه الثلث
وكذا لو نقل على الاصيل برئ قوله وانما خص بالدين لان العين لان الحوالة نقل من الذمة

دام ... بعبده

وهو نقل حكمي قيل بتصور في العين لانه نقل حسي قوله رد الدائن محتال له فارسي الحلبي في تقدير
المحتال في الفاعل بحتول بالكسر وفي المفعول بالفتح وقولهم المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة
قال في طلبة الطلبة لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم المتفقهة انتهى وقد استعملها صاحب الدرر
لفظ المحتال له في موضع المحال في مواضع من هذا الكتاب كما وقع في الكافية قوله يطلق على هذه
الالفاظ الاربعة هكذا في عامة النسخ الان المذكور فيها ثلثة الفاظ وهي مع هذا بخر سطر
فانه وجد في نسخة لا يوافق نسخة اخرى والثاني بين محمد بها المحال والمحتال له اثنان من الاشتغال
باللام وبدونها قوله هذا من الشيخ اقد بها من الانتهى كما من الاخيل قوله اما رضا الاول
فيهو المديون المحيل الذي يؤخذ منه الحوالة قد يكون اهل المروة والشرف والانفة فيستنكف من ان يحمل
غيره دينه ويقول لم انفد ويبقى في يده حتى الاجل كانه يؤخذ ويلحق العار عنه باستيفاء العجز له
واحتماله قوله قد يتفاوتون اي يختلفون في تحمل العجز علمهم وقد يستحقون من المديون في احالة العجز وقد
يكون في بقاء حق المطالبة لهم على المديون انفع قوله وهو المحتال وقيل له المحال وهو الدائن لان الدين
حقه قوله انتقال حقه وانتقاله منها الى اخر بدون رضا محال قوله وهو المحتال عليه وهو الذي
يقبل الحوالة قوله حيث قال في الزيادات تصح بلا رضا المحيل فيعرف منه كون شرط صحة الحوالة رضا
الكل هو رواية القدوري فيتحقق الاختلاف بين رواية القدوري وبين رواية الزيادات في اشتراط رضا
المحيل فكما لا يذهب عليك ان ما عزاه فيما يجي الى الكافية من انه لا يشترط حضوره بالاتفاق مخالف لقوله
ههنا بلا خلاف في الاول فليس في كلامه نظام كما في بعض الحواشي قوله والمحيل لا يتضرر بل ينتفع
قيل هذا اذا لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين واما اذا كان عليه دين فقد يتضرر المحيل باسقاط حق
المطالبة منه كما ان رأيته بعض المحشين حيث قال موضع ما ذكره في القدوري ان يكون للمحيل على المحتال
عليه دين بقدره فيقبل الحوالة فانها يكون اسقاطا لمطالبة المحيل عن المحتال عليه فلا يجوز الا برضاه قوله
وهو المحيل اي المديون وهو غائب في المسئلة المذكورة وهذا على تقدير كونه ابتعلقها منه لا منه قوله
بان يقول رجل وهو من يريد ان يحتال عليه بن المديون قوله بان يحيل الدائن منصوب على انه مفعول والفعل
المذكور مسند الى المحيل قوله واذا تمت برئ المحيل عندنا فلا تاخير في انه قال الابراء عنيانا بالكفالة
اذ كل منهما عقد توثق ولنا ان الحوالة للنقل لغة ومنه حوالة الغراس والدين متى انتقل من الذمة لا يبقى
فيها اما الكفالة فللضم والاحكام الشرعية على وفاق المعاني اللغوية لا يقال لو انتقل الدين من ذمة المحيل
الى ذمة المحتال عليه لما اجبر المحال على القبول اذا نقد المحيل كما لو تبرع انسان بقضائه وفيه لانا نقول
انما لم يجبر لانه المحيل بالتبرع فلم يكن متبرعا فان قيل هو متبرع حال الاداء الدين اذ لا دين عليه في
الحال قطعا وما ذكرت من هو قلنا المتبرع من يقصد الاثبات الى الغير من غير ان يقصد دفع الضرر
عن نفسه اصلا وهو بهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث اشتغل من نفسه المطالبة
والحبس حال عنايته فلا يكون متبرعا كما في شرح المجمع قوله في الدين ومنه المطالبة و
قال كتفا بذكر الدين يستلزم انتفاء ... لو مات المحيل قبل ان يأخذ المحال دينه من
المحتال عليه لا يأخذ دينه من تركة المحيل لكن يأخذ كفيلا من الورثة مخافة ان يتوى حقه لانه لما ... بوجب
براءة المحيل عندنا لكن بشرط السلامة قوله لان معنى الحوالة النقل ان نقل الدين فاذا تحول وانتقل
لا يبقى في المحل الاول والكفالة ضم الذمة الى الذمة فلا يوجب فراغ الاصيل من الدين قوله الى ان يتوى
وقال الشافعي لا يرجع لانه ذمة المحيل برئت بالحوالة فلا يعود والدين ابطالا بسبب جديد وكان
المقصود منه اذا احتاط احدكما حسبت لا يرجع على الاخر بالتوى فكذا هاهنا ولنا قوله عليه السلام اذا
مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين وكان ذمة المحتال عليه خلف عن ذمة المحيل بالحالة فاذا ... الخلف
يرجع على الاصيل ولان المحتال له رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال
عليه بدلالة العادة وقد فات بهذا الشرط فيعود حقه الى ذمة المحيل ثم التوى من ... لما ... هلك
وذهب وهو ناو ... لا يتوكل ... بعد موت المحتال عليه ... قوله ... مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل ... ان لم يترك مالا ولا كفيلا ...
بهذين الوجهين لا خلاف وهذا اذا ثبت موته مفلسا ... واما اذا اختلفا فيه فقال المحتال
مات مفلسا وانكر الاخر فالقول للمحتال لان العسرة هي الاصل قوله ولا بينة عليها اي على الحوالة
لا له ولا له قوله وهو ان يحكم القاضي بافلاسه حال حياته لان المحيل يعجز عن اخذ حقه منه كما يعجز عنه
موته مفلسا وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي لانه المال غاد ورايح وكذا يعجبه الرجل
فقيرا ويصبح غنيا وبالعكس وعندهما يتحقق حتى يعتبر في حق اخراجه من السجن والملازمة ابا حنيفة

ح قال الشيخ ... بحصل باحد هذين الوجهين على سبيل منع الخلو بينهما وقال انه يحصل باحد هذه الثلثة على
سبيل منع الجمع بينها وهذه اوجه ابراء والثاني بيانه من صحبه على صورة الجملة الاسمية لانهما بقولان بعدم
ثبوتهما لانه صرح في خلاصة الفتاوى ان التوى عند ابي حنيفة ان يجحد المحتال الحوالة او يحلف ويموت مفلسا
ويحكم بها او الحكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا على ما في شرح المجمع قوله ... بالدراهم المودعة الحوالة
بالدراهم المودعة والمغصوبة والدين حوالة مقيدة فكلامه من هنا الى قوله بخلاف الحوالة المطلقة بيان لحال
الحوالة المقيدة فقوله فيما سيجي نظايره حكم المقيدة اشارة الى هذا وان لم يكن بيان حكمها بذلك العنوان
قوله لانه اقدر على التسليم اي لان المحتال عليه المودع فان قضاء الدين من الدين ايسر قوله وبالدين
الكائن كما اذا كان لرجل على اخر الف درهم وللمديون على اخر كذلك فاحال الطالب على مديون بالف على
ان يؤديه من الالف التي للمطلوب عليه فانها جائزة قوله وبهلاك الوديعة ... الحوالة ... بهذا
ينقسم اخر في جوانا برجوع ... ما ذكره الشيخ بموت المحتال عليه مفلسا او جحده منكرا او الحكم بافلاسه لانا
نقول ذلك في الحوالة الحقيقية وهي الحوالة بالدين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة على ما مر وكل مر ما لو دبعة
ليس كذلك فان الحوالة فيها توكيل في الحقيقة ... بعلم ... ان ما سبق في الحوالة المطلقة
وهذا في المقيدة فلا يلزم بطلان الحصر قوله لتقييد الكفالة الشيخ على هذا وتخريجه قوله وبراءة
المودع وهو المحتال عليه بهلاكها في يده كما برئ المزكي بهلاك النصاب وكما برئ المولى بهلاك العبد
الجاني لان الوديعة امانة والحوالة لا تخرجه من ان يكون امانة ... لا يوجب الضمان قوله وجود
الدين ... بطلت الحوالة فيعود الدين الى ذمة المحيل ... لان تقييد الحوالة ... على الهلاك
قوله اذا كان فيه وفاء اي بحق ... بالحوالة ويكون الضمان قائما مقام المغصوب ... لم يبرأ بهلاك
الدراهم المغصوبة لان الغنيمة تخلفها وقيمته قوله ... بهذه الصور ... المقيدة ...
لا يطالب المحيل المحتال عليه لان حق المحتال قائم مقام المحيل وليس طلب الوديعة والمغصوبة والدين من المحتال
عليه قوله لتعلق حق المحتال بهما اي بالدين والعين ... على تعلق حق المرتهن بالرهن قوله مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته اي بعد موت المحيل ... المحتال عليه المحال به
الى المحتال ... وذلك ... ان المحتال ... الحوالة ... تمليك الدين
من غير من عليه الدين ... المحال ... الدين ... فيه
الغرماء بخلاف الرهن لان المرتهن صار مستوفيا ... فيه ... عند ... قوله بمعنى ... قران
وفي كلامه اشتباه ... الشيخ على هذا ... الصواب ... لما ذكره في اول الكتاب قوله لان
الحوالة ما وضعت للتمليك ... لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ... تمليك الدين من غير من
الدين يجوز اذا وجد التسليط كما قالوا في تمليك المكفول له من الكفيل ... بل التسليط فيه ضمن
قوله بان ... قال المديون لرب الدين احلتك بالالف التي ... على هذا الرجل بتعلق
حق المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة او الغصب الذي عنده بل يجب على المحتال
عليه ابقاء دين المحتال ... وللمحيل ان يقبض دينه ووديعته وغصبه من المحتال عليه قوله او يحيله
على رجل ليس عليه دين هذا بعينه عبارة الكافي والظاهر ان القسم الاول على ان يكون له عليه دين او لديه
عين ولكن لم يضف الحوالة اليهما وهذا على انه لا يكون له عليه شيء بينهما اصلا ... الحوالة المطلقة
ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن ... لب احلتك بالالف التي لك على هذا الرجل ... بلفظ
من المال الذي له عليه قوله واما المقيدة ... ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه كان عليه ... قوله بانه ... انه
المال بالعين كما وقع في عبارة الزيلعي ... والفرق بين المطلقة والمقيدة انها اذا كانت مقيدة انقطعت
حكم الحوالة المقيدة ... حكم الحوالة المطلقة والفرق بين المطلقة والمقيدة ... من الدين الذي ثبت الحوالة
من ... المحيل ... المحتال عليه ... بطل الدين ... المشتري ... البايع بها ... ثم استحقت المبيع
بطلت ... بشيء ... بالف ولم يؤد الالف حتى احال البايع بها رجلا ... انه يرجع على
او كان ... المبيع عبدا ... الحوالة ... هذين الوجهين ... قوله اذا لم ...
المحيل ... مطلقة فلا ... والصواب ... او المحال ... وكان
لحق المحتال بما عنده او عليه ... في النسخ ... المحتال ... ذمة المحتال عليه ...
عليه ان يقول اذ لا تعلق لحق المحتال بما عند المحتال عليه او عليه بل حق المحتال في ذمة المحتال ... كلام ...
ما لا يخفى قوله سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ... الى ... قوله لا يبطل كلام ...
... الى ... مطلقا لا ... قوله اما الاول ... الحوالة المطلقة ... المراد
حكمها ذكره ... الثانية قوله ما عنده ... المغصوب والوديعة قوله او عليه ... الدين

قوله والمحتال عليه الاول وحالته قوله فالقول قول المحتال عليه ويجوز اداه فيفيد المحيل مثل الدين كما صرح
بذلك في عبارة الكنز وكونه القول قول المنكر لان الاصل فراغ الذمم كما صرح به صاحب الكافي
في الهداية ولا يقبل قول المحيل لتحقق سبب رجوع المحتال عليه لانه قبض دينه وهو سبب الرجوع قوله
والتمحيل لانه سبب الرجوع وهو قضا دينه متحقق باقرار المحيل فيرجع عليه بمثل قوله ولا يكون الا قرار
المحتال هو لفظ المزيلعي تعليله لو اقتصر على قوله ولا يكون بقبول الحوالة اقرار ان المحتال عليه بالدين كما قاله
صدر الشريعة لكان اولى قوله لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين وتنعقد المسئلة على الاتفاق
اولا من المحيل في التغيير بعد اذا رضي المحيل لما مر من ان رضا الكل شرط ويكون ان يكون هذا بناء على ما في
الزيادات من عدم اشتراط رضا المحيل لا يجوز فيه قوله فالقول للمحيل مع اليمين قوله فالقول للمنكر لا يجار
ينبغي ان يكون للمحتال له لا للمحيل لانه لما ادعى انه نفعه بالدين من حيث ان الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة لانا
نقول ان الحوالة تستعمل في نقل التصرف على طريق التوكيد كذا ذكره محمد اذا جاء بمال المضاربة وبنا
على الناس وامتنع المضارب من التقاضي يقال له احل رب الدين على الغرما اي وكل وتستعمل في نقل الديون
فلم يكن حجة للمحتال على ان المحيل صار معترفا بالدين بل لما كان محتملا كان القول قوله مع اتهم مع يمينه
على ما في شروح الهداية وصرح في مجمع الفتاوى ان رب الدين اذا احال على رجل وليس للمحتال له على
المحيل دين يكون وكالة وليست بحوالة قوله تستعمل في الوكالة كما تستعمل في نقل الدين فلم يكن
الدين من حيز ولنا بها قوله يجبر المحيل اذا ادى المحيل نقدا انه وبه كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل اذا قضى دين
المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا قوله فلم يقبل زيادة بل محتاج اليها قوله لعدم وجوب
الاداء قبل البيع لفظ الكافي لعدم الوجوب قبل البيع وهذا انما يحتاج اليه لو ملك ابدا قوله على ان يعطي
من ثمن دار المحيل المحتال مال الحوالة قوله على الامل والاحسن ان يقال انه هو اكثر لا واحد اولا قوله وهي بضم
السين وفتح التا واحدة السفاتج كذا في المغرب وقال في الكفاية السفتجة تعريب سفته وشيء محكم
لتسميته هذا القرض بها لاحكام امره كذا في المغرب والظاهر ان يكون كلامه الاول على فتح السين فان سفته بفتحها لا محالة قال صدر الشريعة
وانما سمي هذا القرض بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج ان في الاشياء المجوفة
كي تجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال فسمي ما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق وهو موافق
لتعريف صاحب المغرب لفظ سفتجة بضم السين وفي القاموس سفتجة كقرطقة ان يعطي مالا لاحد
وللآخر في بلد المعطي فيوفيه فيستفيد امن الطريق وفعله السفتجة بالفتح انتهى ثم ان المصنف اورد
هذه المسئلة ههنا لانها تشبه الحوالة من جهة انه يقرض تاجرا ثم يحيله عليه ليوفيه له في بلد كذا او صديق
له وختمها بعلم عدم الاحتياج الى ان يقال اورد هذه المسئلة في هذا الموضع لانها مقابلة بالدين في الكتاب
والكفالة فانهما معا تحتاجان الى هذا في الديون وتمام ما ان بهذا القرض من معنى الحوالة من حيث انه احال خطر
الطريق على المستقرض اورد اصحاب المتون في ابواب الحوالة وكان موضعه في كتاب الحظر والاباحة قوله
انه يدفع الى تاجر مبلغا قرضا اخرزه به من دفعه امانة فانه لا يستفاد به سقوط خطر الطريق نقوله عليه
السلام كل قرض جر نفعا فهو ربوا واقل احوال الكراهة ان نفعا ونبوبا واستفادة امن خطر الطريق نوع
نفع من منافع الدنيا قوله ليستفيد به سقوط خطر الطريق والظاهر ان كراهتها لو كان بمجرد خطر
يلزم اخذه منه بالهلاك باي طريق كان واما اذا استقرض منه بطلبه ولكن قال له ان تعطه في بلد
الذي في قرية فلانية فاعطه له لان له على مثل ما اعطيت لك حتى تبرأ منه ونيتك لي فاعطاه بامره فالظاهر
عدم الكراهة فيه لقوله بهذه النية الفاسدة فيه وان وجد الخطر فيه ايضا لكونه بطلبه وانتفاعه بالفراغ
عنده حاجته والصورة الاولى اقراض بلا استقراض ولا حاجة ولكنا نعنيه بها كتاب المضاربة قوله
وجود معنى النقل في مبتدا محذوف اي بوجود نقل المال الان نقل المال في الحوالة من ذمة الى ذمة وفي
المضاربة من يد رب المال الى يد المضارب او من بلد الى بلد على ما يتبين منه لفظ المضاربة قوله وهو السير قال
الله تعالى واخرون يضربون في الارض للتجارة قوله لطلب الربح غالبا وهذا العقد مشروع لان النبي
عليه السلام بعث والناس يباشرونه فقررهم عليه وروي ان العباس رضي الله عنه دفع ماله مضاربة فبلغ ذلك
رسول الله عليه السلام فاجازه وما منع الصحابة على ذلك قوله في الربح ويثبت الاستحقاق فيه قوله
وانما غير اسلوب الوقاية الاسلوب الى النظم والحسن والجمع ايضا الا بان التنزيل في ترتيب
تراكيبه ونظمه قوله في سلك الايداع وجزء من التوكيل والشركة والغصب قوله ان المضاربة اذا
كانت عقد شركة وتقابلا يقول فاذا كانت عقد شركة كيف يكون غصبا قلت نقلت كيف كونه غصبا
بالنسبة الى المخالفة وكونه مضاربة بالنسبة الى الموافقة قلنا فيها مخالفة فيه يجوز ان يكون مضاربة بالنسبة
الى اول العقد وبضاعة في اخره بان اعطى جميع الربح لرب المال وقرضا بان اعطى رب المال جميعه

للمضارب

للمضارب قوله وشرطها تمنة التسمية على هذا والصوابية على ما يظهر من تعداده على ما لا يخفى قوله الا بمال تصح به
الشركة فلا يجوز المضاربة في الاحتطاب ولا بجزء من المباح لان المضاربة متضمنة الوكالة والمباح لا يقبل التوكيل
قوله ويجوز بالدراهم والدنانير لا يتعين في العروض والمكيل والموزون عند ابي حنيفة وابي يوسف وفلوس ما يجة
عند محمد حتى ان المضاربة بما سوى هذه الاشياء لا يجوز اجماعا لان النبي عليه السلام نهى عن ربح
ما لم يضمن والمضاربة بالعروض يؤدي الى ذلك لانها امانة في يد المضارب وربما يرتفع قيمتها بعد العقد واذا
باعها حصل الربح ويستحق المضارب نصيبه من غير ان يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقد فانه يشتري به وما يبيع
الشرا ببيعه مضمون في ذمته فيما يحصل يكون ربح ما قد ضمن وقال ابن ابي ليلى هي جائزة فيها اذا كان
راس المال مكيلا وموزونا كالنقود لانها من ذوات الامثال فيكون بمثل ذلك لان مثل المقبوض
ثم قسما الربح بينهما وحجتنا ما ذكرنا انه يؤدي الى ربح ما لم يضمن وانه منهي على ما شرح المجمع قوله والنقرة
ان تعامل الناس بهما قوله صح اي عقد المضاربة قوله الا مضافة اليه اي الى المستقبل فتكون المضاربة
مضافة الى ثمن العرض والثمن يصح به المضاربة قوله بما عليه من الدين الظاهر ان الضمير يرجع الى المضارب
فيلزم ان يكون الدليل قاصرا عن المدعى لان الفرض على المقصود بيان شرطية عدم كونه دينا مطلقا
وانه كان اجنبيا الى المديون مطلقا يحصل مفهوم الدليل ويمكن ان لا يخلو من تكلف لان الدين
مضمون على المديون واذا لم تصح المضاربة لما اشتراه المديون فهو له لانه لرب المال مما عنده فدينه
بحاله ويعتقد بهما اشتراه فهو لرب المال والكاتب يرى من الدين ولم يطالب رب المال اجر مثله بناء على ما في شروح الهداية
قوله لم يجز انما قال اما عنده فلبنا به على اصله من التوكيل بالشرا بمال عليه لا يصح لان الدراهم متعينة في الوكالة
فيكون الدين متعينا بالجزء وهو يجوز منصوب بنفسه فيقع الشرا للمامور فلا تصح المضاربة واما عندهما
فلبنائهما على اصلهما من ان التوكيل بالشرا بماله عليه صحيح لان الدراهم لا تتعين ما دام لا تتعين فلكونها
في الذمة فيكون امره بالشرا مطلقا فيصح فيكون المشترى واقعا للموكل فيصير المضاربة بعد ذلك مضاربة في
العروض فلا تصح على ما في شرح المجمع لان الملك قوله والثالث تسليمه الى المضارب المتبادر منه تسليم عاملها
بعد عقدها فيستفاد استلزام كونه عينا فلا يحتاج الى الشرط الثالث قوله كما بانه اريد الشرط وهو وهو قوله
مما يصح به الشركة في هذا التوصيف اعادة لما سبق للاهتمام قوله بشيوع الربح بينهما بان يكون اثلاثا
او نصفا ونحو بها قوله لاحتمال انه لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير
ان يزيد الربح على المسمى والظاهر انه لا مانع من الجمع بينهما وقد عرفت انه لا بد في المضاربة من الشركة في
الربح قوله فله اجر مثله ولا يتجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف من الربح وههنا وان كان مجهولا
في الحال لكنه يصير معلوما عند الحصول فمثلا اذا اشترط المضارب ثلث الربح وكان اجر مثله عشرة دراهم فثلثه
كانه معلوما وهو عشرة اجر مثله اذا كان زائدا على العشرة لا يتجاوز عنها وقال محمد يجب له اجر مثله لم يبلغ
بالغا ما بلغ على تسليم العمل الذي وجد منه فيستحق الاجر ثم قال ابو يوسف لا اجر له ان لم يربح لان المضاربة
الصحيحة فوق الفاسدة وفيها لا يجب له اجر ففي الفاسدة اولى انه لا يجب وذلك بهذا الشرط
بقوله فيحكم به ان ربح وقال محمد يجب اجر المثل كالمزارع يستحق اجر مثله ما عمل فيما لا ربح شيء
ام لا وهذا لان الاجر انما يستحق بتسليم المنافع اذا العمل قد وجد وقال ابو يوسف بعد ذلك لا يزاد الاجر
على المشروط لانه رضي به وان كان مجهولا للحال فانه بعرض ان يصير معلوما عند حصول الربح وقال محمد له
بالغا ما بلغ لانه لا يمكن تقديره بالمقدار المسمى للمضارب من الربح لانه مجهول الجهالة فاسدة تبطلت
التسمية اصلا في حق المقدار فصار كانه قال استاجرتك بمال فيجب الاجر بالغا ما بلغ على ما في شرح المجمع
قوله لانه نما ملكه حتى لو هلك المال في يد المضارب لا ضمان عليه اعتبارا بالمضاربة الصحيحة تكررا هذا
قول ابي حنيفة وهو بناء على الخلاف في الاجير المشترك اذا تلف المال في يده من غير صنعه ويعتمد بها هو
ضامن اذا هلك في يده مما يمكن التحرز عنه فكذا هنا بحكم في كل مضاربة فاسدة وهو قول الطحاوي وقد ذكر
بانه لا ربح في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك قول الفقيه ابي جعفر الهندواني والفرق لهما بين
الاجير المشترك والمضارب في المضاربة الفاسدة على قول الفقيه ابي جعفر ان مال المضاربة الفاسدة
غير مضمون بالاتفاق والغير عند الاجير المشترك مضمون عندهما وان المضاربة منهي عنه فيه
اجارة من حيث ان المضارب يطلب بعمله عوضا على ما في شروح الهداية قوله كما لو قال لك نصف
الربح او ثلثه او ربعه اي ذكر مجموع الثلثة بطريق الترديد في هذه الامثلة نظرا الى انها لا تنطبق
لما تحقق فيه من وجهين الاول انه ليس فيها شرط يوجب قال ان هذه الامور مما لا تقتضي فساد
المضاربة فالاحسن ان يقال كما لو شرط للمضارب انه يسكن رب المال داره سنة لانه جعل نصف
الربح عوضا من عمله واجرة الدار صارت حصة العمل مجهولة فلم تصح قوله من الشروط الفاسدة الى تفسد

ولم يعتبر شرطها منه اليه في ... اي من الموقت الى المذكر م
حيث قال لكنه شرط زائد م

البيع قوله كما شرط التخيير في النقصان بمثال شرط البيع خيرًا وشرائها او اضيع راس المال قوله لانها قد لا يكون صحيح
الموقت في كلام العلماء الى الوضيعة وتجزئة صاحب الدرر لتعلقها به وقد يجزئه بما بيانه قوله ثم يتقيد بمكان واما
او اتقيد بتقييد او بزمان او بمكان او معامل او نوع فيتقيد بما قيد كما لو قال في الشركة ما اشترى بعضهم المخمس فهو
بيننا وما اشترى بعضهما سوى للمشتري خاصة قوله الا باجل لم يعهده اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين المعاملين
قوله تلك فسر وعن ابي يوسف رح يبطل ان ... قوله في الوديعة وكله على ابي حنيفة رح ان دفع مال
المضاربة في بلد المضارب ليس له ان ... لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة وان دفع في غير بلده فله ان يسافر
لانه هو المراد في الغالب لان الظاهر ان الغالب ان لا يرجع الى وطنه ولا يسكن بها الغربة مع امكان الرجوع فكما
اعطاه مع علمه انه غريب في هذا الموضع كان ذلك منه دليل الرضا بالمسافرة عند رجوعه الى وطنه والظاهر
انه له المسافرة مطلقا لان اسم المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير قوله ولو قرب المال او وصلية
اي ولو غير دفعه بضاعة الى رب المال لان اشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة قوله والا ... اشتراط الايكار
ويهم تلاف بحكم بينهما وليس لو فرقا كذلك قوله على الايسر والاعسر لان البنين لا يتضمن ... قوله عطف على البيع في
قوله كله في مطلقها كانه الصواب انه يقول بهما وليس له مضاربة اي حاجة للحبر الى المضارب مطلقا كما وقع في
الوقاية فانه ليس من حكم المضارب في مطلقها بخصوصه فيحفظه قوله ولا يجاوز بلده بلا نصف ان يكون
الكلام على سنن الصواب قوله اي بمضارب مع الاجنبي بدلالة الى ان ... ان يضارب مع رب المال
قوله الا باذنه اي باذن رب المال عليه صريحًا قوله او بالاعمل برايك اي في المال بناء على الوكيد قوله لا يستتبع
مثله اذ الشيء لا يتضمن مثله بجزئه ... يستتبع ... الكتابة للمكاتب والاذن للمأذون لعبده والاجارة
للمستأجر والاعارة للمستعير كذا قيل ... تضمن ... العبد المأذون ملكه ... قبل الشيء لا
يستتبع مثله ... لغرض المالك لم يرد الاشكال ... في بعض الحواشي قوله لا يملك التوكيل
او ابدله اعمل برايك قوله والمكاتب صار حرا ابدا وكذا المأذون ان باذن لانه متصرف لنفسه قوله من
التصرف اي ... مع المضاربة قوله او التفويض التام بان يقول رب المال اعمل برايك وقيمة الاقراض الفرض
انه يتصرف راس المال لانه قيل ليس له الاقراض لانه تبرع محض قوله نحو ان يشتري باكثر من مال
المضاربة بان يكون مالها الفا فهو اشترى بالفين ... الممنوع الاستدانة على وجه يستتبع
الضرر لرب المال قوله اي ... من صنيع التجار كالهبة والصدقة فحح ان المراد من قوله اعمل برايك
التعميم فيما هو من عادة التجار ... الاشياء تبرع محض ... ما يفعله المضارب ثلثة انواع
نوع يملكه بمطلق العقد كالبيع والشراء والرهن والارتهان ونوع يملكه باعمل برايك كدفع المال مضاربة
ونوع يملكه بتصريح رب المال كالاستدانة قوله ولا يحصل بها الوثيق لان المقبوض مضمون بالمثل قوله تحت
هذا القول اي قوله اعمل برايك قوله تكون اشتري بتمامها اي بلفظ المال ... اذ لم يبق شيء من مال المضاربة
ليتصور كونه استدانة عليه قوله وقصره اي بلا زيادة شيء على الثوب فانه اذا كان بزيادة يكون كصبغه احمر
... وجه ... في الشرح ايضا لكن قدمناه دفعا للتوهم ... قوله او حمل اي اعطى اجرة حمال البضر
... الى مال المضاربة قوله تعد وكذلك المتوكل قول اعمل برايك قوله كان متطوعا لا ... مال المضاربة قوله
بلا اذنه فلا ... المقام قوله وان صبغه احمر شركه فيما زاد وقسم الثمن على قيمة الثوب الابيض وعلى قيمته
مصبوغا فما اصاب الصبغ يكون للمضارب وما اصاب الثوب الابيض يكون مال المضاربة فحح اشترى ثوبا
... وصبغه ... من مال نفسه ثم باعه ... رب المال لاجل راس ... المضارب ما ... لاجل الصبغ
والباقي بينهما على المضاربة قوله ... اعمل برايك ... اعمل برايك ... الثوب بالخيار
ان شاء ضمن للمضارب قيمة ثوبه ابيض يوم صبغه وان شاء اخذ الثوب [illegible] واعطى قيمة ما زاد
الصبغ يوم الخصومة قوله بخلاف سائر الالوان فانه يزيد السواد كالحمرة قوله ... بضم ... المعجمة الشركة
قوله وكرامي للمضارب قوله صبغه ... قوله فاذا بيع الثوب ... او باع المضارب الثوب المصبوغ
كان ... حصة الصبغ للمضارب وما يخص الثوب الابيض في المضاربة فحح اذا كان قيمة الثوب غير
مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة ومائتين ... للمضارب بدل ماله وهو
الصبغ قوله فان باع مرابحة فالثمن يقسم على الثمن الذي اشترى المضارب الثوب وعلى الصبغ صبغ المضارب
الثوب به قوله عطف على قوله لا المضاربة اي ليس في مطلقها ... بمكان او ... او
نوع من التجارة وما ذكر ههنا ليس كذلك فيكون من قيده ... على ان قوله صحة ما يظهر
من تقرير صاحب الدرر عند قوله الاتي في اول كلامه واخره اعتبار الاطلاق وملاحظة التقييد وقد
سبقت الاشارة بطريق الاجمال قوله ببلد او سلعة معينة فتقيد ببلد لانه لو خصص بسوق ...
ان يتجاوز الى غيره لان المصر مع تباين اطرافه كبقعة واحدة وتفاوت اسواقها قليل فلا ... التقييد الا اذا

اي على سبيل البدل ... السلعة والبلد والوقت ...

قوله يجاوزه

اي بهذا ... عند قوله لا المضاربة م

صرح

صرح بالنهي فقال لا تعمل في غير هذا السوق المراد من تخصيص البلد المنع التجارة فيه فحح لو عامل مع غير اهله جاز
فحح ما في التبيين قوله بعينه الماتن اي المضارب لان ... في التخصيص فائدة صيانة ماله عن خطر الطريق
ورواج السلعة التي عينها وخيانة المضارب حيث امكنه المنع عنها قوله ... هذا التقييد مقيد بما اذا التقييد
ان يقول خذ هذا المال مضاربة بالنصف على ان يعمل به في الكوفة ... في الكوفة وعن الكوفة فلانه
الواو من حروف العطف والمشورة وليس من الشرط وكذا لو قيد المضاربة بنوع من التجارة نحو ان يقول له على ان
يعمل به في الطعام او على ان يعمل في الثياب اختصت المضاربة بها فاذا نقد الى غيره ضمن ولو قال له واعمل بالواو
فلا تختص المضاربة ... نقده الى غيره لا يصح ... ما في شرح الطحاوي قوله وكان ذلك كما لو قال له قوله
ويرجع المال مضاربة كما كان قياسا على المودع قوله ولا تزوج من مالها ... العبد الذي اشتراه من مالها
والامة التي اشتراها منه لان التزويج ليس بتجارة وعقد المضاربة يتضمن التوكيل بالتجارة لا ... ينبغي
ان يجوز تزويجه الامة لاستفادة المهر لانا نقول انه وان كان من الاكتساب لكنه ليس من التجارة فلذا لا يملك
الاب ... انه لا يملك الكتابة والاعتاق على مال لانهما من باب الاكتساب وليس من باب التجارة فحح ما في شرح المجمع
قوله اي بتزويج الامة لانه يملك التجارة ولو احقها ... ذلك تمليك ببدل فيملكه كالبيع والاجارة
قياسا على المأذون والاب والوصي والقاضي والمكاتب قوله ليس من التجارة ولهذا لو حلف لا يبيع عبدا
او امة فتزوجها لا يحنث فلا يملك تزويج العبد قوله والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة يريد به ان
لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة فلا باس بطريق كان قوله ولا شراء من يعتق لانه يعتق
ويبطل المضاربة قوله بقرابة او يمين كالمحلوف بعتقه لان المضارب مأمور بشراء شيء يملك بيعه وذلك
بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يوجد فيه بعتقه وكان الغرض من هذا العقد الاسترباح بتكرار التجارة وهذا
بناء منه وكان عقد المضاربة وضع لتحصيل الربح ... المضاربة الوكالة فان الوكيل بشراء العبد مطلق
بالف درهم يملك ان يشتري بها عبدا يعتق على موكله بالقرابة او باليمين لان الوكالة مطلقة والمضاربة مقيدة
بشرائه يحصل منه الربح بالبيع فحح ما في شرح المجمع قوله اي يتصرف تحصيله الربح وذلك بالتصرف مرة
بعد اخرى لا يوجد بعد عتقه قوله ان كان في المال ربح وفي التبيين المراد بكون الربح في المال ان يكون قيمة العبد
المشترى اكثر من راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لا لانه اذا كان قيمة العين مثل راس المال
او اقل لا يظهر ملك المضارب بل يجعل مشغولا براس المال فحح اذا كان راس المال الفا وصار عشرة الاف
ثم اشترى بها ... يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه لان كل واحد مشغول براس المال قوله لانه يعتق نصيبه
يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال عند ابي حنيفة وينعتق الكل عندهما بناء على تجزؤ الاعتاق وعدمه
وضع هذا لو اشترى بثمن مال المضاربة لانه صار مشتريا لنفسه فيضمن بسبب العقد من مال المضاربة لا يجوز
ان المضارب اذا اشترى قريب رب المال يكون مشتريا لنفسه فيضمن في البيع واذا اشترى قريبه ينبغي ان يكون
مشتريا لرب المال حتى يبيع كيلا يبطل راس المال التصرف لانا نقول ان المضارب وكيل من جانب رب المال
بخلاف قريب المضارب لان المضارب اصيل في شراء قريبه فصار مشتريا لنفسه فلا ... بالسلامة فاشترينا
فحح ما في شرح المجمع قوله بنفسه نصيب رب المال ... ما هو المقصود قوله صار لنفسه فيضمن الثمن
قوله فان المضاربة يتعين بالنقد من مال المضاربة قوله متى وجد نفاذ ... على المقولة اي الشرائط
وجد منه انعقد قوله كالوكيل بالشراء اذا خالف كما لو قال اشتر لي عبدا بالف درهم فاشترى عبدا يعتق عليه
صار مخالفا قوله لا ينتفي المقصد لانه لا مانع من التصرف اذ لا شركة له فيه ليعتق عليه قوله ولا يضمن لما ملك
اي بطريق الحكم قوله بل بسبب زيادة قيمته لكونها مضافة الى رغبات الناس وقلوبهم وكان ملك الزيادة
... قوله ... قيمة نصيب المالك وهو راس
لان كون بعض القريب ملكا للمضارب ثابت من طريق الحكم قوله فانه ... الارث قوله عتقه اي عند العبد ويكون
المال وحصة راس المال من الربح ... قوله ... العبد ... ويسعى العبد
... بينهما على ... ذلك ... بها عتقه كله على المضارب لان العتق عنده ... اي بشرط بالنصف
لرب المال على ما ذكرنا وكونه ... كله للمضارب ... قوله الف بالنصف ... ما في شرح الطحاوي
... بينهما قوله فادعاه اي ادعى انه ابنه قوله موسرا ... مذكور في الهداية ... قوله ... لا ...
العتق لم يختلف هيهنا باليسار والاعسار ... لا ضمان على المضارب فيه ولا ... قوله
بهذه الدعوة اي لا تكون دعوته نافذة في الحال قوله لعدم الملك اي ... المضارب فيه ...
مشغول براس المال او ... احدهما على الاخر قوله ... مخالفة ... ظاهره ... لا خلاف ...
الهداية وصدر الشريعة حيث قال ان مال المضاربة اذا كان ... في ذخيرة العقبى ... بالف المضاربة
... فانه لا يظهر الربح واذا ... لم يكن للمضارب ... ملك وبه ... الا سيلا
ينكل عليك ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة ... كل واحد منهما ... بعتقها لو وهب ... المالك

اي اذا لم يعلم ... والسلامة ... الوكيل مقيدة بالجبر ... شرط ... وتصرفات الوكيل ... بالنفسه مشتريا ... رب المال ٤

الاخر وسلم صح ولولا انفصال الربح لم يتيسر له ذلك واجيب عنه بان المراد بالاجناس اجناس مختلفة ولكن جنس
واحد ينقسمان جملة واحدة بل لكل واحد يكون بينهما على حدة فان اتفقوا اجناس مختلفة عند الاعظم قولا
واحدا وعنه بما ابضا في رواية واذا انتفت القسمة لم يظهر الربح فكان لكل واحد منهما شغولا براس المال
قوله لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك سواه ويبقى واحد فيجعل كذا حتى ان
لا فيكون راس المال او ربحا قوله فان ادارت قيمته بعد الدعوة صح حال كونه المدعي موسرا واما قيد ذا
لنفي شبهة وبين ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاتلاف
يختلف باليسار والاعسار فكان ان يعتق المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يعتق قوله نفذت دعوة
اي بعد وصارت الام ام ولده وثبت النسب لان الاستيلاد اذا صادف محلا يحتمل التمليك لا يتجزى
انفاقا وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك مؤخر فيقتصر
اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنعه ولم يوجد فلذا استسعاه في راس المال وهو الالف
ونصف الربح وهو اربعمائة وخمسون لانه احتبس المبنية اول اعتاقه لان المستسعى كالمكاتب عند ابي حنيفة
فاذا قبض رب المال الالف له ان يضمن المدعي او على الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس
المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح فتكون بينهما وقد نفذت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش
الثابت بالنكاح [illegible] وتوقف نفاذه لفقد الملك فاذا ظهر الملك نفذت الدعوة السابقة
وصارت ام ولد فيضمن المضارب لرب المال نصيبه منها لانه على جارية مشتركة بين اثنين استولدها احدهما
موسرا كان او معسرا لان ضمان التمليك لا يختلف باليسار والاعسار فلا يشترط له صنع على ما في صدر
الشريعة والتوضيح والاصلاح والايضاح باب لما فرغ من بيان المضارب الاول شرع في بيان المضاربة
الثاني اي بيان ما يتعلق بالمضاربة وظن الشارح ان قوله ضارب بلا اذن من عنوان الباب حتى كتبوه
بالاحمر وليس كذلك قوله بلا اذن اي بلا اذن من مالك المال بان يقيد الخ قوله وهو ظاهر الرواية عنه وقال
زفر يضمن بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف لان المملوك له الدفع على وجه الابداع وهذا
الدفع ابداع حقيقة وانما يتقرر حكمه كونه مضاربة بالعمل فكان الحال مراعى قبله وقال ابو حنيفة الدفع
قبل العمل ابداع وبعده ابضاع ويملكهما المضارب فلا يضمن بهما قوله فقد ابتنت اي المضارب الاول قوله
له اي يعمل رب المال قوله شركة في المال فانها نهاية ان العمل يكون سببا للضمان قوله فيصير مخلطا مالهما بغيره
اي بمال غيره ولم يوجد الخلط من ايهما قوله فان كانت فاسدة اي الاولى او الثانية او كلاهما فلا ضمان على
واحد منهما حتى لو هلك ... المال في يد الثاني فلا ضمان على الاول لعدم اشتراك الثاني في الربح فاما
اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة فلان الاولى متى كانت فاسدة تكون المضاربة فاسدة
ايضا لانها لا تفيد الشركة في الربح لان الربح كله لرب المال اذا كانت الاولى فاسدة واما اذا كانت
الاولى جائزة والثانية فاسدة فلان الشركة لا تثبت للثاني في الربح بل يكون اجيرا وللمضارب ان
يستأجر اجيرا ليعمل في مال المضاربة واما اذا كانتا فاسدتين فلان الاول لم يشرك الثاني في الربح
بل استأجره ليعمل في مال المضاربة وللاجير ان يستأجر غيره فان قيل اذا كانت المضاربة عقد فاسد
الاولى لا ينبغي ان يضمن اما اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة قلنا المراد من جواز الثانية في
هذه الصورة كون المشروط للثاني من الربح معلوما بحيث لو كانت المضاربة بينه وبين رب المال جاز بان كان المشروط للاول
من الربح مائة او نصف الربح مع زيادة مائة والمشروط للثاني نصف الربح او ثلثه على ما في شرح المجمع
قوله فيبقى له السدس فان قيل ينبغي ان يلزم السدس للمضارب الاول قلنا لان المسألة تكون في جمع
نسبة لاشتمالها على النصف والثلث فلما شرط الاول للثاني الثلث فقد استوى السهام بينهم فلما بطل
التسمية في حق رب المال واخذ النصيب بقي الثلث من الستة وثلثا اثنان للمضارب الثاني على ما شرط فيبقى
السدس للاول ويطيب له ذلك وان لم يعمل في المضاربة بشيء ليكون تكميلا للخيار المذكورة قوله
لانه عمل الثاني وقع له اي للاول وان لم يعمل كرب المال يطيب له الربح وان لم يعمل قوله بنصف سهم يكون نصف
الدرهم الاخر للاول والاخر للثاني قوله فلكل منهم ثلث لان المالك قد اذن للمضارب الاول بالدفع
مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط به المضارب الاول لانه خاطبه بكاف الخطاب فيكون ثلث الى مال المضارب
نصفين وفي المسألة الاولى كان رب المال شرط لنفسه جميع الربح فافترقا قوله ما رزقت فائدة بهذا
هو رب المال قوله هو قد دفع الجزء بالنصف وهو دفع المال بالثلث بالنصف قوله فلك نصف وهما
نصف فان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال قوله ولو قيل اي لو قال
رب المال للمضارب الاول قوله ولا شيء للاول لانه ضارب على جميع حقه قوله ما كان له للاول على ما
النسخ على هذا وكان عليه ان يقول للثاني بدل الاول يظهر بالتامل سياق الكلام قوله الى سدس من الربح

من الربح من ماله تكملة للثلثين لانه ضارب على جميع حقه مع زيادة قوله في حق المالك لما فيه من الابطال قوله
ووجب عليه الضمان بالتسمية لكونها في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه قوله لانه التزم
السلامة فيلزمه الوفاء به وكان غره في ضمن العقد وهو سبب الرجوع قوله صح شرطه اي المضارب قوله
للمالك ثلثا ولعبده ثلثه قيد اذا اشترط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح فهو جائز
فيكون نصيب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين وان كان فغرماؤه احق لذلك كما بين به وكذا الحكم
اذا شرط الثلث لعبد المضارب لانه لو شرط العمل لرب المال لا يصح المضاربة قوله اي عبد المالك قيد به
مع ان الحكم في عبد الاجنبي وعبد المضارب كذلك دفعا لما يتوهم من كون عمل عبد المالك منافيا للمضاربة
كعمله قوله لان للعبد يدا معتبرة الا ترى ان المولى لا يملك انتزاعه من يد مودعه قوله فللمزاحم
احق لذلك ما تراك به قوله اي المالك لان تصرف المضارب كان باذنه فاذا مات بطل الاذن علم المضارب
بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عروضا ليتحصل المال لانه
فسخ حتى لو عزله قصدا لا يملك بيع ماله اشترى من العروض حتى باع فانه قوله ولحوق المالك بدار
الحرب مرتدا اي بقيد بلحاقه لان تصرف مضاربه قبله يتوقف عند ابي حنيفة فان اسلم نفذ وان مات او قتل
على ردته بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف اما لو عاد مسلما قبل القضاء او بعده وكانت المضاربة كما كانت
اما [illegible] قبل القضاء فظاهر واما بعده فلحوق المضارب كذا قيل وذلك ان تقول ببطلان المضاربة لكن
لاستغنائه منها لكونه في حكم الميت واذا عاد مسلما ظهر احتياجه اليه على ما ذكروا في اخذه من الورثة
بعينه مسلما مع تعلق حق المضارب اياه قوله لانه كالموت الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته هذا اذا لم يعد مسلما
اما اذا رجع المرتد وهو رب المال مسلما جاز جميع ما فعله من البيع والشراء وكانا عقد بها المضاربة على ما شرطا
اما اذا لم يتصل بقضاء القاضي بلحاقه فلانه بهذا بمنزلة الغيبة فلا يوجب العزل وابطال الاهلية واما بعد
اللحاق والقضاء به فالوكيل انما ينعزل لخروج محل التصرف من ملك الموكل واما هاهنا فلا يبطل لمكان حق
المضارب كما لو كان حقيقة على ما في المبسوط قوله لا لحوق المضارب تقييد بهذه المسألة منه بالحاق
القضاء انه صدر الشريعة حتى لو فعلها في شروح الهداية من انه ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب فحكم
المسئلة واحد وقال في الكافي ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها قوله لان تصرفاته انما توقف
بالنظر الى ملكه اي لكون التوقف في املاكه وهذا عند ابي حنيفة كما صرح به صاحب الكافي قال في العناية
ويوقف تصرف المرتد لتعلق حق الورثة ولا توقف في ملك رب المال لعدم تعلقهم به انتهى وعنه يظهر
معنى قول صاحب الدرر ولا ملك له في مال المضاربة والضمير في له للمضارب المرتد ثم قال في العناية خلا
ان ما يلحقه من العهدة فيما باع واشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد
حاله في التصرف بعد الردة كهي قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال قوله ولم عبارته فيجب
وعبارته في تجارة لان صحتها بالادمية والتمييز ولا خلل في ذلك فالعبارة الصحيحة مبنية على صحة
الوكالة قوله فلا توقف في ملك المالك كان عليه ان يبدل الفاء بالواو ثم لما لا يخفى اي في مال المضاربة حاله
لحوقه لان تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في ماله لعدم تعلق ورثة المضارب
به بل بمال مورثهم فلا يبطل لهم حكم الموت بل بالنسبة اليه بل بالنسبة الى ماله نفسه وكذا يقسم بهذا المال
وذلك على ما في ذخيرة العقبى قوله فتبقى المضاربة على حالها اي في قولهم جميعا فان جميع ما فعل
جائز والربح بينهما على ما شرطا حتى لو اشترى او باع وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات ولحق بدار الحرب
فان جميع ما فعل ذلك جائز والربح بينهما على ما شرطا لان توقف تصرفات المرتد عند ابي حنيفة لتعلق
حق ورثته بماله او لتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه وهذا المعنى لا يوجد في تصرفه في مال المضاربة لانه
نائب فيه عن رب المال وهو متصرف في منافع نفسه ولا حق لورثته في ذلك وكذا نفذ تصرفه والعهدة
في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول ابي حنيفة لان حكم العهدة يتوقف بردته لانه لو لزمته العهدة
لكان قضاء من ماله ولا تصرف له فيه ما دام المرتد حيا فان قتل على ردته تعلق لمن انتفع بتصرفه بمنزلة الفضولي
المحجور عليه اذا وكل للشراء العزل بالبيع على ما في شرح المجمع قوله ولا تبطل بالدفع اي المالك اي لا تبطل المضاربة
الاصل وفي مثاله عدم صحتها فانه اذا لم تعقد بين [illegible] رب المال او المضارب كذا في شروح الهداية ثم انه انما قيد بدفع
المضارب لان رب المال ان اخذ مال المضاربة بغير امره وباع واشترى فان كان راس المال نقدا نقض
المضاربة بكله فيما اذا كان عرضا فانه لا يكون نقضا ثم انه بهذا الحكم لا يتفاوت سواء اي في المدفوع بعض
مال المضاربة او كله على ما في العناية وانما حمل صاحب الدرر ما لا يحمله بنظر وجهه بالتامل كلام صاحب الهداية قوله
قلنا العقد او ارجع ابتداء بعوزه ما في العناية من ان الواجب هو التخلية وقد تمت فصار التصرف حقا للمضارب
ولا يحل ولو رب المال صالح لذلك والابضاع توكيل لانه استعانة والمضارب الاجنبي في المال

اولى لكونه اشفق على المال فلا يكون استويا في الخلاف شرط العمل عليه ابتداء لانه يمنع التخلية قوله لا يبطل بتخصيص احدهما
ثم انه ابضاعة عبارة عن شرط الربح كما سبق منه نقله قوله وعند زفر تبطل اي المضاربة في الصورتين وانما لم يردها
عنده في الصورة الثانية هي المضاربة الاولى على ما صرح به صاحب الكافي حيث قال عند نا لا تنفسخ المضاربة الثانية
ولا تنفسخ المضاربة الاولى قوله ان علم عزله حتى لو باع المضارب واشترى بعد عزل رب المال قبل علمه فتصرفه
جائز لانه لو انعزل بلا علمه لتضرر لان الضمان يلزمه بتصرفه بعد العزل والتضرر مدفوع شرعا قوله لانه وكيل من
جهته وكان العزل نهيا والاحكام المتعلقة بالامر لا يؤثر فيها النهي الا بعد العلم فكان المضارب وكيلا لرب المال
في التصرف فعزل الوكيل يتوقف على العلم عندنا ثم وان لم ينعزل اجازه باع واشترى وكذا المسائرة في الروايات
المشهورة على ما في شروح الهداية قوله ولا ينعزل لانه لا غنى عليه ولا يمنعه العزل من ذلك لان في الربح فيما بينا لانه البيع
بعد العزل قوله ولا يظهر ذلك الا بالنقد لانه حقه ثبت في الربح وانما يظهر في القسمة ولا قسمة الا بالتيقن برأس
المال فلا يحصل ههنا الا بيبع العروض قوله للضرورة اي لضرورة معرفة راس المال قوله لانه البيع وكان المضارب مال
اجنبيا قوله لانه نقد من جنس راس المال فيه نوع تعريض لصاحب الوقاية حيث قال ولا من نقد نحو
لا حاجة الى قيد نحو بل لا وجه له لان النقد لا يصير نحوا الا بان ينقلب من المتاع وكلا وجه لان يعتبر هذا
القيد ههنا كما لا يخفى والذي عزوه الى عبارة الهداية دراهم وله دراهم ادونا بزد وقد نعتت وتم بدلا منه مونا.
التقلب ابهام المتاع واعتبار النقد بناسب ذكر هنا المقام تهذا اخطربلا لاب بدون رد قوله من خلاف جنس
راس المال بان كان له دراهم وراس المال دونانير او بالعكس قوله من حيث الثمنية فصار كان راس المال قد حصل قوله
بعينه اي بيع ما في يده بجنس راس المال فصار كالعروض قوله وسائر المالك دين كما على الناس قوله لزمه طلبه يعني اجره
اي لزم على اقتضاء الديون قوله يجبران على طلب الثمن اي على الاستيفاء والتقاضي لانه وصل اليه بدل عمله فصار كالمضارب
اذا كان في المال ربح قوله لانه لا يجبر على التبرع اي على ايفاء ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل يد رب
المال على الوجه الاول قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واجب
بانا لا نسلم انه الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كما في المودع قوله لئلا يتضيع حقه اي حق رب المال قوله لا يجبر
على التقاضي لان الربح معدوم فكان المضارب وكيلا محضا ومتبرعا ولا جبر عليه قوله بل يجبر على ان يحيل صاحب المال قوله لانه حاجة
الى التحليل الموكل على المشتري اوضح منه فان اطلاق رب المال على البايع ليس في موضعه في كلامهم قوله لو كان اصل المال لانه اصل
والربح تابع كما ان النصاب اصل والعفو تابع لان الاصل يتصور بدون التابع ولا يتصور بدون الاول قوله فلا يكون
ضمنيا ما لم يوجد منه التعدي لما بينهما منافاة قوله ثم عقد العقد الثاني اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقداه قوله
المال قوله لو دفع اليه كل الربح اي دفع رب المال راس المال الاول وهلك ذلك المال لا يحمل العقد الاول منتقض بهلاك
المال المدفوع اخيرا قوله مع ما لم يعلم لا نفقة للمضارب في ما لم يعلم لانه اشتغل بيبع المال المضاربة قوله كالدواء وهو
مدودا بفتح الدال وكسره وواحد الادوية وعند البعض بكسر الدال مصدر بمعنى المعالجة يقال داواه مداواة
ودواء عالجه قوله سواء كان في السفر او في الحضر وثمنها ابو حنيفة بمنزلة النفقة بعد ان حصر في السفر كان ثمن
الدواء في مال المضاربة على ما هو ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء لصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به قوله لا نفقة
تجب عليه لقوله نفقة المضارب قوله بل بجواز المضارب في الحضر قوله باشك الاصح والاحوال فصار محبوسا
بالمضاربة فيستحق النفقة لا بحال القاضي سكن بالسكن الاصلي ومع هذا يستحق النفقة لانا نقول انه محبوس
لعمل العامة ولا يتمكن من الخروج من موضع عمله فيكون محبوسا ولا يمكن المضارب قوله بسبب لا حتباس كنفقة
القاضي والمرأة قوله في السفر وجه التخصيص بالسفر ظاهر مذكور في المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة
في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل في المستبضع عامل لغيره بامره او بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه مع
الربح ولا يستحق احد من هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا انا تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وفرقنا
بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله بغيره وبين الاجير بانه عامل ببدل مضمون في ذمة المستاجر وذلك
يحصل له بتعين فلا يتضرر بالانفاق منه اما المضارب فليس له الا الربح وهو في حيز التردد وقد يحصل وقد
لا يحصل فلو انفق منه لا يتضرر به على ما في زبدة العقبى قوله والدهن بفتح الدال مصدر دهنه من باب نصر
الى طلاه بالدهن قوله اذا احتيج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه قوله وركوبه بفتح الراء وتحمل العين قوله وعلفه
اي علف الدواب التي يركبها في سفره وينصرف عليها في حوائجه ودهن سراجه وحطبه ونحو ذلك الشبه ذلك
واما ثمن الدواء فلغيرها لانه لاصلاح بدنه منه والفصد والتنوير والادهان وما يرجع الى التداوي وصلاح
البدن في ماله لا في مالها قوله لو جبت النفقة فاذا انتهى الى المصر الذي قصده فانه ينظر ان كان ذلك مصره
او يكون له بذلك المصر اهل سقطت نفقته حين دخلها لانه يصير مقيما بدخوله فيها لا لاجل المال وان لم يكن
مصره ولا له فيه اهل فان نفقته لا تسقط ما دام مقيما فيه لاجل المال وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا وكذا من عزمه
بنية العود الى المصر الذي اخذ فيه المال مضاربة فان نفقته في مال المضاربة حتى يدخلها فاذا دخلها فانه ينظر ان

لكان

كان ذلك مصره او كان له فيه اهل سقطت نفقته على ما في شرح الطحاوي قوله لا جل الاحتباس مقتضى هذا كون
الدواء ايضا كالنفقة على ما روي عن ابي حنيفة قوله بالمعروف اي بلا اسراف اي بقدر ما ينفق المضارب على
راس المال بما عرف من التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق اسرافا في عرفهم قوله ورد الفضل لانتهاء
الاحتباس ولا انتفاء الاذن قوله الى اهلها وان لم يكن ذلك مصره ولا له اهل فيه قوله لتمام الحاجة فلأن
الاستحقاق انتهى بانتهاء السفر وتبعه كالغازي فان له ان ياكل ويعلف دابته من الغنيمة وان بقي
بيع من ذلك يرده اليها قوله يغدو اليه اي يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت
باهله فحيث انه خرج للمضاربة فنفقته من مالها قوله كالسوق فنفقته من مال المضاربة لان خروجه
للمضاربة قوله والا فلا فهو بمنزلة السوقي في المصر فنفقته في ماله ولو كان المضارب يدور في سواد المصر
لا خذ دبون يثبت له على الناس من مال المضاربة فان نفقته على ما ذكر في السفر قوله حتى يتم راس ماله لان
الربح لا يظهر ما لم يتم راس المال قوله من اجرة الحمل واجرة القصار والحمال والسمسار يحتمل نكرها ما كان
على ظهر او راس ومن بالفتح ما كان على بطن او على شجر هكذا في عامة النسخ ولكن لا يخلو من التكرار ويمكن ان يحمله
على التاكيد والاهتمام بان يكون تقديره من اجرة الحمل اجرة القصار واجرة الحمل والسمسار حتى يكون تنبيها
على ان اجرة الحمال الى اخرها واجرة الحمال الى القصار شيئان مستقلان في المرابحة لا يتداخلان في
اجرة القصار وفي اجرة السمسار قوله اي لا يجب نفقته اي لا يجب في المرابحة وذلك وان كانت محسوبة
في المضاربة قوله فاشترى بهما اي وتعليقا في اجزاء نها الغائبة نفقة المتاع قوله فاشترى بها بزا
بفتح الباء الموحدة والزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والحرير
في العرب قوله فصار اي قبل التسليم قوله ونلثة اي باعه للمالك لان في المال فيه مرة الفا واخرى الفا
وخمسمائة فان باع العبد مرابحة يقول قام على بالفين قوله فقط اي لا يقول قام على بالفين وخمسمائة لانه اشترى
ودفع على الفين فلا يضم الوضيعة الخ وبيعت بسبب الهلاك في يد المضارب قوله فحصتهما ثلثة الاف لان
ملك المضارب في صحة قوله بينهما على ما شرطا قوله نصفان نفقته لا ونصفها له قوله شراه بنصفه صفة
للعبد والضمير الفاعل يرجع الى رب المال قوله رابح بنصفه اي انه باعه المضارب مرابحة يقول قام على
بنصف الالف قوله لان البيع جرى بينهما لمعدوم قوله وان حكم كونه لتغاير المقاصد دفعا
للحاجة وان كان بيع ملكه قوله لانها مبنية على الامانة فيعتبر اقل الثمن وجوه خمسمائة لثبوته من كل
وجه قوله رجع المشتري بالمالك وهو نصف الاول قوله لانتهت المضاربة الى انتهاء الوصول الى النهاية قوله
زال ثمنه ملكها بلا بدل بتخير رب المال والمضارب بين الدفع والفداء قوله وان قد يبار اختار الفداء قوله
ارش الجناية قوله واما حصة المالك فاي في الهداية ونصيب رب المال من العبد خرج عن المضاربة بقضاء
القاضي بانقسام الفداء عليهما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بها قوله او اختار غيبته
واخذ اقيد العين بالواحد لان في العبث المتعدد لا يظهر الربح في المضاربة قوله وخرج نصفها بما خرج نصفها
لانه قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة قوله فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام لانه مؤنة الملك بتقدر بقدر الملك قوله ذلك الالف قبل التسليم الى البايع قوله
ودفع المالك مثله كي يرجع بالف اخر لان هلاك المال في يد الامين كهلاكه في يد المالك قوله ثم ولم يجعل
يصل الثمن الى رب المال قوله ودفع ما دفع اي رب المال قوله ثم يبيع الحق اصلا بخلاف المضارب فانه الضمان
بتاخير المضاربة فلا يكون ثمنا ثانيا بمنزلة ينقضه على جهة الاستيفاء لا على الاستيفاء كان المضارب ثمنا
نقصه باطلا فيعتذر رجع المضارب مرة اخرى ما لم يسلم الى البايع قوله فقط اي هلك لا يرجع ثانيا قوله
وانا في الاخرى الشيخ على بعد او الظاهر وانا في الاخرى كما قال فيما سبق وانما في الاولى قوله فلان
الاصل فيها العموم وفي الوكالة الخصوص قوله لو ادعى كل نوع اي من المالك والمضارب بان قال
رب المال في البز وقال المضارب في الطعام قوله حيث لا يصدق زيد اي يكون القول قول المالك كما لو
ادعى كل منهما نوعا ثم ان البينة في كل من المسئلتين بينة المضارب قوله لانه ينكر وعدم الربح قال
في الهداية فالقول قول رب المال لان المضارب يدعي تقويم عمله او شرطا من جهته او يدعي الشركة وهو
ينكر قوله فهو قرض اي قال اقرضتني والربح لي قوله لانه ينكر دعوى التمليك اي دعوى العامل
التمليك عليه بدل اي تملك العين والربح او تملك العين فقط قوله ولو وقتا وقتا اي عين كل منهما وقتا
عند اقامة البينة بعبارة الهداية ولو وقتت البينات وقتا اي لو تعارضتا في صفة الاذن وقد وقتنا
ناسوقت الاخر اولى على ما صرح به في غاية البيان منتقض سياق كلام صاحب الدرر كون هذا الترجيح بتعارض القولين
لانه تعارض البينتين فتبع تحريره ما لا يخفى به عليه بعض علماء الروم ثم انه قبل المقبل ينبغي ان يكون بما قرره صاحب
غاية البيان حيث قال كما اذا قال رب المال دفعت اليك المال مضاربة في بز في رمضان وقال المضارب دفعت الي
مضاربة في طعام في شوال فاما بينة كانت بينة المضارب اولى وفي تمثيل صاحب الدرر لا يخفى قوله
لان الاخر ينسخ الاول لفظ الهداية لان الشرط يتقض الاول ويمكن العمل لان حيث الاول بعد ذي زيادة

لا يتمام الالف ٤

يبقى على اليقين يا الحلبة الى حربه
فعيل يا الحجة
المرحوم حيث كان
قال في الحسيب مراده
ان بقلده وحده نعم

كتاب الشركة هي اختلاط النصيبين بحيث لا يتميز ... وصاحبه لا خر ينكره والقول للمنكر

... ثم يطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين لان العقد سبب الاختلاط ثبت جوازها بما

روي ان السائب بن ابي السائب كان شريك النبي عليه السلام في تجارة البز والادم وكان عليه السلام يقول في حقه نعم الشريك لا يداري ولا يماري قوله حبالة الصائد بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة بين الشركة والجمع حبائل

[illegible]

اوجه

اوجه ... [illegible]

الا بالشرا قوله ولكل بايع اي بايع الطعام والكسوة قوله ايهما شاء اي الشريكين شاء وان لم يقع الطعام والكسوة على الشركة
لان المشتري باشر سبب الالتزام والاخر كفيل عنه بما لزمه بالشرا بسبب شركة المفاوضة فكان سبب توجه
المطالبة على كل واحد منهما موجودا فيتوجه على حسبه لذلك وكان في عدم وقوع الطعام والكسوة على
الشركة ضرورة ولا ضرورة في ان لا تنفع الشركة متضمنا للكفالة فتثبت الكفالة قوله ويرجع الكفيل على
المشتري بحصة ما ادى لانه قضى دينا عليه من مال مشترك بينهما قوله بقدر حصته متعلق بقوله يرجع قوله
وكل مبتدا خبره ضمنه قوله كالجناية اي على بني ادم وكذا ضمان الغصب والاستهلاك فالاخر مطالب به
عند ابي حنيفة ومحمد قوله والخلع صورته ما اذا كانت المراة عقدت عقد المفاوضة ثم خالعت مع زوجها
فالزم عليها من بدل الخلع لا يلزم على شريكها وكذلك لو اقرت بيد الخلع لا يلزم على شريكها قوله والنفقة
بجره معطوفة على قوله والخلع اي وكوجوب النفقة وظن بعضهم انها مطوفة على دم عمد بناء على ان النفقة
ليست ببيان الدين بل عين انتهى وقد علمت ما فيه من ان المراد وجوبها لا نفسها مع ان النفقة بمعنى الانفاق
وهو ليس عينا الدين بوجه ما قال صاحب النهاية من ان النفقة اسم بمعنى الانفاق وهو عبارة عن الادرار على
الشي بما هو بقا ذلك الشي به قوله والبيع فتح لو اشترى شيئا فللبايع ان ياخذ ايهما شاء المشتري والاخر بها
قوله الاستيجار وصورته غير مخصوصة في حق ضمانه الاخر بان يكون الاستيجار واقعا على الشريك اذا كان الاستيجار
لحاجة نفس المستاجر خاصة يطالب الاخر باداء اجرته ايضا وصورته انه استاجر احد المفاوضين اجيرا في تجارتهما
او دابة او شيئا من الاشيا فللموجر ان ياخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة قوله او كفالة اي اجنبي قوله بمال فيه بيانه لانها بالنفس لا يلزم شريكه
اتفاقا قوله بامره اي بامر المكفول عنه وشق المديون فرجع الضمير المجرور غير مذكور في السباق والجملة معلومة
والجملة خبر لقوله وكل دين وضمنه بكسر الميم ثلاثي وفاعله الاخر والضمير منصوب
بغير لم وقالا لا يضمنه لان الكفالة تبرع ولهذا لا تصح من الصبي والعبد الماذون والمكاتب ولو صدر من المريض
يصح من الثلث فصار كالاقراض اجنبي احد المفاوضين وكفالة احدهما بالنفس لا يطالب الشريك الاخر
ولابي حنيفة انها تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لانها كالهبة بشرط العوض فانها تبرع في الابتداء ثم اذا اتصل بها
القبض من الجانبين كان معاوضة لانه يستوجب الضمان بما يودي عن المكفول عنه اذا كانت الكفالة بامره
فبالنظر الى البقا يتضمنه المفاوضة وبالنظر الى الابتداء لم تصح من الصبي والعبد الماذون والمكاتب
وتعتبر الكفالة من المريض ابتداء من الثلث حتى لو تكفل المريض في مرض الموت يعتبر ذلك من ثلث ماله والتوقف
بالكفالة السابقة في حالة الصحة تعتبر ذلك من جميع المال بالاجماع لان الاعتبار بها بلا تبرع لانه البقا
وهي في تلك الحالة معاوضة بخلاف الكفالة بالنفس لانها تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فهو اعارة
لا معاوضة بدليل جوازه اذ لو كانت معاوضة لكان فيه بيع النقد بالنسيئة في الاموال الربوية فعلم
بهذا ان ما ياخذه المقرض بعد القرض حكم عين ما اقرضه لا حكم بدله كما في العارية الحقيقية كذا
في شرح الهداية قوله بلا امر لانه في الصحيح لانعدام معنى المفاوضة قوله لانها الكفالة قوله تبرع
ابتداء والكفالة تجارة بقاء لكونها بامر المكفول عنه قوله واما العنان بكسر العين ماخوذ من قولهم عن له اي عرض له
فكانه ظهر انه يشركه في بعض ماله قوله وهو التصرف في مال الغير عند عدم الولاية قوله لانها تثبت في
المفاوضة وكان شركة العنان ماخوذة من عنان الفرس اما لان لكل منهما جعل عنان التصرف في
بعض المال الى صاحبه او لانه يجوز ان يتفاوتا كتفاوت العنان في يد الراكب حالة المد والرخي وبهذا
لا ينبي عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ فاذا عرفت هذا فاعلم ان شركة العنان
جائزة ممن هو من اهل الوكالة وليس من اهل الكفالة حتى ان احدهما لو كان صبيا محجورا بالغا ماذونا له
في التجارة او كل منهما كذلك او احدهما معتوه يعقل البيع والشرا او كل منهما كذلك او كان احدهما عبدا
ماذونا له في التجارة او كل منهما كذلك جازت على ما في شرح المجمع قوله ويصح ببعض ماله لفظ الهداية
ويجوز ان يعقدها كل منهما ببعض ماله دون بعض وعبارته اوضح من عبارة صاحب الدرر قوله لان المساواة
ليست بشرط فيه اذ لفظ العنان لا يقتضي المساواة والاستوا بخلاف لفظ المفاوضة قوله وبالعكس اي وتساوي الربح لا المالين لا يخفى عليك انه بهذا ابو صورة فضل احدهما بعينه
على ما يظهر من الهداية والوقاية تكون ذلك على انه يذكره في السباق مسئلة فضل احدهما وهذا ظاهر قوله
لقوله عليه السلام قوله تعالى يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون احدهما احذق واهدى
فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل قوله الربح على ما شرطا اي على السوا او كثر الموضع
الذي يتعلق فيها النبي في الثاني قوله الوضيعة على قدر المالين الى هنا لفظ الحديث والوضيعة

ولانه كما يستحق

الخليطة

الخليطة اي بالنسبة للشركة قوله المال العرف بين الربح والوضيعة ان الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال
كما في المضاربة فيتبع الشرط في الاول واما الوضيعة فهلاك جزء من المال وكل واحد منهما امين فيما بيده من مال صاحبه واشتراط
الضمان على الامين باطل الا ترى انه لا يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب لما قلنا فكذا هنا اوفي لابه شرط التفاضل
في الربح مع التساوي في المالين انما يصح اذا شرط العمل عليهما او على من شرط له فضل ربح وان شرط العمل
على اقلهما ربحا لا يجوز فالربح بينهما على قدر مالهما لان الربح لا يستحق الا بمال او بضمان عمل وليس لصاحب فضل
الربح فضل مال ولا ضمان عمل قوله مطلقا حال من قوله عليه السلام وقوله بلا فصل بينهما وصف مطلقا تاكيد لما من
عن انه يشمل بين كون الربح نصفين مثلا او ثلثا بخلاف قول البعض فانه بالعكس قوله وشرط الشركة
في هنا ان يكون الربح مشتركا بينهما قوله دراهم معينة من الاخر دنانير تبين ان شركة كانت مفاوضة او عنانا قوله
ومن الاخر سود اي دراهم سود وبيض بعضها اجود كذا في الشرح ولا نصيبه قوله عطف الى ما قبله كذا في المحيط ايد
ولفظ الهداية ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الاخر سود
انتهى وكان الموافق لمتن صاحب الدرر ان يقول في الشرح بهما او يكون المال من احدهما دراهم بيضا ومن الاخر سودا
قوله لان الربح فرع المال وكان الشركة بالخلط ولا خلط عند اختلاف المال قوله ولا اشتراك بلا خلط وان
الشركة في الاصل على تاويل الاشتراك انما يكون بالخلط وذلك لان الشركة عبارة عن الاختلاط وذلك انما يتحقق
في الملك والمعتبر في كل عقد ما هو قضيته اسم ذلك العقد كالحوالة والكفالة والصرف فاذا اختلط المالين على وجه
لا يمكن تمييز احدهما من الاخر فقد ثبتت الشركة في الملك فينبني عليها شركة العقد قوله في المبسوط قوله ولنا
ان الشركة بمعنى الاشتراك في الربح بالعقد لا براس المال لان العقد يسمى عقد الشركة فينبغي ان
يتحقق معنى هذا الاسم فيه واشتراط الشركة في راس المال لا يوجب ذلك على الخلط فتعين ان يكون
معتبرا للشركة في الربح يحتمل ان يكون الشريعة قوله مستندة الى العقد لانه موجب هذا العقد والوكالة لان كلا
واحد منهما موكلا للاخر في نصيبه فيتصرف كل واحد منهما موكلا للاخر في نصيبه فيتصرف كل واحد منهما في الشركة
كله في بعضه بطريق الاصالة وفي بعضه بطريق الوكالة ويتصرف كل واحد منهما يحصل الربح المشترك بهذا الطريق
وهذه الوكالة انما تثبت في ضمن عقد الشركة فلذلك يضاف الى صلاح العقد لان الحكم انما يضاف الى العلة كذلك
يضاف الى علة العلة وتثبت كذلك لان الربح حصل بتصرفهما على وجه الوكالة في نصيب الاخر والوكالة تثبت بعقد الشركة
فلذلك اضيفت الشركة في الربح الى العقد دون المال ولما كان كذلك كان الربح فرع العقد لا فرع المال فلا حاجة الى
الخلط قوله لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط اشارة الى جريان الخلاف المذكور في اثبات الشروط المذكورة
فلا تنافر فزوال خيرية لكل منهما على ما هو المراد بالمساواة هو المساواة في الربح وبالاتحاد وحسن المالين وبالخلط
هو الخلط بين مالي الشركة في اثبات الثلث قوله يطالب بفتح اللام قوله لا الاخر لان المطالبة انما تتوجه
على الاخر في المفاوضة لانها تتضمن الكفالة والموجود ههنا الوكالة فقط قوله هو الاصيل في حقوق العقد
حقوق العقد لانه باشر السبب فيتوجه الحكم اليه نحوه قوله رجع عليه فان كان لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي
مال المشترك بعهده ونقدت الثمن من ماله ومات العبد فجهد الاخر فالقول قوله مع يمينه لانه يدعي
عليه وجوب المال في ذمة الاخر وهو منكر فالقول له مع يمينه قوله الا قيمة في نفس البيع نفاذ على
قوله والنقرة هي القطعة المذابة من الذهب قوله والتبر هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة
والفضة قوله فلا يصلح ان يكون راس مال الشركة لكن عليه ان يقول فلا يصلح على صيغة الافراد لانه قصد
الاستثناء لا لما وقع في الكتاب من مسئلة التبر عدم صلاحية المذكور لشركة قوله في شركة الا صحاب
اي في ما بل شركة من المبسوط قوله ولا نصيحان ان المفاوضة والعنان قوله وبالوقف لما حصل ذلك
عند الشركة بالنقد وبقوله ولا نصيحان صار ذلك نصيبا على الناس فذكر الجملة في تجويزه بالعرض
توسعة عليهم فكان ذلك بالعوض لانها ربح تفضي الى ربح ما لم يضمن لان احد الشريكين اذا باع عرضه بالف والاخر
بالف وقيمتهما متفاوتة فيما ياخذه صاحب الالف ربح من الزيادة من مال صاحبه ربح ما لم يضمن وما لم يملك
بخلاف النقدين لان احدهما اذا اشترى بهما يكون الثمن في ذمته اذ لا يتعين فيرجع على شريكه بحث وكان
ربح ما ضمن قوله بعد بيع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم العقد عقد الشركة وانما ذكر على هذا
الوجه احترازا عن الذي في عقد الشركة بالعروض وهو اداء الى ربح ما لم يضمن لان لكل واحد منهما عنه
صاحبه في العروض غير مضمون فما يستحقه احدهما فضل ربح مال صاحبه كان ربح ما لم يضمن فلا يكون وانما اذا باع
كل واحد منهما نصف عرضه من صاحبه كان نصف مال كل واحد منهما على صاحبه مضمونا بالثمن فكان الربح الحاصل
من مالهما مضمون عليهما فيجوز ذلك على ما في النهاية قوله ثم بالعقد بعد ذلك قوله في نصيب صاحبه لانه بذلك
يصير نصف كل واحد منهما مضمونا بالثمن على صاحبه فيكون ربح المالين ربح ما لم يضمن بان كان قيمة مالهما متفاوتة

بان يكون قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر اربعمائة يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فيصير
كل المال اخماسا قوله ما تصح فيه الشركة احترازا عن العروض اي لو هلك احدهما عرضه لا تبطل المفاوضة ثم لا يدراهم
والدنانير والفلوس لما نفقة بطلت المفاوضة ولكن دوامه حكم الابتداء لكونه جزءا لازما فان احد الشريكين اذا امتنع
عن المضي على موجب العقد لا يجبره القاضي على ذلك فكان لها حكم الابتداء الشركة في اجارة لا ساوية بينهما فيكون عنانا
شركة العنان لانه لا تصح فيه فلا يشترط المساواة فيه كذا الودرث ويبيه ورثاهم او دنانير لا تنفسد المفاوضة
قوله صارت عنانا لان المساواة فيما يصلح راس مال الشركة
ما لم يقبض الدين قوله ويقبض التقبض شرطه في البيع لانه اصابه لانه اثمان ركة فيما حصل بسببه وبها بشبهها
شرط للمفاوضة ابتداء وبقاء وفيه نوع تأمل لان الاخر لا يرث ركة فيما اصابه لانه اثمان
لثبوت الولاية في ذلك وبهذا لا يسبب يثبت بين هذه الا انها تنقلب عنانا لعدم اشتراط المساواة فيه وانما تبطل المفاوضة
اذا قبض لدراهم او الدنانير فانه لم يقبضها لم تبطل لان الدين لا يصلح راس المال المفاوضة ثم ان قبضها الان ازداد ماله
احدهما من جنس راس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة قوله ويبطلها لانها عقدت لاستغنا المال فلا يتصور بعد هلاكه
قوله لانه لم يرض بشركة صاحبه اي الشريك الذي لم يهلك ماله ما رضي بشركة صاحبه في ماله فيهلك لا على نفسه برضاه ما له قوله
الا بشركة في الاشتراكات او الشريك اي لشركة صاحبه في شركته سواء هلك بعده او قبله على ما شرطا وان لم يخرجا بالوكالة
في عقد الشركة بانه يشتري بجهة الولاية فيكون مشتركا بينهما لانه اشتراه مشتركا بينهما لان بطلانها لا يوجب بطلانها
قوله والشركة شركة قوله لانا الشركة قد تمت قوله فهذا التعليل قد فهم منه التعليل الاول فالاولى عطف ان الكل
المصرح بها قوله عقد محمد صح او ابا احدهما نقد بعد الهلاك وعقد لكن اي شركة ملك فتح لا ينفذ بيع احدهما الا في حصته
الشركة العقد ثم بطلت بهلاك الدنانير لو هلكت قبل الشرا بالدراهم وانما بقي ما هو حكم الشرا وهو الملك
فلما ثبت شركتهما في المتاع شركة ملك وجه قول محمد ان هلاك الدنانير كان بعد حصول ما هو المقصود بالدراهم
وهو الشرا بها فلا يكون مبطلا شركة العقد بينهما في ذلك كما لو كان الهلاك بعد الشرا بالمالين جميعا نهاية في البسوط
وقيل المبطل ان الدراهم مع احد الجانبين والدنانير من جانب الاخر اه في النهاية قوله كما فرد جعل قوله ان اداه
من ماله لانه قبلها قوله في ما الوكالة المصرح بها انانيمة لانها اذا فرضت صارت مقصودة فلا يكون بينهما فلا تنفذ بفسخ
قوله ان يبضع اي يعطي من مال الشركة رجلا وتشترك كون الربح لرب المال قوله لانه اي الابضاع ولان له ان يستعمل الغير
الى رب بالاجارة فلانه يكون ذلك بلا اجر اولى قوله لانه اي الايداع قوله من عادة التجار او المعروف عرفا كالمشروط
شرطا كما اذا اطلق الثمن في البيع ينصرف الى غالب نقد البلد قوله اي يدفع المال مضاربة وان ما لو اخذه
كان كان ينصرف فيما ليس من تجارتهما فهو له خاصة وان كان ينصرف فيما كان من جنس تجارتهما او مطلقا كان
بينهما نشركة يكون الربح مشتركا بينهما على ما في المحيط قوله لانها دون الشركة الا ترى انه ليس على المضارب شيء من الوضيعة
وان المضاربة لو فسدت لم يكن من الربح شيء للمضارب فيتضمن جعلها مستفادة بعقدها لانها دونها قوله اي يتضمنها اي الشركة المفاوضة
قوله بخلاف الشركة حيث لا يملكها قوله لانه اي التوكيل بالبيع والشرا قوله من عادة التجار ولا شركة انعقدت لها قوله واما ما يكون
بيده اي بيد كل من الشريكين اي دون التصرف على انه ذلك حكم الشريك مطلقا قوله امانة لانه قبض المال باذن المالك قوله
بان يكون من اهل الكفالة الظاهر ان يقول بان يثبت له في التصرف بناء على ما سبق من تنوع المفاوضة حيث قال
هناك ورثا مالا او نصرانيا واما ما ذكر من الامور الثلاثة فليس من ذلك على ان اشتراط كون ماله ... [illegible]
بينهما نصفين لم يسبق منه شي مما سبق منه العبارة المذكورة في كتاب المضاربة ولا اسس لما هو المذكور هناك
بما كان يتصوره وفيه ان ذلك سبق لما يجي منه بعد اسطر حيث قال وصحت وان شرط العمل نصفين والمال
اثلاثا قوله مقتضى ما ذكر من وجوب المساواة فيما كان فيه فيما سوى المال عدم صحة ذلك كما في بعض الحواشي قوله
اشارة الى ان اتحاد الصنعة والمكان قال في النهاية واما اتحاد والمكان فانه لو عمل احد الشريكين في دكان والاخر
في دكان يجوز عندنا انتهى وكذا ابن الكمال خلافا لمالك وذكر تمام الاشارة في لفظ المتن الى ان اتحاد والصنعة
ليس بشرط في شركة الصنائع مثل خياط وصورة الصباغ والخياط واما الاشارة فيه الى ان اتحاد والمكان ليس
بشرط في الشركة المذكورة وتمنعه بخلاف شركة الوجوه لا يجي فيه ان تقبض المال منقود والربح مختلف
بجنس المنفق فيه لم يصنف لا يكون الامر المضاربة كذا في الهداية وقد بوجه ذلك بعينه ما سبق عن المصنف
منسوبا اليه لكن ذلك بجزء مذكور في كلامه بما يجي وبهذا الكلام جواب عن قولهم ان القياس وما شركة الوجوه قوله
وتقبلا العمل اي في شركة التقبل قوله واما الثلث بالسبب وتعدد الربح اي ولو شرطا في شركة التقبل اثلاثا مع التفاضل
في العمل يجوز وبهذا الوجه وذكره فيها في المعاد الى ان شركة التقبل بينهما شركة عنان واما اذا كانت تلك الشركة شركة
مفاوضة فلا يجوز التفاوت بينهما فيما يحصل من الربح وفي العنان لا يجوز ذلك في شركة الوجوه الا انه يشترط التفاوت في
ملك المشترى وفي التقبل يصح بينهما اشتراط التفاوت في [illegible] الربح مع المساواة في العمل وقد بيناه الفارق

والله اعلم

والعنان يجريان في شركة التقبل والوجوه كما يجريان في الاموال كما في الهداية قوله بقدر ما تحمل اي بقدر ما شرط عليه من العمل
حقيقة قوله ربح ما لم يضمن وهو لا يجوز وذلك لان الربح في الشركة اما بالمال او بالعمل او بالضمان وكلا يستحقه
بغير ذلك قوله لا تعرضا فيه الى ما ادرجنا بهذا العقد الى ربح ما لم يضمن قوله وصار كشركة الوجوه حيث ان
التفاوت في الربح لا يجوز في شركة الوجوه بل يقدر الملك المشترى بينهما على السوا واما اذا شرط التفاوت
في ملك المشترى فيجوز التفاوت في الربح في شركة الوجوه ايضا قوله ولزم كلا عمل قيل لان العمل حيث
كان ملتزما في الشركة في المال فكما يرجع على شريكه بالنصف يرجع عليه بالعمل حتى يمكن رجوعه انما امكن
قبل العمل او بعد الفراغ منه امتنع تضمينه قوله وبطالب بكسر اللام قوله لما اجر اي اجرة العمل قوله ويبرأ
الدافع بدفعه يكون ان يراد بالدافع دافع الاجرة اي كل واحد منهما جهة الاخر يجوز ان يراد بالدافع
لكل واحد منهما الى صاحب الثوب بقبض لو اخذ احد الشريكين الثوب للصبغ ثم دفع الثوب المصبوغ الى صاحب
الثوب غير الذي اخذه من صاحبه يبرأ من الضمان قوله وان عمل احدهما فيكون العامل وحده معينا للاخر
قوله ثبات واستحسان والقياس خلاف ذلك ولا يخفى عليك ما في عبارة صاحب الدرر من القصور وهو محمول
محمول على المتنوع هذا كما قال في الهداية وحيث لا اثر في المفاوضة وغيرها استحسان قوله تجري مجرى
المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل هذه عبارة الهداية وقال في النهاية وانما تجري مجرى
المفاوضة بهذين الشيئين لا فيما عدا ذلك لم يجر بهذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين
انه بهذا التفريع تفريع على انه فيما عدا الشيئين المذكورين لم يجر هذا العقد مجراها وقد اسند صاحب الدرر
المفرع عليه في كلام ما فاختل بما هو المقصود في المقام. واما ضمان العمل فضمان العمل على الاخر
قوله واقتضاء البدل حتى لا جرة قوله حتى قالوا الخ فانه انما يفهم من قوله تجري مجرى المفاوضة من عدم كونها
مفاوضة حقيقة قوله واستحسانا ينبغي في اعمال الشغل او اجرا جرة او اجرة ثبتت له قوله
لم يصدق على صاحبه الا ببينة قوله شركة الوجوه وتسمى شركة المفاليس وانما سميت اضيفت الى
الوجوه لانها تبذل فيها لعدم المال والاضافة جميع البيع ... في شركة الابدان ... البيع
والشراء بوجهيهما وابتذالهما لا بشيء ... الوجه الذي لا يعرف ... لا يلتفتان ولا يبيعان الا بنظر الله وجه
صاحبه اذا ... به برائه امرهما ... بجاههما ... الوجه على ما يطلب به ... عبارة الدرر
الا بالشرى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس ... على ما في النهاية قوله فيما ذكرنا من الامور التي
يجب فيها المساواة المذكورة قوله يشترط ... بلا نقد الثمن ... بينهما قوله ويبيعا ثم ما حصل من الثمن يدفعان
اي باعاه اثمانه فما فضل شيء يكون بينهما قوله وشرطا التفاضل باطل واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان وهو بقدر
الملك في المشترى قوله او بالضمان وما شاء الا لان يهنا قبول الاستحقاق بالضمان على قدر الملك في المشترى
واكثر ابو علي ربح ما لم يضمن فلا يجوز اشتراطه الا في المضاربة وشركة الوجوه ليست في معناها لان كل واحد من الشريكين
مضمون عليه لما ... وهو ليس ... بخلاف العنان لانه في معنى المضاربة من حيث ان كل واحد
شريكي العنان ... يعمل في مال صاحبه كالمضارب يعمل في مال رب المال ... اشتراط زيادة الربح في العنان
... في المضاربة قوله كما ... الاستحقاق ... ذلك ... العمل ... الاسناد
قوله تنعقد بهذه الثلثة ويستحقان الربح في شركة الوجوه بالضمان وهو بقدر الملك في الشرا وكان الربح الزايد
عليه ربح ما لم يضمن وذا انما يصح في المضاربة على خلاف القياس وشركة الوجوه ليست في معناها فلا يلحق بها
بخلاف العنان لانه في معناها اذ كل واحد منهما يعمل في مال الاخر فالحقناها بها قوله ولا يصح في غير علف
في قوله لا يستعجة الا بالعمل تأكيد الم ... لقوله الاتي

فصل في الشركة الفاسدة

العصبة على الفاسدة لان الصحيح موجود شرعا من كل وجه واما الفاسد فهو ثابت لوصف الصحة فلم يكن موجودا
شرعا من كل وجه فاخره من الصحيح ... لا ... شرعا قوله في الاحتطاب جوازه ... من الحطب والتين ...
والحشيش واكل ... من الصيد ... لانه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات ... من الثمار من الجبال والبراري
من ... الصنعة وغيرها قوله والاصطياد ... وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فارسلاه
فالصيد بينهما فان كان لواحد منهما كلب فارسله فاخذه ... الكلب وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل
كل واحد كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ... العبيد لصاحبه ... اصاب صيدا واحدا
فهو بينهما وان اصاب احدهما صيدا ثم ... بقية ثم جاء كلب الاخر واعانه عليه كان بينهما نصفين وان اصاب
احد الكلبين صيدا فاثخنه ... ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه وان اثخنه ... كان بينهما
نصفين قوله ونحو الاحتطاب ... لان المباح لمن اخذه اي ... الماء ... اخذه كالصيد والملح والتين
وثمار الجبال والبراري والاجر ... والاحرية والجص والحشيش والحطب وغيره ... اخذه على ... النهر ...
قوله لان الشركة تتضمن الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان الوكيل يملكه بدون امر الموكل ...

ريـلـ بهذا بتوكيل شراء عبد بغير معين فانه يجوز مع ان الوكيل كان يمكنه شراؤه لنفسه قبل التوكيل وبعده كان التوكيل
بالشراء لنفسه التوكيل بما يوجد منه المباح وجوابه ان بالتوكيل يلزم الثمن في ذمة الموكل فكذلك ولا يلزم قبله وكم
يمكن التوكيل بما ذاع الزيادة في ذمته قبل التوكيل ثم لا بتوكيل عبد معين قلنا كما في شرح المجمع قال قلت هل يجبر
المحتطب واعتبارا نصف الحطب منه قلت قد مر الجواب عنه على ان الهبة لا تصح بدون التسليم والقبض فكذا لا يصح
في انشاء قلنا بما يمكن تصحيحه بهذا الوجه كما في نتائج الشريعة قوله وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت
للموكل عبارة صاحب النهاية بمعنى الابضاع فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل وهو افقه لفظا نتائج الشريعة
في شرح الهداية وقد فات منه الدهر هنا القيد الذي ليس مدار الافادة في المقام الا هو كيف لا واخذ المباح
وهو ثابت للموكل لا يجوز لئلا يكون لغوا وهذا الحكم لا يتصور هنا فيحصل معنى به فنقول لان الموكل لا يملكه
بغير بمعنى ما ينتج منه كما في بعض الحواشي قوله وهذا المعنى اثبات ولاية التصرف قوله لا يتصور هنا
لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فيبطل التوكيل وبطل الشركة لا لاحق لها لمن لا يأخذ قوله وما تحصل احدهما
اي على الانفراد او يكون له على الخصوص بوجود السبب ولانه لما لم تثبت الشركة تثبت الملك للآخذ قوله تصعب
لا يستوليها في سبب الاستيفاء قوله بما عانه الآخر مثل ان يقطع احدهما ويجمع الآخر قوله فكذا للمعين اي مع
قوله اجر مثله بالغا ما بلغ وفي قولا الاجر رده اي انه يجب اجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى كذا في
كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ قوله عند محمد له ان المسمى مجهول الجنس والقدر لانه لا يدري انه نوع من الحطب بنصيب نصف
ام لا والرضا بالمجهول لا يصح فاذا سقط اعتبار رضاه بنفسه ما نفعه مستوفاة بعقد فاسد فله اجر مثله بالغا ما بلغ
كذا في البناية انه لو مات عليه فلم يصب شيئا لا يستحق اجر مثله بالغا ما بلغ فاذا اصاب شيئا او في كلا في حمل الحنطة
لانه التعيين منها معلوم فاعتبر رضاه في المعلوم فلهذا الى تدبر المسمى كذا في النهاية بخلاف ما بدا لا جارة
فانه يجب اجر المثل هناك فيبطل لانتفاء الجهالة الفاحشة وجميع الفائدة [illegible] احدهما كانه لو
اخذه احدهما ولم يحصل للآخر شيئا واضداه وخلطاه فهو في الاول للمطلق وفي الثاني بينهما بلا خلاف فان
تنازعا في شيء يكون بينهما عليه وان اختلفا بحجره وعوى كل واحد منهما الى النصف مع اليمين على دعوى صاحبه
ولو لم يختلطا يكون لكل واحد منهما ما احتشه وما قطعه كما في شرح الطحاوي قوله خلافا لابي يوسف له قد رضي
بنصف المسمى فيعتبر رضاه في اسقاط حقه في المطالبة بالزيادة على ذلك الا ترى انه لو استأجر جمالا ليحمل
له حنطة الى موضع كذا بقفيز منها فحملها كان له اجر مثله لا يزاد على ما سمى وهذا لان ما يتقوم المتقومة باعتبار
العقد والتسمية او المنافع لا تتقوم بنفسها بغير العقد فلا يزاد على المسمى لوجه التسمية كذا في المبسوط
ويمكن اخذ دليل محمد على ابي يوسف فتقديم قول محمد في الكتاب على قول ابي يوسف وتأخير دليل محمد في المبسوط
مع جوابه عما قاس عليه ابو يوسف كما ذكرت ودليل على ان المختار قول محمد كما في النهاية قوله كما هو حكم الاجارة
الفاسدة يعني لان وجوب اجر المثل حكم الاجارة الفاسدة لا محالة مع ما بين الامامين من الخلاف
في مبلغها وليس فيه انها في حكم الاجارة الفاسدة كما يوهمه عبارة قال الزيلعي واطلق في الاجارة اذا فسدت
يجب اجر المثل ثم ان كان المسمى معلوما لا يزاد اجر المثل على المسمى وان كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ قوله
ولا في الاستقاء اي في شركة فيه لانه يعقد على احراز المباح وهو الماء قوله راوية بالراء المهملة المزادة فيها
ثلاثة حلول تقال بالفارسية مشك بزرگ وهي في الاصل اسم للبعير الذي يحمل المزادة ثم جعلت اسما للمزادة
والعلاقة كون البعير حاملا لها قوله لكونه حاملا ولان المحرز وعليه اجر مثلها ان كان صاحبه واجر مثله في صاحبها
قوله وعليه اجر مثل الراوية لانه المباح او احيا حاملا للمحرز وهو المستوفي وقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل او
الراوية بعقد فاسد كان متملكا منفعة الراوية فيجب اجر المثل قوله على ما قدمنا كما اذا اشترطا في الشركة دراهم
مسماة من الربح لاحدهما تنتفي الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرطا الربح اثلاثا
فالشرط لغو ويكون الربح نصفين لانه استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد فسدت لفساد العقد فكونه ادنى باطل
الدفع فيقال كان التسمية لم توجد فصار فيبقى الربح تابعا واللام في الشركة يحتمل ان يكون للعهد اي شركة
المفاوضة والعنان لانه قد ذكرهما ويحتمل ان يكون للاستغراق جنس الشركة لانه قال صاحب الهداية
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال قوله كالربع فان لم يجعل الكتابة في المزارعة حيث او نحوه
ما يخارج كله لصاحب البذر ثم الربع الزيادة يقال بهذا الطعام كثير الربع يقال اخرجت الارض ربعا اي حملة كانها
زيادة وجهه ان النسل ان كسيل لانه لا يكون للغير الا يحصل فعله فكذا لغير باعتبار الامر
وكذا ما يكون من التصرفات اللغوية التي تنتج الى الامر صحتها باعتبار موجبها فانه وقوعه بيعا وشراء الغير
لا يصح الا بالامر والانواع الحسية لا يستقيم جعل فعل نفسه لغيره لانه حكم حصول ذلك الشيء لا يتصور جعله لغيره فما
برزت ذلك منه بشيء لم يملكه وبهذا ابطلنا وابطل التوكيل بطلت الشركة او صححنا باعتبار التوكيد كما في
الشريعة قوله فيبطل شرط التفاضل لاحدهما لان العقد لما فسد فما هو المشروط يبقى الا استحقاق بقدر راس

المال

المال قوله فيكون بينهما على شرط التفاضل قوله وجعل تعزيرا لنفسه قوله ويبطل الشركة قال لانها تتضمن
الوكالة وهي تبطل بالموت قوله ويحكم به القاضي اي اللحوق لانه بمنزلة الموت الا انه لا يتم الا بحكم ورثته
ولا فرق بينهما اذا علم الشريك بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي بخلاف فسخ احد الشريكين الشركة حيث
يتوقف على علم الآخر وبخلاف العزل القصدي فانه موقوف على العلم واذا بطلت الوكالة بطلت الشركة لانه
بانتفاء المتضمن ينتفي المتضمن كما انتفاء الاول في انتفاء القاطع قوله ويبطل اللازم وهو الشركة قوله يبطل
الملزوم وهو الوكالة قوله لا يزكي احدهما مال الآخر لان كل واحد منهما نائب عن صاحبه في التجارة وضمنها الامر
لا في اداء الزكوة ولانه عبادة لا تجارة قوله فان اذن كل صاحبه بان يؤدي الزكوة قوله ولا بالكسر قوله وانه جهل
وصلته قوله فيتضمن علم او لم يعلم عند ابي حنيفة لانه مامور باداء الزكوة والمؤدى ليس بزكوة لان المقصود من
الامر باداء الزكوة اخراج نفسه عن عهدة الواجب وهو حصل باداءه وعجز عن اداء المامور عنه فصار
معزولا علم او لم يعلم لانه عزل حكمي في العزل وانه كان من شرطه العلم للوكيل لكنه تثبت لاداء المرء بنفسه اذا ثبت
في ضمن شيء لا يعطى حكم نفسه لانه ليس بمقصود وانما يعطي له حكم المتضمن كالبيع الثابت في ضمن الامر بالاعتاق
فانه يراعى فيه شرائطه لا شرائطه وقالا لا الا اذا علم باداءه ضمن وان لا فلا لانه ادى بامره وان علم يضمن اتفاقا
قوله خلف ما ضبط الآخر الضبط بالكسر التحصيب والحصة تعطيها اليه بينهما واجمع ان ط
الضبط نصف صاع مطلقا اي علم او لم يعلم بعدهم وقد جعله اداء الموكل سابقا على ادائه واداءه يا ثم صحت
الحكم ولا اعتبار لان الموكل بالاداء متصرف على نفسه وتصرف الموكل على نفسه اقرب من تصرف الوكيل عليه
فيجري بما ينفع كالوكيل بالبيع اذا باع وباع الموكل وخرج الكلامان معا بنفذ بيع الموكل قوله لان الشراء
وقع للمأمور خاصة والدليل على وقوع ملك الجارية له في صحة وطئها وذكر في الايضاح بهما يقولان بانه لما اشتراها
باذنه فقد صارت ملحقة بما لا بد منه الطعام والكسوة وهذا لان الحاجة ماسة لكن لا يبعث بلا [illegible]
اذنه له في ذلك فعقد الحاجة بالطعام والكسوة لو وقع للمشتري خاصة وكانت مستثناة من عقد الشركة وقد نفذ
من مال مشترك فيرجع عليه بالنصف قوله كما في ثمن الطعام والكسوة لاهله ونفع الثمن من مال الشركة قوله
لان الوطء لا يحل الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لانه خلاف مقتضى الشركة فاثبتنا ملك الجارية بالهبة
في ضمن الاذن وذكر في الايضاح وابو حنيفة يقول بان القياس ان كل ما يشتريه يكون على الشركة ان بيع
مشتركا بينهما الا فيما مست الضرورة مما لا بد منه والجارية ليست من ذلك القبيل فوقع على الشركة فوقعه عليه لا
لا يستقيم الا اذنا جديدا فلم يوجد لهذا الاذن نادرا في البيع فكانه قال اشتر جارية بيننا وقد وهبت لك
نصيبي منها فاذا اشترى وقبض صحت الهبة فلا يرجع بشيء من الثمن لانه نقد المال المشترك بما هو راجع
للشركة وبهذا التقرير يعلم ان الهبة ههنا انما كانت بعد ثبوت الملك مشتركا بينهما وبعد القبض وهبة
المشاع فيما يحتمل القسمة جائزة سواء كانت للشريك او لغيره قوله لان ذلك مستثنى من الشركة للضرورة
فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا دينا عليه من مال الشركة قوله اباحتها لانه [illegible] وجب
بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الوكالة

كتاب المزارعة

هي مزارعة الارض على لغة اهل المدينة
قوله على الثلث او الربع خصهما بالذكر كما بلفظ الحديث فانه عليه السلام لما سئل عن المخابرة قال
المزارعة بالثلث او الربع وخص بهما في الحديث بان العرف في الزراعة قبل النهي كان بهذا المقدار قوله
وهو الاكار بالفتح والتشديد على وزن حراث ومعناه وجمعه اكرة بالتحريك كما في القاموس ثم فسر بالمؤاكرة
فكانه ثم بالكسر والتخفيف مصدر فاعل كالمجاهدة والكذاب والكذاب بكسر الكاف مشددا ومخففا لا
يخفى ما فيه فانه وضع تفسيرا للخبير فهو على وزن صديقة الا كار كما في القاموس قوله كمعالجة الخبار جمع لبني
المعجمة وتخفيفه الباء الموحدة على وزن [illegible] ما لان من الارض واسترخى يقال بالفارسية [illegible]
قوله وهي الارض [illegible] بالفتح والكسر الناعم قوله ولانها استئجار الارض ولانها لو جازت لجازت بطريق الاجارة
به لبطل اشتراط اعلام المدة والبدل هنا معلوم ومجهول وكل واحد على الانفراد قوله في نفع قفيز الطحان
وهو ان يستأجر ثورا ليطحن له كرا بقفيز منه ونفعه وهذا الاصل كبير يعرف به كثير من الاجارات الفاسدة
وبيان ذلك ان ذلك استئجار ببعض ما يخرج من عمله فكذلك المزارعة وان فات [illegible] فيكون [illegible] معناه
قوله كما في عليه السلام ولانها تنعقد اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء كالمضاربة فيجد [illegible] والتعدية بان
والقياس يترك بالتعامل [illegible] صاحب الكافي [illegible] والبيع [illegible]
المناسب بالبيع لا يخفى قوله اذ لا [illegible] بالكسر ضد السلم قوله لعقد ما التعدد بالبيع المرتبط [illegible]
معقود يقال عقد الحبل والبيع فانعقد من باب ضرب قوله فصل بينهما اي حد لاستحقاقه قوله بيان مدة بالضم والتشديد

المزارعة بضم الواو [illegible]

ليس بجواب

فيه كلام للمولى الرومي الواني
ما قاله بغير مناسب كما
يخفى

الغابة والنبابة وبعض من الزمان وانجمع مدة قوله لان العقد يرد على منفعة الارض في اصل الدليل لان العقد يرد على منفعة الارض او على منفعة العامل والمنفعة لا يعرف مقدارها فالقياس ان لا دخل بها الا انه ... قوله والكشف على التوضيح

قوله ان كان البذر ... بالنفع الزرع والشرب ... البذر ... قوله معيار ... بالكبير

المنزلة قوله يجب ... قوله لا يبقى احدهما الحبس ... بالنفع الحياة ... قد ...

... قوله والراجح ... رب البذر ... كل شيء ... رب الارض ...

... في موضع ... عرف ... البذر ... على احدهما بعينه ...

بشرط من عليه البذر قوله بيان جنسه قطعا للمنازعة قوله ... بيان جنس البذر ... الا اجرهما

من جنس البذر ... قوله بيان حظ الآخر لانه اجر عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما ...

النصيب ... حظ ... الكثرة حظوظ قوله ...

بيان ... قوله ... يكون معلوما ...

... والصواب الموافق للهداية ...

[illegible]

بالعقد ولانها لو كانت مجهولة ومعلومة من حيث السهم كما اذا شرط صاحب البذر عشرا بجر لنفسه لانه قوله

فيكون هذا الشرط ... للشركة ... الاشتراط ... لا حدهما في المضاربة قوله او ما على الماذيانات

جمع الماذيانات ... النهر ... قوله

... الشرط المذكور قوله حيث ... الصورتين لان المزارعة شركة في الخارج ... الارض قوله

... قوله ... التبن ... بالكسر ... قوله ... الشركة

... قوله لانه ... الشركة ... الهداية ...

تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن ... الصغير قوله ...

... التبن لصاحب البذر ... قوله والسكوت عن التبع ... الموافق للهداية

والسكوت عن ... التبع ... الشرط ... السكوت عنه

... الشرط الفاسد ... الشرط الذي لا يلائم العقد ... الشرط ... يكون

... قوله موافق لحكم العقد ... عقد المزارعة ... التبن

[illegible]

اجارة وتمنه انبطل بموت احد المتعاقدين اذا عقدا لانفسهما وكونه على خلاف مصطلح القوم غير قادح في امثاله
بهذا المقام قال الزيلعي وهذا في الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة [illegible]
الزرع ثم يبطل في الباقي قوله لبقاء مدة الاجارة [illegible] قوله فامكن استمرار
العمل [illegible] نظرا الى صورة موت رب الارض قوله او وارثه ناظرا الى صورة موت
المزارع قوله [illegible] قوله وهو المساقاة بضم الميم وفتح السين
المهملة [illegible]

كتاب المساقاة

اوردها عقيب المزارعة لان في كل
واحد منهما العمل من جانب والمال من جانب اخر كما في المضاربة ولان لكل واحد منهما [illegible] العامل ببعض ما يخرج
[illegible] القياس لانها استيجار باجر مجهول قوله [illegible]
عن ابهام التخصيص [illegible] قوله وهي كالمزارعة في جميع ما ذكر الا في مواضع احدها اذا امتنع احدهما
لا يجبر عليه لانه لا ضرر عليه بخلاف المزارعة حيث لم يجبر صاحب البذر اذا امتنع عن العمل [illegible] اذا انقضت المدة
تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر والمزارعة بلا اجر [illegible] اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارع
بقيمة الزرع والرابع المدة وهي المذكورة في هذا الكتاب [illegible] الزرع وهو بقل جاز [illegible]
وادرك لم يجز قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا ينبغي [illegible]

ما صوني في باب الربوا قوله تكن فيه شبهة كونا لبعد لعزا لمالك آمرا وكونها لعزه بحق اهمل بهذا القيد
تعويلا على ما سبق وانما جزمنا بذلك لان الشبهة التي يدفعها العبارة المذكورة بسبل لا ذاك قوله
ان امكن ليشير اليه المدعي بان قال بهذا ايكي قوله فالوا في المنقولات التي يتعذر نقلها الى مجلس
رواية والافقوله وذكر قيمته ان تعذر ينبغي عنه ثم انه صرح في الكفاية بان دعوى العين الغائب يحكي التوصيف
لانه به تعرف العين فلا يكون ذكر القيمة لازما عند تعذر الاحضار قوله وذكر قيمته لتعذر التعريف بالاشارة قوله
اي احضاره بان كان غائبا او هالكا قوله بيان القيمة منصوب بنزع الخافض قوله لا يكون كالتباينة طرفه لا
يخفى قوله ذكر حدود الاربعة في المربع والثلثة في المثلث قوله فيصار الى التحديد التحديد بيان الاطراف
ومنتهاه قوله ان للاكثر حكم الكل كما في تبليغ الرسالة قوله لان يغلط الغلط بالتحريك السهو يقال غلط
في الامر يغلط غلطا من باب علم قوله في الحد الرابع اي لا يكفي ذكر الثلثة عند الغلط في الرابع لان الغلط فيه
يورث الشبهة في التعيين بخلاف عدم الذكر فيه وذكر بعض اوصاف زيد وسكت عن بعضها فانه تعين به
بخلاف ذكر وصف ليس فيه او هو يورث الشبهة فيه قوله لانه المدعى يختلف به فلا فرق في الاحتياج الى بيع
الحد بين الدعوى والشهادة قوله وان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره تقع انه لابد من ذكر
حد كل واحد من اصحاب الحدود وان لم يكن الرجل مشهورا بين الناس وان كان مشهورا يكتفي بذكره
لحصول المقصود به وهذا عند ابي حنيفة لان تمام التعريف يحصل به في الصحيح من مذهبه كذا في الكافي
والزيلعي ممزوجا وفي كلامه اجمال مخل قوله لان الشهرة هي بضم الوضوح والظهور يقال شهرت بالضم الوضوح والظهور
يقال شهرت اي صحت شهرة اي وضوحا قوله وعندهما لا يشترط كان ذكر الحدود في العقار المشهور كالعقار
المشهور قد يزاد وينقص فيكون معلوم العين مجهول القدر فلا يكفي الشهرة لصحة الدعوى والشهادة فلان
ذكر الحد وورث العقار كالاشارة في المنقول فلا بد من ترك الاشارة في المنقول المشهور فلا يجوز ترك
ذكر الحد في العقار المشهور كما في التوضيح قوله وذكر انه بمطالبته تقع ان الدعوى انما تصح بذكر المطالبة
سواء كان المدعى عينا او دينا منقولا او عقارا قوله لاحتمال ان يكون المدعى عليه في التخصيص بدعوى الاعيان قوله
لا يثبت بتصادقهما لان البيع لا يعاين قوله على انه في يده لتمكن تهمة المواضعة في تصادق المدعي ربما واضع رجلا وحضره
مجلس القاضي وادعى عليه العقار يجدد في يده ذلك الرجل ان العقار في يده ولم يكن في يده حقيقة بل يكون في يد غيره
ثم انه يقضي بثبوت الاستحقاق على صاحب اليد فانما تمكن تهمة المواضعة بهذه الصفة فلذا ان القاضي لا يكتفي
باقرار المدعى عليه انه في يده قوله بل تثبت بالبينة انها في يده او بعلم القاضي بالتقليب او الحفر قوله وقد تواضعا
على الكذب فيكون وسيلة الى اخذ بحكم الحاكم قوله كما ثبت في المنقول اي وقعت فانه يتيقن هنا وجه الاصطلاح
منهم قوله ثم بعد ذلك اي بعد صحة استماعه وقضائه جميع قوله بعد ذلك مع كلمة ثم ليدل على انه استماعه وقضاه
في موضعه قوله لعل قضاه اي ينفذ الاصل فقضاه قوله ما قرانه فقد طلب و في الهداية لان المطالبة حقه
ولم يرد ... في الضمير لفظ صاحب الدرر ما يدل المطالبة بالطلب والحمل على عدم الاعتبار فانما نسب المصادر قوله
يقوم اي طلاقه بطريق الحجة عن المقدم قوله لان الاصل في فصل الخصومات البينة لانها هي عليك انه
بهذا التعليل غير مثبت للحكم الذي قبله بل تعليله المناسب ان يقال لانها انما تصح حجة لا تعين القضاء بها
واما التعليل الذي ذكره ههنا فهو تعليل لطلب القاضي من المدعي البينة على دعواه في صورة الانكار
ولهذا وذلك ظاهر من عبارة الكافي وانما وقع صاحب الدرر فيما وقع حيث تصرف في لفظ صاحب الكافي
بما يخل المقصود فعليك بمراجعة كلامه ثم لا يخفى في غموض تاب مرامه على بعض الحواشي قوله لانه تقرير دعواه
كما في النسخ من النسخ برد به عارية الكتب من التنوير وتبعي بهذه العبارة في الكتاب ويحتمل التصحيف من
النساخ قوله من قبل بفتح الغاء وسكون الباء وكسر العين على وزن الشجرة قوله بحرف اللام اي بحرف
الاختصاص والتقديم الدال عليه قوله في الحديث اي قوله عليه السلام لك يمينه قوله اثواه حقه
الاثواء الاهلاك قوله عطف في تعمد انه تقاسم كونه متعلقا بقوله حقه وهو احتراز عما كان حقه يجب الواقع
في نفس الامر الزعم بالحركات الثلث الكلام صادقا او كاذبا من الاضداد قوله لكنه الكسر في التعبير
المنصوب الى المدعي قوله من اثواء حقه اي المنكر المدعى عليه قوله باليمين الكاذبة كما ان عليه ان
بقول من اثواء حقه باليمين انه كاف كاذبا لانه غموس كما زعم وهو اعظم من اثواء المال وان كان
كان صادقا كما جعل الثواب بذكر الله تعالى على وجه التعظيم حتى يكون كلامه احسن ومن التكرار
اسلم قوله على وجه التعظيم متعلق بذكر اسم الله تعالى قوله ولا يحلف غيره لكن قد يحلف غيره ولعبارة
الزيلعي ولا معتبر باليمين عند عجزه في حق الخصومة فلا يعتبر وفي هذا التعبير مصادرة على المطلوب
كما لا يخفى قوله ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد انه انكر ثم قضى لو قضى بالنكول مرة لا ينفذ في الصحيح

ابه

قال [illegible]

انه ينفذ وآخرون قلنا انه سبب وينبغي ان يذكر بهذه الحالة عند قوله الاتي قوله على وفق دعواه لان اليمين
بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف قوله من طرفين بفتحتين المهملتين العصم قوله اوخرس
بفتحتين بالفارسية كنك شدن قوله وقضى كما في عليه انه يقول قضى عليه بالنكول لعدم دلالته على انه
حقه انه يقضي فكم من شيء ليس حقه انه يمنع ويقع بعد لوقوع كقبول شهادة الفاسق والقضاء على الاصلاح
والابتداع قوله بازلي ومعراتي بذل للمال يعني انه بذل عنده واقرار عندهما فالنزديد مبني على
هذا الخلاف قوله قصبا النقص الخلاص قوله بنكول المدعى متعلق بالعز فان عزه هو بذل
المدعى قوله التورع هو الاجتناب عن الحرام والشبهات قوله توقيا الترفع وهو التكبر قوله
فيترجح جانب اي جانب البذل والاقرار على جانب التورع وعبارة الزيلعي فترجحت هذه الجهة
على غيره من الترفع والتورع والاشتباه وهذه اللاثق على مذهبه بان النكول يحتمل
ان يكون لاجل اشتباه الحال او لاجل التورع من اليمين الكاذبة او لاجل الترفع على الصادقة فلا
يكون حجة مع الاحتمال فلا يقضي به فقول صاحب الدرر على جانب التورع بالنص على احد الاحتمالات الثلث
فاسد فيه وفيما شبه مراده على من قال عند صاحب الدرر على جانب التورع في نكوله هكذا في
النسخ المتداولة ولكن الصواب ان يقال على جانب الترفع بدل التورع كما يشهد به السياق اي ترجح
جانب البذل والاقرار على جانب الترفع اذ لا ترفع على اليمين الصادقة انتهى ثم الظاهر ان قوله في نكوله
متعلق بقوله فترجح بلواحق كلامه فان في جميع ما يدل عليه عبارة الكافي وهي فترجح بهذا
الجانب في نكوله قوله بنكوله اي بنكول المدعى عليه قوله يستحلف المدعى عليه لان اليمين حجة للدافع
فلا يكون حجة للاثبات لانه موقوف الدفع قوله واليمين على من انكر لان اليمين حجة للدافع فلا يكون حجة
للاثبات لانها الاثبات موقوف الدفع وترجح ان جهة البينة وان النكول حجتان للمدعي وايد واليمين
حجة المنكر قوله يقتضي انتفاء من اي كلا واحد وكل صلى على انه المدعي لو حلف فالمدعى عليه فانه
عني انما يصلح باطلاقه لا شيء على المدعى عليه في النهاية قوله فمن جعل اليمين انه جعل لكمال في كلامه
الاشتباه عليه لا يلفي قوله ومشاهده الحديث واليمين في بيت الابياب ما يكون [illegible] اسناده متصلا الى النبي
عليه السلام يجمع برواية واحد انما من التابعين او من اتباع التابعين او من اتباع اتباع التابعين قوله
دما رويناه مشهور ومن اليمين المدعى عليه هو وهو لا منى لان الحديث المشهور وقد احسن الشارح
حيث عده من قبيل المشهور ...... فانه اورده القاتل التفتازاني في بعض مولفاته مثالا للمتواتر فطعن
بعض المتاخرين بانه بعد التحقيق ان هذا الحديث مشهور لا متواتر وقطع انه ممنوع سبيل لا توجب الناسخ
الحديث بالمشهور ما في ذخيرة العقبى قوله ولو قال لا اقر ولا انكر لانه توجه الى المدعى عليه وقال لا اقر
فكذا لا انكر فكذلك اقرار معنى وحبس احد هما مروي على الاخر فيفتار كما انه كما سكت
انكار وكذلك قوله لا انكر ولان اليمين يتوجه على المنكر وهو يقول لا انكر صريح فيثبت به الناشي
بالحبس حتى يقر او ينكر والصحيح اولى بالاعتبار قوله فان التحليف عنده جبرا في الاعتبار بمنزلة
العدم وانما فسرنا بذلك لانه لو حمل عدم الاعتبار على عدم التاثير في قطع الخصومة يلزم المصادرة
بقوله لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة قوله لا يحلف في نكاح يشتد وما بعده من المسائل الاتية
قول ابي حنيفة عليه يشير اليه فان قلت يلزم منه ترك الحديث المشهور بالراي وهو قوله عليه السلام
اليمين على من انكر قلت قوله هذا ليس بناء على عدم فائدة التحليف وقد ترك الواجب عند عدم حصول
المقصود كترك الصلاة عند عدم القدرة واداء اركانها قوله بانه ادعت عليه في العدة او بعدها
قوله وفي الايلاء بفتح الفاء وسكون الباء قوله بعد المدة او قبلها قوله بان ادعت امة على سيدها انها
امها ولدت منه هذا الولد او ولدت ولدا فيح بين المسلمين اقتناه اثر صاحب الكافي تنبيها على عدم الفرق
بين حيوة الولد وموته في ذلك اقتفا صاحب الهداية على ذكر صورة الحيوة فقال صاحب التنزيه وادعت الامة
مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاها فمات الولد قيل عليه بانه قال في الهداية قالت لي انا ام ولده
لمولاها وهذا ايتين لها اهو يشير الى حياة الولد فيعلم ان موت الولد ليس بلازم انتهى واجيب بان حياة الولد
لم يمنع الاشتباه بدعوى النسب فان الولد والان حيا يحتاج الى ثبوت النسب فيكون يحلف المولى في بعضه
المسئلة راجعا الى التحليف للنسب بحسب التقام مع ان المقصود بها في التحليف للاستيلاد قوله والا فنا في
الانساب اي التحليف للاستيلاد وكذا [illegible] الحد واللعان بخلاف سائر الاشياء المذكورة اذ لا
يمنها الدعوى من كل منهن قوله اي في صورة ان يدعي رجل على مجهول رقا او يدعي المجهول عليه انه
رقيقه ان يدعي المجهول عليه فيه والكراد والمراد بمجهول حربة من النسب الحصول العادة لا مجهول
النسب كما لا يخفى قوله او ادعى المجهول انه عبده تقط الكافي او ادعى المجهول عليه انه عبده وتفظ صدر

الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في اوائل [illegible]

الشريعة وما لعكس فهو ابعد عن الاشتباه قوله انه معتقه او مولاه اي بينه وبين ذلك ولاء العتاقة
سواء كان معتق اقربائه او معتق معتقه فيكون من قبيل عطف العام على الخاص كذا في الكافي وقوله بالواو
اي معه لا باو الفاصلة [illegible] العطف التفسيري [illegible] في ذكر معتقه لا يعترض بهذا المقام
لكونه بطريق التمثيل ولو قيل بانه اختصهما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه كما قاله صدر الشريعة
لكان اخصر واشمل قوله في ولاء الموالاة [illegible] تفسيره في كتاب الولاء قوله وانكر العاقد فانه يستحلف
لان النكول حجة مع الشبهة فلا يثبت الحد بها قوله انه قذفه وعليك الحد قوله بالزنا اي زنا نفسه قوله
وحد بنكوله يستحلف بالاتفاق لان اللعان قائم مقام الزنا في جانب الزوج فلا يثبت اللعان بالنكول قوله
لان فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول اقرار فكان عليه ان يقول فائدة الحلف ظهور الحق ولعل
الظاهر بالنكول او النكول اقرار لانه [illegible] قوله لان النكول بمنزلة [illegible] والمكاتب [illegible]
من اليمين محتمل لانه يكون لاجل التورع عن اليمين الكاذبة ويحتمل لانه يكون لاجل الترفع عن اليمين
الصادقة فتثبت الاشياء الستة بالشبهة حتى قيل انها تثبت بشهادة رجل وامرأتين وبالشهادة على
الشهادة وبكتاب القاضي الى القاضي فتثبت بالنكول على ما في التوضيح قوله قلنا ان النكول بذل
وكان النكول لو جعل اقرارا لكون المدعى عليه كاذبا في الانكار ولو جعل بذلا لكون صادقا فيجعل بذلا
صيانة للمسلم عن الكذب مع شبهة الاقرار فلا يجب البذل في الاشياء الستة المشهورة فان قيل
كيف يقال بهذه المسائل [illegible] ومع هذا [illegible] قلنا امومية الولد تابعة لثبوت النسب على ما في
التوضيح فان قيل هذا التعليل يخالف الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر
قلنا خص منه الحدود واللعان [illegible] فتخصيص هذه الصورة بالقياس كذا في الكافي واجاب عنه صاحب
العناية بان ابا حنيفة لم ينف وجوب اليمين فيها لكن يقول لا [illegible] فائدة فيها وهو القضاء بالنكول
لكونه بذلا سقطت كسقوط الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] المقصود قوله [illegible]
[illegible] البذل قال صدر الشريعة يمكن ان يقال الامام [illegible] البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول
بذلا بل يجعله اقرارا [illegible] بانه يجوز ان يقصد بالنكول البذل وان لم يجوزه الشرع اذ المقصود [illegible]
[illegible] في وقوع الاقرار [illegible] ويمكن دفعه بانه لم يجوزه [illegible] وما لا
يعتد به شرعا [illegible] بخلاف [illegible] يوجب التعزير فانه [illegible]
[illegible] فانه حق العبد يثبت بالشبهة قوله بخلاف ما سواه
[illegible] قوله وذلك
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله وكذا سائر الامثلة فانه لو قال [illegible] الاصل لكن
[illegible] بالدعوى [illegible] وكذا لو قال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لان الضمان يعمل فيه النكول قوله ولم يقطع [illegible] لانه يلزم
[illegible] كما اذا شهد عليها رجل وامرأتان قوله اذا ادعت طلاقا قبل الدخول وفائدة تعيين
صورة المسئلة في الطلاق قبل الدخول هي تعليم انه في دعوى المهر لا تفاوت بين ان يكون الدعوى
كل المهر او نصفه وسواء كان دعوى المهر في ضمن الطلاق او بدونه [illegible] ذكر بعد هذا [illegible] دعوى
جميع المهر مع بقاء النكاح وكذا في [illegible] اذا ادعت هي الطلاق [illegible] في معراج الدراية قوله كما
[illegible] ذكر بهذه العبارة [illegible] مسئلة الطلاق [illegible] لانه دعوى المال حقيقة فيثبت
بنكوله المال [illegible] من مسئلة النكاح [illegible] وكذا النكاح اذا ادعت هي الصداق
لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح [illegible] فرض النفقة على المدعى عليه [illegible] قوله
والحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع من التصرف قوله كان المدعى عليه هو الواهب قوله يستحلف على
صيغة المجهول اي يستحلف الموهوب له الواهب من النسب [illegible] ثبت الامتناع ولا يثبت الاقرار قوله
على ما يدعي من النسب بالاجماع تخصيص هذه المسئلة والمسئلة السابقة بذكر الاجماع يوجب الاختلاف
بينهما قوله ان كان من النسب نسبا لا يصح الاقرار [illegible] قوله كذا النسب [illegible] ان ينقطع عنه
[illegible] النسب قول ابي حنيفة [illegible] هذا القول [illegible] والصواب جعله
مستقلا [illegible] مذهب الامامين كما نقله صاحب الكافي [illegible] بعد تمام قول ابي حنيفة وانما يستحلف في
النسب المجرد اذا كان نسبا يثبت باقراره [illegible] انه لا يستحلف عنده في النسب المجرد مطلقا الا من
جهة [illegible] في صورة ما كان النسب [illegible] يصح الاقرار به [illegible] صاحب الدرر [illegible]
بعض حواشي قوله يعني يستحلف في النسب المجرد اي بدون [illegible] النفقة والارث لانه فيهما يستحلف

بالاتفاق

بالاتفاق وتحقيق الكلام ان الاستحلاف في النسب المجرد انما يجري عندهما حيث يثبت النسب بمجرد اقرار
المدعى عليه بعد دعوى المدعي لان فائدة الاستحلاف القضاء بالنكول وهو اقرار [illegible] فيه شبهة فيقضى [illegible]
[illegible] بالاقرار كذا في تاج الشريعة قوله [illegible] رجل [illegible] قوله يستحلف فان
حلف ينقطع الدعوى اتفاقا قوله فانه نكل في النفس اي في دعوى القصاص قوله تلزمه الدية فيهما اي في النفس
والارش قوله تجب الدية والارش قوله يسلك بها مسلك الاموال [illegible] السلوك بالضم الذهاب يقال سلك الطريق سلوكا
اذا ذهب فيه قوله [illegible] يقطع يده فقطعه لا يضمن شيئا وفي النفس ليس محلا
للبذل [illegible] الدنيا [illegible] لو قال اقتلني فقتله [illegible] واذا امتنع القود [illegible]
[illegible] قوله بخلاف الاطراف فان قيل ينبغي انه لا يحلف عنده بناء على اصله [illegible] اليمين
يجري فيما لا يجري فيه البذل قلنا انما القياس هذا لكنه ترك ههنا [illegible] لو امتنع احد من اليمين
يحبس حتى [illegible] وقد يجاب بان الاصل عدم اليمين فيما لا
يحكم بالنكول والدم ليس كذلك [illegible] ويمكن حمله على [illegible] الجواب [illegible] معناه ان
الاصل عنده وان كان لا يحلف في كل موضع لا يحكم فيه بالنكول لكن الدم ليس كذلك فان الحلف في مثله
يثبت من قبل الشرع [illegible] تعظيما لامر الدم [illegible] يحلف [illegible] في النفس قوله
لان التعزير محض حق العبد وهذا موافق لما سيجيء منه ان التعزير حق العبد [illegible] لما سبق منه انه حق
العبد [illegible] قوله قال لي بينة حاضرة في المصر [illegible] لا يحلف وهذا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستحلف [illegible] ان التحليف مرتب على العجز عن
اقامة البينة [illegible] واليمين [illegible] فلا يكون المصير الى [illegible] مع وجود [illegible]
يكون المصير الى القياس مع وجود النص [illegible] ذكر هذا الخلاف في هذا المقام كما لا يخفى قوله
قيد بالمصر لانها لو احضرت قال الزيلعي هذا الخلاف فيما اذا كانت حاضرة في المصر وان كانت خارج
المصر يحلف بالاجماع وان كانت في مجلس الحكم لا يحلف بالاجماع فاقتصار صاحب الدرر [illegible] فائدة
التقييد بالمصر [illegible] لا يخفى [illegible] الحضور في المصر على عدم الحضور في مجلس الحكم انما
هي بحسب العرف [illegible] في المصر قوله لا يحلف اتفاقا [illegible] الخلاف
في المسئلة [illegible] قوله كذا في النهاية [illegible] نسبه الى الزيلعي
قوله [illegible] للتكفيل [illegible] انما [illegible] قوله [illegible] جمع الغائب [illegible]
بالضم والتشديد [illegible] قوله [illegible]
الايام قوله [illegible] للهداية [illegible] ولا يلازم [illegible] الى آخر
المجلس [illegible] قوله [illegible] القاضي في المحكمة
[illegible] قوله ويحلف بالله [illegible] في بيان كيفية اليمين بعد
[illegible] قوله [illegible] قوله الا اذا
[illegible] قوله لكن اذا [illegible] لا يقضي
[illegible] فائدة [illegible] الزام [illegible] في اوله
[illegible] قوله واذا قضى [illegible] قوله [illegible] القاضي [illegible] انكر
[illegible] بالطلاق [illegible] عليه بينة [illegible] القاضي لا يقع الطلاق قوله ويغلظ اي
[illegible] التغليظ [illegible] قوله [illegible]
وقد حصل قوله [illegible] اليمين على المسلم بذكر [illegible] اوصاف الله [illegible] القاضي قوله [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] التغليظ [illegible] القاضي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] صاحب الكافي قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] عشرين [illegible] العناية [illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] بالمدينة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
الزمان قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ولا يحلف [illegible]
وانا [illegible] قوله الا بالله [illegible] لا يجوز ان يحلف بالله الذي خلق [illegible]

الوثن يجمع عليه بخلاف النار فانه في بعض الروايات من الاعظم وآلهتها هو من كل صنم فتغلظ بما شرع من تعظيم النار قوله
ولا يحلفون في معابدهم اي بيوت عبادتهم لانه لا يحلف المسلم في المسجد لان فيه تعظيما لها وللقاضي ممنوع ان
يحضرها قوله ويحلف على الحاصل هذا شروع في نوع آخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والحاصل بعد
فان السبب ان كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح اولا فان كان الثاني فالتحليف على
السبب اجماعا وان كان من الاول فان نص المدعي بالتحليف على الحاصل فكذلك وان لم ينص يحلف على الحاصل
عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف كما في الغاية قوله سبب يرتفع بعد الوقوع قوله ما بعته تعليل باعه ثم
اقال قوله ما نكحتها تعليل نكحها ثم ابانها قوله ما طلقتها تعليل طلقها ثم نكحها قوله ما غصبته تعليل غصبه ثم
ملكه بالهبة قوله الا اذا عرض المدعي اذا ادعت المذكور في الكتب ان التحليف على الحاصل هو الاصل عندهما الا
اذا ادى ذلك الى الاضرار بالمدعي او كان سببا لا يتكرر فانه لا يحلف على السبب وعند ابي يوسف التحليف على السبب
هو الاصل الا اذا عرض فيحلف على الحاصل ثم انهم قالوا وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع
برافع وليس في تحليفه على الحاصل ضرر بالمدعي فان كان سببا لا يرتفع برافع فانه يحلف على السبب
بالاجماع كما قال الزيلعي وهو موافق لما في الهداية وشروحه واقول فما ذهب اليه الا اذا كان فيه ترك النظر
للمدعي تم قوله ويحلف على سبب لا يرتفع بيان لقولهم وهذا الخلاف فيما اذا كان السبب يرتفع اه على ما
في بعض الحواشي قوله لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد قيل هذا فانه لا تحليف في النكاح عند ابي حنيفة
فلا يكون على الحاصل فيه عنده انتهى اقول هذا لا يرد على الشارح فانه فصل الكلام بما يليه وقال الا في
ان المدعي اذا ادعت [illegible] وانما يرد على صدر الشريعة ولكنه مدفوع عنه ايضا بان المقصود بيان الاصل
الكلي الثابت عنده [illegible] بيان الاحكام الجزئية [illegible] قولها [illegible] يحلف فيه على الحاصل لا على
السبب تم يحتاج قوله كذا النكاح الى التخصيص بقول محمد واعترض صدر الشريعة ههنا بما حاصله ان
الاولى ان يحلف على السبب ويطلب من المدعي البينة ان ادعى الاقالة فان المدعى عليه [illegible] يكون مدعيا
[illegible] بانه يحتمل ان تقع الاقالة بلا شهود ويحكم ممن يقدم على اليمين الكاذبة [illegible] حق المسلم
انتهى [illegible] انه بهذا الاحتمال جار في كل مادة فيلزم ان ينسد باب التحليف في انه لا يعمل بموجب قوله عليه
السلام اليمين على من انكر الا ان يقال العمل بموجبه [illegible] بالتحليف على الحاصل وربما يحصل الغنى عن
تحليف الاخر على ما في بعض الحواشي قوله كذا النكاح يقول بالله ما بينكما نكاح قائم وفي الغصب ما بينكما ما
يجب عليك رده وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن قوله تركت النظر للمدعي بالحلف على [illegible] الحاصل
قوله على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار قوله بتفويت النظر في حق المدعي [illegible] في الحلف على السبب
بتفويت النظر في حق المدعى عليه لانه يحتمل انه اسقط الشفعة وان يتوجه طلبه لانا نقول ما يدعيه المدعي متقدم
واصل [illegible] اولى [illegible] عارض [illegible] على ما في بعض الحواشي قوله
يحلف على السبب بالله ما طلقها ثلاثا بائنا قوله لتفويت النظر في حق المدعي لانه [illegible] قوله
ويحلف على سبب لا يرتفع الظاهر كون هذا معطوفا على قوله في اول البحث ويحلف على الحاصل في سبب لا يرتفع
[illegible] المتن واوضح ما ذكره ههنا من فوائد [illegible] الشريعة كما [illegible] في ايضاح
[illegible] قوله [illegible] اسلامه فان المولى يحلف عليه ما اعتقه في اسلامه واشتراه
[illegible] التنبيه اذ لا يكرر انه يعود الرق العتق مسلما قوله بالله ما اعتقه لا بالله ما هو حر [illegible]
بحال لان العتق لا يرتفع عن العبد المسلم بعد الوقوع عليه قوله اذ لا يكرر انه يعود الرق بعد العتق لان الاسترقاق
انما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد [illegible] ولا يتصور في العبد المسلم لانه يجب قتله قوله والسبب عطف
على قوله الرق قوله [illegible] قوله ان المدعي [illegible] اجمالا يظهر
بالتأمل قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] التوفيق [illegible] صاحب الملتقط [illegible]
[illegible] حصلت بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] قوله [illegible] الاستحلاف [illegible]
عليك ان هذا الاصل ذكره في العمادية [illegible] الاقرار [illegible]
وذكره في العمادية ايضا بعد ذكر الاصل الاول [illegible]
لا يبيع اقراره كالوصي [illegible] صاحب الدرر [illegible] الوصاية [illegible]
لا يبيع بغير [illegible] ما قررناه يظهر لك تفريع الامثلة على الاصل الاول كما قال صاحب الدرر
[illegible] في بعض الحواشي قوله وقد فرع على الاول قيل عليه بانه الاولى اسقاط لفظ الاول [illegible]

ودفع

[illegible] بعد [illegible] انه [illegible]

ودفع عليه انتهى ولكن لا يخفى ان كلام الشارح من قبيل الاكتفاء فانه ذكر الاستحلاف ولم يذكر التفريع على
الاول بقوله فالوكيل وعلى الثاني بقوله ولا يحلف الا اذا [illegible] ثم [illegible] كون [illegible] على الاول لا نهاية له
الاول على ما في بعض الحواشي قوله [illegible] معناه [illegible] قوله [illegible] الكلام
في تحقيق مذهب ابي حنيفة وهو عنده ما ذكر [illegible] قوله يزيد عليه حرفا المراد به ههنا ما في قوله
عليه السلام نزل على سبعة احرف اي على سبعة وجوه قوله ما سرق [illegible] باب [illegible] قال [illegible] في سورة
يوسف ان يسرق فقد سرق قوله وهذا تحليف على فعل الغير مع انه على البتات [illegible] ما سرق العبد من يد
البائع انفصلت به السرقة قوله [illegible] ما قبض البائع بنفسه وهو [illegible] المبيع قوله واذا ادعى سبق الشراء
معطوف على ما سبق من قوله فاذا ادعى [illegible] على الترتيب فانه يكون تفريعا على قوله وعلى
وعلى فعل غيره على ما صرح به الشارح قوله تفريع على قوله وعلى فعل غيره الشيخ على هذا ولا يخفى انه قوله
وهو بكر وقبضه [illegible] قوله لما مر من ان التحليف على فعل غيره يكون على العلم قوله [illegible] قوله
واما [illegible] قوله اذا [illegible] القاضي كونه ميراثا ينبغي ان يخصص [illegible] بصورة [illegible] كما يظهر من العمادية فان
جريان ذلك في الدين مشكل [illegible] وذكر في المحيط والذخيرة وانما يحلف على العلم في فصل الميراث اذا علم
القاضي بكونه ميراثا [illegible] ولم يعلم القاضي ولكن اقر المدعي بذلك او لم يقر ولكن اقام المدعى عليه بينة على
ذلك [illegible] على العلم [illegible] ما يعلم ان عليك تسليم هذه العين الى المدعي فان لم يعلم القاضي حقيقة
ذلك ولا اقر المدعي بذلك ولا اقام المدعى عليه بينة يحلف على البتات [illegible] تسليم هذه العين
الى المدعي [illegible] التفصيل [illegible] ذكره صاحب الدرر على ما في بعض الحواشي قوله
كذا في العمادية [illegible] قوله يحلف على البتات لان الوارث لا يهب
الا ما يملك ولا يبيع الا ما يملكه [illegible] يحلف على البتات بخلاف الوارث فيما اذا ادعي
الاخر عليه لانه يحلف على العلم لانه لا يقف على حقيقة [illegible] المورث [illegible]
قوله ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته [illegible] فانكرت المرأة نكاحها وقالت انا امرأة هذا الرجل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا يعلم انها منكوحة [illegible]
يعلم انها امرأة هذا الرجل [illegible] نكاحها قوله [illegible] انقطعت الخصومة
قوله اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على قوله [illegible] اشكالا [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] على البتات
[illegible] انتهى [illegible] بالنكول [illegible] على البتات في موضع
يجب عليه الحلف على العلم [illegible] بعد هذا النكول [illegible] يحلف على العلم انتهى [illegible]
[illegible] قول فخر الاسلام [illegible] التحليف
البتات ورفع عنه ذلك في مجلس [illegible] ولا يبقى له الحلف على العلم بعده
[illegible] في بعض الحواشي قوله [illegible] اذا [illegible] الدين [illegible] الدين [illegible] انكر [illegible]
[illegible] بدين [illegible] انكر الدين [illegible] عليه [illegible] اقررت كاذبا
ويحلف [illegible] قوله [illegible] العمادية قوله او هبة [illegible] الواهب ان الموهوب له قبض الموهوب [illegible]
المجلس او بعده بامره ثم قال بعد ذلك انه لم يقبض [illegible] اقررت بقبضه كاذبا [illegible] القاضي ان يحلف
الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة [illegible] عند ابي يوسف يحلف على
الوجه المذكور [illegible] البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبض وكذا البائع اذا [illegible] العمادية
وههنا [illegible] صدر الشريعة [illegible] قال [illegible] بلا [illegible]
في الاقرار فعند ابي حنيفة لا يلتفت الى قوله [illegible] قول ابي يوسف [illegible]
يكون كاذبا وكذا الوارث [illegible] البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة [illegible]
[illegible] في الاقرار والاصح التحليف لان الورثة [illegible] كاذبا انتهى [illegible]
يحلف [illegible] الدعوى على ورثة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] جمعنا هذا الشفا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يعلم قوله فاقطع [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

كان عليه [illegible]

[illegible]

بمعنى المأذون به قوله في التبذل والتحالف يكون ان يكون ما يعد من تقنع به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها
تنقص القلوب وانما يكون ... فيعين ويترك به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثلا ان يقال قال الحكماء كذا وقال اهل
السنة كذا ومنه غير بيان ما يقال فوق ونقله بها من يسمعها فان كل واحد منهم يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب
تبقى بانه ... الذي لا يسوى من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا وصوابا وقيل المراد منهما التجسس عن
عيوب الناس ومنه ابن ملك على المنار قوله ذهبوا الذهب بالنبغ والتشديد المنع والقطع منه باب قوله
مما اعرضتم جمع عرض بالكسر النفس يقال طلب العوض او طلب النفس وقيل عرض الرجل حسبه
باب في التحالف لما فرغ من بيان استحلاف الواحد شرع في بيان استحلاف الاثنين قوله فحكم لمن برهن
لان الدعوى مع البينة اقوى من الدعوى بلا بينة وقد ثبت اقامة البينة من اي جانب كان فان كل واحد منهما
مدع والآخر منكر لان كل واحد منهما يدعي عقدا الآخر ينكر ولكن ثبا جحد قوله لانه نور دعواه
بالحجة ينبغي ان جانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى كما في الكافي وفيه شائبة التكرار على ما لا
يخفى وتبعه اصاحب الهداية حيث قال لانه في جانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها قوله
مثبت الزيادة ونحوه بينه وبه قوله لا يعارض مثبت الاكثر فكانت البينة المثبتة
للزيادة ... الى العارض فكانت اكثر اثباتا قوله والمشتري في البيع اي العبد من المشتري
باليمين قوله وانه تكرار المنافيات يرجع الى الصور الثلث اي اذا كان الاختلاف فيه او
فيه او فيهما قوله قبل للمشتري انه كان فيه او فيهما قوله وقيل للبائع اي انه كان فيه قوله وان لم يرضيا عطف
على قوله وان تجز او يحتمل ان يكون الواو في وان لم يرضيا للحال قوله لان البيع سلم للمشتري كذا في الهداية
وشروحه ... كونه وضع المسألة في قبض المشتري ما ادعى جميعا كالعبدين في مثال ابن بان يقبض يرد
عليها جميعا فيه ان البائع استرداده عنهما وما يقال منه انه لا يلزم من تسليم المبيع عدم صحة دعوى بقيمة في زعمه
جنبته مراد بهذا القائل بان المبيع سلم له تكن الكلام في التسليم كما ملاقاة البائع لو سلم العبد الواحد الى
المشتري مثلا فالمشتري يدعي عليه تسليم العبدين ثم ان سلم ينبغي ان يصح ثلاثيا فيه باب علم لا اشتداد في التسليم
وتنقطه لان المبيع سالم له فيكون بعد البائع بالانكار والبائع في الظلم فيكون انكاره في قولنا الهداية
ان منه ما تحقق انكار البائع في قوله وبدأ بيمين المشتري اي في الصور الثلث قوله لانه المطالب اولا
بالثمن يعني انه البادئ للانكار هو الطلب فتقدم بوجوب تقدمه وايضا تعجل فائدة النكول يعني ان
فائدته تتعجل باليمين بالبداية بيمين ~~المشتري~~ المشتري وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين
البائع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يملك المبيع حتى يستوفي
الثمن فكان ما يتعجل به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما على ما في التبيين قوله كما استحلفنا
مع فائدة النكول فكان عليه ان يقول فيكون كل منها في معنى المشتري في وجوب الثمن عليه
ينبغي بيعا بثمن مجهول وبيع مجهول قوله ويحلف البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين
ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف بضم الاثبات الى النفي تأكيدا والاصح الاقتصار على
النفي لان الايمان وضعت على النفي كالبينات للاثبات ودل عليه حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم
له قاتلا قوله اي فسخ القاضي البيع اي بعد التحالف قوله ومن نكل من اليمين اي اذا عرض اليمين اولا على
المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فانه حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه
دعوى المشتري قوله لزمه دعوى الآخر بالنكول اذا اتصل به القضاء قوله بالقضاء اي ان حلف القضاء او بالتراضي
فيعود كل واحد الى راس ماله واليه الاشارة النبوية بقوله تحالفا وترادا قوله لا تحالف في اصل البيع لان
التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالبيع والثمن وفي هذه المذكورات مما لا يختل العقد
بعدما فلم يكن في معنى المنصوص حتى يلحق به على ما في الكفاية قوله وكقبض بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء
كل الثمن فالحكم كذلك وقيده ما فيه قوله وحلف المنكر سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري
الثمن مؤجل وانكره البائع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع الى نصف سنة حلف منكر الزيادة
او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين
قوله لانه بعد الاختلاف في غير المبيع والثمن قال صاحب الكافي اما في الاول فللتعذر بالانكار وتقرير الآخر في
البيوع وكما في غيرهما فلانهما اتفقا على العقد والمعقود به وانما اختلفا في امر زائد فكان لا يختلفان كما لو اختلفا
في الحط والابراء ويظهر منه تقرير عدم جريان التعليل المذكور في الاول والاخير فكذلك لعل
صاحب الدرر نظر الى عدم كون الاختلاف المذكور في الاول والاخير في نفسه او في نفسه اما في
الاول فلا يرو واما في الاخير فلان الاختلاف في تعيين المكان للمسلم فيه في باب السلم هو المبيع
على ما في بعض الحواشي قوله فاشبه الاختلاف في الحط والابراء اي اختلفا في حط الثمن فقال المشتري حط

وهو البائع في الاول والمشتري في الثاني م

فيه كلام لمحمد الدار

في تنبيه بعض الثمن م

في جنس المبيع او جنس الثمن

بعض الثمن او ابرأه كله وانكر البائع فانه لا يتحالف قوله في وصف الثمن كالجودة والرداءة قوله
او جنسه كالدراهم والدنانير قوله جنسه اي الاختلاف في القدر في جريان التحالف لان ذلك يرجع
الى نفس الثمن لكونه دينا وهو يعرف بالوصف لان الثمن موجود بعد معرفته والوصف لا
يغايره الموصوف قوله تعذر او هلك الثمن المبيع في يد المشتري قوله ثم اختلفا اي في الثمن قوله
يتحالفان لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فتحالفا وترادا ولم يشترط لجريان التحالف قيام المعقود
عليه قوله على قيمة الهالك وان كان الثمن عينا يتحالفان اتفاقا فان رد مثل الهالك ان كان له مثل والا فقيمته
قوله لان كلا منهما اي البائع والمشتري قوله يتحالفان والمقابل تدل على التحالف لا تفصيل بين كون السلعة
قائمة او هالكة قوله ولهما انه عليه السلام ما شرع في حديث الحيض والسلعة قائمة والمطلق مع المقيد اذا اجتمعا
في حادثة يحمل المطلق على المقيد ولانه التحالف بالفسخ وهو لا يرد على الهالك قوله هلاك بعضه فيه يسيرانه باع
عبدين بصفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري قبل نقد الثمن ثم اختلفا فيه فقال البائع
بعتهما منك بالفي درهم وقال المشتري اشتريتهما بالف درهم لا يتحالفان فالقول للمشتري عند ابي حنيفة
الا اليمين حجة للمنكر وكونها للمدعي بالحديث على خلاف القياس حال قيام المبيع فاذا هلك بعض المبيع
بمنزلة الاجل وقال ابو يوسف يتحالفان فيهما فيما فيه البائع فالقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن لا
انه كل المبيع لو كان قائما يتحالفان فكذا قائما النقل في الكل لا يتحالفان فان هلك النصف نزل النصف
بمعطى للكل نصف حكم الكل اعتبارا للبعض بالكل وقال محمد يتحالفان فيهما فيه البائع وقيمة الهالك كان
هلاك المبيع لا يمنع وهلاك بعضه لا يمنع قوله اي اذا هلك بعض المبيع ثم اذا هلك بعضه
بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق كما في الزيلعي قوله الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك فيتحالف المشتري بالله ما اشتريتهما بالثمن الذي يدعيه البائع فان نكل لزم وان حلف يحلف البائع
بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري وان نكل لزم وان حلف يفسخ العقد في القائم قوله الا ان
القائم فيتحالفان فهذا على تخريج بعض المشايخ ينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف كما اذا هلك
بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق وكذا لو رد واحد منهما بعيب لان الكل يعود الى
ملكه فلا يؤدي الى تفريق الصفقة على البائع كما في التبيين ولو اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول
للبائع مع يمينه وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما البينة فبينة البائع اولى قوله اذا
اختلفا في قدر بدل الكتابة عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة بينهما على المبيع
لان كل واحد منهما يدعي معاوضة تقبل الفسخ وقد وجد الانكار من الجانبين فان المولى يدعي بدلا
ابدا ينكره العبد وهو يدعي استحقاق العتق عند اداء النقد في القدر الذي عينه والمولى ينكره فيتحالفان
كما في الثمن ولابي حنيفة انه ورد في البيع على خلاف القياس والكتابة ليست في معنى البيع لانها غير
لازمة من جانب المكاتب فلا يقاس عليه قوله اي اذا قال العقد السلم فيتحقق كلامه الاشارة الى انه العقد
في اقالة السلم وان لم يسبق ذكره تكتفى بلفظ راس المال لما كان مخصوصا بعقد السلم كان السلم
في حكم المذكور وهو في ذلك مقتف اثر صاحب الوقاية ولو قال بعد اقالة السلم بالاظهار لكان
نائلة صاحب الكنز لكان احسن قوله واختلفا في راس المال اي بعد الاقالة فقال المسلم اليه كان راس
مال السلم خمسة وقال رب السلم لا بل كان عشرة قوله ولا يعود السلم اي بعد الاقالة في باب السلم
لا يقبل الفسخ لان الاقالة المعقود عليه دين سقط بالاقالة والدين متى سقط لا يحتمل العود
قوله لان الاقالة اسقاط الدين الذي هو بدل راس المال في ذمة ما اخذ قوله وان اقتضى لا يعود قال في
التبيين وهذا لان ما بيننا ولم يعقد الاقالة قد سقط ونقل ميتا الى المسلم اليه ملك ما في ذمته فسقط عنه وانت قد
علمت ان السلم بعد ما سقط النهي وبهذا تقبل الاجمل ما حققته اذ يحتمل العود قوله
بخلاف البيع لا يخفى عليك ما في كلامه المذكور من اجمال مخل قوله بعد اي بعد الاقالة في البيع قوله وقبل قبض المبيع اي
قبل قبض البائع المبيع بعد ما يحكمها قوله تحالفا اي اذا لم يكن بينهما بينة قوله وعاد البيع اي البيع الاول قوله وان
انكرناه كما في الفسخ وفيه ما فيه قوله لا يحتمل الفسخ اي بعدما تحالفا قوله والا يحلف ما لا يخفى قوله وان قيل انه
على المحكم في الوجوه كلها فتحلف كما كان مهر المثل او عنه او مثل او غيره واقل اكبر الدعويين ثم ان البدء بيمينه بعد
البائع بيمين الزوج بتعجيل الفائدة قوله وايهما نكل لزمه دعوى الآخر لانه بذل هب بالنكول فيه بعد اذا دخل تحت حكم
التحالف ثم يظهر من قوله في المسألة الآتية وان نكل ثبت قول الآخر حيث اوقع ما قلنا تقرير التحالف وتقريره
فالتحالف بعد ذكر التحالف صريح في ركيكه جدا على ان التحالف انما يتحقق بعد تحقق عدم النكول منهما بيمينه
التحالف على ما يظهر من ترتيب الدرر ما لا يخفى وتبع على انه كان من الواجب ان يقول ولا يفسخ النكاح بالتحالف كما
يظهر من الهداية وسائر المتون وقد اغفل صاحب الدرر ذلك حيث نقل بينها بهذا القول وتبعها ظاهر

د ... بالتحالف فقبله ... م

على ما في بعض نسخ الهداية قوله ويتبع القاضي فان قلت اذا بين العقد بلا تسمية وفسد لا يوجد تمام الانتفاء
والشيخ بالمقضا بكونه بعد الايمان قلت نعم ويمكن يحتاج الى الشيخ لانتفائهما في التسمية واختلفهما في تعيينهما
مدار يحكم بحكم مهر المثل منه التحكيم اعلم ان الخلاف في المهر اذا لم يكن بينة ثم تحكيم مهر المثل على ما ذكر ههنا قول
الشيخ ابي الحسن الكرخي وما سبق منه في باب المهر من تحكيم مهر المثل اولا اولا وافق ذلك قول احدهما ثم
التحالف ان نقص عنه او زاد على مهر المثل قولهما هو قول ابي بكر الرازي صحح بذلك في الهداية وشروحه
تذكر صاحب الدرر ما ذكره هناك ولا لاخذ هنا منه عجز تصحيحه وتلويح بكونهما قولين لم يكن مسيئا كما لا يخفى
ثم ان شراح الهداية كصاحب النهاية وتاج الشريعة على ترجيح قول الكرخي وتبعوا المصنف ههنا في الاختلاف
بين ابي بكر الرازي عن الخصاف والكرخي انما هو في تخريج قول ابي حنيفة ومحمد كما يظهر منه كلام
الى نتائج قوله اي يجعل حكما بينهما بين الخصمين قوله بان يكون اكثر مما قاله او اقل مما قالته
اذا ادعى الزوج كون المهر الفا وادعت المرأة الفين فيكون المهر المفروض على بعضها الفا وخمسمائة قوله كان اقل
اي الموجر والمستاجر قوله لم يذكر لا قبل اي قبل الاجارة اي لم يذكر اختلاف الموجر والمستاجر فيه كما ذكر اختلافهما
في البدل والمنفعة قوله وقبض المستاجر او لا شيئا كان الاختلاف فيها او فيهما لانه الشرط منفعة وقد عرفت
انه يحلف المشتري اولا ولا شيئا اختلف فيه او فيه قوله بشهرين ثبت في حق المستاجر قوله بعشرة ثبت في حق
الموجر قوله في لو كان يجري التحالف في الباقي ويفسخ العقد فيه كما اذا لم يستوف شيئا ويمتنع التحالف في
المستوفى ويكون القول فيه قول المستاجر كما لو استوفى الكل قوله تنعقد ساعة فساعة وكذا الا بملك الاجر
بنفس العقد فيكون في معنى كل ساعة لا يلزم من تعذر التحالف في الماضي التعذر فيما بقي لانهما في حكم عقدين
مختلفين فيجري التحالف في الباقي قوله بخلاف ما اذا هلك بعض المبيع اي يمتنع التحالف بالنسبة اليه بعقد واحد قوله
يملك الثمن بنفس العقد فاذا امتنع التحالف في الهالك يمتنع في الباقي قوله تنعقد في كله ضرورة فيكل يؤدي
الى تفريق الصفقة على البائع قوله دار على كل منهما ان المتاع كله له فرض المسئلة في الكتب ليس على هذا
وقيد ما بيده قوله كالعمامة بكسر العين المهملة ما يتخذ بالفارسي دستار قوله والقباء بفتح القاف ما يقال له
بالفارسي جامه والجمع اقبية قوله والقلنسوة بفتح القاف ما الغلبية يقال لها بالفارسي كلاه قوله
والطيلسان بفتح الطاء والسين المهملتين معروف والجمع طيالسة قوله والمنطقة بكسر الميم والطاء المهملة
يقال لها بالفارسي كمر والجمع مناطق قوله والدرع بكسر الدال المهملة يقال لها بالفارسي زره وبراقين
مؤنث سماعي المراد ههنا الاول ذكره اليه [illegible] قوله والنشاب هو النبل على ما في القاموس قوله والحجاب
بكسر الحاء المهملة يقال بالفارسي سرپوش زنان قوله قول الزوج مع يمينه الا ان تقيم المرأة البينة فيقول لها مع
يمينها الا ان يقيم الزوج البينة وقول صاحب الدرر في وضع المسئلة مبني على ذلك قوله فالقول لها وبينة
المرأة اولى في المشكل لا منافاة بينه قوله والفرش جمع فراش قوله والامتعة والاواني والرقيق
وضع المسئلة في متاع البيت والتعرض لهم ههنا زيادة في البيان بناء على ان جميعها في حكم امتعة البيت قوله
لان المرأة وما في يدها في يد الزوج ولا فرق بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملكه او ملكها والقول الاول ابيه
في الدعاوي قوله فالمشكل للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فيكون للحي مع يمينه عند ابي حنيفة لان ابيه
للحي بيد حقيقة فلا وارث لا يعارض الاول وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها الى ما يصلح للرجال الى
القاضي المرأة تاتي بالجهاز [illegible] العادة فيبطل به ظاهر الزوج والباقي للزوج مع
يمينه والحياة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وقال محمد ان كان ما صلح [illegible] كما قال ابو حنيفة وما يصلح للمشكل
لهما وما كان بيده [illegible] وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج فيما بينهم مقام المورث على ما في صدر الشريعة والتوضيح
قوله [illegible] المسئلة مخصوصة بالحرية فالمتاع للحي قوله وهي مع الصغير للصدر الشهيد [illegible]
العلوم انه يلي مع الصغير بعد شروح كتاب الليث السمرقندي [illegible] والكبير [illegible]
والكثير [illegible] ثمانية وانما من فخر الاسلام البزدوي قلت صاحب الهداية في هذا الموضع وجامع الصغير لصدر
الاسلام [illegible] وقال شمس الائمة السرخسي [illegible] شروح الجامع الصغير اكثر من ثمانية واربعين قوله وقال
شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير يعني ان القول المذكور في المتن ههنا مرجوح وعند السرخسي هو المختار وقد ذهب
الهداية قول العامة فالتعليل [illegible] اصحاب المتون ولقائل ان يقول ليكون التعليل بقوله اذ لا يد للميت فيعقب
به لكونه بلا معارض كالتعميم [illegible] عليه وعبارة الهداية هكذا وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة
لان يد الحر اقوى ولكن بعد الممات لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض انتهى فالمراد بالاولوية الحر [illegible]
بلا اشتباه ولا يخفى ان سياق الكلام بالنظر الى هذا الموضع والتعليل بالنظر اليه ما نقله شمس الائمة ذكر في
هذا التعليل والتعميم هناك غير معلوم لانا نقول فيكون ايراده ههنا بحرو اختلاف الشيخ اذا اختلاف ما في
كتاب آخر في موضع آخر تتبع كلامهما في النهاية المختصر والتحقيق وان المراد ان مدار الحكم بالمفهوم من عبارة

الكتب

الكتب ان مدار الحكم الحياة مطلقا اذا مات احدهما سواء كانا حرين او احدهما حرا والآخر مملوكا والمفهوم
من كلام شمس الائمة ان مدار الحكم ليس الحياة مطلقا بل اعتبار مدار بينهما اذا كانا حرين والآخر
مملوكا فالاعتبار للحرية فان جانب الحرية على هذه الرواية يكون اقوى فما يد الوارث بعد المورث
بكون الموارثة خلافة وبهذا يعلم وجه تقديم ما نقل عن شمس الائمة على المسئلة الاتية وقصور من
خالف ان صح باراده بعده قوله ولو كان احدهما مملوكا اي الزوج والزوجة سواء كان عبدا او محجورا
بهذا التفصيل شرح لقوله فيما بعد وللحي في الموت قوله فالمتاع للحر منهما اي للحر اي لكل واحد منهما على حدة
قوله في الحياة اي في حال حياتهما قوله لان يد الحر اقوى لانها يد مملوك وكذا ايضا المملوك قوله
وللحي في الموت اي فالمتاع للحي منهما بعد موت احدهما ايهما كان قوله وهذا اشتغ على اطلاقه
قوله عند ابي حنيفة لانه ليس له يد حقيقة وعند المأذون له يد نائبة تكون المال في يده للمولى
او للغريم فالاولى ان لا يعارض الا قوى فصل فيما يكون خصما ومن لا يكون لما فرغ منه بيان من
يكون مدعيا او مدعى عليه شرع في بيان من يصير مدعيا لا مدعى عليه قوله اودعنيه زيد كان عليه
ان يخبر الفاعل اي قوله اوعاربه على ما لا يخفى قوله او غصبته وترك ما هو لازم في هذا المقام كما لا يخفى
قوله وبرهن عليه الشرط اثبات هذه الاشياء ولو بغير الملك حتى لو شهد وا بالملك للغائب فقط
هذه الاشياء لم تندفع الخصومة وبالعكس تندفع على ما في الزيلعي قوله دفعت خصومة المدعي
لانه يد حفظ لا يد خصومة وقصرت يده من ذي اليد كما لو قال لامرأة الغائب وكلني زوجك بنقلك
اليه وقالت المرأة طلقني ثلاثا واقامت البينة على ذلك قوله اذا لم يقم بينة على انه المدعي فانه للدلالة ان يكون
يظهر من سوق كلامه انه يكون بهذا من تتمة الدعوى وليس لامر كذلك وسمت الحرازة في كل منهم
التعبير اخذ المراد من كلام الزيلعي حيث قال اولا لانه يثبت ببينته ان العين وصلت اليه من جهة الغائب
وانه يده ليست يد خصومة ثم قال قضا عما اذا اقر المدعي بذلك او ثبت ذا اليد ان اقراه به في خلط صاحب
الدرر المنار بالمشكل كما في بعض الحواشي قوله وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
كان الظاهر الموافق للكتب ان يقول ههنا وقال تندفع الا ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه
فانه الخلاف فيه انما هي في هذه الصورة والتعليل المذكور بقوله لانه ذو اليد كان انما سبق منه في الكافي
وغيره تعليلا لهذه المسئلة كما يدل عليه قوله اذ الشهود يعرفون المودع بوجهه وان قال قوله نعرفه باسمه ونسبه
في التعليل المذكور وتعليله بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر لا يخفى ما فيه ثم انه وقع خصومة
الحكم في المسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف قبيلة المالك وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه
المدعي فانه كما يظهر من كلام الزيلعي تمام انه كان الاولى لصاحب الدرر والكاتب بطريقة ذكر قول ابي حنيفة
في المتن اولا ثم ذكر قول محمد في اثنا شرحه ولا يظهر نكتة لهذا التعكيس قوله اذ يوجب تتبع توكل
شهودهم انه نعرف المودع بوجهه اذا راينا وقوله وان قالوا او دعه قبلة عرفه فينبغي ان لا يوجد الراهن
والمعير لانه البيع في الكل ووضعه قوله منه لا نعرفه اي لا اصلا ولا ولدا قوله بدعوى الفعل وهو الغصب والسرقة
الآية اذ دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد فيه اذ مع او في على ان غصب يده وليس
في يده وحده صحت دعواه وتلزمه البينة قوله بل ادعى الفعل عليه بخلاف دعوى الملك على غير ذي اليد
فيصح دعوى الفعل قوله وانما ابهمه لكي عنه شفقة عليه وليناقض الوراثة فانه الخصومة والقضاء
بالعيب عليه للزوم كونه سارقا لان ظاهر السرقة انما بعد بوصول المسروق الى المالك كما لا
يكتفي قوله تنزل ذلك منزلة تغييبه وجه تغييبه واعتمد الائمة المعتمدون قولهما قوله لو قطع
عليه ثم حضر الغائب يفتي منه فرد ع فاذا قال المدعي غصبته وبرهن ذو اليد على ايداع زيد حيث
تندفع الخصومة به فقط يظهر من الكافي والتبيين وذكره صاحب الدرر في هذا المقام لا يخفى
فيه كيف قال والحكم في قوله غصب منه انه دافع الخصومة لا عدم انه دافع في قصور القضاء عليه قوله
بلا حجة اي بيد ذي اليد قوله لان البينة قوله والدعوى انما يصح على من لو [illegible] باقراره وهي مجيبة على انه في البحر قوله
في مقرريته منه لان مراد القاضي تسليمه حتى يكون قضاء على الغائب [illegible] لما في الايداع حلف
قوله ثم ... ويحلفه لانه اثبت كونه اقرح باسكره قوله فان طلب المدعي يمينه على انه لم يكن له بينة على التوكيل
على الثبات وقع ههنا الكلام على ما قرره صاحب التسهيل ان المدعي الشراء اذا لم يكن له بينة على التوكيل
حلف ذو اليد لطلبه على الايداع ثم وجد بخط بعض العلماء في حاشية كتابه ههنا ما نصه كلمة الايداع
واقعة في متونها والصحيح ان مدعي الايداع اذا لم يقم البينة فطلب المدعي يمينه يحلفه على الثبات وان كان فعل
الغير ليتم تمامه انتهى وهو قريب مما قرره صاحب التسهيل قوله اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي
والظاهر ان يقع التوكيل موقع الايداع يوجد هذا الكلام في بعض النسخ كان بعضها ولعله اسقط بعد
الاثبات كما سيظهر لك ما فيه من عدم السداد قوله ويكون المعنى فان طلب مدعي الايداع يمينه

او لا يمكن او غصبته منه والاهم عليه ان يقول او غصبته وتبع في الوقاية والكنز م

اي لابد له وجه م

اي لا باسمه ولا بنسبه ولا بوجهه

لا بد له وجه صحة م

واحد م

اي في الاجرة او في المنفعة

اي في الثمن او في المبيع

بل في كل شيء منه المتعة البيت [illegible] م

مدعي التوكيل انما برهن لئلا يستحلفه انه يكون الحالف هو مدعي التوكيل ولا يلايم ذلك في طي الكلام ثم يحقق على
عدم توكيله اياه فانه يحلف على هذا الوجه من مدعي التوكيل بجزء منصوص لئلا يظهر معنى بهذا الكلام لخروجه عن
مداخل النصفة والانتظام فيقبل وصف الشهود بان يكون هكذا فان يعجز مدعي التوكيل عن اقامة البرهان
عليه وطلب يمين مدعي الايداع على عدم توكيله اياه حلف ثم البينة على البتات انتهى ثم بعد ذلك صرح
عبارة صاحب الفصول حيث قال وحلف ذو اليد على الايداع بطلب مدعي البيع اذا لم يمكن له بينة
على التوكيل قوله لان الوكالة لا تثبت بقوله اي بقول ذي اليد لانه حجة قاصرة فلا يلزم فلابد من اثباته كذا في
شرح الفصول باب دعوى الرجلين لما فرغ من دعوى الواحد شرع في بيان المدعيين قوله
حجة الخارج في الملك المطلق لا يخفى عليك ان عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث [illegible]
لا يكون الا بين اثنين فلما لم يكن هذه المسئلة من مسائل هذا الباب فلذلك ذكره صاحب الهداية
والكنز في اوايل كتاب الدعوى نعم لعل صاحب الدرر انما اخرها في هذا المقام مقتفيا في ذلك اثر
صاحب الوقاية لتحقق مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث يصلح ان يكون فاتحة له وان لم يكن
منه قطعا في بعض الحواشي قوله وبينة خلافا لابن ابي ليلى فانه قال بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج كما ذكرنا
اليه قضاء [illegible] اذا ادعيا في النتاج او نكاح امرأة والمرأة في يد احدهما فانه يكون اولى ولنا ان بينة ذي
اليد انما تدل على [illegible] لانه اثبت الملك لليد وبينة الخارج مثبتة للزيادة لانه اثبت الملك واليد فتكون
بينة الخارج اولى في العمل والقبول لان البينات للاثبات [illegible] بكثرتها قوله فان نكل المدعي عليه
قضي بالمال في مسئلة ذكرت في الكنز [illegible] بعد مسئلة المتن ولا مساس لاحدهما بالاخرى فليس لذكرها ههنا
وجه [illegible] ذكرها بطريق [illegible] وعبارة الكنز وقضى له ان نكل مرة بلا احلف او نكلت وقد
ذكرها صاحب الدرر في اوايل كتاب الدعوى [illegible] المتون قوله فلا فانه [illegible] حيث قال لا يقضي بنكوله بل
ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما قوله [illegible]
الملك بالمطلق [illegible] من العناية ان الملك المطلق عبارة عن ان يدعي الملك من غير ان يتعرض للسبب
بقوله هذا ملكي ولم يقل هذا ملكي بسبب الشراء او الارث او نحو ذلك [illegible] المطلق ما يتعرض للذات دون
الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كما قرره الاتقاني وسائر شراح الهداية لحصول الاحتراز به عن المقيد بما اذا
ادعيا تلقي الملك عن واحد [illegible] لا يخفى ما فيه بخلاف الاحتراز الاتي فان النتاج سبب فهو دعوى
الملك المقيد على ما عرفت [illegible] الاحتراز بالمطلق عنه قوله احتراز عن المقيد بدعوى النتاج فانه ذو اليد اذا ادعى
النتاج او الملك المطلق ما لم يدع على ذي اليد فعلا [illegible] بينة الخارج [illegible] عليه وهذا اذا لم [illegible]
[illegible] لتاريخ ذي اليد موافقا للتاريخ الخارج ولم يدع الخارج على ذي اليد فعلا مع تفصيل في بعض الصور
هكذا حققه فاضل الروم قوله وكون المقيد [illegible] الملك بهذه المسئلة مقيدة بما اذا لم يكن تاريخ
الخارج اسبق [illegible] في بعض [illegible] بخلاف هكذا حققه فاضل الروم قوله وبما اذا
ادعيا الشراء [illegible] وفي الكفاية ولو ادعيا الشراء [illegible] وتاريخ احدهما اسبق اختلف روايات
الكتب [illegible] الهداية الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق اولى قوله الا اذا
ارخا وذو اليد اسبق واما اذا وقتت احدى البينتين دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى لان التاريخ
من جانب لا يدل على تقدم الملك لجواز كون ملك الاخر اقدم وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة صاحب
الوقت اولى [illegible] على دعوى الشراء قوله وهو قول ابي يوسف [illegible] ان ابا حنيفة وابا يوسف في هذه المسئلة في
جانب واحد [illegible] رواية عن محمد [illegible] انه لا تقبل بينة ذي اليد [illegible] المسطور في الهداية قوله كل منهما يزعم
انه [illegible] لكل واحد منهما انها ملكه ولم يذكرا سبب الملك [illegible] كما قال الزيلعي لكان
اظهر [illegible] قوله وبرهن الخارجان بلا تاريخ قوله ارخ احدهما وهو ذو اليد قوله
[illegible] بدل النصف هو نصف الثمن لتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما قوله بنصف ثمنه لان نصفه
مقبوض مع العبد قوله لاستوائهما في الدعوى علة لقوله ان شاء قوله [illegible] في الملك المطلق
[illegible] البينة [illegible] من قوله برهنا على [illegible] قوله [illegible] ترك لفوات بعض
المعقود عليه كما في الاستحقاق قوله بعد القضاء ولو ترك احدهما قبل ان يقضى بينهما فللآخر ذلك [illegible]
احد الشفيعين اذا اسلم الشفعة قبل القضاء لهما بالدار فللآخر ان يأخذ كل المبيع قوله لم يأخذ الاخر كله لان البيع انفسخ
في نصف ببينة صاحبه فلا يكون له اخذه مع الانفساخ واما قبل القضاء فله ان يأخذ جميعه لانه اثبت ببينة
انه اشترى الكل [illegible] المزاحمة بالقضاء قوله وذكر [illegible]
مربوط بالخيار في اخذ الجميع قبل القضاء على ما يشهد به النظر الصحيح واما ما نقله صاحب الدرر [illegible]
[illegible] في الكلام قطعا لا يخفى قوله اي ان ذكر كل منهما تاريخا لو قال

اب

اي ذكرا للشراء من ذي اليد تاريخا كما قاله صدر الشريعة لكان اوضح قوله انهم لم يورخا [illegible] لهما لا لهما كما في
[illegible] المسئلة [illegible] قوله وكيفية [illegible] من العناية الاكملية حيث قال [illegible]
بعد [illegible] كلمة ما عبارة ههنا [illegible] عبارة عن التبعيض [illegible] بعد بلا ظرف غير مشهور
[illegible] قوله او ارخ احدهما [illegible] على
النتاج بينهما [illegible] والصواب الموافق للوقاية او ارخ من لا يد له قوله يعني ان المدعي [illegible] لان التبعيض
[illegible] لم يتبعض [illegible] محتمل [illegible] قوله ولذي وقت ان
وقت احدهما [illegible] عليك ان ذكر هذه العبارة ههنا لا يخفى ما فيه فانه اما ان يحمل على صورة كون المدعى
في يد احد المدعيين [illegible] على كونه في يد ثالث [illegible] لانه مذكور بعيد هذا بقوله ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط بلا يد لهما كما قرره هو بقوله بان كان المبيع في يد ثالث وكذا الى الاول فانه ايضا
مذكور بقوله او ارخ احدهما على انه حكمه [illegible] المدعي لذي وقت قوله يعني اذا ذكر بينة الخارج
تغيير [illegible] منهم من قوله بلا يد لهما ولكن ما سبق هذا المسئلة [illegible] المفروض في هذه الصور
هو تخصيص ذكر الوقت ببينة الخارج والخارج واحد وليس وضع المسئلة المتن المذكور على
ذلك بل على ذكر الوقت لاحد الخارجين ايهما كان [illegible] ههنا ذو اليد [illegible] مسئلة المتن
ذو اليد الوقت الخارج اولى فلا صحة لتفسير [illegible] ذكره في بعض الحواشي قوله
مع احتمال [illegible] في التعليل بقوله واحتمال [illegible] بكونه قبله او بعده كما وقع في الهداية قوله الا
ان تشهد شهود الخارج [illegible] الاستثناء مذكور في العناية [illegible] من مسئلة [illegible] ذو اليد
فيها اولى الا في هذه الصورة وقد ذكر صاحب الدرر هذه المسئلة بقوله او ارخ احدهما [illegible] الاستثناء ههنا
ثم ان الموافق له ان [illegible] يقول يعني اذا ذكر بينة احدهما وقتا كما لا يخفى قوله [illegible]
منه فان الرجل [illegible] بالشرف [illegible] قال قوله ان [illegible] لا يخفى فيه
قوله سقطتا [illegible] الجمع بينهما بخلاف الملك فانه [illegible] الشركة ممكنة قوله اذ النكاح لا يقبل الاشتراك
اي في جانبها [illegible] بعد موتها فتقبل بينتهما لانه المقصود منه الميراث المال وهو يقبل الاشتراك قوله الا ان
[illegible] الاستثناء [illegible] هذه المسئلة قوله فان ارخا وتاريخ
احدهما اقدم كان هو اولى [illegible] هذه المسئلة [illegible] من قوله ان لم يورخا او استوى تاريخهما يعني اذا وقتت
البينتان فصاحب الوقت الاول اولى لانه [illegible] زيادة الاثبات ولانه لا معارض له في ذلك الزمان فيقضى
فيلزم من ذلك بطلان النكاح الثاني قوله وان صدقته [illegible] هذه مسئلة [illegible] من مسائل
النكاح ماخوذة من [illegible] واذا اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما عليه فان اقام
الاخر البينة قضي بها لان البينة اقوى من الاقرار [illegible] ولا يظهر وجه التغيير [illegible] صاحب
الدرر [illegible] العبارة الواضحة كما لا يخفى قوله [illegible]
ماخوذة من [illegible] ولو ادعى على امرأة نكاحا [illegible] فاقام البينة فقضي له بها ثم ادعى اخر واقام
البينة على انها امرأته لا يحكم بها انتهى [illegible] عبارة صاحب
الدرر قوله الا اذا اثبت سبقه اي الا اذا اثبت المدعي ان نكاحه اسبق من نكاح المدعى له الاول فيحكم
بصحة نكاح المدعي الثاني قوله [illegible] الخارج لانه عقد ضمان يوجب الملك في العوضين [illegible]
[illegible] من جانب واحد والبينات [illegible] بكثرة الاثبات قوله [illegible] الملك بنفسه [illegible]
بينة على بينتها [illegible] بنفسه [illegible] الملك المدعي سابقا فيه فكانا اولى قوله
اذ كل منهما [illegible] للشراء والمهر قوله [illegible] الملك بنفسه [illegible] على القبض قوله [illegible]
اي هبة من صاحب اليد [illegible] البينة ولم يكن مع واحد منهما تاريخ ولا قبض قوله لانها تثبت الملك [illegible]
[illegible] البينة المثبتة للزيادة اولى قوله وعقد الضمان اولى من عقد التبرع قوله فان بينة [illegible] اثباتا
[illegible] ذلك بان عقد الضمان يثبت الملك [illegible] والرهن والهبة لا تثبت الا [illegible]
كالشراء والهبة كما وقع في [illegible] اكثر اثباتا يكون [illegible]
من باب المعاوضة والترجيح [illegible] قوله [illegible] برهنا على [illegible]
[illegible] البرهان لا يكون الا على ذي اليد [illegible] في الكلام [illegible]
الشراء من غير ذي اليد [illegible]
المسئلتين [illegible] الهداية [illegible] كان عليه ان يقول [illegible] اذا برهنا على ملك مطلق او
شراء مورخ من ذي اليد [illegible] لا يخفى قوله [illegible] قوله على ملك
مطلق مورخ [illegible] وبينة تاريخ قوله على ملك اقدم من تاريخ الخارج قوله فالسابق اولى لانه ملكه في وقت

لا ينازعه فيه احد فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعده لغيره قوله فلا يتلقى الملك منه يقيد والشئ اخذه قوله الملك له
من جهته وهو بتلقى الآخر منه حتى اثبت انه العين لا يستحق الا من جهته وان ثم الآخر البينة على الاستحقاق الا من
جهته فلم تقبل قوله آخر متعلق بالفظ شرا اي احد المدعيين قال اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من عمرو
وذكر التاريخ واحدا قوله او وقت احدهما فقط يعنى اذا ادعى كل واحد شراء من آخر فيبنى على اعتبار ذلك
قوله المدعى قوله تنصيف لان التاريخ لا يكون معتبرا اذا لم يكن بايع المشتريين واحدا قوله بخلاف ما اذا كان البايع
واحدا اي اذا ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فيما اذا ادعيا من واحد فقوله فارخ اوذو اليد فهذا ما ذكره صاحب
الدرر بهذا القول قوله تقدم مدة ارخ الشراء قوله برهن خارج على الملك وذو اليد صاحب الدرر ما اهمله
يكفي لزومه قوله قدم والبيد وقال صدر الشريعة سقطت البينتان وترك في يد من في يده وعند محمد يقضى
لان الخارج يدعي اولية الملك قد والبيد به على نسق [illegible] الملك من جهة الخارج فكانا تنازعا في بيعها وكان بينهما
التقاطع ببيع واحد وكفنا بالبعض قضاء بلا حجة ودعوى تنقيب التهاتر قوله على النتاج بان اقام كل
واحد البينة على انها ابنه نتجها قوله وحلب اللبن كحلب اللبن المحلب واللبن بفتحتين معروف وجمع الباء
بان اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن حلب في ملكه قوله وغزل القطن الغزل بكون الزاء المعجمة الفتل
والادارة يقال غزلت المرأة القطن من باب ضرب والقطن بالضم والسكون وضم الطاء لغة فيه معروف
والجمع اقطان قوله واتخاذ الجبن الذي اتخذ الجبن بضمتين مع التشديد في النون طعام مشهور يقال بالتركي
بيز باتي اقام كل واحد منهما البينة ان الجبن صنعه في ملكه قوله والبد بان اقام كل واحد منهما البينة ان هذا اللبد
صنعه في ملكه بكسر اللام وسكون الباء يوضع تحت البصوف قوله والمرعزى بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين
وتشديد الزاء المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذي ينبت من ظهر المعز ويعمل الاقمشة الرقيقة قوله وجز الصوف نحو
بالفتح والتشديد القطع يقال جز الصوف قطعه لكونه عادة صوف ثم قال البعد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها
واقام الآخر البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها يقضى لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فيما جز لا يجز ثانيا علي ما
انما يثبت قوله الملك المطلق لان النتاج سعد ولا يعني القياس فلا يلحق الا ما كان في معنى النتاج من كل
وجه قوله هو شئ الخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء المعجمة يقال فلان خز حايطا اي وضع فيه الشوك لئلا
يتسلق هو وابنة ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا اي ينسج فاذا بلي يغزل مرة اخرى ثم ينسج على ما
في الكفاية قوله فان اشكل اي كونه مكررا او غير مكرر قوله يرجع الى اهل الخبرة الخبرة بالكسر والفتح العلم وتجمع
اصحابه واحد منهم يكفي والاحوط اثنان قوله لان القضاء ببينة هو الاصل يعني انه مقتضى القياس ولكن
ترك بالخبر قوله لحديث النتاج وهو حديث جابر ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته
نتجها عنده واقام الذي هو في يده البينة انها ناقته نتجها فقضى بها النبي عليه السلام للذي هو في يده فعلم بذلك ان البينة
حجة مطلقة يصلح للدفع كما يصلح للاستحقاق قوله فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل اي لا يلحق الا ما هو في معناه من كل وجه
قوله لو قضى بابقة الخبر للخارج من التاريخ وذي اليد على بعض البينة رجل عليه قوله في الغرر وعبارة التسهيل ولو قضى
بانه بها ويتبدل الظهر في عبارة الدرر قوله فان كل منهما ارخ في التاريخ وذي اليد قوله اذ انتلقى الملك من رجل قال الزيلعي ولو
اقام الخارج البينة انه اشتراه من فلان الآخر وانه ولد عنده واقام ذو اليد البينة انه اشتراه من فلان الآخر وانه ولد
عنده وكانه ذو اليد اذ لان كل واحد منهما خصم في اثبات نتاج بايعه قوله قدم والبيد او احد لان البينة قامت على
ما لا يدل عليه اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح قوله او لم يورخ
التاريخ مربوط بقوله انما يرجح قوله وانما قال في رواية بعد من حكمه عبارة المتن متعلق بقوله التنصيف
وانه لم يكتب في اكثر النسخ بالاحمر قوله قدم والنتاج اوسع ايهما كان قوله برهن كل من الخارج وذي اليد
على الشراء من الآخر قال الخارج اشتريته منه وقال الآخر اشتريته منه ولو برهن كل منهما او منهم فجواب المسئلة
ذلك بعينه قوله بلا وقت اي لا تاريخ لهما على ان احدهما سابق والآخر لا حق قوله سقطا اي تهاترت
البينتان سواء شهدوا بالقبض اولا قوله وترك في يده اي بيد من برهن لا على وجه القضاء قوله وعند محمد
يقضى بالبينتين اي ذكر الشهود القبض تقبل البينتان ويقضى بحول الشرائين ويجعل القبض الموجود في
العقد من يقضى به لذي اليد ويجعل كان ذا اليد باعه وسلمه ثم لم يذكر القبض فيقضى به للخارج ويجعل
كانه باعه ولو سلمه ثم ذو اليد باعه ولم يسلم ويؤمر بالتسليم كما في الحقايق قوله باته يجعل ذو اليد
يجعل هو مشتريا منه وقبضه ثم باعه منه ولم يقبضه فيؤمر بالدفع اليه لانه تمكنه منه ويلزم سبق قوله
ثم باع اي ولم يسلم اليه فيؤمر بالدفع اليه قوله لا يجوز عنده اي عند محمد وهذا خلف لانه قبضه ثم يثبت
بالمعاينة ولا بالبينة بها ولا بها قوله ولهما ان الاقدام على الشراء من الخارج يفيد الحفظ صاحب الدرر وحفظ الزيلعي انه الاقرار بالشراء
من صاحبه وهذا اظهر من لفظ صاحب الدرر قوله بالملك له اي للبايع قوله كما اذا قامتا على اقرارين بان اقام
كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر فقوله على القولين اي على قولهما وقول محمد لان الخارج باعها من بايعه بعدما

قبضها

قبضها وذلك صحيح قوله قضى للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا به لان صاحب اليد قابض
وقد ثبت شراؤه سابقا فيجعل كانه اشتراه ولان ما شهد به شهوده ثم باعه من بايعه وهو يدعي
فيجعل انه ثم باعه البايع ان لم يشهدوا به او سلم اليه ثم عاد بسبب آخر ان شهدوا به قوله ثم باع اي باعه
من بايعه وهو يدعي بيع قوله ولم يسلم تنبيه على ان صورة ان لم يشهدوا به قوله او سلم قوله وصار اليه
ناظر الى صورة ان شهدوا بالقبض به ولكن اوعوده اليه بنصب ووديعة مثلا قوله ولا عبرة لكثرة الشهود
يرجح احد البينتين فيقضى به لان الشهادة تصير حجة بالعدالة فيكون الاعدل اقوى قوله لان الترجيح
بقوة العلة لا بكثرة العلل قوله وكذا الحديث اي لا يرجح الحديث بحديث آخر قوله فالربع للاول
اي لمدعي النصف قوله والباقي للثاني اي لمدعي الكل قوله عند ابي حنيفة اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة
طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة وبقي النصف الآخر وفيه منازعتهما على السواء فينتصف
فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمى هذا الثاني في المسئلة
كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم وهذا هو العول واما
المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حصته فلصاحب الكل الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار
ولصاحب النصف له نصف من الثلثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لانه ضرب الكسر بطريق
الاجزاء في ثلثه اذا ضرب الثلثة في الستة يكون معناه ثلث الستة وهو اثنان على ما في صدر الشريعة قوله
لمدعي الجميع باخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا لان مدعي الاول كان في السهمين وهو مجموع الدار
ومدعي الثاني سهم واحد فيقسم بينهما اثلاثا وتصويره بخلاف يتحقق في اثني عشر فانه على القول الاول لمدعي
المجموع منه تسعة ولمدعي النصف ثلثة وعلى القول الثاني لمدعي المجموع ثمانية ولمدعي النصف اربعة قوله فيترك
في يده فيكون له لكن لا بوله لانه بعد ولا بنى ههنا قوله برهنا اي الخارجان قوله بان لم يوافق التاريخين التاريخ
تبوينة او وقت وتجمع تواريخ وفي بعض الشيخ مثل الدرر الاولى ان يقول بانه لم يعلم موافقة سنها التاريخين او شبهه
واجيب بموصوف كيف ويحكم التي اللغة لهما بين ذكر بطلان البينتين او كون الدابة لهما علي ما يجي وقد احسن الزيلعي
حيث قال ان اشكل سن الدابة في موافقة احد التاريخين قوله فيقضى لهما اي للمدعيين اي الخارجين قوله قضى
لهما ان لم يورخا وارخا وعيا النتاج ولم يورخا كانت الدابة لذي اليد قوله وان خالف اي وقتين بطلت
البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد كما قاله صدر الشريعة وما قال في هذا الشرح ليس قوله بطلت
البينتان فانه ليس مع عبارة المصنف بل قوله بعد ستة اسطر كانت لهما وانما اورد بطلت البينتان في جزء
الجواب بالنظر الى ما وقع في سائر الكتب على ما اشار اليه ما قاله عز سيد بدلا نقلا ولا معنى اما اولا فلأن
تعليلها بقوله ثم بين كون الدابة لهما وبين بطلان البينتين قوله وليس يقضي الى هنا بكلام
الزيلعي اي ما ذكره بعض المشايخ قوله يقضى بها في عبارته هذه نصوص في الافادة على ما لا يخفى وقع بخط
المصنف يقضى بها في المتن مكتوبا بالاحمر لكنه الظاهر انه من الشرح كتب سهوا بالاحمر على ما قيل يحتمل كونه
من المتن يكون حالا او استينافا قوله برهن احدهما على غصب منه قال في الهداية واذا كان العبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب يده والآخر بوديعته فهو بينهما لاستوائهما في سبب الاستحقاق فقوله
سهو ظاهر والمثبتا في هذا السهو سهو يدرك ما لا يخفى قوله نصفين لاستوائهما في الحجة والدعوى قوله
الراكب واللابس لانه نوع من بيان حجة الاستحقاق شرع في بيان حجة الدفع قوله متعلق اي مشتبه قوله
من رديفه هو المرتدف وهو ان يركب خلف الراكب وقد ردفه اي تبعه فهو رادف ورادفه اي تابع قوله
لا يستويان في التصرف فيقضي للراكب لان تمكنه من التقدم السرج ادعى لكونه اقوى في التصرف والركوب
قوله بخلاف المتعلق بالكم ثم هو بضمتين بمثال بالفارسية وبه وجمعه اذناب قوله وحملها بالكسر ما كان
على ظهر او راس قوله متعلق كوزه بالضم معروف وجمعه اكواز وكيزان وكوزه يوزن عنبة مثل عود واعواد
وعيدان وعودة قوله لا للاول اي المستعمل فهو لكونه اكثر واقوى استعمالا لما وضع له فيكون المتعلق خارجا منه قوله
لذي اليد قوله لا بطريق القضاء اي بلا طريق الالزام بل بطريق الترك والقسمة بينهما قوله لان يد كل منهما
وكانت بيان الشهود لا يوجب زيادة الاستحقاق وكثرة الشهود لا حدهما عيب فلا يكون مرجحا قوله
وان كان بيد احدهما اكثر لان اليد حجة بنفسها كالاقرار بخلاف النكول فانه حجة بنفس القاضي قوله
لو نكل ثم حلف لا يلزمه شئ قوله لما مر قبل ورقة ولم يرجح بكثرة الشهود قوله لا بينة بفتح الباء وسكون
الدال المهملة والباء الموحدة مما يقال بالفارسي ربيه قوله لان المكلوس لا يدل على الملك فيكون بينه عليه وبينه
كما لو نزعا فيه اخذ المتنازعين ولان في عدم لزوم الغصب قوله الحائط جهة واحد الجذع بالكسر جذوع النخل الوادي لانك
قوله وهو ما يوضع له الحائط وضع الجذوع عليه قوله لبنات الحائط بفتح اللام وكسر الباء قوله اتصال تربيع
انما سمي اتصالا لانهما تبنيان بجهة مع بناء آخرين بمكانه مربع قوله لا لمن عليه هرادي بفتح الهاء وكسر الدال جمع

المردية بضم الميم وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء قصبة ملوية بطاقات من الكرم ترسل عليها قضبان
من الكرم يقال له بالفارسية ورك قوله وكذا البواري جمع بورية والبوريا اي من القصب وقال الاصمعي البوريا بالفارسية
وهو بالعربية باري وبوري قوله بل كثيف هو الغليظ والصفة وتجمع سقايف قوله وهو لا يكون على الهوادج
والبواري [illegible] قوله في ثوب [illegible] وتجمع ساح وسوح وساحات قوله في يد بكر
واشتغالا في عرصة الدار قوله تستعين ثياب على ثوب طرف منه في طرف احدهما وباقيه في يد الاخر قوله [illegible]
الرضا قوله فقضي بينهما الا بالملك قوله ولو برهن احدهما [illegible] بالبينة لعدم الحجة قوله ادعى هو الحرية
الزائد لذي يستحق من الحجة وهو مثل المعدوم في باب حرب قوله قضي بينه [illegible] الا استعمال دليل اليد ولو قال [illegible]
في يده مكان قوله نقض بينه لكان اولى على ما في التوضيح وتم اظهر وجه الاولوية قوله اما الاول في البرهان قوله
واما الثاني ان التصرف قوله فهي معبرا المراد من التعبير انه يتكلم ويعقل قوله ويعلم ما يقول من الاعلام اما العلم [illegible]
عبارة معبرة بالقول فانه لما كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو في يد
عمرو كان عبدا لعمرو ولانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون
في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد قال صدر الشريعة اليد على الانسان ليس دليلا ظاهرا على الملك فانه في [illegible]
ان ثابتة به [illegible] يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصبي
الذي لا يعبر عن نفسه عبدا لصاحب اليد مشكل ويمكن دفعه بان قولهم اليد على الانسان ليس ظاهرا على الملك
ليس على اطلاقه بل بالنظر الى انسان ليس في حكم السلعة والصبي الذي لا يعبر عن نفسه في حكمها فاليد فيه تدل على
الملك واما ما قيل في دفعه من انهم صرحوا في الكتب بان الرجل اذا ادعى صبيا لا يعبر عن نفسه في يد رجل يجوز
ان يشهد انه له وعللوا بانه لا يد له على نفسه بحسب الشرع فيكون اليد لصاحب اليد فيجوز صريح في الشهادة على الملكية
فان اليد [illegible] فانه قد يطلق على الحجر والتصرف ايضا على ما لا يخفى على ما في بعض الحواشي وفي ذخيرة العقبى كتبه عليه
بالملتقط اذا ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده واجيب بان فرق ما للالتقاط بضعف دليل الملك
الملتقط امين في اللقيط وبدا الامين في الحكم [illegible] وكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق قوله
فالقول [illegible] على البائع قوله فصار في نفسه والظاهر كون الحر الكبير بالرق [illegible] يكون لذي اليد لاقراره
بالرق ولا [illegible] لذي اليد بالمعارضة فيكون بهذا الحكم في الكبير اظهر قوله فيقضي لمن هو في يده بناء على من لا
يعقل قوله كالقماش فما في البيت من متاعه وجميع امتعته قوله لعدم المعارض لدعوى الحرية كذا في المنح
والصواب بدعوى بالباء كما وقع في عبارة الزيلعي والعناية ولعله لو قال ثبوته بدعوى ذي اليد لا باقراره اذ يدفع
المعارض كما وقع في عبارة صاحب الكافي لكان اظهر واسلم وصحح صاحب العناية بانه قال واجيب بان الرق
لم يثبت باقراره بل بدعوى ذي اليد لان معارضته اياه بدعوى الحرية لا تنتهض [illegible] عليه [illegible] عند عدمها فيتعين
ليكون القول قوله في الرق لما ذكرنا بعقل اذا كان في يده قوله فيقبل اقراره فيكون اقرارا في الرق على
الصحيح قوله كالقماش في يده [illegible] على الاقتصار على قوله كالقماش كما وقع في عبارة الزيلعي وفيه ما فيه
قوله لتكون [illegible] منه بابه طرب قوله يسمع بالبينة ولا يقبل قوله باب دعوى النسب لما فرغ من
بيان دعوى الاملاك شرع في بيان دعوى النسب وقدم الاول لكونه اهم لكثرة وقوعه قوله اعلم ان الدعوة نوعان
هي بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها بفتحها مختصة بالطعام يقال كنا في دعوة فلان ثم انه ذكر [illegible]
بنفسها ههنا وان لم يسبق كما ذكر بعد انتفاء اثر صاحب الكافي بناء على ابتناء مسائل هذا الباب عليها فكان
[illegible] ما اريد بها عند ورود تلك من اهم المهمات ثم لو ذكر في اثناء شرح المسئلة الاولى من الباب حيث ذكر
فيها الدعوة كما فعله شراح الهداية لكان احسن والى عادتهم اقرب قوله والاولى لانه اسبق فكانت سابقة
معنى فكانت سابقة صورة قوله فاوقعت اي الولد من الدعوة لا من الدعوى قوله لا تثبت اي لا تصح دعوته الا ان
يصدقه المشتري وهو القياس قوله لان بيعه اقرار منه انها امة اي ليست بام ولد قال الزيلعي لان اقدامه على
البيع دليل على انه لم يعلق منه او هو اعتراف بكونه ولان المسلم لا يباشر الا ما يحل شرعا قوله فيه الدعوة [illegible] مناقضا فلا
تسمع دعواه قال الزيلعي فصار في دعواه مناقضا [illegible] من جهته وهو البيع فلا يقبل اذ التناقض
يبطل الدعوى فلا تسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذا لم تكن مسموعة لا يثبت النسب
اذ النسب في الجارية بدون الدعوى قوله فيعفى فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه
ثم تبين له انه منه ولا كذلك العتق والتدبير قوله بالولادة لاقل من ستة اشهر قوله اذ الظاهر عدم الزنا
فما [illegible] ذلك منزلة البينة في ابطال حق الغير عنها وعن ولدها قوله بخلاف دعوى الاب [illegible] جواب عن
قول [illegible] فيه [illegible] لو ادعى ابو البايع [illegible] لو ادعى وكذبه المشتري [illegible] لم يثبت النسب [illegible]
في الاولى قوله بخلاف دعوى ابي البايع اذ شرطها دعواه ثبوت ولاية الدعوى من وقت العلوق الى وقت
الولادة [illegible] من قبل ولم يوجد وذكره الزيلعي [illegible] صاحب الدرر [illegible]

كان

كما في التوضيح ليس هذا الطريق لا يخفى ما فيه قوله [illegible] نسبه [illegible] في الشرع لوجود المجوز للدعوة وهو الملك [illegible] يجوز اعتاقه
واعتاق امه [illegible] البيع ونحوه [illegible] الى النسب والى الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا تصح دعوة البايع
بعده لانه استغني عنه النسب بثبوته من المشتري كما في ذخيرة العقبى قوله ولو بعده او بعده لا تصح [illegible] دعوة
البايع [illegible] في هذه الصورة قوله ان كانت الام والولد حي قوله وقد ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد
قوله حيا فهذه اي البايع الولد قوله لانها استفادت الحرية منه واذا صحت الدعوة بعد موت الام [illegible] ويرد كل الثمن وهذا
بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القن [illegible] عند المشتري غير مضمونة وانتقض
البيع ويرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام لانها متقومة عندهما [illegible] في ذخيرة
العقبى قوله اعتقها ولدها قال عليه السلام حين قيل له وقد ولدت مارية القبطية ابراهيم الا تعتقها [illegible]
[illegible] غير موافق لقوله يستتبع الادنى فلو قال [illegible] اقوى اعلى كما قاله صاحب العناية لكان اولى [illegible]
لا يخفى قوله بخلاف بيعه [illegible] قوله باع المولود عنده [illegible] قوله لم يثبت [illegible]
انه اذا [illegible] حدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة ويبقى ثبوت النسب قوله لا يستغنى به
بالموت ولان الحكم لا يثبت في التبع بدونه في المتبوع قوله والبيع يحتمل النقض بالفسخ وبعض الاشياء من الاقالة والعيب
والخيارات وغيرها قوله وما له من حق الدعوة لا يحتمله الموصول مبتدأ والضمير المجرور بما عائد الى الموصول لا يحتمله
خبره [illegible] الموصول والضمير [illegible] الى النقض قوله فينتقض البيع لاجله اي لاجل ما له من حق الدعوة قوله صحت
دعوته ولا تصح في حق الام [illegible] ام ولد [illegible] والتدبير [illegible] في تشبيههم به ثم تشبيهه به لا يخفى ما فيه قوله
يرد البايع على المشتري حصته من الثمن بان يقسم على قيمتها وقيمته [illegible] لا
[illegible] اذا باع جارية قيمتها ثلثون دينارا فولدت ولدا قيمته عشرة [illegible] الثمن على اربعين
[illegible] الولد وهو سبعة ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف
سقط عن البايع كذا في المصفى قوله كذا [illegible] في الهداية اللفظ برمته كلام [illegible] في [illegible] انما
[illegible] صاحب الهداية ههنا مرجوح قوله لم تصح دعوة البايع الظاهر كون هذه العبارة من المتن وان
كانت توجد في النسخ غير معلمة [illegible] لحصول العلوق في ملك المشتري على اليقين قوله وصدقه المشتري
[illegible] في اكثر النسخ [illegible] بعضها ولو صدقه بكلمة الشرط ملحقة من عبارة الشارح [illegible] جواب لو
[illegible] قوله لم تصح دعوة البايع قوله اي صدق المشتري البايع فيحمل البايع على الاستيلاد بالنكاح
لئلا يكون الولد حرا ولا هي ام ولد قوله لا تثبت حقيقة العتق ولا حقه الاول متعلق بالولد والثاني بالام [illegible] لا
ينتقض البيع ولا تصير الجارية ام ولد له فيبقى الولد عبدا للمشتري وهو ثابت النسب من البايع قوله
وهي ام ولد على المعنى اللغوي قوله [illegible] يحمل على الاستيلاد بالنكاح حملا لامره على الصلاح [illegible]
ام ولد [illegible] كما قاله صدر الشريعة لانه [illegible] المعنى الاصطلاحي ولا صحة له ههنا كما لا يخفى [illegible]
[illegible] ولدها وههنا [illegible] صاحب الهداية [illegible] على الاستيلاد بالنكاح [illegible] بام الولد [illegible]
[illegible] اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين [illegible] ام الولد كما تطلق على القنة
[illegible] ولدت منه لانها مملوكة كذلك تطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت حالة الاستيلاد غير
مملوكة لغيره قوله ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر اي اقل من سنتين من وقت البيع واكثر من ستة اشهر
هذه المسئلة من تتمة المسئلة المذكورة بقوله ولو ولدت لاكثر من سنتين ومتعلقة بها [illegible] فيه جميع
المتون [illegible] فصل بهذا [illegible] بمسئلة اجنبية عنها وهو المعنون بقوله باع المولود
عنده ولا يخفى [illegible] قوله [illegible] ما ذكره في اول الباب بقوله باع امة فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ بيعت ثم انه اذا لم يصدقه المشتري لم تصح دعوة البايع قوله ثبت نسبه لان [illegible]
ملكه [illegible] على ان الولد منه [illegible] يمنع صحة الدعوى في الملك لان دعوى النسب
كما اذا كذب الملاعن نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب باللعان وفي دعوى الحرية كما اذا اقام المكاتب
البينة على ان المولى اعتقه قبل الكتابة وفي دعوى الطلاق كما اذا اقامت المختلعة على ان زوجها طلقها ثلثا
قبل الخلع قوله [illegible] الولد [illegible] المشتري قوله او كاتب الام [illegible] ذلك البايع المدعي
اعلم ان عبارة الهداية كذلك [illegible] باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البايع الاول فهو
ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب
الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض
فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير قال صدر الشريعة [illegible] او كاتب ان كان
راجعا الى المشتري [illegible] قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده او كاتب المشتري
الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان

لمن راجعًا الى منه في قوله دمنه باع عبدًا فاستيلاد انه رجلا كما ثبت منه ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت له دعوة بخلاف

يحمل قوله بخلاف الاعتاق لانه مستند الى الاعتاق الذي ورث منه اذا اعتق المشتري الولد كان الفرق البيعي انه يكون بين
اعتاق المشتري وبين كتابته لا بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا تم رجوع الضمير في كانت الى الولد
المشتري وفي كاتب الام منه في من باع انتهى اقول ظهر ان المرجع فيهما المشتري وقوله لانه المعطوف عليه بيع الولد
لا بيع الام وهو نوع بانه المتبادر ببيعه مع امه بقرينة سوق الكلام بدليل كراهة التعزيب لحديث النهي عليه
السلام نعم كان مقتضى ظاهر عبارة الوقاية انه يقال بالنظر الى قوله بعد بيع مشتريه كذا بعد كتابة الولد او
رهنه الخ ولكنه سهل على ما في بعض الحواشي قوله ثم زوجها الموافق للهداية وغيره اوجها او يمكن انه ينال الكلمة ثم
للتراخي في الرتبة فان التزويج ليس من قبيل المعاملات ولا مما يتعلق بها قوله ثم ادعى اي وجدت دعوة البائع بعد
وجود بعض الاشياء من المشتري قوله وترد بهذه التصرفات لان هذه العوارض تحتمل النقض قوله بخلاف الاعتاق
اي اعتاق المشتري وبخلاف ما اذا ادعى المشتري اولا ثم ادعاه البائع فحيث لا يثبت النسب من البائع اخر الاعتاق
بالاجماع وكذا الا فالتدبير ايضا كالاعتاق في ذلك قوله باع احد التوأمين توفيقا ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه مكان باع احد التوأمين كما وقع في عبارة الكنز تكون العبارة متناولة لمسائل اخر ايضا كما
المولى اذا باع جارية فجاءت بولد بين احدهما قبل ستة اشهر من وقت البيع والاخر اكثر من سنة فادعى الاول
ثبت نسبهما منه بدون تصديق المشتري لاستناد … الى ما صح كما في التوضيح قوله اذ لا يحتمل تأخر
بالتحريك الحمل … من باب طرب كما في الصحاح قوله واذا كان كذلك اي اذا ثبتت الحرية الاصلية
لاحدهما للذي عند البائع امتنع ان يكون الاخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من علقة واحدة فلا يفترق فعتق
المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة كما في الكافي قوله ثم ادعى البائع الاخر اي الولد الذي
بيع في يده قوله ثبت نسبهما منه لان دعوة احدهما دعوة الاخر لان التوأمين لا ينفصلان في النسب كما لا
ينفصلان في العلوق فيبطل البيع واعتاق المشتري قوله ويبطل عتق المشتري وفائدته بطلان عتقه انه يفسخ
ان يفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري فكان الغلامان ابنه لانه لما كان هذا مخالفا لما سبق من عدم جواز دعوة
البائع لعدم انتقاض العتق لانا نقول لا انتقاض ههنا فان الانتقاض يكون بعد تعلق حق العتق وثبوت
العتق وليس الامر في هذا المقام كذلك فان حرية احد التوأمين تظهر حرية الاخر وتعدم تأثير الاعتاق فيه
فان قلت الامر في مادة النقض بعينه كذلك قلنا لا فان المقصود من دعوة البائع حصول اصل الحرية
نظرا للولد وقد حصل باعتاق المشتري والمقصود ههنا ثبوت الولدين لحصولهما من ماء واحد فكما لا يجوز
ان يكون احدهما حرا والاخر عبدا كذلك لا يجوز ان يكون احدهما حرا اصليا والاخر عارضيا وبالجملة المقصود
في كل من الصور بين حصول العتق للولد ففي صورة الانفراد حصل هذا المقصود باعتاق المشتري ولم يحتج
الى اعتبار دعوة البائع بخلاف صورة الاشتراك فان … فاقتضى … اعتبار العتق من العارضية
الى الاصلية على ما في بعض الحواشي قوله وكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل كيف لا وهي
ثابتة باصل الخلقة ثم ان هذا يصلح جوابا عما يرد من ان نقض الاعتاق ههنا مخالف لما سبق من ان العتق بعد
وقوعه لا يحتمل الانتقاض والبطلان وتوجيه ما ذكر من الكافي ان البطلان الممنوع هو انتقاض العتق الى الرقية
وبين ونه الى ما هو فوقه وهو الحرية وقد يدفع ذلك بان الانتقاض يكون بعد تعلق حق العتق وثبوت
العتق وليس الامر في هذا المقام كذلك فان حرية احد التوأمين يظهر حرية الاخر وبعدم تأثير الاعتاق انتهى
قلت لعل الاول اولى على ما في بعض الحواشي قوله لتعيين هذا الولد … في الفصل لانه بعد هذه … الدي
ما يدل على ان هذه العبارة لا توجد في نسخ العناية والتتارخانية واستقراء … عماد الدين او بالاقرار بانه ابنه
… حق الامر والمغرور لم يحقق عدم ذكرها على السقوط من قلم الناسخ ويستتبع ذلك بابلغ وجه قوله
او بالاقرار بانه ابنه تعلق حق الامر والمقر له اما حق المقر له كما في العناية وهو اقتصر على قوله تعلق حق
المقر له لكنه في ابقا حق المقام قوله بانه جزئي لفظ جز معنا فالي ياء المتكلم قوله اي تعيين هو ابني
وتعيينه الى تعيين لا يعبر من نفسه وانما بنيه نائبا لانه ان كان يعبر عنه فالقول قوله ابهما صدق ثبت نسبه بتصديقه
كما في الكفاية قوله فهو ابن … في عبارة هذا والصواب للمقر وعبارة صدر الشريعة للذي في يد الصبي
بيده ومنه فقط صاحب الدرر عبارة الكافي في مسئلة الهداية وصورتها اذا كان صبي في يد رجل فقال الذي بيده هو ابن
عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني فقال في الثاني تقريرها فهو ابن للمولى قوله ثم تصح دعوة البائع على انه انما يخالفه
انما هي في صورة جحود زيد فانه في غيرها لا تنفع دعوة المقر باتفاق فهم قوله وانه لم يحتمل النقض اي بعد ثبوته قوله لا يرتد
بالرد وههنا يصلح جعله على اصل ابي حنيفة … بيع الولد وكان المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فينقطع دعواه
بالاقرار بالنسب بعده على ما في العناية قوله حق المقر له وثبوت … لانه يرتد برد المقر له … المقر له الان
ان المشتري اذا اقر ان البائع كان اعتق ما باعه وكذب البائع فانه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق على المقر قوله كان
ابنا وحرا وعبارة الكافي فهو ابن النصراني وهذا اظهر من عبارة صاحب الدرر فان الحرية انفع للصبي وامور

منه الروح فكانت الحرية اولى قوله وفي العكس يعرف الى قوله حرا ان لا ومسلما لانه مفهوم المتن اي في الحكم بكونه عبدا
ومسلما بان يحصل له الاسلام بالتبع بتصرف الصبي لان حصول الاسلام لكونه امرا اختياريا مع قيام الدلائل
المستدعية للتوحيد يحصل منه حصول الحرية لان تحصيلها في يد الاخر لا ينال اليها بالقصد والاختيار قوله عجز
تحصيلها لانه لا يقدر ان يكتسب نعمة الحرية وبعده نعمة الاسلام فكان تحكمهما اولى قوله لاستوائهما في دعوة
البنوة وترجح المسلم بالاسلام ولا شك انه ترجح المسلم ههنا لحصول الاسلام للصبي ولو قال لاستوائهما
في دعوة البنوة وترجح حصول الاسلام للصبي لكان اظهر وحسن قوله فيقضي به لمن تقدم او لو به احدهما على
الاخر قوله لو كان غير مجبر … فهو لمن صدقه … من الكفاية وفيه ان اطلاق البنوة في هذه المسئلة كان قيدا
به صاحب الكفاية وتابعه هذا يشعر بانه لا يكون عدم التعبير شرطا في المسائل بعده مع انه ليس كذلك على ما
نقل من الكفاية لا يكون … قوله لاستواء ايديهما من جهة الدين ولا يخفى ان هذا اغنى عما عطف عليه في قوله وقيام
ايديهما عليه قوله وقيام ايديهما … عليه كون الصبي معهما … على ما وضعت عليه المسئلة
من استواء ايديهما كون وضع يديهما بالابوة والامومة وقيامهما في ذلك سواء وعبارة الهداية والكافي
لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما قوله وقيام الفراش بينهما … على انه … فيه ان ظاهر هذا
الكلام كون الصبي بينهما على الاشتراك مع ان المقصود ليس كذلك وعبارة الهداية في هذا المقام هكذا
لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما او لقيام الفراش بينهما انتهى على ان نسبة الولد اليهما على السواء ثم
لقيام اليد الحقيقي منهما بان كان الولد منهما او لقيام يد الحكم وهو الفراش الثابت بينهما وتعلم منه على تقدير توجيه
كلام الشيخ وحمله على ما في الهداية الانسب ان يكون كلمة او بدل الواو في وقيام الفراش مع ان الشيخ
منفقة قوله كما في الرجل اي كما يثبت في اقرار الرجل النسب على نفسه قوله … قوله بحجة
الولد لمستحقه … وعجز … خذ منها قوله بلا نقد منه اي … قوله الا باعتبار … لا
يتحقق الا بعد الطلب وهو … في ذلك اليوم قوله ويكون حرا اي بالقيمة قوله فان مات اي الولد قبل
الخصم … قوله لانعدام المنع اي منع الاب قوله لانه حر الاصل … ابيه ولا شيء عليه
لا يعتق بقيمة الولد
من يحقه لان الميراث ليس بعوض عنه لانه وان كان حرا في حق الاب لكنه رقيق في حق المستحق فكانا
نقول سلمنا انه كذلك لكنه لما عتق على ابيه بالقيمة صار ارثه لابيه لان العصبة النسبية اقدم من السببية
فاذا كان الامر في الحرية العارضية كذلك ففي الاصلية اولى فلا يضر كونه حرا بالقيمة ثم ما قيل من ان اعتبار الرقية
كانت لاجل الضرورة والضرورة تتقدر بقدرها فلا ينبغي … منع الارث عن الاب فيرد عليه ان
هذا كانه نظر الى … الجانب فاذا كان الامر في هذا الجانب ضروريا يلزم ان يكون في الجانب الاخر كذلك قوله
فيما ترك يكون ميراثا لابيه لا يقال ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق
المدعي لانا نقول الولد حر الاصل في حق امه ايضا ولهذا لا يكون الولاء لاحد … في حقه
ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله وان قتله ابوه اي خطأ قوله واخذ ديته
فيه بذلك لانه لو لم ياخذ شيئا منه لا يضمن لانه لا يمنعه اصلا … واخذها قام قيمته مقام بدله قوله
غرم قيمته كانها بدل الولد فيكون حبسها كحبسه قوله على بايعه اي بالثمن قوله اي بايع الولد الظاهر كون كلامه
هذا انبنيها على ان الضمير في بايعه في عبارة الهداية وغيره الى الولد المذكور فان الولد ليس بموجود
في وقت البيع حتى انه يبيع امه بيع الولد فكانه موجود في عقد البيع وهو من جملة المبيع وتعلقه
سهو ظاهر والتعبير في عبارة الهداية المذكورة انما هو للمشتري فلا يحتاج الى مثل ذلك التحمل ثم ان قوله
يحتمل لسلامة الى اخر الكلام تعليل للرجوع بقيمة الولد على بايعه كما يظهر من الهداية وشرحه قوله
لانه ضمن سلامته اي البائع ضمن للمشتري سلامة المبيع من العيب ولا عيب فوق الاستحقاق قوله مستثنيا
سلامة المبيع اي سلامة الولد بعقد المعاوضة قوله بالعقر الذي اخذه منه المستحق لان العقر بدل
منفعة البضع فكونه مرجع به يسلم له البدل مجانا فالوطء في ملك الغير لا يخلو من الحد الزاجر او المهر الجابر فكل
الثمن يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وثمن الجارية ولنا انه انما لزمه مقابلا بما لما استوفاه
من وطء امة الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يرجع على غيره بخلاف ما ذكر بقيمة الولد وثمن الجارية
لان البائع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري … يرجع اذا لم يسلمه … قوله … العقر قوله …
منافعها اي … منافع المبيع … ووضع الفصل في هذا المقام لذكر مسائل مهمة من كتاب الدعوى
من تخريج صاحب الدرر … قوله … قوله دعوى … اي … المنكوحة
قوله … الاولى … قوله اي المدعى عليه كان قوله … قوله
ابرائي اي عن هذه الدعوى قوله … دعوى الاقرار ثابتة قوله وان لم يكن قال … فكل قال صدقتك
في ذلك قوله … منه … الدفع … دعوى الاقرار ثابتا قوله لانه يرتد بالرد ولم يذكر القبول ولا التصديق

فيه كلام … الولد
اي الخطأ …
اي معتقة ولا …
ميلاد الرجل اسم الوقت الذي ولد فيه صحاح
الميلاد … الرجل
… في العاصية …

بحمل الرد فيصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا تسمع دعوى الاقرار ثانيا لان بينة المدعى عليه تثبت براءة المدعى اياه
بهذه الدعوى ولا تنفع انه الذي وجب به الدين على المدعى عليه قد محى اذ المدعى عليه ثانيا يكون من محاصل دعوى
المال بسبب الاقرار ودعوى المال بسبب الاقرار غير صحيح وعليه عامة المشايخ وقيل دعوى الاقرار صحيح ثانيا من جز
فصل الدين المدعى يدعي الاقرار ثانيا تثبت بطلان دعوى الابراء على المدعى فانه يقول دعوى الابراء على المال لم
يصح وكنت مبطلا في ذلك لما اقررت بالدين ثانيا بعد ذلك فقد غوى بطلان الدعوى في احد طرفي ذلك صحيح
كذا في المحيط قوله لان القضاء يبطل لو وجب ان يقتضي اداء الدين يكون بحقيقه وكذا الابراء عنه يكون بعد تحققه قوله
قد يوجد بالشعب جمع شعبة بفتح المهملة الجمع والتفريق يقال جمع شعبه اي جمعه وشعبه اي فرقته وهو من
الاضداد قوله لا تقبل بينته والا انقلبت فتح التفصيل في ذلك على ما في فتح القدير قوله ولو ادعى اقرار المدعى
عليه تلفظ الغيبة اقرار المدعى وبهذا اظهر تلفظ صاحب الدرر قوله لما سبق ان التناقض في موضع الخفاء
وتلفظ العمادية لان التناقض في النسب لا يمنع من صحة الدعوى والاقرار واحد لان النسب بحثا من موضع الخفاء
قوله ولا مناقض لجهة ان الاصل عمرو فكانت يدعي هذا العين كما سيظهر وغيرها قوله ادعاه عابد
اليه وكانت كتب عليك ابنه من الث الخ ان المرجع المذكور عام والمدعى واحد من افراد ذلك كاسرع
التناقض الظهيرية وعند عدم المناقض لا يصح نفيه حتى لو ادعى هذا العين رجل اخر وادعى خلا بعدا نفسنا
ونالي مع دعوى ذي اليد باتفاق الروايات قوله ولو كان ثمة مناقض كان اقراره اقرار الغرباء بالملك للمناقض
اي المدعى قوله وهو رواية دعوى الاصل رواية المبسوط في كتاب الدعوى قوله ادعى زيد مالا
على عمرو هذا والصواب لموافقة للغنية على زيد قوله كذا في الغنية ولفظه هكذا ادعى على زيد انه دفع اليه كذا
دينارا ليدفعه الى غريمه فلان فجحد زيد ثم ادعى هذا المدعى ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك
لتدفعه الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطا وظننا لا تسمع دعواه على عمرو للتناقض قوله لم
وعواه لغيره يصح لو كان له قوله لك لتلك قبل القضا قبل اقول فان النسب لا ينتقض بعد الحكم به وكذا لا يحتمله
الناقض كل ذي حجة على حجته بعد الحكم به كما في الخلاصة قوله كذا قال او هو ما يكون قبل القضا قوله فدفعه ان
بعد حكم بينته وخبره والجملة جواب الشرط واوانه محذوف اي لو ادعى براءة قوله قبل الحكم يحتمل قبل القضا بالعصوبة
اما بعد القضا بها فلا يصح قوله قال بعد الولد من ثم قال تجدد المسئلة وقعت مكررة فيها لذكرها قبل وحده
ويمكن توجيهها بوجهين الاول انه ذكرها بناسبة ليبين ان النسب لا ينتقض بعد ثبوته وذكرها هنا ليبين ان
التناقض لا يعتبر عنده لزوم ابطال حق الغير كما اعتبره في المسئلة الثانية بعدم لزوم ذلك بعد بينة سبابة
المسئلة الواقعة في هذا الفصل والثاني انه يكون توطئة لبيان الخلل الواقع في نسخة التنقيح والاشرو سنية والعمادية
قوله لو عكس بان قال بعد الولد ثم قبل فيكون العكس بالنظر الى بعض الكلام السابق لا كله كما لا يخفى قلت
كانه تصور العكس على اصل عبارة العمادية ولا يبعد وجه لذلك بعد زيادة ما زاده والصواب وضع المسئلة
في الخلاصة ايضا موافق لما في العمادية والاشروسنية من كون العبارة اثنين لا ثلاثا تبقى الخلاصة عبارة
العمادية والاشروسنية من جهة تعليلهما لا من جهة العبارة وضع المسئلة قوله ثانيا قال الضمان لو
قال منا فيه لتنافي التصرف لكان من اللهم الابراء بالضمان التصرف المستتبع يعتبر مطلقا قوله
وبيع الموصى ولم يعلم به الوارث قبلا ثم اودع لانه لا يستلزم بها مع انه اكثر الكلام ذلك ثم الكلام
في العمادية قال بعد قوله يجد بنا على ذلك فاذا اجزنا دعى الرجوع تسمع قوله لان الاب يستقل بالشرا
للصغير كان عليه ان يقول لان الاب يستقل بالشرا والصغير لا علم له ليكون انصر قوله وانت كنت عابلي
عنه بامره الى ولي للعملة والثانية للسببية والباء بان متعلقهما بمتعلق واحد

كتاب الاقرار

قوله لان الدعوى منقطع به وكان الاقرار مع الدعوى كالطلاق مع النكاح قوله هو لغة اثبات ما كان
متزلزلا في الشيء اذا ثبت وقر مجزه اذا ثبت قوله اخبار بحق اخبار للغيب كقوله لي تلك اخذنا بذنب وقوله
نا فاخذهم الله بذنوبهم ولنا بعض المشروح من حق وكلمة على تجيء ايضا فقل ثمت على اصحابه
ويحتمل التعدي بمن نقلتا مثل فعلى بحقا بابه ولان الاخبار من ملك الغير معنى الاثبات قوله عليه
اي بغيره على نفسه اما نفسه على غيره فدعوى وبغيره على غيره فشهادة قوله وحكمه ظهور المقر به ومنها انه وحكمه لزوم
المقر به لا ثبوته والملك يثبت للمقر له بلا تصديق ويقول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم
على المقر ما اقر به لو قوعه دليلا على صدقه المخبر به الظاهر منه انه ظهوره المقر به حين ثبوت الملك للمقر له وما يعتبر
بلا تصديق منه لكلامهم هو لا هو قول صاحب الدرر بلا تصديق الا في النسب لا يحتاج الى بينة قوله والكذب
احتمال عقلي ينفعه بهذا كان عليه ان يقول من تعريف الخبر ما يحتمل الصدق مع الكذب نفع انهم قالوا ما يحتمل الصدق
والكذب فجمع ما هو المشهور قوله وكذا لو اقر بولد الغلام المجهول النسب قوله او امراة مجهولة النسب
بالوالدين او الولد المجهول النسب قوله او الولد اي اقرت امراة ذات زوج او معتدة بالولد صح اقرارها

اي ابن له اني والام

اي زيادة مع الضرورات باعتبار
ما بعضنا لسقد الزكاة فيه م

اي في الجنايات الخ

لانه بانضمام ما كانت ليتخير الى اقوى ان اخبره على فيه

اذا احدها الزوج كما بيانه وتمامه في الاطلاق لا يخفى ما فيه قوله وهو ان بقر رجل او امراة بالرق وفيه نظر لانه هذا منه لكلامه
الاتي لا يخفى ما فيه قوله او المولى اي المعتق بالفتح اعلى او المفعول قوله لانه اي الاقرار قوله اقول سره حتو بالكسر اي نفتل اخا كل
سر الوادي افضل موضع منه وجميع اسرار واسرة قوله ان الاخبار اخبار يحتمل الكذب فيه نه لا يناسب قبله فوله لانه
ليس بناقل ملك المقر على ما لا يخفى بل المناسبة بيان اخبار فتقتضي ان يكون كشفا عما وقع لا استحداثا لما لم يقع فكذا
اقرار لا غيار فيه ما بيناه فيه فهو موثر يكون احتمال الموضوع فيه غالبا والا فلا لانه تكن مع الاقرار بالخمر للمسلم لان الاقرار بطلان
وعنا على كرهنا عنا في بعض الحواشي قوله يختلف مع قوله حتو التاخر بناء تختلف ان تاخر قوله بخلاف لانشاء
حتو احداث الشي ما لم يكن في الزمان الماضي والاقرار بخلافه قوله حتو يوم بالتسليم اليه ليكونه اخبارا قوله بان
كان انشاء يصح مع الاكراه لانه يعمل في الانشاء ما لا انشاء فيه قوله لان الانشاء ليها ارث كالطلاق والعتاق كرها
قوله مع الاكراه يصح عندنا واستدل بعض على كونه اخبارا بما لو اقر بنصف داره مشاعا صح ولو
كان تمليكا لم يصح واذا اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة الشهود واذا اقر المريض بدين
مستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ولو اقر العبد المأذون لرجل بعين ما في يده صح ولو كان تمليكا لم
يصح واستدل بعض على انه تمليك بما لو اقر رجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واذا
اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح وان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه على ما في شرح الوقاية
قوله لم تسمع عند عامة المشايخ وحقيقته ان رجلا ادعى على اخر الفا فقال له القاضي ان الالف عليه من اي جهة
من اسباب الملك فقال ليس شيء منها ولكنه اقر لي بالف فكانت دعواه بسبب محض الاقرار لم تسمع هذه الدعوى
ثم تسنده دعواه الى سبب من اسباب الملك او مجرد الاقرار لا يكون سببا للملك لاحتمال الكذب واما الاقرار
المقارن بواحد من الاسباب المتعينة للملك فحكمه ثبوت المقر به للمقر له بيت ولكن السر فيه سوى ما ذكروا ان
الاقرار بسبب يكون اقرارا بشيئين بالمال وبسبب الملك فيتاكد اما الاقرار البسيط فمنفرد فيضعف كما لا يخفى
قوله لانه لو نكل ثبت الاقرار الموجب للحكم قوله انما يحلف على المال لكونها دعوى بسبب الملك ولكن لا يمينه
له فيحلف على انه ليس عليك هذا الذي يدعي المدعي به مع حصول المقصود به من الثبوت بنكوله قوله لم يحل
منه لحل مرارا يكون حلالا لابنا بعينه وبين اسبق قوله الا بكسب نفسه ليكون تمليكا مبتدا منه على سبيل الهبة
قوله جاز ذلك اي صح في ذلك قوله لم يكلف ثم كون المقر حرا ليس بشرط لانه يصح اقرار العبد وتنفذ في
الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يواخذ به في الحال لان اقراره على الغير وهو المولى فيواخذ
بعد العتق لزوال المانع وكذا في عسرة فتنظره الى ميسرة كما في الفقير وهو نظير ما اقر الحر لان بعيت مكره
لغيره لا ينفذ للحال اذا ملكها ببيع او بهبة او نحوهما الى المقر له يصح اقراره مطلقا قوله يصح لانه الاقرار
حجة ملزمة معلوما كان المقر به او مجهولا قوله واما المحجور فلانه ملحق بالاقرار يصح فيما هو من باب التجارة بخلاف
ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها قوله وشرط التكليف قال الزيلعي وشرطه التكليف
لان اقرار الصبي والمعتوه والمجنون لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه ماذونا له
فيصح اقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح اقراره لا يعامله احد فلا يحتاج اليه قد يخلو الاذن كل
ما كان من طريقة التجارة كالديون والودائع والعواري والمضاربات والغصوب فيصح اقراره بها لالتحاقه في حقها
بالبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقله بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره
بها فلا يدخل تحت الاذن انتهى واذا صح اقرار كل من هولاء الثلاثة اذا كان ماذونا كما صرح به الزيلعي يكون
كالعبد الماذون وفي هذا التوضيح لا يخفى ما فيه قوله ولو اقر بمجهول مثل شيء او حق قوله صح ابهما لان جهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار قوله لان الحق قد يلزمه مجهولا وذلك مثلا ان يجهل ما يتعلق بالاقرار لا يكلف
اما ان يكون في المقر له او في المقر او في المقر به فالاولان يمنعان صحة الاقرار ولا يكلف الثالث اما جهالة
المقر له فنحو ان يقول لزيد على احد ما الف درهم او يقول على الف درهم لا يصح الاقرار لانه لا فائدة في الدين الا المقر
انه يعين واما جهالة المقر فنحو ان يقول لرجل لك على احدنا الف درهم لا يصح لانه المقضي مجهول ما في شرح
الطلي قوله لان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب لان الانسان يغصب ما يجده وقد يعرف ما بحثه في
قدره ووصفه وجنسه اما لا قد يلزمه ثم قال يجعل عليه ما لم يشترط شيب فيصح فيه الموضوع بالبيع والاجارة لا يصح
افراده مع الجهالة افراده لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان وبهذه الصورة فانت
صاحب الدرر ثم ان القنعاه منه على ذكر الغصب بلا تلزم في كلامه والاولى بهم الغصب والوديعة
قوله الكل منتا مع المقر به قوله والاصح انه يحيطه لانه خرج من موجب اقراره بما بينه فاذا كذبه المقر له فيه فصار
مدعيا الاقرار بشيء ودعواه شيئا اخر عليه وهو منكر فالقول له مع يمينه وفي شرح الطلي وان المقر له

بخلوا اما انه يصدقه في بيانه وادعى عليه زيادة او يكذبه في بيانه ويدعي عليه الا اخر واما اذا صدقه في بيانه
وادعى عليه الزيادة اخذ منه ما بين وله ان يحلفه في الزيادة او يقيم عليه البينة وان ادعى عليه الا اخر رد
رد عليه اقراره واسنا نفسه لو عن وبطل ما بين لانه الاقرار اذا ورد عليه الرد ان قد عليه البينة على ما
يدعيه او يحلف قوله على عدم الزيادة لانه منكر لها قوله وانه لم يحكم بان اقر شروع في بيان قول اخر
في المسئلة وهو قول شمس الائمة السرخسي اما القول الذي اختاره وذكره في المتن فهو قول شيخ الاسلام
في مبسوطه وانما طوى ... على ما في الزيلعي قوله وانه لا يثبته قد تعرض صاحب الكافي لبيانه وذلك حيث
نقل كلامه بعبارته قوله ويقال له بين المجهول لا يذهب عليك انه من نظر في الهداية وشروحه بالتدبر ظهر له ان
هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر ... ما اخذه
الدرر من لفظ الكافي ... قوله ... تلك المسئلة بقبل سطرين
لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان لانه انما يكون ذلك لصاحب الحق وهو مجهول انتهى
فان صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض بين كلاميه ... مع قرب بينهما بهذه المرتبة ... الواجب
على صاحب الدرر ان يذكر هذا الكلام في ... شرح قوله ولو اقر بمجهول ... كلامهم

[illegible]

المبيع حالي لا احد بها لا للآخر كما في قوله خمسة وعشرون درهما فكذا ههنا قوله صار كعقد واحد وتمكنت في حال الثمن ثم اذا
جعلت بعيرا المثلثة نقدا وعاية نصفا ليبيا للتخفيف وثم لو شي يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله ونصف
هذا العبد بتر مبيلة اخرى لازمه صح في نصف هذا وهذه قوله نصف كل باتوضيع فاعل لزم العقد بالوجب بجبر
لجنسه وبعينه الاول ينصرف الى الاسبعة والثاني الى الماحي بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه بغير معين بحيث
يجب عليه بهو ويجب بعد كله قوله وذا نعم بفتح النون وتشديد [illegible] وربما يقال الدانق داناق كما يقال
للدراهم درهام قوله بالتعبير الاول في قوله بعشرة قوله فاقم بفتح التاء المثناة وسكون الميم معروف قوله [illegible]
فوجدها بالتشديد والتخفيف وعاد التمر [illegible] تصب تمرها ما دام التمر فيها والا فهو بتبيل قوله [illegible]
اصطبل [illegible] دانه اصلية فانه ابو عمرو الاصطبل ليس من كلام العرب قوله لزمته [illegible] الكداية [illegible]
الاصطبل لا يغصب فلا يكون تبعا لها نعم ان الاقرار [illegible] جميعا لكنه لا يلزم الاضمانها [illegible] قوله [illegible]
بالغصب عنده بها فلا نالهم بناء على اختلافهم في ان الغصب فيما ينقل ويحول هل يتحقق ام لا فلو غصب
عقارا فهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية
ثم جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن عنده بها ويضمن عنده قوله الا [illegible] جنس [illegible] المانة [illegible] اذا
[illegible] بشيء [illegible] ظرف للآخر فاما [illegible] بكلمة في او بكلمة من قوله [illegible] اول فلعا آخر
كلامه [illegible] يقال نعل هذا يجب ان يكون في الاقرار بدابة في اصطبل اقرارا بها فينبغي ان يدخلا معا في الضمان وليس
كذلك في المبنى [illegible] في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا
يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف لما في غصب ظاهر في بيت ما في الدابة والطعام
في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان فلا يكون الا بالنقل
والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب العقار جائز عنده [illegible]
زخبرة [illegible] قوله وقصبه بفتح التاء
[illegible] قوله واكذب خاتم بالفتح المعجمة وكسرها معروف [illegible]
وقيل [illegible] المهملة ما يركز في الخاتم من الجواهر كالعقد والياقوت والفيروزج ونحوها قوله لان اسم الخاتم يشملها
[illegible] بدخل في البيع منه تغير ذكر [illegible] على قول محمد فان عنده الخاتم اسم للمجموع كما ان الدار اسم للعرصة والبناء
وعند ابي يوسف الخاتم اسم للحلقة كما ان الدار اسم للعرصة وعنده لا يبقى اسم الدار بعد زوال البناء واسم الخاتم بعد
زوال الفص [illegible] انه لا يلزم منه ان يكون الدار اسما للمجموع [illegible] يلزم منه [illegible] العرصة [illegible] غالبا
[illegible] للجنس المشخص [illegible] جميع [illegible] يطلق عليه بعد قطع يده او رجله [illegible] بما ذكرنا
[illegible] كلامي صاحب الهداية [illegible] حيث قال ههنا اسم الخاتم يشمل الكل ثم قال في مسئلة
الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء قوله نصله بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديده
السهم والسيف والسكين والرمح ويجمع نصال ونصول لان الاسم يشمل الكل قوله وجفنه بفتح الجيم وسكون
الفاء ويجمع جفون واجفان قوله [illegible] الوحدة او او خلت ذات الافراد فرد منها [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] منها [illegible] قوله [illegible] المهملة قوله جمع حمائله وعند البعض
لا واحد له من لفظه قوله [illegible] بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف ههنا قوله غمده بالكسر غلاف السيف
يقال غمدت السيف اغمده واغمده [illegible] واغمده ايضا فهو مغمود [illegible]
[illegible] اسم [illegible] كانه صار كالغمد له [illegible] ضرب
قوله [illegible] بالكسر علاقة القوس والسوط ونحوه بالفتح والكسر يقال بالفارسية [illegible] قوله واكرر
حجلة بفتح الحاء المهملة وفتح الجيم يقال بالفارسية [illegible] قوله [illegible] بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة
جمع [illegible] قوله بيت [illegible] بالثياب [illegible] لا [illegible] قوله والاسرة جمع
السرير قوله والستور جمع ستر بكسر السين يقال له بالفارسية برده قوله لزمتاه [illegible] بغصب ثوب
منه بل لانه [illegible] نقل الظرف [illegible] بنقل مظروف [illegible] بنقل ظرفه [illegible] بعد ظرفا [illegible]
تبعا [illegible] الغصب [illegible] عليه [illegible] قوله لان التنفيس في الثياب [illegible] كلامه محمول
على التقديم والتأخير قوله لان العشرة [illegible] ظرفا [illegible] في الثلثين [illegible] الوسط ايضا كما في قوله [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الذمم [illegible] الاية [illegible] والوسط [illegible]
[illegible] بين [illegible] الواحد فلا يجب الزائد
[illegible] الاصل [illegible] النخل وحمله على [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] عشرة دراهم [illegible] جعلت [illegible]
لم يزد [illegible] قوله [illegible] الاجزاء

ببيع

ببيع في الدين [illegible] قوله [illegible] في تكرة [illegible] ان كل درهم [illegible] اجزاء لانه
في حقيقة [illegible] موضعا انه [illegible] الظرف والمظروف متغايرة واجتماع [illegible] اذا صحت
المغايرة فلا اجتماع بين اجزائه فجعل الدراهم [illegible] بجهة الاعتبار [illegible]
الغاية [illegible] قوله لزمه عشرة لانه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الا [illegible] وما بعده [illegible] الغاية قوله [illegible] عشرة [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الكلام محمول على المعنى [illegible] الكلام يراد به الكل [illegible] من ماله [illegible] درهم [illegible]
حنيفة يقول [illegible] الغاية اذا كان موجودا [illegible] لم يدخل في الحكم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الغاية [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الغاية الاولى [illegible] الغاية [illegible]
الغاية [illegible] الكلام الموجب [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible]
في [illegible] الاولى لانه لا بد من وجود [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] طريقة [illegible]
الضرورة [illegible] في شرح المجمع قوله لان الدرهم [illegible]
والثالث [illegible] الاولى قوله ما بين هذا الحائط [illegible]
[illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] قوله [illegible] الغاية
[illegible] الغاية [illegible] موجودة [illegible]
الا بالجعل قوله اي للحمل [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] معاينة قوله
[illegible] المقربه [illegible] باللام [illegible]
[illegible] سنة [illegible] موجوده يقينا [illegible] قوله
[illegible] سنة [illegible] قوله [illegible] الصورة الاولى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاقرار قوله [illegible]
الى [illegible] المعقول قوله [illegible] الميت
[illegible] قوله [illegible] الاقرار [illegible] ابو يوسف [illegible]
محمد [illegible] الاقرار [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابو يوسف ان الاقرار [illegible] محمد [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الوصية والميراث [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ابو يوسف [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والصواب [illegible]
[illegible] الكافي على ذكر البيع والاقراض واما الهبة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قول صاحب [illegible] لا احد [illegible] الزيلعي [illegible]
انه [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
على الاقرار [illegible] التجارة [illegible] الكتابة ولم يحمل على الاقرار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] مجلس واحد [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] النكرة اذا اعيدت نكرة [illegible] الاول [illegible] معرفة [illegible] المعرفة
اذا اعيدت كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى [illegible] النكرة اذا اعيدت

المسمى لشبهة الدراهم بلا بيع وقوله كذلك هو حنيفة الاستثناء ارجعها الصورة القدر المسمى صورة بلا بيع وقال كذلك هو حنيفة
كي في قوله له علي الف درهم الا مائة ثم قال الالف باق في حق المائة تسمية لا بيع بخلاف ما ليس بمقدر من الاموال كالثوب
لانه ليس من جنس الدراهم معنى لان الثوب لا يجب في الذمة مطلقا بكل سبب فلم يبع اخراجه فكان استثناء منقطعا
قوله ولو استثنى غيرها بان قال له علي الف درهم الا ثوبا او الا شاة ... كذا في عامة الشروح
والصواب ... قوله لا يبيع عندنا ... يلزمه جميع المائة لانه ليس من جنسه ...
[illegible]

موزونة كانت الثانية عين الاولى واذا اعتبرت نكرة كانت الثانية غير الاولى بخلاف المجلس الواحد كان
اي جامع لما تفرق فيه رجلان بانشهدا واحد عدل ارنا ... لانه لا يبلغ عدد الا عادة ... الا اذا
قوله ... بشرط مغايرة ... رواية ...
[illegible]

في انكار النصف وان كذبه في العيب لانه بهذا الفرع بانا مقرا بنقيض اول الكلام لان اول [illegible] كلامه
[illegible]
قوله [illegible] وان فصل لم يصدق قال الزيلعي وان فصل لم يصدق اذا انكر [illegible]
[illegible]

والتوضيح [illegible]
[illegible]

والتوضيح

الاجنبي وحالة الصحة قوله لقوله عليه السلام وكانه يتعلق حق الورثة بماله في مرضه
ولهذا امنع من التبرع على الوارث في تخصيص البعض به ابطال حق الباقين فان قيل حق
الورثة انما يظهر بعد الفراغ من حاجته وقد اقر بالدين للورثة فقد ظهرت حاجته لانه لا
يكذب على نفسه وانما بالمرض يزداد جهة الصدق فان الباعث الشرعي ينضم الى العقل
فيصدق على الصدق قلنا الاقرار بالمال يتبع الى الوارث من حيث الظاهر وجهه ابطال حق
الباقين فلو صح الدين لم يعرف الا بقوله وهو متهم فيه لجواز انه اراد به الايثار بهذا الطريق
فيثبت عجزه عنه بطريق الوصية فوجب ان يتوقف صحته على رضا الباقين دفعا للوحشة والعداوة
وصح بخلاف ما في الاقرار لوارث لان الاقرار لوارث انما يجوز بلا خلاف مع ان فيه
ابطال حق حقهم لحاجته الى ابقائه شرعا قلنا لا يتجاوز حق الورثة كما لا يتجاوز عن الى انقضاء لبقائه
على ما في شروح المجمع قوله الا لا وصية لوارث اقول في عدم جوازه والدليل ظاهر عدم جوازها
وكان عليه ان يقول لقوله عليه السلام الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين على موافقة
الكتب قوله ما لا يخفى قوله ان يجيئ الغرماء وبقية الورثة الاستثناء من الاجزاء والمراد منها بقية الورثة
اذ لا تأثير لتصديق بقية الغرماء دين ذلك المعزيم في صحة قضائه بعد ثبوتهم لكن القضاء يثبت
فيها قوله بغير التصديق وهو ظاهر من الهداية وغيرها فخفي علامه ناداه بقية الغرماء في
الدين وبقية الورثة في الاقرار قال فالكلام لفظا ومعنى عكسه اصلحه بعض الفضلاء
المروم اراد به الرد على صدر الشريعة وصاحب الدرر [illegible] وغاية ما يمكن في توجيه كلامهما
حمل قولهما الا ان يصدقه البقية على ان يرادمعه البقية بطريق عموم المجاز لينتظم
كلتا الصورتين وفائدته يثبت مسئلة اخرى على ما في بعض الحواشي قوله فلان الافلام
من الجواز كان الارث وقد انتفى فيه ان الاقرار لوارث لم يجز لكونه في حكم الوصية بل جزء
ايضا كونه كان من المناسب ان يكون في حكم الوصية وان لا يجوز فيما اوسع الثلث مع
انه ليس كذلك قوله لم يرجع عن ابن عمر وقال ان تعلق حق الورثة بماله في المرض لا
يظهر في حق الاجنبي لكثرة حاجته الى المعاملة معه في الصحة لكيلا يمتنع عن الاقرار بالمرض
فيمتنع الناس عن المعاملة معه قوله وبطل اقراره لانه يصير وارثا عند الموت بسبب سابق
فيكون وارثا وقت الاقرار قوله ثم تملكها ثم مات لانها تصير وارثة عند الموت بسبب حادث
فلا تكون وارثة وقت الاقرار قوله للتهمة ولانه طرء على اقراره ما يمنع صحته قضاء كما لو اوصى لها
او وهب لها ثم تزوجها قوله تقتصر على زمان التزوج يعني اقراره لاجنبية قوله تملكها بعد الموت
فانه وجبة قائمة عنده قوله ولو اقر بدين لهن لم يصح لانها في الحال اي الموت في اثناء العدة كما يظهر
من تعليلها وأما اذا انقضت بعده لان المعتبر عند موت الموت وجود علاوتهم توجد لان
عدتها قد انقضت وحين دفنها الطلاق في المعتبرات معينة بالثلث ولا بظهر لاجمال
بعد الغنية من صاحب الدرر وجه يجيء على ما لا يخفى قوله وباب الاقرار كان مستندا على كتب
في بعض النسخ وفي بعضها كان عنده او الظاهران كلا منهما وقع من تصحيف الناسخ والصحيح
كان منه أشعر به عبارة الهداية قوله اقلها اي اقل الارث قوله تحتمت نفقته
للتهمة بينهما اذا اطلقها بسؤالها لانها لا ترث فيضا متهمة في ذلك وأما اذا طلقها بلا سؤالها
فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اي هو فار قوله اقر بنبوة غلام
اي اذا اقر مريض بالحر مثل الغلام باب عشر سنة ونصف او مريضة اكبر من الغلام بتسع
سنين ونصف قوله جهل نسبه اي ليس لذلك الغلام نسب معروف لانه ادعى معروف
النسب لا يصح لان النسب لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه قوله وقد مر فائدته بهذه القيود
في اوائل كتاب العتاق عند بيان قوله هذا ابني قوله بهذه الحيلة لا يخفى ما فيه قوله
ويولد مثله لمثله اي وليس له نسب معروف انه ابنه قوله يثبت نسبه وان كان الغلام مريضا
لان النسب مما يلزمه خاصة فيثبت قال تعالى ادعوهم لآبائهم وقال تعالى وعلى المولود له
رزقهن ولانه مؤنة الولد على الاب في الصحة فيكون اقراره به على نفسه فيقبل من غير تصديق الام قوله
وشارك الورثة المعروفين في الميراث لان النسب من لوازمه الا صلية لانه يحتاج الى بقائه فيكون
مقدما على حق الورثة قوله لئلا يكون مكذبا بالظاهر مكذبا على صحة القبول قوله كالمسئلة
في غلام يعبر عن نفسه اذ وضعت فيه قوله اتاك فهو من اهله في المعتبرة وذلك دفع لما قاله الفضلاء او
الصدر وليس كما يتوهم فان صاحب الهداية قيد به وعبارتهما بعينها في هذا القول قوله والتوجيه لو
تكلف الكلام وقال لانه في يد نفسه اذ المسئلة في غلام يعبر عن نفسه لكان اظهر فان المقصود اثبات

شرطه

شرطية التصديق والدليل عليه كون الغلام في يد نفسه مع ما رواه كما لا يخفى قوله لانه في يد نفسه فيعتبر
بمنزلة البينة فلا يتوقف الى موته على تصديقه قوله حتى اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه وكذا اذا
كان مملوكا ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما يجيء من صاحب الدرر في المسئلة الآتية قوله
لم يعتبر تصديقه اي ثبت بدون التصديق ولا يمتنع بهذا الاقرار بالمرض لحاجته الى ابقائه شرعا ولا يلزم
الاقرار بالنسب لانه لا يستلزم ابطال شيء الا انه يثبت النسب فلا يرث لمانع قوله حتى لو كان عبدا
ثبت نسبه هذا لا يلزم بوجه واحد من الموانع الاربعة التي علم في علم الفرائض قوله صح اقراره بالولد
بشرائطه التي لا تصح للابن نسب معروف وان يصدقه الابن وان يولد مثله لمثله قوله
وبالوالدين اي صح الاقرار بالوالدين بشرط ان يولد المقر منهما وبشرط انه لا يكون للمقر نسب معروف
من غيرهما وبشرط انه يصدقه الاب والام اذا كان عاقلين وفي هذا اجماع لا خلاف فيه وكذا المرأة
اذا اقرت بالوالدين يصح بهذا الشرط في النهاية ما ذكر ههنا من صحة الاقرار بالام فيثبت قال بالوالدين
يصح موافق لرواية التحفة وروايته شرح فرائض السروجي وحكي لي لعامة المشايخ في المبسوط والايضاح
والجامع وبه اعلم بصحته في سراج الدراية قوله والزوجة اي اقراره بها يصح اذا صدقته
وكانت خالية من الزوج وان لم تكن تحت المقر اختها واربع سواها قوله والمولى اي اذا اقر به مولى العتاقة
سواء اقر به على صيغته او على صيغته فانه يكل واحد صحيح اذا صدقه المقر ولا يكون الولاء ثابتا
من غيره لانه الولاء كالنسب وتجوز منه بجميع صحته وكذا الولاء ايضا المهم في الذخيرة قوله بالوالدين
بشرائطه كما ذكرنا قوله والزوجة بشرط تصديق الزوج وكانها لم تقر بالولد لانه يتحمل النسب على
الغير وهو الزوج لان النسب قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم وقد روي ان امرأة سبيت ومعها صبي حامل فلما كانت
تقول هذا ابني فلم يعتقد كبر الغلام وحمله وتركه ما لا تقبل لها فيه بيراثك تنورث من ذلك فكانت
لم يكن ابني اتاكان ابن الدهقان وكنت [illegible] الكتب اي عمر مال يورث الحميل الا ببينة فكان هذا احلافا
تلقاه فيه سير الكبير في باب مواريث القتلى قوله وبالاقرار بهؤلاء التسع على هذا والصواب بدون الباء لانه لا يخفى معه
لا يكون اقرارا على نفسه التسع بعد كبر الضمير والصواب فانه على موافقة الزيلعي قوله وشرط تصديقهم لان
لهم ولاية على انفسهم فيتوقف الاقرار على تصديقهم حتى اذا وجد قبل موت المقر او بعده اتفاقا ما يمنع بهذه
الا انا نبدل بعدم تحميل النسب على الغير فيهما وكذا اذا اقرت امرأة بالوالدين والزوج والمولى يصح اذا صدقوها
وفي ان تصديقهم قبل موت المقرة او بعده اتفاقا الا في المرأة اذا اقرت بنكاح رجل ومات فصدقها بعد موتها
كما يأتيها قوله ولا بالولد الا اقرار المولى قوله او شهادة امرأة بالولد لان النسب يثبت بالفراش وقول القابلة
حجة في تعيين الولد فيكون هذه المسئلة وما بعدها مسئلة واحدة قد ذكر بعده المسئلة الاخرة من الطرفين في
اثناء الاحتجاج به وكان عليه نقد بها كما وقع في عبارة الكنز قال في باب ثبوت النسب من الهداية وان كان لها زوج
انه ابنها منه وصدقه في هذا ابنها وان لم تشهد امرأة قوله بما ذكرناه من الانتفاء قوله كانت او جزءا
التصريح منه بكلام صدر الشريعة حيث صرح بان ذكر القابلة ههنا من صاحب الهداية والوقاية خرج
مخرج العادة قوله في اقرار ذات زوج بالولد الا تستعار على ذكر ذات الزوج لا يخفى حاجته اذا كان عليه
ان يقول ذات زوج او معتدة ثم ان هذا انما هو فيما اذا ادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه
فلا بد من تصديقه كما في الزيلعي قوله وتصديق العدة مرفوع عطف على قوله تصديق الزوج اي بشرط
عدم العدة في اقرار امرأة بغير ذات الزوج وكذلك في الشرح سوى هذه العبارة اما اذا لم يكن لها زوج ولا
هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها قوله وصح التصديق بعد موت المقر يعني اقر بنسب
او نكاح او غيره يبقى الاستثناء الآتي قوله موته بالنصب حال من المقر بعد موتها قوله وهو العدة فانها
واجبة بعد الموت ومن آثار النكاح الا بري انما تغسله بعد الموت لبقاء النكاح قوله لم يصح تصديقه عنده
ابي حنيفة وقالا يكون لان التصديق قد وجد والاقرار قائم لان التكذيب من المقر لم يوجد والحكم به وهو النكاح
يبقى بعد موتها في حق الميراث ايضا قوله وان اقرت بنكاح هو شروع في شرح المسئلة المذكورة بطريق
الاستثناء قوله زال النكاح بجميع علائقه واما الارث فحكم ثبت بعد الموت والنكاح انما ينتهي في حق حكم كان قبل
الموت وقد لا يصح التصديق بخلاف اعتبار الارث لان الارث لم يكن متحققا وقت الاقرار وانما يستحق بعد
الموت والتصديق اذا صح يستند الى وقت الاقرار فتملكه ههنا لا ينبني له جريان الارث فلا يمكن اعتباره
التصديق باعتبار ارث يستحدث فان قيل اذا اقر رجل لرجل بعبد فمات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد الاقرار
ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث في مسئلتنا كذلك قلنا ان الكسب يتبع ملكا من الابتداء لما كانت
الرقبة لانه في حكم المنفعة وقد ملك رقبته ملك منافعها فكذا لها فيتغير الاقرار بالعبد اقرارا بان الكسب للمقر له
فيتغير قيامه بمنزلة قيام العبد فاما الارث فانما يثبت بعد موت المرأة على سبيل الخلافة عنها بسبب الزوجية

بحكم الاقرار والمستغرقة عليها بالنكاح يعترف بموتها ينبغي تصديقه بعد ذلك دعوى ارث مبتدأ وثمرة الخلاف
تظهر في وجوب المهر عليه واخذه الارث منها عنده بهما وانتفائهما عنده وانما وضع الخلاف في تصديقه بعد موتها
اذ في التصديق في حياتها يثبت النكاح بالاجماع ثم جحوده بعد الاقرار باطل ولها المهر والميراث بالاجماع
ولو كان في زمان العدة وكذا في الحقائق [illegible] قاضي خان وقال الاسبيجابي الخلاف في العكس لابن الملك
اي في عكس هذه الصورة وهو ما اذا اقر الزوج بنكاحها ثم مات فصدقته في العدة يبطل اقراره عند ابي حنيفة
وقالا يجوز فيجب لها المهر لان المراة محل النكاح فما يمكن ان يبقى النكاح بعد موتها ولهذا يجوز لها غسله بخلاف ما اذا ماتت
هي لفوات المحل ولهذا لا يحل له غسلها ولان المقر به هو النكاح وثبوته بعد موته محال فلا يتصور ابقاؤه ولهذا ظهر
ان الحق بهذا القول وكذا قال في الاصح وفي بعض شروح المجمع قال اصحابنا الاصح ان الخلاف في عكس هذه الصورة
فيقع لا يكون تصديقها عند ابي حنيفة لان ابقاء المقر به الى حين تصديقها متعذر لان بين ثبوت النكاح وبين لزوم المهر
لها عليه ملازمة والاول ملزوم والثاني لازم غير منفك عنه وهو ينتفي المحل لان الشيء لا يثبت بلا
محل وقد فات بالموت فلا يثبت اللازم وانعدام ثبوته ملزوم لانعدام ثبوت الملزوم فيتعذر ابقاء المقر به
شرعا لانه لا يبقى في الشرع الا ما يمكن ثبوته وهذا مما لا يمكن ثبوته بل [illegible] تصوره محال [illegible]
فلا يتصور ابقاؤه وقالا يجوز تصديقها لان ابقاء النكاح المقر به ممكن ببقاء النكاح وهو باق في حق
تصديقها قوله اقر بنسب من غيره [illegible] بغير الولاء [illegible] الوقاية وهو مخالف لما في الكافي حيث
قال ولو اقر باخ وعم وجده وابن ابنه بطل كذا صرح به الزاهدي في شرح مختصر القدوري وقول
صاحب الهداية ومن اقر بنسب من غير الوالدين او الولد ربما يلوح الى ذلك وفي الغاية ما يمكن حمل
الولادة على الولد الصلبي وان كان على خلاف المصطلح قوله لان فيه تحميل النسب الخ [illegible] انه لا يثبت
اخوته فيه يثبت نسبه من اب المقر ولا عمومته فيه يثبت نسبه من جده ولان الرجل لا يملك حمل النسب على
الغير فلا يصح اقراره بهما قوله وبرئت [illegible] لانه اقر بشيئين تحميل النسب على الغير ولا ولاية له عليه فلا يقبل
والاستحقاق [illegible] وله ولاية عليه فيقبل كمن اشترى عبدا فاقر البائع كان اعتقه يقبل اقراره
في حق نفسه فيعتق العبد لا في حق البائع فلا يرجع عليه بالثمن فكذا هذا قوله موقوف [illegible] قوله
او بعيد كمولى الموالاة قوله لان نسبه لم يثبت ولان المحتمل لا يعارض اليقين قوله شاركه في الارث بلا
نسب [illegible] وضع الخلاف في ثبوت النسب
وصاحب المنظومة في انه شاركه في الارث حيث قال لو اقر الابن بابن بعد ابيه لم يشركه في الارث
وفي بعض [illegible] وضع الخلاف في الشركة في الارث لان النسب لا يثبت اجماعا وجوابه انه يكون ما ذكره محل
[illegible] صواب الجواب ان يكون [illegible] قولان في النسب في قول منه يثبت وفي قول منه لا يثبت لان
الارث لا يستحق الا بثبوت النسب فلم يثبت باقراره فلا [illegible] في الارث قوله حمل النسب على
الغير [illegible] الاقرار على الغير باطل قوله ويشركه في الارث لان اقراره تضمن [illegible] في حق نفسه
بنصف المقر له نصف نصيب المقر قوله [illegible] وهو شركة في الارث قوله لا الاول وهو حمل النسب على الغير
قوله [illegible] لا يخفى ما في هذه العبارة من الاشتباه حيث يظن ان المراد بالاخ هو غير المقر من
الوارثين [illegible] وقال بدله على رجل كما قال صاحب الكافي لكان اظهر واوضح على ما في بعض
الحواشي [illegible] مراد [illegible] على رجل [illegible] ما لا يخفى قوله ولا بينة له [illegible] قوله والنصف للاخ وهو المكذب
[illegible] ذلك من الشرح بعد ان حلف بالله ما يعلم ان اباه [illegible] قوله وكذبه الاخر [illegible]
وضع المسألة [illegible] فانه التصريح به في المتن [illegible] قوله لان الاقرار باستيفاء الدين
اقرار بالدين على الميت لانه يثبت [illegible] على الميت النصف ثم تقع المقاصة قوله لان قبض الدين انما
يكون بقبض غير مضمون [illegible] الميت لان الديون تقضى بامثالها فيجب للمطلوب على الطالب بقبض الطالب مثل
ما وجب للطالب على المطلوب فيلتقيان قصاصا فيسقط ما على المطلوب فاذا كذبه اخوه في الاقرار لم ينفذ
الاقرار على المنكر بل ينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر قوله استغرق الدين نصيبه اراد به النصف
الذي وجب على الميت بزعمه قال الزيلعي فاذا كذبه اخوه لا يصدق في حقه فيصدق في حصة المقر فيجب على الميت نصف
الدين على زعمه وهو مقدم على الميراث فاستغرقت نصيبه فلا يأخذ منه شيئا وليس له ان يرجع على اخيه في الخمسين
قوله لا يكون في الميراث [illegible] لانه اقر بالدين وهو مقدم على الارث فلا يأخذ منه شيئا قوله [illegible]
[illegible] على كون النصف الذي يقبضه غير المقر مشتركا بينهما اما عند [illegible] فانه يقول الكل مشترك فيكون [illegible]
يكون ما قبضه مشتركا واما المقر فانه يزعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك [illegible] في الكفاية قوله الى
المقبوض الذي يقبضه المنكر قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذه من اخيه المكذب [illegible]
لا يأخذ شيئا الا بعد قضاء الدين قوله في ذلك [illegible] قدر ما اخذه من اخيه [illegible]

التحمل

التحمل ههنا [illegible] وانتفى اثره [illegible] الدرر [illegible]
[illegible] المذكورة فيه من الكافي قوله [illegible] في ذكر قولهما في المتن [illegible]
التحمل وترك عادته [illegible] قوله [illegible] بالكسر وسكون الشين المعجمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بعد الاقرار [illegible] الكلام لم يقع في محله [illegible]
ههنا [illegible] الصواب ان يقول ههنا [illegible] المراد [illegible] قوله وفرع على [illegible]
التصحيح على هذا [illegible] قوله [illegible] لانه يكذب [illegible] قوله لانه [illegible]
للجواب الصحيح الذي [illegible] قوله بخلاف ما لو كان [illegible]
[illegible] قوله او انكر [illegible] الكلام قوله والاخر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كتاب الشهادات قوله
اخبار بحق للغير [illegible] ثلاثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق لنفسه على آخر وهو الدعوى او بعكس
[illegible] صاحب الاصلاح والايضاح [illegible]
منكر قوله [illegible] بالضم والكسر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المعاينة بخلاف ما [illegible] النكاح [illegible] الخصومة قوله [illegible] اذا ترك
تفريع على قوله [illegible] قوله [illegible] لا يكون حجة ملزمة قوله [illegible] ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا [illegible] ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه [illegible] اذا كانوا جماعة
[illegible] بعضهم [illegible] بشهادتهم لا يجب على الباقين [illegible] قوله اي طلب المدعي [illegible] موقوف على طلبه
[illegible] لانه يجب [illegible] الكلام مما يتوقف على الدعوى قوله ولا يجب
[illegible] قوله [illegible] الاولى لان
الستر والكتمان [illegible] بخوف فوات حق المحتاج الى الاموال [illegible] في حقوق الناس واما الحدود [illegible]
[illegible] العالمين [illegible] خوف فوات الحق [illegible] المسلم [illegible] افضل ذلك قوله
[illegible] الاول [illegible] قوله اخذ لا سرق لان الشهادة بالمال واجب والستر
بالحد [illegible] افضل ليجمع بين الستر والاظهار [illegible] اخذ لا سرق لئلا يضيع حق المالك [illegible] سرق فلا يجب
لانه لو قال سرق يقطع [illegible] لفظ الاخذ جمع بين الستر والاحياء للحق قوله
ورعاية لجانب الستر [illegible] قوله [illegible] الشهادة الملزمة [illegible]
[illegible] المراة ليست بشرط في الولادة [illegible] قوله [illegible] الحد [illegible] الشرب والسرقة
القذف قوله في شبهة البدلية [illegible] فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات [illegible] لا تقبل
[illegible] الاصل [illegible] الشهادة [illegible]
مع رجل [illegible] الرجال [illegible] شهادة النساء عند الاختلاط بالرجال [illegible] لو شهد رجل ونسوة
[illegible] الضمان على الكل عند الرجوع قوله والولادة [illegible] هذا قال الزيلعي
[illegible] في الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه اذا جاز قبول شهادة امراة واحدة [illegible]
[illegible] شهادة رجل [illegible] قوله والبكارة [illegible]
اذا اشترى جارية على انها بكر [illegible] البكارة [illegible]
للمشتري وان شهدت بزوالها [illegible] على البائع [illegible] انها بكر [illegible]
القبض وان كان بعده [illegible] قوله
وعيوب النساء [illegible] اشترى امة فوجد بها رتقا [illegible] الرد [illegible] شهدت امراة واحدة بانها رتقاء [illegible] قوله
الرجال [illegible] من الشرع [illegible] امراتان [illegible] المراة [illegible]
امراة واحدة [illegible] الشهادة [illegible] الاربع
هذا [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قبول النساء [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الزائدة
الشهادة [illegible] امراة [illegible] الرجل [illegible]
لا يكتفى بشهادة امراة [illegible] شهادة رجل وامراتين [illegible]
الاولى قوله [illegible]
بل هو مخصوص بالمرد [illegible] الكفالة والحوالة [illegible]
لا تقبل في الحدود والقصاص وكذا فيما لم يكن [illegible] رجلين او رجل وامراتان مطلقا

والحد ووالقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات والمراد من الوصية الا ... لانه في عداد وعززها قوله ولزم
الكل لفظ الشهد فلم يجز وذلك في اول الكتاب على كونه ركنا وذكره بهنا على كونه من شرائط القبول
فلا يتبغى انه بها عن الاخر قوله ثم العقد الذي لا يجبح وبين شهادة اربع من الرجال وشهادة امراة واحدة
وشهادة رجلين وشهادة امراتين ولينه فلا فا بهام المقصود وكما لا يخفى واعلم ان كل موضع لا يشترط فيه
لفظ الشهادة في كالطهارة الماء وروية هلال رمضان لانه يكون الواقع فيه من قبيل الشهادة الشرعية
بل من قبيل الاخبار ذكره تكت ... يستعملونه لفظ الخبر دون الشهادة قوله القبول اي قبولها
جميع ... قال قوله حتى لو قال تفريع على اشتراط لفظ الشهد قوله لان النصوص وردت ولانها من
الالفاظ اليمين فيكون في معناها قوله والعدالة وهي شرط لوجوب القبول لا لصحته فيجب على القاضي
ان لا يقبل شهادة الفاسق وان قبل وحكم به صح حكمه لان الشهادة اخبار متردد بين الصدق والكذب والمرجح
جانب الصدق على جانب الكذب العدالة كالتشدد في الدم فلا يجبر ... قوله بتناول الاجتناب
الكبائر ويحتمل من الامتناع عما يعتقد حرمته قوله لو كان عينا لا يخفى عليك ان قوله لو كانت على حاصر
يبنى على ما ذكره وكان عليه ان يقول يحب الاشارة اليه الى الخصمين ... اقصروا الظهر ... ولو كانت على
غائب ... قوله ... قوله ولا بال
ان يقبل بظاهر العدالة في المسلم لكونه من المسلمين قوله بلا طعن الخصم الطعن ... عيب ... مع
باب ... قوله ولا يتخصص ... تعالى ... قوله ... لقوله عليه السلام
المسلمون عدول بعضهم على بعض قوله الا ... حد ... لان القاضي ... عدالة ... وان لم يطعن
الخصم لانها مندفعة بالشبهات ... يطلع على ما يسقط به ذلك قوله ... ولانه يحتال
... الظاهر ... لا يسال ... قوله لا يسال عنهما ... الحد والقصاص
... قوله ... قوله ... ان يقولها ... شهادة الكافر ...
... الناس ... بالسؤال ... العدالة ... ابي حنيفة ...
... المسلم ... فاسق ... قوله عليه السلام المسلمون عدول بعضهم على بعض ...
مظنون فلا يجوز ترك الاصل بالظن قوله ثم التزكية بل ... على وجه الصواب قوله ... بالكسر
... الشي ... بكسر ... النون ... الذي يكتب ... قراطيس ...
... الرجل بالكسر ... قوله ... لان تزكية ... المزكي ...
... بينهما عداوة ... الخوف ... عداوة ...
... قوله ... التجربة والامتحان ... الذهب ... بكسر
... اذا ... قوله ... الهمزة ... بالكسر ... ادوات ... قوله ...
... وقد ... ولكسر ... الاسم ...
... قوله ... قوله ... بالحرية ...
القاضي ... حرية الشاهد ... ان الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية ... جواب
... العبد ... عن النقص بالحدود ... الحرية وعدم الحدود ... صاحب
الدرر ... صاحب الكافي ... كلام الهداية من عدم العقد ... ابن اخت خالته قوله فلا بد من
قوله جائز الشهادة ويمكن التوفيق بان الاكتفا ... التهم ... العدالة وجواز
الشهادة ... قوله ... المحدود ... القذف قوله ... اعتبار ... قوله جائز
الشهادة قوله لكن عند محمد لا بد من ... لان ترتيب التزكية عنده على مراتب الشهادة ... به
الزيلعي ... قال محمد شرط في التزكية ما يشترط في الشهادة من العدد ... في ... شرط
تزكية اربعة ... وذكور ... عند محمد في اشتراط هذه الامور ... تزكية السر
وبين تزكية العلانية قوله ... عليه الشهود ... الكلام ...
... قوله ... صدقه جميع ...
... وجود ... التزكية ... التعديل ... عليه ... تخلف
عنه ... قوله ... لتزكية العدد وشرط في تزكية العلانية اجماعا ... الخصاف ... ما قدمنا
... ولترجمة ... الكلام ... القاضي او احد الخصمين قوله والرسول
... ينبغي
... رجلان او رجل وامراتان ... ان يكون ... شهود الزنا اربعة لان التزكية ... شهادة ...
فيها شرائط الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والذكورة في باب الحدود والقصاص ... العدد

وتزكية التزكية شرح فيه وجه ... من وجه ... لم يشترط لفظ الشهادة ومجلس القضاء ومن حيث انها شهادة
من وجه اشترط شرط معقول كالعدالة والاسلام والحرية ومن حيث انها خبر ... من غير وجه لم يشترط
غير معقول كالعدد ... قوله لان ... الطمانينة ... السكون ...
الرجل اطمينانا ... قوله في ... لا يشترط ... اشرح
... العبد مزكيا لمولاه ... والولد لوالده ... قوله ... تخالف ...
... ما ثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل ... اذا سمع ... المسموع ... فله
... يشهد ... ما لا يثبت بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع ... بعد ... القاضي
... لا يجوز له ان يشهد ... لان الفرع نائب ... الاصل ... الانابة ... النيابة
والانابة تكون بالتوكيل والتحميل ... قوله ... يكتب
... الظهور ... قوله ... الا قوال ...
... قوله ... يجوز ... ولا ... الكلام ... عليه
قوله ... اذا سمع ... يشهد عليها ... الشهادة ... اشهد انه باع ولا
يقول اشهد ... لانه كذب قوله لكن ينبغي للقاضي ... لكن ينبغي ان ... القاضي
اذا فسره ... الوجه ... قوله ... الكشف ... حرمه ...
... قوله ... يشهد على صفة ... قوله ... عند ابي حنيفة لان الخط
يشبه الخط فلا يحصل العلم ... ان هذا ... لان ... نادر ... ولا يشهد
بلا خلاف انما الخلاف فيما وجد القاضي شهادته في ديوانه ... ما يكون تحت ... ولا ...
... قوله ولا ... عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لان ما يكون تحت ... من ...
... الهداية وشروحها ... عليه بان ... ينبغي ان يجوز عندهما الشهادة فيما اذا
وجدت ... خطه في ... القاضي ... الا ان ... الفرق واجيب بانه لا حاجة الى
الفرق ... النقص ... فتبين ...
... الخطا و الصيانة عادة قوله ولا ... يجوز له ان يشهد ...
ما لم يعاينه بالحديث قوله الا في النسب بان سمع من الناس ان فلانا ابن فلان ... يشهد
به وان لم يعاين الولادة على فراشه ... يشهد ... على الكذب عند ابي حنيفة ... اذا اخبر
عدلان انه ابن فلان ... له الشهادة على النسب و ... ابو بكر ... كان ... وان
اخبار ... كذا ذكره القاضي الامام ظهير الدين ... ان يشهد ان الصديق ابن ... قوله والموت
بان سمع انه مات فلان ... ابن سماعة عن محمد اذا اخبر
واحد عدل ... بان يشهد به والتصحيح ان الموت بمنزلة النكاح ... يكتفى بشهادة الواحد ...
... قوله والنكاح بان سمع ان فلانة زوجة فلان يحل له ان يشهد بانها زوجته قوله ... وكذا المهر
ذكره ... الشهيد في المنتقى بان سمع ان فلانا ... امراته يحل له ان يشهد ... بالدخول وان ...
قوله ... القاضي بان سمع ان فلانا ابن فلان ... يشهد بانه قاض وان لم
يعاين التقليد والمنشور قوله واصل الوقف بان سمع ان هذه الارض وقف على هذا المسجد او
المقبرة يحل له ان يشهد بذلك وان لم يعاينه لان الناس ... من الصدر الاول الى يومنا هذا ...
العرف ... اصل الوقف لان شرطه لا تحل فيه الشهادة بالتسامع قوله ... بكسر العين ...
... قوله ... الامور ... اسبابها ...
الا ان يكون على طريق ... بالنظر اليه ...
بالنظر اليها ... الشهادة جائزة بالتسامع ... الولاء ...
الولاء ... قوله انه يشهد بالتسامع ... لو قال ... يشهد ...
بالتسامع لا يقبل ... النهاية ... الاشخاص واحد ... يشهد ... الحاكم
... رجل عدل ... يشهد ... عند الحاكم ... قوله ... لا يقبل ...
انه يقول بالتسامع ... يشهد ... شرط ... لا يقبل ...
الشهادة على الاشتهار ... قوله ... اصل الوقف المراد
باصل الوقف ... اصل الوقف ... المسجد
... قوله ... الشهادة على التسامع قوله ... الزوجين ...
الانتقاع ... الشي ... واحد ... قوله ويشهد بما في

جالس اسم فاعل مضاف الى مفعوله قوله فاعل يشهد كما فرغ من بيان الشهادة بالموت والنكاح شرع
في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة بشيء يشهد بها ان يعد بمجرد نظره الى ما يدل الشهود به معتمدا على
ذا ليد فيه بلا شك فيه آخر قوله انه فاعل يشهد فيه الهمزة مفعول يشهد قوله وسعه ما الواو حالية اي بين
الرجل والمراة قوله ابنا عرسه وانه لم يعاين عقد النكاح قوله سوى الرقيق اي فانه لا يشهد لانه الادمي لم يد على
نفسه تندفع به الرؤية فيه قوله العبد او الجارية يكون بيده فيه اذا لم يعرف انه رقيق وان عرف انه يكون
الادمي ونحوه ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يحل ان يشهد فيهما ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل
قوله سابقة معترف قال صاحب الهداية اولا وان كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعه ان يشهد له ثم
قال وقال ان قيد دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال مشايخنا وقال الزيلعي وفيه خلاف وكان مراد
صاحب الهداية بعض المشايخ انتهى قلت قد جرى صاحب الدرر في قوله هذا على قول بعض المشايخ مقتفيا
في ذلك اثر صدر الشريعة وقد قال في شرح ... مع الصغير ولا يشترط انضمام التصرف اليه
قوله ... لا يملك في حق الخ يعني قوله كما مر في اول كتاب
الشهادة في بعض الحواشي قوله بانه لهما حتى لا تقبل شهادتهم واذا شهد
الشهود قوله فان فسر ان يشهد بانه قال نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم واذا شهد
الشهود فيما يحدث به الشهادة بالسماع وقالوا انا لم نعاين ذلك ولكن اشتهر عندنا جازت شهادتهم
في البينة قوله بالتسامع بانه قال اني اشهد به قوله في الصورة الا ولى ايا دبها كل موضع يجوز فيه الشهادة
بالتسامع قوله او بحكم اليد بانه قال اني اشهد بمعاينة اليد قوله في الصورة الاخرى اي في موضع
يجوز الشهادة برؤيته في يده قوله بطلت الشهادة لان اليد يكون لا دا الشهادة لا للقضاء قال صدر الشريعة
هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط انه يقع في قلبه انه ملكه واعترض عليه بانه على تقدير عدم
ان ... لا ... الشهادة اذا قال اشهد بحكم اليد ... وقعت في قلبه انه له فان الظاهر الكذب
بطل انتهى قوله الاصل في هذا الباب قوله عليه السلام لو اعلمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فانه يعتبر
في المجلس اداء الشهادة على وجه القطع رعاية لمقتضى هذا الحديث وان جاز للشهود ان يشهدوا بلا رؤية
معتمدين في بعض المواضع كما في بعض الحواشي قوله وقد ... صرح الاكثر بانه لا يجوز ان يحكم
بسماع ... ولو تواتر عنده ولا برؤيته ... ثم قال اني لا يجوز بسماع خبره او رؤيته خطه قوله
ونحن ... ان بطلان الشهادة ... بالنسبة الخ قوله كما في المراسيل من الاخبار ... المرسل
من الاخبار هو المنقطع الاسناد وهو قال قال عليه السلام من غير بيان من سمع رسول الله عليه السلام او بلغني
سمع خبره وينقل عنه ذلك الخبر ... من الامراء العدل اذا لم ينقطع له نسب الاسناد ... الامام
ولا على انه رفع له الطرق ... قال عيسى بن ابان ان المرسل اقوى من المسند
والمسند خلاف المرسل ... اما متواتر ... متصل الى ... الاتصال ... لا يكفي عدده ...
بنصوص ... الكذب واما مشهور وهو الذي ... كان من الآحاد في القرن الاول ثم
حيث ... بالقبول ... للتواتر واما آحاد ... يكون فيه شبهة
صورة ... كل جزء بروية ... قوله انه شبهة
الشهود ... الشهر قوله ... المعاينة الموت لا يكون الا من واحد او
اثنين ... او العلامة بمنزلة المعاينة ... مثل المكث ... قوله ... لو فسر بان
قال رايت الناس انهم يصلون الجنازة ... قوله اذ لا بد من الا
الميت ولا يصلى الا على الميت ... لان معاينة الموت لا يتيسر لكل واحد ... بمنزلة
المعاينة ولا يخفى ... قوله الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول فانه قبل ... الايجاب ولا بد من القبول
فكيف يمكن الشهادة باحدهما دون الآخر قلنا ... اذا ... احدهما وسكت
عن الآخر في محل ... المعقد ... بمنزلة الشهادة ... دخول العلم باحدهما ...
من الشهادة ... نفس الامر **باب القبول وعدمه** لما فرغ من تفصيل ما يسمع فيه الشهادة
وما لا يسمع شرع في تفصيل من يسمع منه الشهادة ومن لا قوله من اهل الاهواء جمع هوى ... بميلان
النفس الى ما يلتذ به من الشهوات ... اذا ... الهوى ... النفس ...
قوله ... لم ... اعتقاد ... ما ...
لا يمنع قبول الشهادة ولذا ... قد تركه ... اباحة ... يكون ... الشهادة
بخلاف الفاسق ... قوله الا الخطابية ... المهملة ...
الروافض ينسبون الى ابي الخطاب ... رجل كان بالكوفة ... عيسى بن موسى ...

علينا رده الى الله الاكبر ... الا الله الاصغر ... بهذا يكون ردا شهادتهم بكفرهم قوله من غلاة الروافض
جمع غال ... في الامر جاوز فيه الحد ... كذا ... الروافض جند
تركوا ابا ... واصرفوا ... فرقة من الشيعة قال الاصمعي سموا بذلك لتركهم زيد بن علي قوله
دليل ... الشهادة ... يشهد له ... قال ...
من ... قوله ... ادعاه ... جماعة وجمع اشياع ... الرجل
اتباعه وانصاره قوله ... الشهادة ... انه لا تقبل شهادتهم اذا ... بشهادة ومنهم
... المصنف للشرح عندنا لا ... الشبهة والكذب في الكتب ... عدم القبول لانا
نقول ... على الاطلاق انه لا تقبل شهادتهم ... قوله ... الذي على ملته
... انه عليه السلام رجم يهوديين بشهادة اربع منهم قوله ... لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولياء بعض ... الشهادة ... لكم ... على ... يشهد على ... بالعكس
... الشهادة ... الذمة ... لا تقبل ... فقول الشهادة ...
فلا ... العقوبة ... واحدة ثم ان
قال في المحيط ... المسلمون ... المسلمين ...
او ... من الشهود ... التزكية ... عليه ... الكبرى ...
... قوله ... ولا ...
... قوله ... والعصمة قوله ... ولد ...
عيسى قوله ... قوله باختلاف ... ابن ...
... الملل ... قوله ... التوارث ... عليه بانه على هذا لا تقبل شهادة
الذمي على المستامن لان ... لا يجري بينهما ... الاب ... واما ... احدهما
في دار الاسلام ... لا يرث احدهما من الاخر انتهى وجوابه ان ... الشهادة ... الولاية ...
والشهود عليه ... الشهادة ... الالتزام ... التوارث ... لكنه تقبل شهادة
المسلم على الكافر مع عدم جريان التوارث بينهما فذكر عدم جريان التوارث ... انقطاع الولاية
باختلاف ... لا يكون عدم جريان الارث ... عدم قبول الشهادة ... في بعض الحواشي
قوله ... الدين ... الدنياوية ... عدم منع الدنياوية ... الدين
... وعدالته فانها قد تكون ... منكرا ... ولم ...
... المسلمين ... على قبول شهادة المسلم على الكافر ... العداوة الدينية ... بينهما
... قوله اي ... قوله ان اجتنب
الكبائر ... الصغائر ... الصغيرة لا تقبل ... من
الكبائر ... الكذب ... الصغيرة ... الكبيرة ... الدنيا او الوعيد
الآخرة ... الكبيرة والصغيرة ... لا يعرفان
... كبيرة ...
... ان لا ... بالاعتبار
... قوله ... ترك الاصرار على الصغائر قوله ... الملك ...
... الكبائر ... قوله ...
رجل ... العدالة ... الزيلعي ...
... اذا ... ما هو ...
... قال ... الغلام ... الغناء ...
... عليه السلام ...
... الرجل الصلاة ...
... قوله لا يكون عدلا
... قوله ... معقول ...
... المهملة ...
... قوله ...
... قوله ... العدالة ...
... قوله ... العدالة ... قوله ... وقيل ...

لبن الكلام وبكثرة الاعطاء بغير نفع للقبول قوله لا جرم بحوبا بكثر الاثم على الشيء قوله لبن جو باكثر منه لخشونة واكتسب لين ولينا
قوله بكسر يقال تكسر تكسرا اشد وللمبالغة قوله ونائحة وهي التي تنوح في مصيبة غيرها بالمال اما التي تنوح في
مصيبتها فلا تسقط عدالتها قوله ومغنية والمراد بها المراة التي ترفع صوتها بالترنمات الخ ولو قبل القاضي
شهادتها ونفذ حكمه فانه مجتهد فيه قوله ومدمن الشرب يقال فلان مدمن كذا اي مديمه وملازمه
اومداوم شربها لم يشترط الخلاف في شرب الخمر الادمان ووجهه انه بشرب الخمر يوجب الحد فيجب ترد الشهادة
وشرط في شربها الادمان اي حصل الادمان اذ اشرب في السر لا يسقط عدالته لان الادمان امر اخروي
الى ... بل لان شرب الخمر ليس ... كبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاصرار عليه وذلك بالادمان كما
في المغنية والصغيرة لا تسقط عدالته شرب الخمر بنفس الشرب لانه يحد ما ثبت بنص قاطع الامر اذا
دام على ذلك قوله مالم يسكر اراد لم يكن الادمان على طريق السكر وقد ذكران الادمان في النية ولهوا يشرب
ويكون في عزمه ان يشرب كلما وجده قوله على اللهو اراد اللعب يقال لهى بالشيء لعب به وتلهى مثله
وهذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لابد في الخمر ان يشرب بطريق اللهو ايضا فان
شربها للتداوي بان قال الطبيب له علاج غير الخمر فانها تختلف فيها فلا تسقط العدالة على ما قيد الشريفة
في بعض الحواشي اللهو في العرف معد لمجلس وبحضور البعض للاداوة الفدح كما هو دأب الفسقة الفجرة ... اصلح
الله حالهم وهذا الحبس بشرط في الحرو ... انه من شرب وحده وفعله من جهة وانظر وادمن من غير عرض لا يعد
لا هيا وترد شهادته لسقوط العدالة لظهور الشرب لان يقال ان المراد من الشرب على ... اللهو مجرد
الشرب لا للتداوي على انه طريق لكان الشرب ... ما يفهم من الكتب انه اذا شرب ولم يظهر لم يكن بذلك خارجا
عن العدالة وان كان من شرب الخمر كبيرة ... ما صرح به الشارح يمكن كلا منهم بهذا ... وتقبل ... ملما
اجتنب الكبائر ... الشارح فيما سبق بانه يمنع العدالة فان شرب الخمر الا من كبيرة ... بوجد
الاجتناب عن الكبائر والعدالة ... شربها ... وكان تخصيص صاحب الحمل الشرب على اللهو بالشرب لا
للتداوي من هذه الجهة ... في بعض الحواشي قوله وعدو بسبب الدنيا ... المعاداة لاجل الدنيا
حرام فمن ارتكبه لا يامن من التقول عليه وكذا يصح للقاضي قبول شهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد
فيه انتهى وفيه لنظر لمن ما سيصرح به الشارح من قوله واما الرواية المنصوصة بخلافه فانه اذا كان
عدلا تقبل شهادته فانه وهو الصحيح وعليه الاعتماد الا ان يقول بان كلام ... بالنسبة الى الشهادة على من
يعاديه والرواية المنصوصة الى من يعاديه بعضا للناس في امر الدنيا ... بشهد على من يعاديه وكلمه ...
يخالف ... كلا منهم قوله او الطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون ... معرب الة لهو معروف
ولو قبل القاضي شهادتهما وحكم بهما نفذ قوله او مغن للناس قيد للثاني شرط هذا الشرط في جانب الرجل
ولم يشترط في المغنية لان نفسها معصية بالنفع بين الناس فلا تحتاج من ذكر هذا الشرط كذا
في بعض شروح الهداية وهذا انس في ذكر حكم المراة مستقلة فلا ينبغي ان يكتفى بذكر حكم الرجل
كما لا يخفى وقد ذكر في بعض شروح المشتمل انه وجه اطلاق المغنية والنائحة في حق المراة والتقييد
بالنفع للناس في حق الرجال هو انه بنفس رفع الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل وهو مخالف
لما ذكر في الذخيرة من ان المراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك كسبا لا التي
تنوح في مصيبتها لانها لا تسقط عدالتها وفيه بحث لان قول فلان لحصر المفهوم من قوله لانها ليست المخرجة
بالنفع بين الناس ممنوع ... فلان الي ... ذكر في الذخيرة ... بانه يكون رفع الصوت
غير مسقط للعدالة بحيث تنوح في مصيبتها لكونها معذورة ... اضطرارها ...
صبرها وانتهارها لا لعدم حرمة رفع الصوت فيكون من ... الشرب للتداوي ... في بعض الحواشي قوله
حيث المجانة ... الكلم بلا فكر قوله ولكن يسمع ... الى ما ذكر محمد في السير الكبير ان انس بن مالك
دخل على اخيه براء بن مالك وهو يتغنى فقال اتتغنى ... ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة
وتسعين من المشركين بيدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وقيل على انه لا باس ... ان يتغنى اذا كان وحده
ليدفع به الوحشة عن نفسه وان البراء بن مالك كان من زهاد الصحابة ... ان يتغنى ... حين يتوحد
انما المكروه ما يكون على سبيل اللهو واللعب قال عليه السلام ... صوتين احمقين فاجرين صوت عند النعمة
لانه من مزامير الشيطان وخمش الوجوه وشق الجيوب ... الشيطان ... رفع الصوت عند المصيبة ... ابن
الملك على تحفة الملوك قوله لان الله ... الخلوة ... قوله ... بالنفع ... الطعن
يقال قدح في نسبه اي طعن ... قوله ارتكاب نوع من الكبائر ... قوله لوجوده
عاطيه التعاطي التناول يقال فلان يتعاطى ... قوله ... الحد ... قوله
وروا ... بالغيم الكذب قوله ... ارتكاب ... العدالة ...

وشبهها المتنقبة اكثر الشيخ على هذا او في بعض وشبهها ... سكين اذا قطعت يده قوله
قطع عضو منه فلما ... قوله بيحمل امراة في حق الشيخ لا يجوز مع رجل مالم تضم مع امراة ولا مع الف
الجنب وهو الاظهر قوله المراد ... وهو الذي ياخذ منفعة الواجبة كالجزية والخراج
بلا رجل ... قوله ... ببعض العمل ... لبعدها والقرية من المبتدعات والمحال لم تكن
وتجوبها فانه ... قوله الا او انا ... النظم ارسينب عليه فانه لا تقبل شهادتهم قوله لانه وجه
المنافع بينهم متباينة قوله متميزة ... يقال فلان ... ويتميز من البيع ارتفع قوله فيخرج
التعين ... قوله ولا ... قوله ولادا ولدت المراة ولادا وولادة ... ولدت
ولا ... قوله ولا من اتهم ارتبة كان بعد اعند تحمل
الشهادة وصار اعمى عند الاداء لا تقبل وعند ابي يوسف تقبل في غير المحدود لحصول التعريف بذكر الاسم
والنسب فلا حاجة الى الاشارة ... الموت والغيبة وحمل ان التعريف بها يعرف الغائب لا الحاضر
بخلاف الموت والغيبة لان الاشارة الى الوكيل والوصي اشارة الى الموكل والموصي قوله بين ...
ارمنه المدعي والمدعى عليه قوله والشهادة ... انه كان يتقوله فانه يجب احضاره في المجلس ... عليه
انه يقول والاشارة الى المشهود به ... على لفظ التمييز ... من لفظ ... قوله ولا يجوز الا ...
بالنغمة ... بالتعليل ... كما يظهر من كلام الزيلعي قوله ... النغمة بتاويل الصوت
او في تمييز النغمة قوله يمكن التحرز عنها فان الشهود البصراء كثيرة ... غنية عن شهادة الاعمى بجنس
الشهود من الرجال والنساء ... في شرح الاصول المرفوع لانه نائب المعزورة ... الشهود وتكون ادا
قبل شهادته وحكم بها مع حكمه لانه مجتهد فيه حيث ... لا يقبل شهادته مطلقا كالبصير ...
الكتب ... رواية عن ابي حنيفة تقبل ... التسامع ... وهو قول زفر ... ابي يوسف ...
تقبل ذلك ان ... عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف قوله ومملوك لان الشهادة من باب الولاية ... فكيف يكون على
غيره فلا تقبل قوله وصبي ... شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الملاعب ... الصبي ...
بحضرة الصبي ... قوله ومحدود في قذف وان تاب ... لو تقبل ... القذف
انتزاع على الصبي ... ان يكون ... على ... رد الشهادة ...
بالتوبة ... الرد من الحد ... الشهادة المحدود ... لانه الرد ...
بالتوبة ... بعد التوبة ... الامام قوله وبين الشهادة على الاسلام ... في اختيار هذه
العبارة ... وكذلك ... الشهادة ... الشهادة مطلقا
سواء كانت على المسلمين او الكافرين ... شهادة على اهل الاسلام ... شهادة ...
الكفار ... في الهداية ... الاسلام ... ما اشهد الزيلعي ...
فاذا كان ... بعد الحد بالاسلام ... لان ... الذي ... الشهادة المردودة
لا تقبل على المسلم ... ونقبل ... قوله جازت شهادته ... الكفار ...
وهذه الشهادة ... بعد الاسلام قوله ... شهادته للعبد ... لانه لا بد لحد القذف
رد الشهادة ... للعبد ... قوله ... بشهد ...
بعض ... قوله ... الحكم بها ...
بمجتهد فيه بخلاف قبول شهادة الزوج ... لانه مجتهد فيه فان عند ... تقبل ...
الا ... قوله ... اخذه ذاك ... صنعة
كانت ... قوله ... عليه السلام
لا شهادة للقانع ... السؤال والتذلل ... القانع ... بالملح الرضا
بالقسم ... قناعة ... وقنع ... ويقال بعض اهل العلم ان القنوع قد
يكون بمعنى الرضا والقانع ... القانع ... القنوع ... يكون
... ولا ... المعنى ...
المختار قوله ... قوله ... قوله ... عمداً ...
الا ... قوله ... في شروح الهداية ...
قبول شهادته ... الفاسق ... مجتهد فيه ... قوله
عليه السلام لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات ... عدم القدرة على الجماع او
... الى ...

لبن

وهو قوله لا لاداء الى المتميزين المحضرين ...
الى ...

وفي محل كونه ذلك كناية عن ظهوره وفيه تعسف كما لا يخفى قوله الا باظهاره اي اظهار لما علمه يقال اظهره
اي اعلنه واظهرت الشيء اي بينته قوله والاطلاع الشهود اي اطلاع بكسر اللام المشددة الانتظار لما فيه يقال
اطلعت فيه اي نظرت من اعاليه الى اسفله قوله بلا ازار هو بالكسر معروف جمعه [illegible] ويؤنث والازارة مثله كما في
[illegible] وجمع القلة ازرة والكثرة ازر مثل حمار واحمرة وحمر قوله لان كشف العورة حرام قال عليه السلام
لعن الله الناظر والمنظور قوله على عدم المبالاة يعني بالصغر الغم والحزن يقال لا مبالاة اي لا حزن ولا غم له قوله فكما
يتخلصون فكما بمعنية النفي [illegible] ما يتخلصون قوله بنرد هو اسم لعب معروف قيل النرد اسم اعجمي معرب قيل
اسمه نردو قوله بشطرنج بالفتح والكسر لعب مشهور معرب شدرنك يعني من اشتغل به ذهب عناؤه وقيل هو معرب
صد رنك يعني ان هذا اللعب مبني على الافكار الدقيقة والحيل اللطيفة وفيه بل [illegible] الجيم في تعريب للكلمة شايع
ويقال بالمهملة ايضا لغة قوله بدون قمار هو لعب بشرط ان يأخذ المغلوب منه [illegible] ان غلب عليه قوله
مطلقا اي دائما [illegible] لعبه بشيء من الى الثلثة قوله او يبول على الطريق لان عدم الاستحياء من امثال هذه المستنكرات
ناشيء عن عدم المروة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق ممر الناس [illegible] انه لا يتقي
[illegible] من قبول شهادته لانه لم يشغل فيه خلاف حتى يكون مجتهدا فيه ثم لم يعرضوا بكونه [illegible] به تخل في حكمه
انتهى وانت خبير بان الاكل على الطريق والبول فيه ليس اشد من شرب الخمر والزنا وكان قلة المروة لكونهما ادنى من
[illegible] الحكماء العرب على وجه [illegible] بحيث يلعب به الصبيان فانه مع اشتماله على قلة المروة
وكونه كبيرة محضة اذا لم يمنع نفوذ الحكم فما كان فيه ادنى [illegible] قوله سب السلف جمع سالف بمعنى الماضي
قوله والعلماء المجتهدون كابي حنيفة وامثاله قوله على منصوب عطفا على [illegible] المجرور [illegible]
من باب وقيل [illegible] قوله وعرفه على وزن الفعولة بالفارسي [illegible] كردن قوله بخلاف من يكتمها كذا
في النسخ وفيه ما فيه والظاهر ليسب السلف بخصوصه ولفظ الزيلعي بخلاف ما اذا كان [illegible] يخفيه فانه تقبل
قوله بخلاف من لا يكتمها مستدرك فان الحال في جميع الاوصاف المذكورة كذلك [illegible] معناه
بخلاف ما لم يظهر سب السلف فتقدير التانيث راجع الى الاظهار [illegible] قول صاحب
الهداية بخلاف من يكتمه لكنه يشعر بان سب السلف اذا لم يظهر لا يكون مسقطا للعدالة [illegible] انهم قالوا
مطلقا لان من طعن في علماء الامة لا يكون من الامة قوله [illegible] المراد من الدعوى ههنا معنى الرضا
او الجواز لا بنفسه على الدعوى بل كما في انه ينصب وصيا [illegible] الاسود لعلاء الدين قوله صحت
لان ثبوت الوصاية لا يكون مضافا الى شهادتهما لان القاضي يملك نصب الوصي اذا كان طالبا فيكون
سقط مؤنة التعيين لا موجبا [illegible] قوله لم تقبل لان ثبوت الوصاية لا يكون مضافا الى شهادتهما
يكون موجبا له فلا تقبل شهادتهما [illegible] لانهما اثبتا معينا لهما قوله [illegible] لو [illegible] انه اوصى
الى هذا الرجل بها قوله [illegible] نصب الوصي المذكور منه قبل الشرع قوله [illegible] اي من مال
الميت بواسطة القاضي اذا كانا وارثين قوله او [illegible] قال المديون [illegible] يستعمل لفظ الغريم
في استعمال واحد بمعنى الدائنين والمديونين قوله والموصى لهما [illegible] وتنزل على الترتيب قوله لانها
ان شهادتهما مطلقا قوله والموت معروف ولو لم يكن معروفا لا يملك القاضي نصب الوصي الا بعد هذه الشهادة فيصير
موجبه عليه فيبطل معنى التهمة [illegible] المنفعة [illegible] فانه تقبل شهادتهما وان لم
يكن الموت [illegible] لانهما يجران على انفسهما [illegible] الموت [illegible] وفيه نظر انه قد علم ما سبق ان الرد
بالدفع من باب جر المنفعة ايضا فكيف تقبل بهذه الشهادة قوله [illegible] اي تشهد [illegible] للقاضي
في مؤنة تعيين الوصي لان تعيينه اندفع بشهادتهما [illegible] قوله [illegible] بعض النسخ بالواو العاطفة مع الضمير
والاولى اولى قوله ردت لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبتت [illegible] شهادتهما وهي
توجب لاجل التهمة قوله [illegible] بطلانها من ان شهادة [illegible] غير جائزة المعتبر فيها [illegible] الا ان المسلم
اذا وكل ذميا ببيع شيء او شراء شيء يجوز شهادة الكافر عليه وكذا اذا وكل ذمي مسلما لا يجوز شهادة الكافر
عليه قوله على جرح مجرد [illegible] القطع من باب منع [illegible] النور عن الثياب قوله حق الشرع كما اذا شهدوا
انهما شربا الخمر ولم يتقادم العهد قوله او العبد كما اذا شهدوا انهما قتلا النفس بغير حق عمدا قوله كفاسق واكل
ربوا [illegible] فلا تقبل للشهادة على جرح مجرد قوله والفسق ليس [illegible] ناظر الى تفسير الجرح المجرد بما يفسق
به ان بعد [illegible] صورة الثلث واياك ان تظنه بمسئلة الفاسق فقط فانه ظاهر الفساد ثم ان
الشهادة على الجرح المجرد انما لم تقبل لان الشاهد بهذه الشهادة يصير فاسقا لما فيها من اشاعة الفاحشة
من غير ضرورة [illegible] في غاية البيان قوله لانه يدفعه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق
الالزام قوله [illegible] لا خصم في اثباته لان المدعي عليه اجنبي عن مال الاجرة قوله تقبل لانه خصم في ذلك قوله
فاقام الخصم [illegible] الشهود وعليه قوله لا تقبل بينة الجرح لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم قوله فاجبر

مخبر

مخبران الشهود فسقة [illegible] لفظ المخبر بهذه العبارة منون وما بعده [illegible] قوله لا سيما
اذا اخبر مخبران الشهود فسقة فان العبارة هناك على لفظ المثنى وما بعده مبتدأ وخبر لا سيما اذا
كان المخبر عنه [illegible] قوة الواحد وقد تفطن بذلك من قال في تفسير العبارة الثانية [illegible]
الشهود فسقة فاندفع ما يقال [illegible] بل الصواب ان يقال اذا اخبر مخبران الشهود فسقة
كما لا يخفى قوله بما مر في كتاب ادب القاضي حيث قال ان قول الفرد العدل مقبول في الديانات قوله وقع
للشهادة الشرعي بالدال لا يخفى ما فيه قوله بعض المتعلقين [illegible] القاضي [illegible] الدين قوله قبل التعديل
قوله ووقع ذلك في [illegible] القواعد [illegible] حيث زعم ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر شرعا كان قبل تعديل
الشهود او بعده والامر على خلاف ذلك كما [illegible] حيث فرق بين ان يكون جرح [illegible] قبل
التعديل وبين ان يكون بعده [illegible] يقال انما لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت
الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم [illegible] القاضي الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل
اقامة البينة على التعديل او كونه بعده [illegible] بالجملة ينبغي ان يطلب صدر الشريعة فيما ادعى
بالنقل [illegible] لا يخفى [illegible] بعض الحواشي ويمكن دفعه بان مراد هذا البعض ان الشهادة على جرح مجرد لعدم
دخول المشهود به تحت الحكم ليست شهادة حقيقة سواء كانت قبل التعديل او بعده بل هو اخبار محض
وهو بعد كونه اخبارا [illegible] قول الواحد فيه فاذا لم يكن شهادة لا يكون فيما نحن فيه [illegible] في قبول
الشهادة وعدم قبولها [illegible] الاعم منها فالمراد من قوله ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر [illegible] التعديل
لا بعد شهادة ايضا ومما ذكرنا يندفع ايضا ما قيل اذا كان [illegible] المزكى بعد [illegible] الاخر اياه فكيف
[illegible] لم تقبل بينة المدعى عليه على الجرح المجرد وليس بشيء لانه اذا لم يكن بطلب القاضي لا يكون في معنى التزكية
بل اشاعة للفاحشة [illegible] في بعض الحواشي قوله او زناة جمع زان [illegible] انهم [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] لم يتقادم العهد بناء على عدم [illegible] بخلاف قولهم انهم زنوا
فانه [illegible] على ما سيجيء [illegible] فرق بين قولهم زناة وبين قولهم زنوا حتى تقبل الشهادة في احدهما دون الاخر
وكذا [illegible] الزيلعي [illegible] انه لم يصب في قوله [illegible] الاول على كونه متقادما قوله لان العدالة بعد ما ثبتت [illegible]
[illegible] على ما سبق [illegible] لصدر الشريعة والتعليل [illegible] لكلام القوم ما [illegible] وهو ما نصه واما
لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم [illegible] القاضي الزامه لانه يندفع بالتوبة [illegible]
كلام [illegible] اول المسئلة ولا يخفى عليك ما في كلامه ههنا من [illegible] الاضطراب قوله وثبتت على اقرار
المدعي لانه اقر [illegible] لا يثبت بهذه الشهادة [illegible] بما يدخل تحت الحكم وليس فيه هتك
الستر بل حكاية الهتك [illegible] الشهادة على اقرار الشهود وانهم شهدوا بالزور [illegible] لا تقبل مع انها شهادة
على الاقرار الداخل تحت الحكم لانه فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق والمشهود به لا يثبت [illegible] دون
[illegible] الشهادة على اقرار الشهود بكونه حكاية للهتك عن [illegible] ان هتكا [illegible]
الاول [illegible] ان يقال [illegible] اقرار الشهود على [illegible] لا يوجب
الهتك على بعض الحواشي قوله على انهم [illegible] لان الرق حق [illegible] قوله او محدودون في قذف لانه اثبت
رد الشهادة وهو من تمامها قوله [illegible] الشهادة انما [illegible] جرح مجرد بذلك قوله او شربوا
الخمر قال في الكافي ولا تقبل الشهادة على انهم شربوا قوله ولم يتقادم [illegible] والزمان [illegible] الا [illegible]
قوله [illegible] من كلام الشهود قوله بان لم يزل الريح والسكر [illegible] بالاول لاستلزام [illegible] الا
قوله او شركاء المدعي قوله او اكرار المدعي قوله استاجرهم بهذه الشهادة قوله [illegible]
[illegible] اعطيت الرشوة لدفع ظلمه [illegible] بالمعنى الشرعي بينهما قوله [illegible]
[illegible] لانه لو [illegible] ان يشهدوا على [illegible] او دفع اليهم مالا لا تقبل بينته قوله [illegible]
[illegible] اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصور وجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل
تحت حكم القاضي فتقبل قوله لان في بعضها حق [illegible] فيه بعدم الموافقة للكاتب ولما سبق منه
مرة بعد اخرى على ما لا يخفى قوله لانهم ربما سمعوا اقراره [illegible] وانه يتصرف تصرف الملاك
فانه ايضا غير [illegible] لا يجوز الشهادة
بل لا بد مع ذلك من [illegible] بل هو متصرف تصرف الملاك ام لا [illegible] ولهم مستنده الى
السماع [illegible] انه لا يشترط انضمام التصرف [illegible] كلام صاحب
الهداية ايضا وما ذكره [illegible] القايل هو مذهب بعض [illegible] بعد هذا الكلام
ما نصه وقد اشتبه على كثير من الفقهاء [illegible] بل يثبت بيده [illegible] موضع الاشتباه [illegible] لم يذكروا
[illegible] انهم [illegible] المدعي عليه لا يقبلها القاضي منهم قوله وان شهدا بالملك [illegible]

قوله ان شهدا بالدار وكذا قوله الا ان قوله سنشهد عدل يعني اذا اخطأت بعد بالزيادة في قدر المال او
النقص وتداركت ما اخطأ قبل القيام عن المجلس تقبل لان المجلس الواحد يلحق الملحق بالملحق به
وانما اخطأ بترك لفظة الشهادة او الاشارة الى احد الخصمين او بأن ترك اسم احد الخصمين وتدارك
ما ترك قبل القيام او بعده تقبل على ما في التوضيح قوله او اوهمت بعض ما شهد وفي اي او اوهمت في الزيادة والنقصان
كما في النهاية وفي احتمال على ان تصحف على ما لا يخفى ثم انه لا يتفاوت جواب المسئلة بين ان يكون قبل القضاء
او بعده كذا في النهاية ثم قال رواه الحسن عن ابي حنيفة وبشر عن ابي يوسف وفي شهد الوديع الغلط في ذكر
بعض حدود العقار وفي بعض النسب ثم تذكر ذلك تقبل لانه قد يبتلى به في مجلس القضاء فتذكره لها في
دليل على صدقه واحتياطه في الامور قال صدر الشريعة اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة
وانهم نشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة كما اذا ادعى
المدعي خمسة وانهم نشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مكان الخمسة فان كان في المجلس قبلت
الشهادة وقوله اخطأت في المجلس تقبل منه العدل وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا
تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل
لانه يوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظة الشهادة ثم يزيد في
مجلس اخر لفظ الشهادة تقبل في المجلس مختلف قوله اذا لم يبرح اي لم يزل عن المجلس قوله اذا كان
عدلا لان الشاهد قد يبتلى بالغلط لمهابة مجلس القضاء فيقبل اذا تدارك في اوانه وهو عدل فان قام
عن المجلس ثم عاد وقال اوهمت شهادتي لا تقبل منه لانه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس فوجب الاحتياط
قوله او كان مجنونا عطف على قوله ام امام اي اذا خالع امرأته كان مجنونا وقت الخصومة قوله انه كان مجنونا
اي وقت الخلع قوله اولى في بينة الطوع بهذا اذا كان تاريخهما واحدا اي اذا لم يورخا او ارخا تاريخا
مختلفا فبينة المدعي اولى قوله تثبت فلان الظاهر [illegible] الاكراه خلافه لان الاصل هو الطوع باب

الاختلاف في الشهادة

لما فرغ من بيان اتفاق الشاهدين شرع في بيان اختلافهما قوله
ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد الظاهر ارجاع هذا الاصل الى المذكور قبله كما يتضح من تعليل الاخير
قوله لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحدة مطابقة للاخرى وعبارة الهداية انه يكون كل واحدة
منهما مثبتة لما [illegible] اللفظ الزائد لا يوجب خللا في المعنى انتهى ولا يخفى ان [illegible] المراد به لا ترادف
[illegible] مشترك او للاخص [illegible] خمسة [illegible] مثلا [illegible] اللفظين [illegible]
الصورتين لا تنعدا [illegible] من جهة المعنى والنظر اليه [illegible] احسن من صاحب الدرر [illegible]
[illegible] بان يتحد لفظهما في افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن [illegible] في تنبيه بعض الحواشي قوله
[illegible] لا يوجب اختلاف المعنى [illegible] في الكتب اما الهداية فلان عبارته وتفسيرا تفاق الشاهدين
في اللفظ والمعنى عنده اي ابي حنيفة انتهى [illegible] الكافية وا [illegible] ولا ينبغي ان
يكون كل واحدة منهما مطابقة [illegible] اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى [illegible] والمراد به غير مثبت بعد
تمام قوله بان يتحد لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن [illegible] صاحب الكفاية لما في
الهداية وقد عرفت لفظه قوله ام عبارة الوقاية ليست كما ينبغي فعبارته ههنا عبارة الهداية بعينها
ويمكن التوجيه بان معناه وشرط موافقة الشهادة الدعوى في الجملة كما شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فالتشبيه في اشتراط الموافقة في الجملة لا في تمام الموافقة قوله بل يتحقق لكونه تقدم الدعوى شرطا لقبول
الشهادة فالدعوى لا توجد فيما يخالفها كما اذا ادعى الملك المقيد بان قال هذه الدار لي بالارث
وشهدا على المطلق بان قال انها له ولم ينسبا بالسبب لا تقبل لعدم الدعوى لذلك وتوجد فيما يوافقها كما اذا
ادعى المطلق وشهدا على المقيد تقبل لاستلزام المقيد المطلق دون العكس ثم المعتبر في الاتفاق بين
الدعوى والشهادة هو الاتفاق في المعنى من حيث اللفظ الا يرى ان المدعي اذا ادعى بكذا وبقول الشهود بكذا
ولا اتفاق بينهما من حيث اللفظ على ما في العناية وغيره سناته قوله كما قول كوارث الملك له بالسبب
لانهما شهدا باكثر مما ادعى لان المطلق ازيد من المقيد كما سبق ذكره ما فيه قوله لا اتفاق في المعنى والتفرد
توافقهما في المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى الدعوى الغصب فشهد باقرار المدعى بذلك تقبل قوله روث وقته
بها تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر لما اتفقا على الاقل وتفرد واحد بها بالزيادة فيثبت ما اتفقا عليه دون
ما تفرد به احدهما ولكن الشرط انه يدعي المدعي الاكثر لئلا يكون مكذبا لشاهده وكذا اشتغل بما لا يحتاج اليه
وانما اذا ادعى الاقل الا بين فلا تقبل بالاجماع قوله لا اختلاف حقيقة تارة في الهداية وكان ابي حنيفة انهما
اختلفا لفظا وذلك لا يدل على اختلاف المعنى لانه يستفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين
بل هما جملتان متباينتان فحكم على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال فانه قبل الالف

موجود

موجود في الالفين فلنا نعم اذا ثبت الالف في ضمنه فاذا لم يثبت المتضمن كيف ثبت ما في
ضمنه الا يرى انه لو شهد احدهما انه قال انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا يثبت شيء وانما نقل
العيني من شرح الوافي قوله ويقبلت على الف في الف ومائة الشيخ على هذا والصواب ما وقع في عبارة الوقاية قوله
ان ادعى الاكثر لانهما شهدا على الف لفظا ومعنى قوله حيث لا تقبل شهادة مثبت الزيادة لانه اذا قال كان
اصله حق الف ومائة ويمكن استيفاء المائة او ابراؤه منها قبلت شهادته للتوفيق قوله بهذا الزوج كرامة شارة
اي المروءة والقبول في مسئلة ولو شهد احدهما بالف وفي مسئلة وقبلت على الف قوله وفي البيت تقبل على
الواحد ينقل بهذه الصورة من المحيط لمحدث الشبهة وكذا وقع في المعتبرات هو الدين والعين وثم بحجة
من جهة عجزه فتكشف عبارة المحيط قوله ان سوا ان ينقصه على الاقل او الاكثر فانه عليه انه يقول سواء كان المدعي
ادعى المالين او اكثرهما على ما لا يخفى قوله روث سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
الثمن فتكون على كل واحد منهما شاهد فرد فلا تقبل قوله على واحد منهما اي العقد بن قوله كذا العتق
بحج اذا ادعى العبد ان مولاه اعتقه على الف والمولى ادعى انه اعتقه على الف ومائة قوله والخلع
بحج او ادعت امرأة الخلع بالف ومائة وشهد احدهما بعقد بالف والاخر بالف ومائة لا تقبل شهادتهما
لان كل شاهد يشهد بعقد غير ما شهد الاخر فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب
على واحد منهما قوله لان هؤلاء يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد هذا في غير الرهن واما
صورة الرهن فمشكلة بانه لا حظ للراهن في الرهن فلم يثبت الشبهة بحكم الدعوى على ما يظهر من الهداية
فان الحق في الرهن للمرتهن بدليل ان للمرتهن ان يرد الرهن متى شاء والراهن ليس له ولاية الاسترداد
الرهن منه كما في الكفاية قوله لما عرفت اشارة الى قوله لا بيع بالف بل البيع بالف وخمسمائة
قوله وان ادعى لاثر اي المولى في العتق على المال ووليه المقتول في العلم من العمد والمرتهن في الرهن
والزوج في الخلع قوله بان قال مولى العبد اعتقتك على الف وخمسمائة وجب القضاء بالف اجماعا وان
ادعى العبد وشهدت شهد بالف وشهد اخر بالفين لم يحكم بشيء عنده قوله وكذا اي بهذه الاحكام
الرهن والخلع قال الزيلعي وصورة دعوى الرهن ان يدعي انه رهنه الفا وخمسمائة وادعى انه قبضه ثم اخذه
الراهن فيطلب الاسترداد ومنعه فاقام بينة فشهد احدهما بالف والاخر بخمسمائة يثبت انهما قوله فكذلك
الدين جواب اي ادعى الاخر يقع يثبت العتق والعفو والطلاق واقرار المولى والولي والزوج ويثبت
الدعوى في الدين فيثبت اقلهما وهو الذي اتفقا عليه واما في الرهن فان كان المدعي هو المرتهن فهو
كدعوى الدين يثبت اقلهما وان كان الراهن فلا تقبل الشهادة فلانه يتمكن في ارتفعت وتقريره
انه يدعي انه رهنه الفا وخمسمائة وادعى انه قبضه ثم اخذه الراهن فطلب الاسترداد فاقام بينة
فشهد بالف والاخر بالف وخمسمائة يثبت اقلهما على ما في ابن الملك قوله في وجوهها فلا او ولا فان المراد كان
ان يهما مختلفين لفظا لا تقبل عنده بحجته وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل
شهادة الاخر بالاكثر وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل قوله اذا اثبت العقد ناظر الى الصلح قوله والعتق
ناظر الى العتق بمال قوله والطلاق ناظر الى الخلع قوله باعتراف صاحب الحق وهو المولى والزوج والولي قوله
قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين بل هذا الكلام متعلق باصل المسئلة لا بالرهن بخصوصه وهو مصدر
في كلامه ولنقابل بانه بقول قوله اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد وقد يقال يمكن انه يلاحظ التوفيق ههنا
ايضا بان يبرأ عن العقد وقع على الاقل والزائد لا على الاقل فقط وانما افترقت بعد هذه العبارة لانه
علم وحده بمعناه الدين فلو صرح بوقوع العقد على الزائد لتعذر الحكم قوله كما في الطرف الاخر اي ادعى العبد
[illegible] المرتهن والمرأة قوله اقول جوابه ان الشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به في جميع الوجوه وحاصله
ان المراد التشبيه في مجرد الحكم لا في علته ونقله بهذه المسئلة بعين ما ذكره صاحب الدرر قوله وانما كان كذلك
لان الحال يجيء وهذه كثير في كلامهم فصوصا في المتون الحنفية قوله فتظهر اي قوله والمال يثبت بتبعية
العقد [illegible] لهذا فصح تمثيله به قوله سابقا لان المال ثابت في الصور لا البيع وان كان ثابتا بالعقد
حين العقد وثابتا بالتمكن الا تمام صاحب التحفة حين الدعوى [illegible] في تفسير قوله بين بلوغ العقد
وبينه في والرابع يكون العقد مقصودا بالذات وبين كونه مقصودا تبعا لا يخفى ما فيه قوله والاجارة كالبيع
يعني اذا كان المدعي في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه هو المنافع وشهد احد الشاهدين
بالاجارة بالف والاخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة لانها لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات
العقد وكذا تختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي هو المؤجر او المستأجر والمراد بكونه كالبيع انه لا تقبل شهادتهما
لما ذكرنا في المبيع قوله وكالدين بعده اي اذا كان بعد مضيها والمراد بكونها كالدين انه يثبت ما اتفقا عليه ان

كما ان المدعى يدعي الاكثر وان كان يدعي الاقل فلانه تقبل شهادة من شهد بالاكثر لانه كذبه المدعي قوله لو المدعي هو الموجر
وهو يدعيها فيه لانه لو ادعى عقد اجارة انقضائها لكن ذلك منه اعترافا بمالها فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة
الى اتفاقهما واختلافهما مع ما في الكفاية قوله كما في البيع والكتابة قوله لانه المقصود ومنها تثبت ولانه الاختلاف
وقع في المقصود به قوله لان الكل مال في النكاح تابع والنكاح في الاختلاف في التبع لا يمنع صحة الشهادة في الاصل
واذا ثبت الاصل ثبت اقلهما لانه متيقن قوله ام نقض خمسمائة في الاول ونقض الزوج في الثاني تمنع الشهادة اصل
احد مهما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية بعض الدين وبعضا كله ولا فرق بينهما من جهة اخرى كما قرره الزيلعي وصاحب
العناية تكون عبارة الوقاية لا تثبت ذلك قوله لا اذا اشهد معه اخر لانه تكذيب المدعي الشاهد فيما شهد عليه لا
يمنع القبول فيما شهد له قوله ولا يشهد من علمه اى يجب على الذي يعلم قبض البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند القاضي
بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه قوله حتى يقر المدعي اى عند تقريره الدعوى قوله لئلا يكون فار شهادته قوله اعانة على
الظلم او ظلم المدعي حيث انكر قبضا خمسمائة نظرا الى انه يثبت لانه ان لم يشهد اصلا يتضرر المدعي وان شهد قبل الاقرار
يتضرر المدعى عليه قوله كما وفيه يعني وتثبت احدهما اولى بالقبول قوله دون الاخرى لان الاولى ترجحت باتصال
القضاء بها فلا تنتقض بالشهادة الثانية المرجوحة كما لو كان للرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه
على طهارة الاخر لا يعتبر الثاني لان الاول اتصل بحكم الشرع فلا ينتقض قوله وقالا لا يقطع عند الاختلاف فيما اذا
كان يدعي سرقة بقرة فقط واما اذا ادعى سرقة بقرة بيضاء او سوداء لا تقبل شهادتهما بالاجماع لانه اكذب احد الشاهدين
وكذا الخلاف فيما اذا شهدا انه سرق ثوبا فقال احدهما هروي والاخر مروي واما اختلافهما في الزمان والمكان فلم تقبل
عندهم قوله لانهما اختلفا في المشهود به ولم يتم في كل نصاب الشهادة قوله لان اللون الذي [illegible] معروف مثل الحمرة
والسواد وجمع الوان يقال فلان متلون اى لا يثبت على خلق واحد قوله احد شقيها الشق بالكسر المشقة
والجانب والناحية من الجبل ونصف الشيء يقال شق الشيء نصفه يقال اخذت شق الشاة والشق اسم كالشق
من كلمات الثوب قوله والاخر احمر توفيق بعد كل واحد من اقوالهما على الشهود وكان حالة السرقة حالة الاشتباه
لانها تقام في الليل قوله بخلاف الذكورة والانوثة لان اجتماعهما ممتنع فان قيل الاشتغال بالتوفيق
بين الكلام انما يكون احتيالا لايجاب الحد والحد يحتال لدرئه قلنا ان الاشتغال بالتوفيق لصيانة
الحجة عن التعطيل لا لايجاب الحد والحد وجب في ضمن قبول الحجة لا قصدا قوله لانه لا يعرف الا
بالقرب منه ولانه تقام فيها جهارا فلا يشتبه قوله تبين ان الشاهدين من القرب من الغاصب لا وهي
قبلة للتمكن والثانية تغرب قوله ملك المورث لما فرغ من بيان احكام شهادة تعلقت بالاحياء شرع
في بيان احكام شهادة تعلقت بالاموات قوله بلا جر ان يشهدين لجر بالمنع والتشديد الجذب قوله او ودا
[illegible] اى يقول ذلك ملكه وقت الموت قوله في يده وقت الموت يقضي بلا جر لان الايدي المجهولة تنقلب عند
الموت يد الملك ولانه لما ثبت بهذه الشهادة كون الدار ملكا للمورث يثبت الملك للوارث ضرورة لانه
يخلفه في املاكه قوله لابد منه لانه الشهادة في اثبات الدعوى لان المدعي هو الانتقال اليه وانما هو بعد
اثبات الملك للمورث قوله فلا قال لابي يوسف لانهما اثبتا الملك للمورث فيثبت الانتقال اليه ضرورة قوله وحل ذلك
النفع [illegible] والملك لما ذكره وذلك قوله والمتجدد يحتاج الى النقل بان يقول الشهود نشهد انه مات
وترك هذا الشيء ميراثا لهذا قال في غاية البيان قال الزيلعي فاذا كان متجددا فلابد من اثبات النقل اليه
وذلك بما ذكرناه من الجر لا باثبات ملك الميت قبل الموت لان بقاء ملكه الى الموت ثبت باستصحاب الحال وهو
حجة لابقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن وحاجتنا الى ان ملكية الوارث لم تكن ثابتة قبل موت المورث
فكان متجددا ضرورة فلا يثبت باستصحاب الحال قوله لان الايدي عند الموت تنقلب [illegible] الامانة تصير امانة
بالتجهيل فتصير بمنزلة الغصب [illegible] عند الموت [illegible] في الهداية وتوضيحه ان يده لا تخلو اما ان
يكون يد ملك او يد غصب او يد امانة فان كانت يد ملك فظاهر وان كانت يد غصب تصير يد ملك
بالضمان وان كانت يد امانة تصير غصبا بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فقامت الشهادة بيد مطلقة
عند الموت شهادة بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة [illegible] ما في الكافي
ثم ان ما ذكره صاحب الدرر بقوله اذ الظاهر من حال المسلم [illegible] تعليل كون اليد عند الموت دليل
الملك [illegible] صاحب معراج الدراية [illegible] الطريقة [illegible] التي ذكرها صاحب الهداية [illegible] تعليلا
للاخرى كما وقع من صاحب الدرر لا يخفى ما فيه قوله انه [illegible] لا يتبين كذا في النسخ [illegible] مما اى لا يرجع الى [illegible] م
في العناية بدون اللام [illegible] ان العنصر المجرور [illegible] الوقت والمراد [illegible] وقت الموت
[illegible] ما يتعلق [illegible] ما لا بد [illegible] قوله شهدا بيد حي [illegible] لانهم لو شهدوا
للميت بانها كانت في يده وقت موته تقبل اجماعا وتكون الدار لورثته قوله منذ كذا اى [illegible]

الكفاية

الكفاية هو ليس بقيد لانه لا ذكر للشهر [illegible] شهدا بحي انه العين كانت في يده لم تقبل وتقبل عند ابي يوسف [illegible]
ولا يبعد ان يكون ذلك قيدا القول لابي حنيفة وانما قيد بقوله انها كانت في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها
كانت له تقبل بالاجماع [illegible] في الكفاية قوله منذ شهر او سنة وفي الا انه ليس في يد المدعي عند الدعوى قوله
تقبل كما لو اقر ذو اليد انه في يده واقام البينة على ان المدعى عليه اقر بيد المدعي وكما لو اقام البينة
ان فلانا مات وهي في يده قوله ولو اقر المدعى عليه به بهذا اى بسبق يده في [illegible] قوله شهدا بيد حي
حيث قال عنه تقرير قول ابي يوسف ولو اقر المدعى عليه به دفعت الى المدعي اتفاقا [illegible]
الكافي بهذا الطريق قوله لو اقر بملكه [illegible] معطوفا على قوله اقر بيد المدعي لا على قوله او شهد
اى او شهدوا ان المدعى عليه اقر بملك المدعي [illegible] للكافي ان يقول له او شهدوا انها كانت ملكه قوله
او شهدا انه اي المدعى عليه اخذه من يده لا يخفى عليك ان ما نقله عن العناية يقبل هنا حيث قال
الا ان يقول انه احدث اليد فيه فيقضى له ولم يذكر التسليم هو هذه المسئلة بعينها فيه ما تكرار
بلا فائدة لا يخفى مكان الواجب له اسقاط هذه الصورة من بين الصور المنقولة من الكافي

باب الشهادة على الشهادة

لما فرغ من بيان شهادة الاصول شرع في بيان شهادة
الفروع قوله لانه لا حق للمشهود له [illegible] معطوف على قوله عبادة بدنية اى ليس عبادة بدنية
وليست حقا للمشهود له حتى يجب اداؤه الا [illegible] والتوكيل وذلك [illegible] بل
عدم الوجوب قوله ولهذا جوزت [illegible] الشهادة على شهادة الفروع لا يخفى عليك
ان هذه العبارة من الزيلعي [illegible] تشتمل المرتبة [illegible] الهداية
ولهذا جوزت الشهادة على الشهادة [illegible] انتهى [illegible] صاحب [illegible]
الكافي [illegible] قوله [illegible] شهادة الفروع
[illegible] مما ذكره المصنف [illegible] صاحب [illegible] عدم الشهادة
[illegible] قوله [illegible] شهادة الفروع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] قوله [illegible] شبهة البدلية [illegible]
بالشبهات [illegible] الكتاب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الفروع [illegible] مع القدرة على الاصول قوله
[illegible] قوله [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] الاصل [illegible] واحد [illegible]
واحد [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] البينات [illegible]
[illegible]
الزيلعي وغيره قوله [illegible] يقول الفرع [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] السرخسي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
شهادة [illegible] ابي يوسف [illegible] الفروع [illegible]
القاضي [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] قوله [illegible] الشهادة
الزيلعي [illegible] صاحب الكنز [illegible] الفرع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الدرر [illegible] قوله [illegible] الهداية [illegible]
[illegible] صاحب الدرر [illegible]

لما هو منه والغلط لانه كلامهم قوله وخفي عليه ان التحميل لا يثبت ابتداء بكون لما قاله وجه لو لم يكن كل منهما

من صور التحميل مقصودا بالذات بحسب المقام وهو ممنوع فانه يبطل شهادة الفروع كما يكون بانكار شهود

الاصل تحميل الشهادة على الفروع يكون بانكارهم اصل الشهادة ابتداء ولا مرية [illegible]

[illegible]

ن يهد بن وكان عليه لما العتق اذا الصغير الراجع الى ان يهد بعضا زنو قال وان شهدا على انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته كما وقع في الهداية لكان اوضح لان الشاهدين اتلفا مالية العبد من غير بدل وذكر موجب
الضمان سواء كانا معسرين او موسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى
الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع قوله يعني اذا شهدا على عتق عبد فحكم الحاكم بعتقه ثم رجعا عن الشهادة
ضمنا قيمة العبد لسيده لانهما اتلفا على المولى مالا متقوما بلا عوض قوله وعلموا نفي بعض انهم قالوا تعمدنا
الكذب وان قالوا اخطانا يغرمون الدية فان رجع البعض غرم الدية بحسب وتعمدا في بعض او رجع كلهم
بما قالوا ان حين ايجابها الفضا على القاضي فيجب عليها الشهادة هو قولنا في نهاية بعضهم لا يجب الا بجناية
والتسبيب جناية قاصرة وتعمد ان الحاكم لا يعتبر مع الدافع فاذا امتنع القصاص تجب الدية لان القتل يعتبر
حتى لا يخلو عن احد لموجبه قوله بل شهد واعلى غيرهم بالرجوع في يشبه لفظ الكافي وقول الزيلعي والخاشهدوا
على غيرهم بانهم كذبوا اولى منه قوله يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم بشهادة الفروع كما في الهداية والكافي
محل الرجوع عنها بعض انكارها في حد ولاحمها لا يخفى ان هذا انكار لا رجوع قال ولو انهم قالوا اذا انكروا وقالوا لم
يكن على قوله انكروا ان يحمل اشهد الشهادة قوله لان القضاء لم يقع وكان شهادة الاصل وقعت في غير مجلس القضاء فيكون
المال حصل بشهادة من حضر في مجلس القضاء فلا يلزم الاصل قوله لان الفروع وكان الفرع لقيامه مقام الاصل
في نقل شهادته الى مجلس القاضي حصل القضاء بشهادة الاصل قوله لان سبب الاتلاف وكان القضاء وقع بشهادتهما
الفرع نهي علة قريبة بقضاء الحكم اليه ولان المباشر والمسبب اذا اجتمعا يكون الضمان على لا عليه قوله وتضمين
الى صوص ذاب قريبة او لا يرجع على صاحبه قوله لان القضاء وقع ولان التلف ثبت بالنفوذ والشهادتا والقتل من
الفرع وان شهادتهما الاصل يتحرر بينهما قوله وضمن المزكي بالرجوع مستغنى عنه بقوله في باب شهادة الرجوع الزنا
عنها او نحو شهود الزنا قوله لان الحكم ويثبت الضمان قوله كانهم العلة قوله قضاء ان الترجمة قوله فانه
ان الرجم قوله وهو وهو وهو ترتيب الحصول سبب تجويز وسبب الاثم وسبب المو قوله حق
العلة الى وهو معنى السهم قوله لم يضمنوا دية المرجوم بل في بيت المال لانهم اثبتوا الزنا فصار كما بعد لا قيمة
قوله لا قرار لاحصان قوله شرط محض لا يضاف الحكم اليه قوله لوجود الشرط وقضاء انما في بالعتق والطلاق قوله
لا وجود الشرط لان شهود اليمين اثبتوا شهادتهم العلة الموجبة للحكم وهي قوله انت طالق وانت حر قوله وهو
الضمان قوله اثبتوا تلك الكلمة وهو الشرط والشرط لا يعارض العلة في اضافة الحكم والقضاء بالعتق يتعذر الى
المدعي اذ لا عبرة بالشهادة بدونها

كتاب الصلح

قوله او نحوها لانه انما يحتاج اليه البناء على الغالب اذ الصلح
قد يكون بعد اقامة البينة ايضا وفي سوى الـ[illegible] لتقليل لا يخفى ما فيه قوله رفع النزاع كما اقرار قوله وركنه
الايجاب والقبول اعترض عليه بما ذكر بعض الحديثه من جعل القبول ركن الصلح على الاطلاق فانه قال في الغاية وركنه
الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين بالتعيين كالمال واما اذا وقع الدعوى في الدراهم والدنانير وطلب الصلح على
ذلك الجنس فقد تم الصلح بقول المدعي فعلت ولا يحتاج هنا الى قبول المدعى عليه لانه اسقاط محض الحق انتهى
وتابع صاحب الدرر ليس يستقيم في هذا القول بل متفق في ذلك اثر صاحب الكافي والكفاية وكابر وعليه ما
ذكر حتم تعين كون المراد بالايجاب ايجاب المدعي وبالقبول قبول المدعي فهو ممنوع اما في صورة الدراهم
والدنانير فيكون الايجاب من المدعى عليه حيث يطلب الصلح والقبول من المدعي حيث يقول قبلت فانه قبول
لا يخفى على في بعض الحواشي وتمكن قول صاحب الدرر في المشروع بان يقول على طريقة التمثيل لا على طريق الانحصار
قوله يعني اذا ادعى الصبي المأذون المسألة من احكام القضاء للاستروشني والبزازية ان يرفض هذا الصلح في
هذه المسألة من جانب الاب بان يدعي رجل دار الصغير فصالح ابوه على ماله ان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز وان
كانت يجوز وقد جعل صاحب الدرر هذه المسألة بيانا لعدم اشتراط البلوغ في الصلح لا يخفى ما فيه والمقام
مقام الاستثناء بعده قوله فان لم يكن عليه بينة جاز لانه عليه اسقاط هذا الشرط والتاسع من هذا المقام وجعل قوله
لم يجز جزاء للشرط الاول فليكشف من ماخذه قوله وان كانت له لم يجز اذا ان لم يوجد له عليه بينة لم يجز الصلح قوله
وان اخر الدين او اجله الى اجل معلوم قوله ولو صالح البائع على حط بعض الثمن جاز تحل شديد فليكشف من ماخذه
قوله لما ذكر في الصبي الماذون الذي عنه شرط منها ان لم يكن له بينة عليه بخلاف هذا قوله اذ صبيا بعده
في الغاية وهو بيه وعبارة صاحب الهداية والكافي معتمد فيما فيها فانظر ان حكم المسألة وذلك على
كل حال قوله فصالحت من العيب وتركه تركه الظاهر لا يخفى قوله هذا عبارة من الدراهم مثلا قوله مطلق
قال في جامع الفصولين وثمرة البطلان في هذه الصورة ان يرجع الدافع بما دفع قوله لان السبب حق القصاص
وتابعه ابو صم ذلك صحة الصلح عن دعوى النسب ان كان المدعي هو الولد مع انه لا يصح كما بانه انتهى ويجيء تكون المسألة
ذات طرفين احدهما ما ذكر هنا والاخر ما ذكر هناك من كون الصلح اسقاطا او معاوضة يتظهر ذلك من كلام الانفاق
على ان ما سيأتي من قبل الدرر يحمل يتدبر قوله فلا يملك الاعتياض عنه الاسقاط والاعتياض عن العوض قوله بطلان بيع
اخذ المال وهل تنعقد الكفالة به روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط وتثبت في رواية المبسوط انه

يجوز

يجوز في العمادية قوله على ان يسلم الدار للمشتري عبارة صلح الا صلح الا بنقل في العمادية على ما يسلمها وذكر فيه قوله
فان الصلح باطل اي لا يجوز له اخذ الدراهم قوله اذ لا حق له سوى حق التملك عبارة العمادية لانه تسليم
الشفعة لا قيمة له ولا يجوز اخذ المال لشيء لا قيمة له وهذا اوضح مما فيه قوله حتى لا يبيع الصلح عن حد الزنا وحد
بالطلب ويرد ما اخذ قوله او سارق قال عبرة ارض بعد نحره الارض اخذه وادعى عليه هذه الدعوى قوله لانه حق لله تعالى
ولا يجوز الصلح عن حقوقه وفي الهداية لانه حق الله تعالى او حقه ولا يكون الاعتياض عن حق غيره
ثم قال ولا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب ولدها لانه حق الولد لا حقها ويظهر منه ان قوله فيما
سبق يعني عن ذكر قوله في المتن لان مبناه هو فرد الشرط المذكور فيما سبق لها قوله يتصرف
في حق نفسه لو اسقط قوله في حق نفسه وقال يتصرف اما باستيفاء لزوال الركاكة ثم قوله فيما يأتي قوله
في حق غيره او في حق المصالح قوله فالغالب في حق الله تعالى ولهذا لا يورث ولا يجوز عفوه قوله كون البدل
المصالح عنه قوله ما لا يعلم فيما قوله اي بعضه او البدل او قوله فاكتفى بالحاء المهملة والنون والثاء
المثناة الفوقية والدال قوله عن الدعوى اي من دعوى المدعي قوله وهو اما باقرار او سكوت او انكار وجه
الانحصار ان المدعى عليه حين دعوى المدعي اما ان يجيب او لا فان اجاب فلا يخلو اما ان يكون الجواب
بالاقرار او بالانكار فهو الضرب الاول وان لم يجب اصلا فهو السكوت قوله وكل ذلك جائز
وقال الشافعي لا يجوز مع انكار وسكوت لقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وهذا بهذه الصفة لان المدعي ان كان محقا كان المدعى به حلالا له قبل
الصلح وقد حرم بالصلح وان كان مبطلا فقد كان اخذ المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح
وقد حل بالصلح ولان المدعى عليه اذا لم يعرف فيما بدفعه يكون لقطع الخصومة وهذه رشوة فلا
يجوز ولنا اطلاقات قوله تعالى والصلح خير وبدل الصلح فيما يعرض حقه في زعم المدعي وافتداء اليمين في زعم
المدعى عليه وكل ذلك جائز فليس برشوة وتبينه كان رشوة دفعها لدفع الظلم جائز وبهذا لو
دفع الوصي الى السلطان شيئا من مال اليتيم لدفع ظلمه وكان لا يقدر على دفعه الا به فعلا يضمن قيل في الفصول
قوله قوله بعض والصلح برمته من باب انواع الصلح اجمع لانه ادنى درجات الجواز قوله عرفه باللام ليقتضي ان يكون كل
مكل صلح جزاء او كل جزء مشروع فيتبع منه الشكل الاول ان كل صلح مشروع وقوله عليه السلام الصلح جائز بين
المسلمين الحديث وانعقد الاجماع على جوازه قوله كبيع فيه احكام البيع يعني من الجانبين قوله لان
حقيقة البيع ولانه تمليك وتملك منهما لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المتعاقدين ولان
الاعتبار في العقود لمعانيها كالهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة
بشرط مطالبة الاصيل كفالة قوله وتجري الشفعة في العقار واشتراط القدرة على تسليم البدل حتى
لو صالح على عبد ابق لم يجز قوله والرد بجهالة البدل حتى لو صالح على حيوان او ثوب وثبا في الذمة لا
يصح سواء كان يفضي الجهالة الى المنازعة قوله وان استحق المدعى المصالح عنه قوله بالبدل اي المصالح
عليه قوله يعني اذا ادعى بيتا على بكر دارا او بعضا منها وصالح بكر المذكور على ما في المتن فهو دعوى الطلب
فيها والتاسع من في المسألة ان يقبله الى كل الدار وبعضها انما هو بينه لا بيتها وكان في صاحب الدرر
يقول يعني اذا ادعى بيته على بكر دارا او صالح بكر عنها على الف فاستحقت الدار كلها او بعضها فقيمة بيته
قوله رجع المدعي وهو بيته على المدعى عليه وهو بكر بالمدعى وهو الدار او بعضها كون المدعي كلا او
بعضا ليس بموصوف في هذه المسألة كما في السابقة كما يظهر من كلامهم وكان عليه رجع الى الدعوى
على مواتقته [illegible] المكثر قوله لان البدل كلا منها المدعى والبدل تعليل للمسألتين جميعا قوله فيما
اخذ مقدار من المصالح سواء كان مدعيا او مدعى عليه قوله فيشرط التوقيت اي بيان الوقت المعلوم
حتى لو قال الى شهر او ابدا لا يجوز ولو صالح على سكنى بيت بعينه المدة معلومة جاز وكذا ان صالح على
ان يزرع ارضا له بعينها سنين مسماة كونه بدون بيان المدة لا يكون كما في الاجارة قوله
وبعده اقبضهما اي المدعى عليه والمدعي وكذا الوهلاك محل المنفعة كما في صورة الاجارة قوله لانه
باخذه عوضا عن حقه ولانه محق في دعواه فيكون ما دفع له عوض الشيء والثاني يكون مشتريا
الشيء فيه بما دفع حتى لو صالح عنه دراهم بما عليه ثبت وجب الشفعة في البدل على انزعها
ومعتقد بها ولان المدعي بالعقد عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه به نفسه لدفع
الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا لان المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز قوله
بل يثبت كونه عوضا في حقه بالشك ويجوز ان يكون شطر العقد مختلفا كما يجوز ان يكون حكمان مختلفان
فانه موجب للنكاح الحل في حق المتناكحين والحرمة في حق اصولهما وفروعهما قوله لانه يزعم ولانه يدعي ان الدار
كما كانت وان المدعي يرجع الى دار المدعي ليس بعوض عنها وانما هو لا نفذ اليمين قوله انه يستحق الدار

الدار المملوكة له او بأخذه على اصل حقه او ببيعها في يده كما لو كانت وانما دفع المال لقطع الخصومة قوله لا
انها اشتراها عطف على قوله يستحق الدار قوله وجبت فيها الشفعة لو دفع [illegible] كالزيلعي حتى لو ادعى
عليه دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى قوله لان المدعي
يزعم [illegible] الدار قوله [illegible] من حقه فكان معاوضة في حقه فتلزمه الشفعة باقراره وان كان
المدعى عليه يكذبه قوله فيعامل بزعمه فكان معاوضة على زعمه فتجب فيها الشفعة لان [illegible] يؤاخذ
بزعمه الا ترى ان رجلا لو قال اشتريت هذه الدار من فلان وهو ينكره يأخذها بالشفعة الشفيع قوله ولا اقرار
ههنا منهما [illegible] الشفيع على هذا اذ كان عليه ان يقول وهنا شك لا اقرار على [illegible] ان المصالح عن انكار
وعن سكوت مثل الصلح عن اقرار اذا كان زعم المدعي كذلك قوله وان [illegible] المدعي الى المصالح قوله
رد المدعي البدل او بعضه على المدعى عليه لان المدعى عليه انما بذله ليدفع المدعي عن يده من خصومته فاذا لم
يحصل مقصوده [illegible] قوله اي بكل المدعى او ببعضه اي والمدعي العوض الذي اخذه كله او بعضه قدر ما
استحق على المدعى عليه قوله [illegible] قوله مع المستحق فيما استحقه لانه قائم مقام المدعى عليه فيما اخذه منه
المدعي [illegible] المدعى عليه بما اخذه من الدار فاذا استحق الدار فقد
استحق المبيع [illegible] الرجوع بالثمن [illegible] المدعى عليه [illegible] اعطاه [illegible] فداء عن
اليمين والخصومة وقد ظهر بالاستحقاق انه لم يكن عليه يمين وان خصومته باطلة فكان له ان [illegible] العوض باعتبار
انما ثبت قوله لم يكن له خصومة فيرجع عليه [illegible] المنقول [illegible] الى المدعى عليه وهذا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البدل قوله رجع الى الدعوى مع المدعى عليه قوله ليسلم له البدل وهو
[illegible] عليه قوله رجع [illegible] البدل [illegible] عوض [illegible] الكافي لان [illegible] في الصلح على الانكار
هو المدعى [illegible] فاذا استحق البدل رجع [illegible] المبدل [illegible] واذا كان بدل الصلح [illegible] لم يجز به البيع
[illegible] وكان [illegible] الا ان يبطل الصلح بالاستحقاق [illegible] بالاستحقاق [illegible] يبطل
الى [illegible] قوله [illegible] التعيين [illegible] يبطل به الصلح [illegible] اذا كان البدل
مما يتعين [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] لانها لا تتعين في العقود والفسوخ [illegible]
[illegible] الاشارة اليها وانما يتعلق [illegible] في الذمة [illegible] لا تتعين في العقود [illegible]
وجود الاشارة [illegible] بنصوص [illegible] في الزيلعي والتبيين قوله رجع بعد [illegible] الى المدعي
[illegible] لا يخفى وجه [illegible] الاستعمالات [illegible] رجع [illegible] تارة [illegible] وتارة [illegible] قوله
[illegible] في الزيادة [illegible] المذكور في اكثر النسخ [illegible] خلاف الرواية [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بعض [illegible] في اكثر النسخ [illegible] بعض [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
قال برئت [illegible] ابرأتك عن دعواي او خصومتي
يكون باطلا [illegible] الابراء عن الضمان [illegible] الاول براءة [illegible]
في غاية البيان [illegible] الاول [illegible] براءة [illegible] لا يخفى
[illegible] اما الاول فلان تخصيص الابراء بالضمان انما يلزم [illegible]
[illegible] قال ابرأت [illegible] والابراء [illegible] ان المقصود [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] الخصومة [illegible] ابرأت [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في البدل [illegible] قوله او الابراء عن [illegible]
[illegible] مذكورة [illegible] الكتب [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] ابراء [illegible] صلح فاسد [illegible]
العدة [illegible] الكتب [illegible] قوله [illegible] على المدعي قوله [illegible] العين
عن البعض [illegible] المدعى عليه [illegible] الثوب [illegible] قوله [illegible] الصلح
شروع في بيان ما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز قوله [illegible] المال [illegible] عنه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] كما اذا صالح عن السكنى [illegible] في شرح المجمع لابن
الملك [illegible] في شرحه [illegible] الرجل [illegible] سنة [illegible] من الثلث [illegible]
ولا يخفى ان [illegible] مخالفة ظاهرة ويمكن التوفيق بالفرق بين السكنى وخدمة العبد فان السكنى
نوع واحد [illegible] السكنى [illegible] خدمة العبد فانها جنس [illegible] الانواع
مختلفة [illegible] وقطع الشجر وغيرها [illegible] الخدمة [illegible] البدل

يكون باطلا [illegible] فلا [illegible] يثبت الولاء [illegible] يكون [illegible] وكذا في كل موضع [illegible] البينة بعد الصلح لا يسمع
المدعي قوله [illegible] لانه يجعل [illegible] حق المدعي كالاعتاق على مال [illegible] صح على حيوان في
الذمة الى اجل قوله جاز [illegible] ولا تقبل بينة المدعي [illegible] بعد ذلك قوله [illegible] للقوم ههنا
[illegible] احدهما [illegible] الشريعة [illegible] لصاحب الهداية وصاحب الكافي [illegible] صاحب [illegible]
الاول [illegible] لا يخفى [illegible] قوله والمدعى عليه [illegible] المال [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] البينة قوله والا [illegible]
المدعي [illegible] قول صاحب الهداية [illegible] المدعى عليه يكون [illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] يثبت الولاء [illegible]
[illegible] لا يثبت الولاء [illegible] قوله في المتن [illegible] نزاع [illegible] المدعى عليه قوله [illegible] لا يثبت الولاء [illegible]
المدعى عليه قوله ويثبت الولاء لانه [illegible] بمنزلة الاعتاق على مال [illegible]
[illegible] البدل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في جميع انواع الصلح
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] المدعي [illegible] في دعواه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المهر [illegible] النكاح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] المدفوع من جانبه لدفع الخصومة قوله [illegible]
لانه [illegible] مهرها [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المهر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] حق الشرع [illegible] الاعتياض [illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible] السلطان [illegible]
باطل [illegible] المال [illegible] رجل [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الصلح لان الغالب فيه حق الشرع [illegible] لا يورث [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاعتياض [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] النسب [illegible] الصلح باطل لان النسب [illegible]
[illegible] الاعتياض [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] صاحب [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العبد المأذون [illegible]
التجارة [illegible] التصرف [illegible] المأذون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التصرف [illegible] العبد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] البدل [illegible] الاولى [illegible] البدل المؤجل [illegible] قوله
[illegible] الصلح [illegible] مؤجل قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] العبد المأذون [illegible] الهداية [illegible]
المولى عبارة عن العبد المأذون [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المغصوب
[illegible] الزيادة [illegible] المغصوب [illegible]
الى الصلح [illegible] قوله [illegible] بالاجماع قوله [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الزيادة لان الواجب هو القيمة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عنده [illegible]

ينتفع بني الناس فانه بعد ذلك كنت تقديم المغصوب فلا تظهر الزيادة على ما في الاصل قوله لانه حقه اي المغصوب
قوله في القيمة ارتد بها لانه ما وجب في الذمة مقدر بها فيجبر على القبول لا يعتبار فيلتفت الى القيمة
القيمة بتقديم لانه القدر نوع جنس منه بيع الربوا احتمال لانا نقول انه احد النقدين انما يتعين في القيمة بالاداء
من صلاة الجمعة والظهر فانه الواجب بنهاية يتعين بالاداء قوله انه حقه اي المغصوب منه وهو المغصوب قوله
باق على ملكه مالم يتعوض حقه في ضمان القيمة قوله لا يكون ربا اذ لا ربا بين العبد والنقود على ما في
المبسوط قوله حكما اي كما لو قايم على ملك المغصوب منه الى بيع انه العبد المغصوب لو نصب شبكة فتعلق بها
صيد بعد هلاكه عند الغاصب كان ذلك للمغصوب منه فلا ربا بين الصيد والدراهم وانه صالح
عن ذوات الامثال على جنسه لا يجوز الزيادة على مثله اتفاقا فانه صالح على غير جنسه يجوز اتفاقا قوله
لان الحق في الاصل عدمه فانه من العوارض قوله لان الدية في الخطا والقاتل موجب الخطا المال فكان
بمنزلة البيع والصلح عنه كالصلح عن سائر الديون المالية لا يجوز بالزيادة على قدر الدية لكونه مقدرا
شرعا فلا يجوز ابطاله بزيادة الزيادة قوله وهو ليس بمال وانما يتقوم بعقد الصلح وتقويم القيمة
بالخطاب فان صالح على خمر وجبت الدية وان قدرت في العمد سقط القصاص لانه لا يجب شيء لانه اقدامه
يتضمن الابراء عنه قوله بعد اذ قال لم الاشارة الى عدم جواز الزيادة قوله في احد مقادير الدية
نهي بقرة او ما تباع بقرة او الف شاة او ما تباع حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم قوله كما صالح عن
نائبه بهذه العبارة موافقة لعبارة الوقاية اي وصالح ذلك الموسر الذي اعتق نصف العبد مع الشريك
الاخر من نائبه وقع عكس في الهداية ذلك حيث قال لما صالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته ما اعتق احده صاحب
الكافي والمعنى واحد قوله يبطل الفضل اتفاقا لانه مقدر بالتقوم فيبطل ما زاد لكونه ربا وههنا كذلك قوله
منصوص عليه اراد به قوله عليه السلام من اعتق شقصا في عبد بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن اذا
كان موسرا في العبد قوله وتقدير الشرع ليس دونه من تقدير القاضي فاذا قضى القاضي فلا يكون العبد
على اكثر من ذلك فكذا لا يجوز الفضل على التقدير الشرعي قوله صح مطلقا اي جاز اتفاقا لانه خلاف ما وجب
فيكون ربوا لانعدام المجانسة قوله وكل اي انفاذ قوله لان اي الصلح عن دم العمد والغصب والدين بعض
الدين قوله اسقاط محض لا معاوضة قوله اعتبر الموكل قوله اي لو كان البدل فيجب بكون
البدل عليه لاجلها لا به قوله لزم وبطلان فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه فيكون بيع
الاقرار قوله ترجع الى الوكيل فيكون المطالب به بعد لا هو قوله هذا اذا كان الصلح عن اقرار انظار من
شرح تاج الشريعة للهداية ان الصلح عن مال بمال بمنزلة البيع سواء كان عن اقرار او انكار فان اراد في الاقرار
فقط وانما في الانكار فيما على زعم المدعي وفيه ايضا ثم انما ذكره نقلا عن الكفاية هو هنا يواضع ما نقله في
اوائل كتاب الوكالة قوله واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل فيه اشكل على اصلها فانه كان الانكار
ان كان سقيا بالنكول مع اليمين يكون في حكم الاقرار على ما عرفت الا ان يكون الصلح لمقصود مال الاقرار جالبه حكم
الحاكم قوله فصالح فضولي من جانب المدعى عليه مع المدعي قوله اي بماله لان اضافة البدل الى نفسه التزام لتسليمه
الى المدعي قوله او اشار الى الاشارة كالاضافة قوله وسلم اي العوض الى المدعي لان تسليم البدل لغوي الكفاية
والاشارة والاضافة وكذا المدعون في هذه المواضع الاربعة قوله وصار الصالح متبرعا اي في الصورة الرابعة
كذا في النسخ والصواب ترك قوله فيها مع تغيره بقوله في الصورة الرابعة يكون في سبعة والامر سهل ربما يريد
بهذا الكلام ذلك وجعل المسائل الاربع تحت قوله صالح فضولي ثم تعليل حكم الجميع بقوله لانه فعله بلا اذن
المدعى عليه لجريانه في الجميع لكن منها غلط قد عرفت في الدرر ما قال الزيلعي فانه لو امتنع في الصورة الثالثة
من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرها من الصور قوله وان لم يضفه ولم يضمن ولم يشر قوله ولا دل دلالة
دلالة التعويل على المطلوب قوله فان لم يضمن فانه يشير الى نقد وعرض كذا في النسخ التي بايدينا ولكان عليه
ان يقول فانه لم يضمن فانه يضيف الى ماله او لانه لم يضفه فانه لم يشر الى نقد او عرض قوله وانه
بطل بحكم اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم بل ينفذ على المصالح وانما التوقف في قوله صالح
فلان الى معنى الرجوع على المدعى عليه فيصار تنفذ امره بالصلح حيث يعتبر الرجوع ان قال صالح فلان وان لا فلا
قوله اما الاول فبعيد ما لو صالح بمال وضمن قوله وفي قوله الاجنبي والمدعى عليه سواء قال الزيلعي في مثله
بشرط المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط البدل
الصلح على نفسه فكذا الاجنبي قوله كالفضولي بالخلع اي من جانب المرأة قوله او ضمن البدل ولا يكون لهذا
المصالح شيء فالمدعي فانه ذلك للمدعى فان تصحيح الصلح بطريق اسقاط المدعى من المدعى عليه الغني

بكون

يكون مثلا شيئا فلا يثبت ربحا ولكن فرع انه لا يكون للمصالح شيء فيما اذا كان المدعى عليه مقرا او منكرا
لانه يصير متبرعا عليه بصحة العقد فصار كما لو تبرع بقضاء الدين كذا في الكافي لو كان المدعى عينا والمدعى
عليه مقر فانه يصير مشتريا للعين وان كان يجوز امره لان العين يصح شراؤه من المالك وان كان في يد غيره
واما شراء الدين مع صاحبه فلا يكون لانه يصير تمليك الدين من غير من عليه الدين قوله واما الثاني وهو ما لو
قال على الف وسلمها قوله يصح الصلح لان التسليم اليه يوجب سلامة المدعي للمدعى عليه فيتم العقد لحصول
مقصوده قوله واما الثالث وهو ما لو قال صالحتك على الف هذه قوله فلانه اذا عينه وكانه لما
اضافه الى نفسه فقد التزم تسليمه قوله واما الرابع وهو ما لو قال صالحتك على هذه الالف من غير ان
ينسبه الى نفسه قوله فلان دلالة التسليم الظاهر انه يقول فلان دلالة التعيين التسليم قوله رفع الملاقي
الظاهر ان كلمة على سقطت من قلم الناسخ يدل عليه كلامه الاتي لانه لما عينه للتسليم صار شارطا سلامته
له فيتم بقوله قوله والاضافة الى نفسه مجرور معطوف على لفظ الضمان قوله على ما عرفنا شيئا بقوله دلالة
قوله الخامس وهو انه لو قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه ان اجازه جاز
وان لم يجزه بطل لان الاصل في العقد انما هو في المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له الا ان الفضولي يصير
اصيلا بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يضمن بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته
وفي جميع هذه الصور لا يرجع المصالح على المدعى عليه بشيء لانه متبرع قوله على جنسه اي جنس الملاق اي للمدعى
على المدعى عليه قوله بعقد مداينة يعني البيع بالدين وحمل المسئلة فيه وان كان الحكم في الغصب
كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح لانه هو المشروع فيه على ما في المنح قوله لما فيه من الربا لانه
بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل قوله فصح عن الف بشيء من الدراهم وكذلك لو الف جيادا وخمسمائة
الزيوف قوله على خمسمائة زيوف حالة او مؤجلة فيجعل الطالب مستوفيا للقدرية مستوفيا بعض
حقه وانه حكمه وهو كون الصلح في الف زيوف على خمسمائة جيادا فغير جائز لامتناع حمله على انه استوفى
بعض حقه واسقط الباقي لانه لم يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورة فلا يكون التفاضل فيها لان جيدها
ورديئها سواء قوله لان عين هذه الجملة كذا في النسخ وتنبيه ما فيه قوله خمسمائة مستحقة بذلك العقد الدين
كذا في النسخ وسقط منه ما سقط وجه تعليل في المسئلة الاولى فظ وانما في الثانية فلانه يستحق الجياد
بمستحق الزيوف وكذا لو تحوز بعض الصرف والسلم جاز ولو لم يستحق بالعقد لما جاز لان المبادلة
برأس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز قوله ومن الف حال على الف مؤجل اي عن الصلح وكانه اجل
نفس الحق قوله لا يجوز لكن يكون ناجزه قوله معنى الاسقاط اي وبه وصف الحلول قوله لانه معنى الاسقاط
لانه تم في الصلح انتفى في التعليل اشار صاحب الكافي وكذا في الهداية لان معنى الاسقاط في هذا الصلح الزم وقال
في الشارح في شرحه لان الصلح يبنى على الحطيطة فحمله هنا اكثر فيكون معنى الاسقاط الزم فان ثبت الصلح انما
قرر ونصيبه معاوضة ان امكن والا يحمل على اخذ بعض الحق وحط الباقي والظاهر ما ذكره صاحب الكافي
عكس ذلك قوله على دنانير مؤجلة متراكية اوجاحدا قوله لان الدنانير لان بهذا الصلح معاوضة ومبادلة فيكون صرفا
فلا يجوز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة فيكون مرتابا شرطا قبض الدنانير قبل الافتراق ولانه لا يمكن حمله على تأخير
حقه اذ الدنانير لم يكن حقه فتعين حمله على المعاوضة فلا يجوز لكونه ربوا قوله لا يجوز فلا يصح الصلح قوله على نصفه
حالا لان المعجل خير من المؤجل فيكون الحط بمقابلة الاجل فيكون ربوا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن
الجودة لا يجوز فان قلت على هذا لم جاز صلح المولى مع مكاتبه عن الف مؤجل على خمسمائة حالة قلنا لان معنى الارفاق
فيما بينهما اظهر من معنى المعاوضة فلا يكون بمقابلة الاجل ببعض المال بل يكون ارفاقا من المولى بحط بعض البدل
وهو بدله بما هو تبرع لحلول الاجل ليتوصل الى شرف الحرية ونحوه مما هو شرف على ما في ابن الملك قوله عن مستحق
بعقد المداينة اذ المستحق بعد المؤجل والمعجل غيره لان تعجيل الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الاصل يكون بمقابلة
الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون اعتياضا عن الاجل قوله فكذا وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة
فلا يمكن حمله على انه عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الا مثلا بمثل قوله فكانه اعتياض عن الاجل
وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عنها لا يجوز فكذا اعتياض عنه قوله فلانه حرم حقيقته اولى حقيقته
المبادلة بيننا وبلا فيها يبادل تحقق فلانه يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة حراما او الى مالا صلة فيه الا ان في وجه
من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة كهذه المسئلة فان الدائن اسقط من حقه خمسمائة واخذ بدون الحقه
حقه في الاجل في الخمسمائة الباقية فيكون معاوضة بخلاف ما اذا صالح عن الف على خمسمائة يكون محمولا على
اسقاط بعض الحق دون المعاوضة لانه الاصل لم يوجد الا من طرف رب الدين على ما في شرح المجمع قوله واعلم
الف سود اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السوداء قوله لا يستحق البيض لانها جودة قوله اي زيادة وصف
الجودة ولا اعتبار بها عند مقابلة الجنس بالجنس قوله فكان ربوا فلا يجوز بخلاف ما اذا صالح على قدر الدين

او يبيس بواسع ما يحمله م

وهي البيع نوع خفي ... ولكن ذلك لا يمنع بجوازه فلا يخفى ما فيه قوله ولو علق ... ذلك ... قوله اخذ

[illegible]

وهو اجود لانه معاوضة الملك بالملك ولا معتبر بالصفة الا انه بشرط التبعيض في المجلس تحرزا عن الربوا قوله

وجهالة البدل ... فلا حاجة الى ذكر ... لان معلومية البدل شرط صحة البيع

[illegible]

ثمنه فربما لا يقدر الصالح عليه لا يبلغ قيمته الاربع الدين فيتضرر به فيتخير بين ان يدفع نصيب المصالح على ربع
الدين قوله فله ان يتبع لما عليه ارتباط بوجوب الدين المشترك بان كان لاحد الشريكين ان للمديون عليه دينا
قبل ثبوت الدين المشترك قوله لم يرجع الشريك على المديون الخ كما يرى في عبارة صدر الشريعة على
ذمة الشريك قوله وجب في الهداية لم يرجع عليه الشريك لظهورها ذكره ما فيه عند ابي يوسف لانه لم يعط
ابيه بعد الفعل لكن يرجع شريكه كما اذا جنى جناية موجبة للارش فتقاصا وعند محمد له الرجوع عليه لانه
بالاتلاف ملكت العين فصار كانه قبضه ثم الدين المشترك انه يكون واجبا بسبب متحد كما مر قوله نصيب
المشترى بابراءه كذا في النسخ والصواب على صيغة اسم الفاعل كما وقع في عبارة الكافي قوله مقتضيا بانه [illegible]
ناقص اي معه دينه بنصيبه لا يقتضي قوله والشركة انما تثبت في الاقتضاء اي بين الشريكين عند التوضيح ثم
بوجه ذلك قوله كان الخيار للبز قوله اسلم رجلان في مائة مشتركة قوله الا انه باخذ نصيبه من راس المال ان يكون المصالح
من نصيب راس المال الخ ما في الا تقع فان الزيلعي وانما شرط كون هذا الصلح على راس المال لانه لو كان على جزء لا يجوز
بالاجماع لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه ثم ان معنى المصالحة على راس المال الاقالة اخذ راس المال وفسخ عقد الشركة
فتسميته صلحا مجازا اذ هو فسخ في الحقيقة قوله وقال ابو يوسف جاز ذلك في حصته وشريكه بالخيار ان شاء
شاركه فيما قبض ويتبع المطلوب ببقية الطعام وكان بينهما وان شاء اتبع المطلوب وسلم القابض ما قبض على ما في
الغرائب قوله قبل القبض وانه لا يجوز لان القسمة تمييز الحقوق وذلك لا يتاتى فيما في الذمة الا بعد ان في الاتباع
اذا لم يحصل التمييز لا يجوز القسمة واذا لم يجز ان يختص احد بنصيب فلا بد وان يكون في نصيبهما ليشترط اجازة الآخر
وفيما نحن فيه يتوقف الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان اجازه نفذ عليهما كان ما صالحه فما قبض بينهما
وما بقي من السلم بينهما وان رده بطل اصلا وبقي الطعام كله بينهما كما قالوا هذا اذا خلط راس المال اذا لم يخلطاه
بان اسلم رجلان عشرة دراهم في كر حنطة فنقده هذا خمسة من عنده وهذا خمسة من عنده ولم يخلطا العشرة
كان السلم ايضا جائزا اجماعا على ما في المستصفى وشرح الهداية انما قالا فيه راس المال لان الصلح على جزء لا
يجوز ايضا عند ابي يوسف [illegible] في الحديث فقد سلكك ويناسب ذلك قوله ثمن عرض وكتاب بمال الخ قوله
بوزن الفضة المناسع والنقد بالتبع الارض والمضارع والنخل على ما في العيني ح والمراد بالمال ما في
المغرب من انه كل ما يتملكه الناس من دراهم او دنانير او ذهب او فضة او حنطة او شعير او خبز او حيوان او ثياب
او غير ذلك قوله وبعد لا ايضا الخ يعني ان المسائل فيه [illegible] من تلك المسائل يحتمل ما يظهر من
الهداية قوله صرفا الى يعني الى خلاف الجنس فلا يعتبر التقابض قبل هو وعدمه سواء ح يعتبر التقابض في
المجلس لكونه صرفا عبرة الدراهم بعينه بينة التركة ان كانت حاجة الى البكفي بذلك القبض لان قبض
حانة ينوب عن قبض الصلح للاصالة ليس يجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر واذا اختلفا ناب
المضمونة من غير المضمون ولانه لا ينوب غير المضمون من المضمون وان كان معتوا لا بد من تجديد القبض فيها
ان يرجع الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن من قبضه لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح قوله فكل
بدلا ولا ينزل امكن تصحيحه بيعا ويجوز بيع العقار والعروض بها ولا يجوز ان يقال وجه تصحيحه ابراء عما
زاد من نصيبه لانه الا ابراء مع الاعيان الغير المضمونة لا يصح فتعين جعله بيعا قوله الا اذا كان
المعطى بفتح الطاء على صيغة المفعول اي ادى بدل الصلح قوله والزيادة بمقابلة حقه من التركة لانه لا يمكن
تجويز الصلح هنا بطريق الابراء لانه من الاعيان باطل لان الاسقاط انما يتحصل في الديون لا في الاعيان
وههنا عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة قوله فلا بد من التقابض فيما اذا انتصا وقوعا كونه وزنا
وانه صالحوه على طريقة الانكار يجوز كيفما كان لانه لا يكون في معنى البيع لدفع الخصومة قوله حصته من
الدين قوله ويكون لهم كلا وما من العين قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين
فللنقول الذي من عليه الدين وهو حصة المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين والعين وقيل يبطل
في الصحيح فاسد الا يجمع بين الحر والعبد في صفقة البيع قوله بما اخذه منهم من العين العين فعم العروض والعقار
والنقود الحاضرة قوله يبطل في الكل بطلانه في العين لان الصلح لما فسد في حصة الدين فسد ايضا في
حصة العين لاتحاد الصفقة وهذه المسئلة ترد نقضا على قول ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير
وزيت فانهما قالا يصح في حصة الزيت ويبطل في حصة الشعير وههنا افسدا في الكل فيطلب الفرق بينهما
ان بيع الدين باطل لانا نقول انما كبيع الحر والعبد وقيل بطلان الصلح في العين عندهم وعنده بما يبقي
الصلح صحيحا فيما وراء الدين قوله براءة الغرماء يطلق الدائن والمديون والمراد ههنا المديون والجمع
غريم قوله ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح اي لا يكون الرجوع لبقية الورثة بعد ذلك على الغرماء بنصيب
المصالح من الدين قوله او اقرضوا نصيب المصالح منه وعبارة صدر الشريعة هكذا والثالث ان بقية الورثة يؤدون
الى المصالح نصيبه نقدا ويحيلهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد

جز

جزء من النسيئة انتهى وقيمة اداء الورثة دين الغرماء انما على وجه البيع لا يتصور الا بعد الاداء وانه كان
اعطاه اياهم على وجه الاداء على وجه اداء الديون يؤول الى الوجه الثالث من الاقراض مع ان فيه النقد
خير من النسيئة بخلاف القرض الا انه يقال ذلك في الهلكة والقرض اعارة على ما مر وههنا حيلة اخرى هي
انهم باعوا كفنا منه مثلا بعدد ما نصيب المصالح من الديون ثم احالوا بالثمن على الغرماء اياهم قوله وكذا
يحق ما فيهما من ضرر بقية الورثة يعني انه في هذين الوجهين نوع ضرر لبقية الورثة لانه في الوجه الاول لا
يمكنهم الرجوع على الغرماء بعد [illegible] المصالح وفي الوجه الثالث ضرر لتقد لانه النقد خير من النسيئة قوله والاولى
ان [illegible] قال الزيلعي والاوجه [illegible] يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء او يحيلهم ابتداء
جزء [illegible] ليقبضوه لهم بالقبض لانفسهم قوله قدر حصته منه ليكون لهم عليه قوله فيما يحتاجون الى عين كانه عليه
ولهما لحق [illegible] الدين كما وقع في الهداية قوله واحالهم بالثمن على عبارة مختصر [illegible] المصالح بقبض
نصيبه [illegible] ما لهم عليه قوله وقيل يصح قاله هو الفقيه ابو جعفر [illegible] ناصح [illegible] العيني
فاله قوله لا حتى لا انه لا يكون في التركة مكيل او موزون كان على انه بقول من جنس بدل الصلح كما لا يخفى قوله
ولا عبرة [illegible] البيرة للشبهة [illegible] الترجيح [illegible] نصيب بعض الورثة على مكيل او موزون
[illegible] بخلاف [illegible] اجمال الخلل [illegible] في هذا الترجيح على كلام قوله لانه لا يحتاج الى الخيانة عنه
ان العلة في عدم جواز البيع اذا كان المبيع مجهولا الافضاء الى المنازعة وههنا لا يحتاج اليها لان المصالح عنه
في يد بقية الورثة ولا يطلبونه شيئا آخر من المصالح بعوضه بدل الصلح قوله [illegible] المصالح عنه في يد البقية من
الورثة [illegible] فلا يحتاج الى التسليم [illegible] المجهول [illegible] ان [illegible] غصب [illegible] شيئا او اذ [illegible]
او [illegible] شيئا ثم اشترى [illegible] الشيء من المنزل [illegible] مقداره قوله لانه يبيع [illegible] الصلح
ابراء [illegible] البراءة [illegible] المصالح باع نصيبه من التركة وهو
مجهول بما اخذه من المكيل والموزون قوله ربع الجهالة اي مع جهالة المبيع كتاب القضاء وهو الاعلام
لم [illegible] الملزمة او بالنكول في حق العبد والاستيفاء في حقوق الله تعالى لانه [illegible] الاشياء
[illegible] عليه [illegible] قوله فصل الخصومة [illegible] قوله اهلية اهل الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فما يشترط لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء [illegible] على هذا
[illegible] قوله [illegible] قوله وفيه [illegible]
العقل والضبط والولاية والبلوغ [illegible] القضاء شرط آخر وهو الاسلام والعدالة [illegible] في كلام
[illegible] قوله [illegible] صاحب [illegible] من كتاب
[illegible] قوله [illegible] القضاء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الرشوة
[illegible] الرشوة بالكسر والضم معروفة والجمع بكسر الراء [illegible] الرشوة
[illegible] قوله لا ينفذ حكمه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزنا وشرب الخمر قوله [illegible]
ابتداء التقليد قوله [illegible] الرشوة [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التقليد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] وشرط الاولوية [illegible] معرفة الكتاب [illegible] معرفة السنة [illegible]
ووجوه معانيها [illegible] الاجماع [illegible]
بالقياس [illegible] النصوص [illegible] الكتاب [illegible] السنة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قال عليه السلام [illegible] بكتاب الله تعالى [illegible] رسول الله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي وفق رسول رسوله [illegible] بطرقها
وجوده عليه السلام [illegible] القياس مع وجود النص [illegible]
[illegible] الاجماع والقياس [illegible] الفروع لا استخراجها

المجتهد رتبا ایتم وحاصله ان یکون المجتهد فیما به حدیث ... بالفقه او معروفا بالعلم بالحدیث لزیادة علمه ...
فیه ولکن له فقه ایضا ولیس ... علمه بالحدیث او صاحب فقه له معرفة بالحدیث او معروفا بالفقه
ولکن له علم بالحدیث وهو ... علمه بالفقه ... یعمل بفتوی ... والمجتهد ان لم
لا یکون ... الی ... فلا یجوز تقلیده ... ان الجاهل العامل بفتوی
الغیر لا یجهل ... یجوز تقلیده ...
... بل لا یصلح الفاسق مفتیا لانه مبناه علی الامانة ... والفاسق خاین ...
... لانه ... قوله ولا باس ...
... قوله ...

[illegible]

فالحكم الانتظار الى ايسار قوله ولم يمنع غرماءه وارا بمنعهم عن ملازمته وقال صاحب الهداية في كتاب الحجر ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من السجن بل يلازمونه ولا يمنعونه والسفر والتصرف ويقسم فضل كسبه بين الغرماء بالحصص
وقالا يمنع الى الميسرة لان وجه المفلس موجل الى الميسرة بتاجيل الشرع لهما ان القضاء بالافلاس يصح عنده
الا بعد الى الميسرة ولو انه ظاهر حاله نعم علم بقضاء القاضي ان ابن الحرم من السجن لانا لمنا قال فلا يمنع بالملازمة
فلا يمنع من الملازمة محالا بجهة التغيير ثم ينتقل من الفقر الى الغنى والمفلس من احتمال الغنى الى الافلاس
قوله لانه ثبوت حقه بهذا التعليل يبهم اخرج بهذا الكلام عن محل النصح وتخصيص الغرماء بجزء من جنس لا جله
او لا يجتزي به بل هو رق بين الغرماء سواء في ذلك كما يظهر من الهداية قوله وقال تقبل بينته على الافلاس قبل محمد
انما تقبل به كان يخفى الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل وتبصر بن يحيى وعامة المشايخ على الاول قوله لا نها بينة [illegible]
الحق فيه اذا اشهد الشهود ويقولون انه متبعة الحال كثير العيال وليس بهذا يفتى قوله ما لم يثبت ايجوبه
وقبوله يحبس التحمل على ادائه يؤيده المتن وعدم الاستطاعة على ادائه قوله على سبيل الاحتياط لا على الوجوب
قوله لانه محارض ولانه معان بادة العقل لمهم الا انه يدعي الميسرة انه موسر وهو يقول اعسرت بعد ذلك فانه
بينة فانها تقدم لانه حجة علم امر حادث وجدد حدث ايجابه لما [illegible] ابن الهمام قوله وفي ولده ار لا يحبس في
دين ولده لان الوالد لا يستحق العقوبة بالولد الا ترى انه لا يجب عليه القصاص بقتل ولا بقتل مورثه ولا يجب الحد
بقذفه ولا يقتل قاذف الميت بطلبه قوله بل يحبس في الانفاق عليه اذا ابى يدل عليه باب الظاهر المفهوم من الهداية
وشرحها ان الزوج اذا ادعى الفقر فالقول قوله باتفاق الروايات ولا يحبس لنفقة زوجته الا اذا اقامت
بحجته تبين بهذا وما ذكر في الكتاب من انه ظاهرة انتهى قبل المفهوم من الهداية عدم جهل الزوج للنفقة
عوضه بل القول قول الزوج في الاعسار بنفقة معتبر الاعسار كما ان القول قول المعتق في حق موجب
الضمان اذا اعتق احد الشريكين وكان معسرا اوسقا لا يستلزم عدم الحبس في الانفاق وهنا يدل عليه بيع
الشيء بنفقة عرسه فانه ينبغي عنه الحجر مع ظهور الترجيح قوله لما فيه القضاء بمعنى في الشهادة بتجريد كلامه ذلك
ان فيما فيه فيرضا فانه القضاء الزام على المحكوم عليه كما ان الشهادة الزام على القاضي ولا استنفاذا تتعارض السنن
يستخرج او يستنفذ من الشرع لانه للاستفادة نائبة للمستحق من الاستنفاذ بالقاضي ابن يتعاد ودون قوله
لما فيه من شبهة البدعية فان الاسدس فانه لم يكونا جليين في حل وامراة قوله لا يستخلف قاضي والى الخليفة جعلتك
قاضي القضاة فيما اذنا به والعزل لانه لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا او عزلا على ما في العناية
قوله كما لو كيل لا يوكل بطلا الا ان الموكل لانه فوض اليه لا يهوا بوكيل بلفظة توكيل الوكيل ههنا انما وقع على سبيل النسخ
والتنبيه لا لاستخلاف القاضي بوايده قول صاحب العناية فصار كتوكيل الوكيل قوله الا اذا فوض اليه لا فاعل
فوضنا اليه هو والوكيل فوض اليه هو وادن فيه قوله فانه يستخلف في الصلاة للضرورة في سبع الخطبة
قال الزيلعي لو احدث قبل ان يشرع في الخطبة الجمعة لم يجز له ان يستخلف الا من شهد الخطبة وان كان شرع فيها
او يستخلف منهم بل يدرك الخطبة وفي كلامه فحصوص كما لا يخفى قوله فلا يعزله القاضي لانه مادون بالنصب قوله
العزل والتولية على انه لا يعزل بعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة ونعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي ولو
عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعزل انه لا ينعزل ما لم يأت قاضي آخر ويماله للمسلمين
من شلل قضايا بهم كما في البزازية قوله صح فصاده فيما يثبت على الوكالة قوله يجمع قاضي اخر ان ينفذ القاضي
ثم حكم حاكم احترازا عن حكمه لانه الحكم فيه غير هذا الا تولية احزاه تكن بانه قوله وفع اذا ارفع اليه حكم قاضي
اذا قضى القاضي بالجائز الحكم في مختلف في الصدر الاول ورفع اليه حكمه الى قاضي اخر يرى خلاف ذلك قوله
امضاه لان الاجتهاد وتاكد بالقضاء ولم يترجح على اجتهاد القاضي الثاني قوله الا ما خالف الكتاب اولم
يختلف فيه لنا ولم يسلف فيخرج في ثبات المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا احكم حاكم بخلاف واحد من هذه
الثلاثة فرفع الى الحاكم ينفذه بل يبطله فحكم لو نفذه ثم رفع الى قاضي ثالث نقض لانه باطل ومن لا يرى كنا طلا لا
يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا ارفع الى الثالث كما في الكتاب فانه نقضه ثم رفع الى ثالث فانه ينفذ القضاء الاول
ويبطل الثاني لان الاول في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني متعلق بالاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في
العناية قوله او ثبوت حل الوطي بمجرد النكاح في مطلقة الثلث ارحل الوطي للزوج الاول بمجرد نكاح الزوج
الثاني بدون ان يدخل بها اخذا بقول سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى
تذوق من عسيلته وتذوق من عسيلتها او لقيه الاجابة فانه بادر ملابسة قوله او بجواز بيع متروك التسمية اخذا بقول
الشافعي فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قوله او بجواز بيع الدرهم بالدرهمين بدا بيد
باعتبار اخذا بقول ابن عباس ولا ربوا الا في النسيئة لانه الاجتهاد وقطع في بيع الدرهم بالدرهمين فصار بيعين لانه لم يوافقه
احد من الصحابة فكانه بدعة او القضاء بكل منها انه على مذهب مالك لان الصحابة قد اجتمعوا على خلافه قوله اما
الاول اي القضاء بحد ويمين قوله واما الثاني اي ثبوت حل الوطي بمجرد [illegible] النكاح قوله واما الثالث وهو

بيع متروك التسمية قوله في الصدر الاول من الصحابة ومن تابعهم ومن بعدهم من السلف قوله بخلاف
ما جاء في لان الاجماع ينعقد باتفاق المجتهدين ولا يعتبر مخالفة البعض فلا ينعقد الاجماع مع مخالفة
مجتهد او مشتهدان قوله واما الرابع وهو جواز بيع درهم بدرهمين قوله منقول عن ابن عباس مع كونه
من فقهاء الصحابة قوله يجب صيانته اي صيانة الحكم بقاء وصيانة الشيء صيانة وبقاء فهو صيانة عن تحوط
ولا يتغير صيانة [illegible] لم يقع الدفع لانه [illegible] الموت لا يدخل تحت الحكم لئلا تبطل بينته حكم موت للامة قبل
موت فلان وقبل بينة [illegible] جامع الفصولين قوله وفسره اي الغيب وتحل الشريعة انه القوى لا يكون الا على
افعال العباد واحوالهم المتعلقة بها من الحل والحرمة والموت من افعال الله تعالى لا تعلق له للعبد من افعالهم وامانهم
فلا يكون في الحكم بان الله تعالى فعل كذا فيكون حكما على الله تعالى وليس لاحد الحكم على الله تعالى وانما يكون
المقتولية فعال العباد فيما لا يخفى اه فيكون حكما على فعل من افعال العباد قوله القضاء بحل [illegible] اذا
اقام بينة على امراة انه تزوجها ولم يكن تزوجها وقضى القاضي بالنكاح [illegible] بينهما ينفذ في
الظاهر فيجب نفقتها عليه ويباح له يحل المقضي عليه وطئها كما يحل المقضي عليها التمكين قوله او فرقة يعني اذا
اقامت بينة على زوجها على انه طلقها طلاقا بائنا ولم يكن طلقها وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوج
اخر بعد انقضاء عدتها ينفذ ظاهرا فتسقط نفقتها عنه ويباطنا فلا يحل المقضي عليه وطئها وقال
لا ينفذ باطنا فلا يحل قوله بشهادة زور وهو الكذب في الحكم فيجوز الاحالة والوصف قوله في الظاهر
اي ظاهرا وباطنا الظاهر خلاف الباطن في اللغة اصله من ظهر اي بين قوله وباطنا اي فيما عند الله باطن خلاف
الظاهر قوله بسبب معين وهو سبب الانتقال كان ادعى على رجل انها ملكه ولم يذكر سببا للانتقال وانما
على ذلك شهود زور وقضى لها ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل للمقضي له وطئها بالاجماع قوله يعني بالعقود
تغيير بسبب المعين قوله ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى لان الرجال عبيد الله تعالى والنساء امائه
والقاضي ولاية الجبر على النكاح بغير قوله بنفقة اي شهادة وشهادة القاضي باطلا فلا ينفذ باطنا
في اذا كانت الشهود كفرة او عبيدا او محدودين في قذف قوله وله ما روي انه لانه القضاء انقطع المنازعة
من كل وجه ولو لم يثبت الحل بينهما باطنا لكان تمهيدا للمنازعة لا قطعا والقضاء يقتضي انتسابا من ضرورة
قوله انه لم يكن له بد من نوع القضاء والشهود بالزور لا بد منه اي لا فراق منه وهو مذهب ابي حنيفة
فتكلمه انه الحرام المحض كيف يكون سببا فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انه لم يجعل الحرام المحض سببا الشهادة
الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا يجعل حكم القاضي صار كانشاء مستجد بعد وهو ليس حراما بل هو
واجب لان القاضي عاجز عن علم بكذب الشهود وقيل هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضرة شاهد عنده لانه شرط صحة العقد
سمي هو لازم البعض وان اجيب بان هذا شرط لان النكاح قصدا واما ضمنا ههنا يثبت اقتضاء فلا يشترط فيه
الشهادة كما هو مذهب البعض في احد الشرعية وذكره العقد لا يخفى انه قول على شاهد الزوجان بعد
على انه السبب هو الشاهد قوله بخلاف ما اذا كان ملكا مذهب [illegible] انه يكون الكلام في المجتهد
فاسد وليس كذلك كما لا يخفى قوله ولو عامدا اي قال محمد الشافعي [illegible] انه قال احمد الرجل وهو نقيض
الخطا قوله وعليه الفتوى كذا في الكافي واعلم ان الخلاف المذكور بين ابي حنيفة وصاحبيه في صورة كون القاضي
مجتهدا واما اذا لم يكن كذلك وقضى على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا الحكم الحنفي مثلا يقول ان في
بنفذ عند ابي حنيفة وابي يوسف بل عند محمد ايضا وبدل على سبيل التفصيل كلام قبل الاطلاق قبيل قال المجتهد فيها
نصح على خلاف مذهبه ناسيا نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وبنفذ عند محمد وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه وعامدا
نقله في جامع الفصولين عن الكتب المعتمدة من ان القاضي اذا قضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه
نفذه وله نقضه قال ابو يوسف ليس للحنفي ما ليس بعزة نقضه ولو كان مجتهدا وحكم
لعزة كذا عن محمد ولا نقضه [illegible] بلا ريب غيره ناسيا نفذ وكذا احمد في الصحيح قوله لا يقضي على غائب الغيب كلا غائب نقول غاب غيبة وغيبة
وغيابا وغيوبا ومغيبا وجمع الغائب غيب وغياب وغيبات قوله لا يقضي لم قوله عليه السلام البينة للمدعي
واشتراط حضور الخصم لا قامة البينة يكون زيادة قوله بتوليه القاضي شيئه احترازا عما يقضى القاضي نحو ان
ينصب القاضي وكيلا عن الغائب بسماع الخصومة عليه فان فيه خلاف الروايات فانه ذكر في الذخيرة انه اذا
نصب القاضي مسخرا عن الغائب لا يجوز ذلك فلم لا يجوز حكمه عليه على ما في النهاية والا ورد انه يحمل على التنفيذ
على الاحزان لانه الفتوى على صحة الحكم على المسخر كما صح به في بعض الكتب قوله بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر احترازا بكونه سببا ونسب دون وقت لا يتنصب الحاضر خصما عن الغائب كما لو ادعى رجل على امراة انه
زوجها وكلها اخ الخصم ان قالت طلقني فلانا دبر منه قبل في دعواه بالوكيل عنها لانه حق ايجاب
الطلاق على الغائب حتى لو حضر وانكرت اعادت البينة لانه ادعى على الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو
فبه يدا لوكيل عنها لا معنى له فانه تحقق الطلاق ولذا لا يوجب قصر يد الوكيل فانه لم يكن وكيلا بالحل قبل الطلاق

وفيه بوجوب بأن يركيلا نيلا لمطالبة او من على الغائب سببا لما ادعى على الحاضر منه وجه رد به وجه [illegible]
ابطلان على ما في معراج الدراية قوله اشترى المدعى على ببينة المنقول كما لدار مثلا قوله من ذلك الغائب وجعل
ملكه وانكره ذو اليد فقال البعض في قوله وأقام أي المدعى قوله على ذي اليد فإن القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر
والغائب جميعا [illegible] قوله الا بإثباته على الغائب فإنه بدونه ما يدعى على الغائب وهو غير الدار سبب لثبوت
ما يدعى على الحاضر وهو الملك [illegible] لا محالة قوله أي لا يكون الحكم على الحاضر حكما على
الغائب وعبارة الزيلعي [illegible] على الغائب لانه لم تقبل بينته على الحاضر [illegible] قوله لا تقبل بينته
[illegible] على تذكير الضمير [illegible] قوله في الأول فإنما تقبل في السببية دون الشرط لأن السبب
أصل بالنسبة إلى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب [illegible]
على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب وهو ابطال نكاحه لما عرفت من دعوى العبد على
مولاه تعليق عتقه بتطليق [illegible] وأما إذا لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار
تقبل لأنه لا ضرر عليه والفرق بين السبب والشرط أن السبب [illegible] لا ينفك عنه بحال فالشرط
لا يوجد فيه المشروط بدونه لكن لا يلزم أنه كلما وجد الشرط وجد المشروط كالطهارة فإنها شرط للصلاة
لا يجب أنه كلما وجدت الطهارة وجدت الصلاة إذ يجوز أن توجد الطهارة ولا توجد الصلاة على ما في
صدر الشريعة [illegible] لأنه لا ضرر عليه قوله التركة [illegible] المتروك ويشمل
[illegible] قوله إذا استغرقت أي الاستغراق الاستيعاب قوله لا الورثة وفي جامع الفصولين أنه
يجوز برضا الغرماء قوله ويكتب الصك احتياطا وتوكيدا [illegible] قوله مصلحة
مصلحة الغائب واليتيم والوقف من جهة [illegible] قوله محفوظة لأن القرض مضمون على المستقرض بخلاف
الوديعة [illegible]

[illegible]

المنع عليه [illegible] إلى النكاح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فإنه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

سقوط بين وبينه يجب البينة وبين وبين نحو بينه الكتاب لحكمه فلا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة قوله كما
سماع انه الى كتاب القاضي قوله وانما قال في الكتاب لما قيل انه لا يقبل في الاعيان المنقولة بخلاف العقار
وعزه من المنقول وهذا ظاهر الرواية والمذكور في المتن هو قول محمد واختيار ذكره في المتن لما هو المفتى به في
المسئلة قوله رجع ابو يوسف عن القول الاول الذي يلخص في الكلام ان لابي يوسف في هذه المسئلة قولان
الاول انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء وهذا ظاهر الرواية والثاني انه يقبل في
العبيد دون الاماء واما انه يقبل فيها بشرائطه واما القول المذكور في المتن من انه يقبل في المنقول مطلقا فهو
قول محمد على ما سيجئ وما ذكرناه يتبين لك ان مراد صاحب الدرر بالقول الاول قوله لا في الاعيان كسائر
المنقولات قوله يغلب في العبيد فان العبيد يخدم خارج البيت غالبا فيتعذر على الاباق فيحتاج فيه الى
الكتاب بخلاف الامة فانها لا تخدم خارج البيت قوله ولكنه ايضا انه يقبل فيها بشرائطه ان يحلف المدعي على انه
البينة انه كان له عبد ابق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد بحلية التعريف بصفته وسنه واسمه ونحته
والدار الخ حليه فيها ولا فرق في كيفية كتابتهما سوى انه ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعي ولكن يبعث
على يد امين كيلا يقع في الزنا بالمالك زاعما انها ملكه قوله لانه فيه شبهة البدلية ولان في كتاب القاضي شبهة
التزوير لان الخط يشبه الخط ولانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل الفاظ الشهود قوله ويسلمه
اليهم اي الى الشهود قال في الكفاية وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو
اختيار الفتوى على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة يسلم المكتوب الى الشهود قوله وحفظه او لا فهم بحضرتهم
وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل الى وقت الاداء ليس بشرط عنده وقال صدر الشريعة اقول اذا كان
الكتاب في يد المدعي ينبغي ان يحتم بشرط وان كان في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط قوله فسهل ابو يوسف في كتاب سهل
الامر فيه ان ترك الكتاب تيسيرا للناس قوله وليس الخبر كالمعاينة يعني اذا كتب القاضي كتابه يجب عليه ان يقرأ على
من يشهدهم ليعلموا ما فيه لان الشاهد لا يجوز بدون العلم ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم وتقانوهم التبديل والتغيير
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى الاشهاد على انه كتابه ... الكتاب كتابه والختم ختمه وكتب العنوان
عليهم والتسليم بشرط بل ليسلمه والفتوى عملوا اليوم بقول ابي يوسف لما ابتلي بالقضاء تسهيلا على الناس
واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالمعاينة قوله لكنه يجوز فيما يثبت بالشبهات اي فيما يثبت مع وجودها ولا يندرئ
بها احترز به عن الحدود والقصاص وفي كلامه لا يخفى ما فيه قوله على خصمه وفي بعض النسخ على خصمه وهذا اقرب
قوله يحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الا انه انتقل حكم القضاء وهذا لا يصح نقل الا بين القاضيين
ولا يشترط فيه العدد ولفظ الشهادة ووجب على القاضي الكاتب بهذا النقل ليسمعها على البينة ثم يقضي لان
لهذا النقل حكم القضاء ولا يتم بعده لان تمامه بوصول القضاء على المكتوب اليه على ما في معراج الدراية وانما يكون نقل
الشهادة بالكتاب بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة قوله ان يشهد على الشهادة اذا مات الخطيب او غاب
قوله فلا يقبل من قاضي رستاق وناحية من حرب القرية العظيمة والجمع رساتيق لانه لا يقدر على اقامة الجمعة بنفسه
لكونه نائبا لانه واحد من جماعة فلا اقام الجمعة باحد وحده ... الكل على واحد فاقام
جاث حق النائب منهم وفيه حكم ينبغي لا يتسنى خولينظر على العامة ولابد منه قوله لانه شهادة وهم ملزمة للحكم على
القاضي الكاتب ... وعليه بعض فضلاء الروم بانه يلزم من هذا انه لا يكون حكم بشهادة الكفار على الكفار قبلا
... ايراده لا يخفى ما فيه وفي المبسوط ولا يجوز شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي ولا على المسلم
لانهم يشهدون على فعل المسلم وشهادة اهل الذمة لا تكون حجة في اثبات المسلم وهذا لان قبول شهادتهم بعضهم على
بعض للضرورة فقلما يحضره المسلمون معاملاتهم بينهم خصوصا الانكحة والوصايا وهذا لا يتحقق
في قضاء قاضي المسلمين وكذا ... لان الاشهاد على ذلك في مجلسه ومجلس قاضي المسلمين يحضره المسلمون
دون اهل الذمة وفي المحيط ان عدم جوازه على قضاء قاضي مسلم لكافر على كافر لانها قامت على اثبات
امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف لو شهدا على كافر بمال فانها تقبل
شهادتهما وان كان فيه ايجاب القضاء على القاضي المسلم قوله فانه انتقل الشهود قال في الكفاية فاذا عرض
شهود الكتاب من الطريق ... واراد المسافر الى بلدة اخرى فاشهد واخرنا على شهادتهم
بموت ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وكذا لو شهد بهذا العرف قوما اخرنا ثالثا او رابعا او عاشرا
وان كثر قوله او وصل الى المكتوب قال الزيلعي ويجوز للقاضي المكتوب اليه كتابا الى قاض اخر اذا عدله
... وكذا المكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى اخر ما ينتهي به قوله ويكتب على طريقها الى كتب
القاضي المكتوب اليه انه يعرف الذين اشهد بها الى صلات على شهادتهم لا ... وكما له المسئلة
الثانية بخلاف المسئلة الاولى اذ لا مدخل فيها لقاضي المكتوب اليه قوله اي الشهادة على الشهادة بانه فلانا
اشهدنا على انه الكاتب اشتمل على كذا كتاب القاضي وانا اشهد بذلك قوله به لهما اي بدل الشاهدين

اهل صاحبين

الاصلي ايضا بشبهة البدل في المتن والزيادة في التغيير قوله اي ما كتب به ليها الشيخ في بدلها على التغيير
تعبير للتغيير ... بما علم انتهى قوله اي هذا انتهى اي شهد الشهادة ابن الشهود الاصول قوله ثم الى اخر
انه اراد انه يكتب القاضي المكتوب اليه الى قاض اخر فيما اذا لم يكن الخصم في بلده ويكتب القاضي الى
الى قاض اخر ثالث اذا لم يكن الخصم في بلده كما يدل عليه لفظ الكفاية والزيلعي وغيرهما فحكم الكلام ههنا
على كلمات المختصر لا يخفى ما فيه ابتداء الكلام في الدرر حيث قال من الركاكة والاضطراب قوله ان حق
قال الخصم حاضر ولا يغيبه ارجاع بهذا الغير الى ... بكونه الخصم كذلك ولا يغيبه مع كون العبارة المذكورة من
لواحق المسئلة السابقة لا يخفى ما فيه بظهر وجهه بالتأمل قوله لا يقبله ولو قبل الكتاب مع عدم حضرة خصمه جاز
بحضرة الخصم شرط لقبول البينة على الكتاب بل الشرط قبول الكتاب قوله الا بحضور الخصم لانه لا حاجة الى القبول
قبل ذلك ولانه بوجوب التهمة قوله لانه بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة حيث يشترط حضوره عنده لا عنده
قوله وكما لا تسمع الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا ينبغي الكتاب الا بحضرة الخصم حتى قيل الاولى في هذه المسئلة المتن
ذكر مما قبله الكلام استزادة للفائدة وتدبيرها على ما مر منه في اثناء المسئلة السابقة من كون كتاب الشهادة
على الشهادة والتصديق على ما في الدرر لا يخفى ان الكلام في القبول لا في الفتح الذي هو امر آخر ولا يخفى ما فيه قوله
بخلاف سماع القاضي ... الكاتب الشهادة حيث يكون بغير خصم قوله لا للحكم كتحمل شهود الفرع شهادة
الاصول قوله ولا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين فقد فائدة فانه كما لا يكفي قول الامام الكتاب فقد
يزور الخط ويزين الكذب ... في الشيء صفته وفيه وقال العز ... قوله فتح الباب
عند الخصم الفتح ضد الاغلاق يقال فتح الباب فانفتح من باب قطع وفي العناية ما قال محمد من تجويز الفتح
عند الشهود بالكتاب والختم من غير نوع بعد الشهود قوله فربما يحتاج الى زيادة الشهود لان العدالة ربما لم
تظهر فيحتاج المدعي الى ان يزيد في شهوده وانما يمكنه ان يزيد في شهوده اذا لم يفك القاضي الختم حتى يشهدوا
على انه هذا ختم القاضي فاما اذا فكه ثم لا يمكنهم ان يشهدوا على ان هذا ختمه فلم يكن فيه فائدة وكانه
ينبغي ... المدعي فلا يفك الختم ما لم يظهر عدالة الشهود كذا في شروح الهداية قوله والزم ما فيه
اي ... الكتاب لاجتماع شرائط القبول قوله انه يبقى كما بقي عند وصوله قوله او نعال اهلية القضاء بان
جن او ارتد ... او فسق ... او عمي قوله فكذا موله او بعده قبل القراءة قوله لانه كالاصل
وكتاب القاضي الكاتب بمنزلة ... تبطل شهادة الفرع بموت الاصول قبل القضاء قوله فاذا لم يبق في الامام
اي الاصل لانه المخصوص بواحد من الرعايا وقد سبق مقبوله منه قوله لا انقضاء الولاية فان القاضي لم يقبل
منه لانه خطاب ... اراده بها وجه من عزل القاضي حيث لم يكن في عمله قوله كذا وان المكتوب
اليه يعني لا يقبل الكتاب الى قاض اخر اذا مات المكتوب اليه قوله من القضاة لان الكتاب كالخطاب فان
وصوله ... منه اهلية الخطاب قد صار كغيره من الرعايا قوله من قضاة المسلمين لانهم كانوا مكتوبا
اليهم قوله ليست بحجة ... هذه الاوصاف صفات زائدة على الحجة بعد قبول الحكم
... كتاب الشهادة قوله اي الخصم وهو الذي يحكم عليه قبل وصول كتاب القاضي الى الثاني قوله
... بهذا اذا كان ... الكتاب بعد موت المطلوب او قبله قوله جاز جواب اذا قوله وبيان
الصك معطوف على قوله في بيان المحضر قوله ان الاشارة الى الله تعالى قوله اي ابرائه ... الاشارة
... بقوله ... هذا ... قوله حرب اي منقول من ... لم يوجه الكلام الى
الفقه ... مسائل شتى اي مسائل متفرقات من كتاب القاضي قوله ...
الواو وسكون التاء المثناة ... من باب ضرب ... قوله ...
اذا حدث فيه النقبة بالنون او النقبة ... قوله ...
والنقب ... قوله عند ابي حنيفة ... قوله ...
بدون الاذن ... قوله ... لان الاملاك ... التصرف ...
بغير الطريق لا يجوز المنع ... قوله ... قوله مستطيلة ...
... قوله ... قوله ...
... قوله ... قوله ...
مستطيلة ... قوله ... كانت اكثر ... قوله ...
المستطيلة ... قوله ... قوله ...
في ابواب ... قوله ... قوله ... المستطيلة والمراد ...
سعتها ... اذا كانت المستديرة ... الدائرة ...

فكتصور صورتين من الاولى وتوهين كون المستدبرة نصف المدبرة او اقل حيث يكون في نسخ الباب و وجه الثانية وهي
كون المستدبرة اكثر منه والفرق ان الاولى نصر ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كانت داخلها اوسع من
مه فلما يصير موضعا اخر بيتا يرجع للاولى قوله او نسخ بابا في النصر لان المستدبرة مع الاولى من اولها الى اخرها سكة
واحدة فيتبع بكونه الصحن مشتركا بين جميع اهل السكة قوله بمنزلة سكة وصحة مشتركة قول الشيخ على هذا
رتبة ما انه قوله كانت الشفعة للكل يعني في هذه الصورة ولا هل الشعبة من نحو ابواب المعلم لانه ممر الكل قوله
اوهي تعنبة اي عبة دار ونا بيهما ابنه قوله تقبل بينة اي بينة ابي الفائض البينة قوله بعد وقت الهبة وقوله قبله
ظرف للشرا لا للقول يعني قوله وجحد في الهبة هذا ايضا لتفاوت ذكر بطريق التمثيل وكذا لو نعكه ذكر الزيلعي
انه لا فرق من ذلك بين ان يقول في الهبة جحد جحادا وليقول قوله تقبل لظهور التوفيق بين الشهادة
والدعوى قوله لا تقبل لظهور التناقض فيهما قوله فلا يتحقق التناقض لانه يقال ينبغي ان لا تقبل
في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شرا ملكه بالهبة وهو باطل لانا نقول لما جحد الهبة تقدر فسخها
في الاصل توقف الفسخ في حق المدعي على رضا ذلك فاذا ادعى الشرا منه تقدر رضي بذلك الفسخ
فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشتراه لا يملكه فكان صحيحا اشترى [illegible] ان البينة ما لم تثبت له
بينة الملك فما لا يثبت الملك لا يكون الشرا باطلا وايضا الاقدام على الشرا ابدل على الرضا في كل موضع
كان الشرا قد يكون للاضطرار ونهنا كذلك على ما في بعض الحواشي قوله للتقابل وجهالة لان نعده للبائع
حصول الثمن من المشتري فوات رضا تسبب بفسخه كما عرفت في كتاب البيع انه عقد تعذر هلاك استيفاء الثمن
ببيعه القاضي ولو كان يجد التعذر بفسخه لما احتج الى بيع القاضي بل لما لزم رد موضعه جميع العقود بفسخ
بالجحود اذا لا نعقد صاحبها بدل على الرضا به عيبا للنكاح فانه لا يقبل الفسخ على ما في الاصلاح والايضاح قوله
ثم النسخ بالرضاء القولي ظاهر وطريقه دلالة ان بايعه بالعيب انه وجد بها عيبا [illegible] بعد ذلك تمام الفسخ بالتراضي
حتى اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه اشتراها منه لا تقبل بينته قوله وتعلق الى منزله قوله بقبض عشرة
دراهم نبه بتعريض لتوجيه الرواية حيث قال بقبض عشرة لانه لا بد منه ذكر قبض الثمن في صورة المسألة لانه تمام
التفريق بين المستوفية واجبها موقوف عليه فان خروج المستوفية من جنس الدراهم لا في جنس العشرة مطلقا قوله
ثم ادعى اي بعد الاقرار بالقبض سوا كان ذلك موصولا او مفصولا اتماما بادا الزائد لله لا على الفصل بين
الاقرار والدعوى لانه لا بد منه في تمام الجواب في بعض صور المسئلة وكذلك ان بهاها صاحب الهداية وبدلها
صاحب الوقاية بعبارة ان تنقول عما ذكر على ما لا يخفى قوله ونهنا لجوده من النحرف الى السلم بالزيوف
والنبهرجة ونحوهم بمثل من جنس الدراهم لمزم الاستبعاد الى قوله اوقبض الجياد وحيث لا يصدق في
دعواه الزيوف والنبهرجة الا بصدق اذا ادعى الستوقة في الاقرار بقبض عشرة دراهم قوله او بالاستيفاء
ثم ادعى انها زيوف لانه مناقض لانه [illegible] فالاقرار بقبض عشرة اقرار بقبض الجياد والثمن كان
جيادا والاستيفا عبارة عن القبض بوصف التمام وكذا ادعى انها زيوف بعد الاقرار بما يكون مناقضا
[illegible] والبيا من الاستيفا كيلا يتوهم عطفه على المضاف اليه ثم انه في هذه الثلثة انما لا يصدق اذا قال
ذلك مفصولا واما اذا قال موصولا صدق بخلاف ما لو ادعى بعد الاقرار بقبض الجياد فانه لا يصدق
مفصولا كان او موصولا والفرق ظاهر فان الجودة اذا صرح بها لا يبقى للتصديق في دعواه [illegible] بخلاف
الابواب قوله عن القبض اي قبض الحق قوله بوصف التمام ثم في قوله بقبض دراهم جيادا لا يصدق في
دعواه الزيوف مطلقا سوا كان موصولا او مفصولا وفيما اذا اقر بقبض الثمن او بحقه ثم ادعى انها
كانت زيوفا فانه لو كان مفصولا لا يصدق وان كان موصولا صدق لانه قوله جيد عشر فلا يحتمل الا الواو بل
بخلاف غيره لانه [illegible] يحتمل التأويل قوله ما يرده بيت المال ان بيت المال لا يقبل الا ما هو
جيد غاية الجودة وكان التجار يتجوزونه في المعاملة قوله والنبهرجة اي ما لطرف الردي من الفضة والدراهم
النبهرجة قيل ما بطل سكته وقيل فضته رديه وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم
اجده بالنون قوله والستوقة [illegible] داخله نحاس مطلي بالفضة فيكون على هيئة الاعلى والاسفل
فضة وفي الاوسط صفر قوله والمؤجل [illegible] لان المرتد بوجهه على المعلوم فاذا [illegible] كذلك ارتد بالرد
قوله المحققة بالعدم فانه على البيع بعد البطلان فلا يسمع لكن [illegible] المؤجل اولا ثم رده فلا يرتد بالاقرار
ايضا وفي الكفاية الاقرار بالدين يرتد برد المؤجل وكذا الاقرار بالعين ولو صدق ثم رد لا يرتد قوله رد عليه
ببينة بايعه لانه تبرأ من العيب بكونه في البيع وانكر البيع اولا فيكون مناقضا والتناقض يمنع صحة الدعوى
ولا تسمع البينة [illegible] الا بعد الدعوى قوله بعد انكاره بيعه لان حاجة الى انه بعد انكاره بيعه لانه
اتى من البينة لا تكون الا بعد انكار الخصم كما لا يخفى قوله ثم وجد به عيبا اي عيبا يحدث مثله في مثل تلك

المدة

[illegible]

المدة كما لو صبغ الزائدة قوله او ادعى اي بالعيب فعليك ان يرد الثمن الى فانكر الخصم البيع قوله كبر طعن
البايع بانه ابراه اليه من كل عيب [illegible] وعلى البايع ابرا المشتري اياه من كل عيب والمشتري الا برابراة [illegible]
البعد يوجد قول الزيلعي فان اقام البايع البينة انه ابراه من كل عيب به قوله كبر التناقض فيمنع صحة الدعوى قوله
اعتبارا بتفصيل الدين [illegible] اذا ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على الف
وبرهن المدعى عليه على القضا او الا برا فانه يقبل قوله ولما ان الدين قد يقضى لانه شرط البرائة يلزمه دعوى السلامة
اي عنه وذلك يقتضي وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير متصور وانكاره اياه ينافي ذلك قوله
[illegible] ولا كذلك هنا فان دعوى البراة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره البايع قوله بطل الصك
الصك كتاب الاقرار وغيره فيوجب ذلك قوله ان شا الله [illegible] بان كتب لفلان على كذا او كذا [illegible] وكتب
في اخره ومن قام بهذا الصك فهو وكيل الخصم بالخصومة باثبات ما فيه ان شا الله قوله لان الذكر [illegible]
يتجوز في اصطلاحهم الصك لانه مذكر بما جرى قوله للاستيثاق اي لحجة يعتمد عليه ويتمسك بها وقت
الحاجة وصرف الاستثناء [illegible] جميعه ببطله تلك بغير توكيد او معتمدا عليه فهذا
خلف باطل قوله كقوله عبده حر ان شا الله الاستثنا ينصرف الى الكل فلا يلزمه شي قوله ولو ترك فرجة
بين قوله ومن قام بهذا الذكر وبين [illegible] ثم كتب ان شا الله متصلا بقوله ومن قام فانه لا يبطل الصك بالاتفاق
قوله لا يلتحق به اي لا يلتحق الاستثنا بالكل والفرجة في الصكوك مما سكوت في النطق كما فرغ من
بيان القضا في حال الحيوة شرع في [illegible] بيان القضا في حال الممات فقال مات ذمي فجات امراته مسلمة قوله
اسلمت بعد موته ولي الميراث قوله بل قبله وكان ميراث لك قوله صدق الوارث لان القول قولهم لا
تقول اما وقالت [illegible] لان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات
وانهما بعد الموت [illegible] قوله لان الاسلام ثابت في الحال [illegible] الاشيا في الحال
لثبوت الاسلام بها [illegible] على ما قبلها ولان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما
وهي تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق ولان الظاهر كما شاهد بقول الورثة [illegible] ان المعتبر في مسئلة [illegible]
في الحال [illegible] الحال يحكم بما يذكره الورثة قوله حيث تحكم الحال يعني انه كان جاريا في الحال كما في القول
للموجر وهو صاحب [illegible] القول قوله وان كان منقطعا كان القول للمستاجر قوله نصراني مسلم مات وله امراة
نصرانية فجات مسلمة بعد موته قوله وقالوا بعد موته اي الورثة اسلمت بعد موته ولا ميراث لك قوله فالقول
للورثة ايضا ولا تحكيم الحال في هذه المسئلة لانه تحكيمه يودي الى جعل الاستصحاب حجة للاستحقاق قوله
لانه [illegible] الحال حجة للدفع لا للاستحقاق والوارث واجنبي والمراة [illegible] قوله فقال
هذا ابني [illegible] ومودع الميت [illegible]
الصفة الى الموصوف [illegible]
الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
في يده [illegible] يوخذ الكفيل منهم [illegible]
[illegible] يوخذ الكفيل بالاتفاق قوله اي لم يوخذ منهم [illegible] القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب [illegible]
منهم [illegible] الا احتياطا [illegible]
لانه جعل [illegible]
جمع غايب [illegible]
البينة [illegible]
[illegible]
النفقة قوله [illegible]
ولانه حق [illegible]
لانه [illegible]
بنصف [illegible] والغايب جميعا قوله [illegible]
الى اعادة البينة في الصحيح [illegible]
حتى اذا كان [illegible]
امين الميت ولا يمكن تغييب [illegible]
ارجاعا الى المدعي باعتبار المدعى [illegible]

الضمير في الموضعين راجع الى القاضي تنظر ذلك من الهداية وكتبه منحة صدر الشريعة حيث قال وعند هما ان حجد
العبد لا يترك المال في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه ويجعل في يد امين وان لم يجحد يترك المال في يد العبد
واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل قوله لان الجاحد خائن ظهرت خيانته بالجحد فلا يكون امينا فلم يؤتمن
قوله فيؤخذ منه يعني لا يترك في يده اذ لا يؤمن من يجحد ثانيا قوله ولا وارث الشفيع على هذا وقوله ولا قوله
يؤخذ منه اي من ذي اليد اعني المودع قوله يعني يترك النصف في ذي اليد هذا على قول ابي حنيفة قوله فانما يؤخذ
الكفيل نظرا له قوله بلا تكفيل قوله يبيع على الارض والثلثان للورثة قوله على الزكوة يعني النقدين والسوائم
واموال التجارة بلغ النصاب اولا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا ريب في ان القليل منه قوله وقد ان الحاجب
العبد معتبر هو المستحق ولا ان الله امرنا بايجاب التزام الصدقة في فاضل ماله لانه اخف ومظنة
الاحتياج بخلاف الوصية قوله فكذا الايجاب بعد في نفسه سواء كان الايجاب بقوله مالي صدقة اوما
املكه صدقة فلا يرد ان الدليل انما يدل على الاول دون الثاني قوله لانها اخت الميراث لان كل واحد
من الموصى له والوارث يستحق الملك بالموت فلا يختص بمال دون مال اعتبارا بالارث قوله فان لم يجد
اي ان لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب قوله امسك منه قوته اي بقدر الكفاية وجيا له لان
يملك مالا لان الحاجة واجبة يتوحون له اخذه ثم يخرج مثله القدرة بالعيش ما يتقوم به بدنه الى ان ينال الطعام
يتناول ما عنده قوت بدنه وقيت بالفتح فلما كسرت القاف صارت الواو ياء واستفات به القوت وانما باب
ان قيده عليه وقال في المغرب المقيت المقتدر كالذي يعطي كل رجل قوته قال الله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قوله
صاحب حرفة هي بالكسر الصناعة ومنه حديث عمر رضي الله عنه اني لارى الرجل فيعجبني فاقول هل له حرفة والمحترف الصانع بتال لا
ويبلغ اي بما يلي فان الاصح هو يحرف لعياله اي يكتسب من هنا قوله قوت يوم لانه يده يتصل اليه ما
ينفق يوما فيوما قوله صاحب ودب يعني صاحب غلة الذي يملك المردود كالبيت والبيوت التي
يؤجره قوله قوت شهر لانه يده يتصل اليه ما ينفق شهرا فشهرا قوله قوت سنة لانه يده يتصل اليه سنة فسنة قوله
لا التوكيل بلا علم الوكيل والاذن بالتجارة للعبد فالتصرف بمنزلة التوكيل فلا يثبت الا بعد العلم قوله ولا يصح بيع
الوكيل يعني يعلم يعني اذا وكل بالبيع ولم يعلم الوكيل بالتوكيل فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا
لان الوصاية نيابة بعد الموت فيعتبر بالنيابة قبل الموت وجه الاول ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فلا يتوقف على العلم كتصرفات
الوارث والوكيل يتصرف بولاية نائبة في المنوب عنه فلا يقدر عليه على التصرف فيتوقف عليه قوله
الخلاف بعد ... في ولاية الوصي وهذا على رواية الظاهر وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصل الاول ايضا قوله لا
الخلاف بعده كان عليه بقوله وليس كذلك الوكيل لانه متعرف بحكم النيابة لا بحكم الخلافة كما وقع في شروح الهداية لكان
اقصر او يجيء في افادة المرام ... بعده لا يخفى ما فيه ايضا قوله يعني تصرفه يعني لا يشترط لاثبات الوكالة كون المخبر
عدلا بل يثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا او فاسقا لانه ليس فيها الزام اصلا فلم يشترط فيه ما هو من شروط
ويثبت العزل اعلم ان العزل المتعلق بالوكيل فيه ما فيه قصده وحكم ما فيه الزام بقول الموكل باداته والموكل حق الحكم قوله
موكله فصار من يعزل في المسئلة الا الموكل اذا مات ينعزل الوكيل والذي يحتاج بقصده هو القسم الاول في محل الخلاف
ههنا هو هذا القسم اذ المشروط به انما هو هذا او اما القسم الثاني فلا يحتاج الى العلم قوله خبر عدل يعني اذا خبر العزل
واحد كان المخبر وكيلا او رسولا يقبل خبر الواحد بغير العدل لا يحتاج الى الشهادة الا الاخبار لان الامانة ليس بشهادة حقيقة
دليله لا يعتبر بعض فيه بعض شرائطها وقال لا يقبل بخبر الواحد من اهل التمييز عدلا كان او غير عدل لانها على اخبار الرسول
ولا اخبار الوكيل ولان فيها جزاء شهادة في اشتراط الشهادة وحكم الحاكم فلا يشترط هو وهي ولان ابي حنيفة ان في
كل موضع فيه الالزام كان الشهادة يشترط فيه احد وهي ... فكل موضع ليس فيه الزام كالتوكيل لا يشترط فيه شيء فكل موضع
فيه الزام من وجه دون وجه كالاشياء المعدودة في الكتاب يشترط احدهما فان في عزل الوكيل الزام من وجه لانه تبطل
ولاية بالعزل ولهذا يشترط فيه احد شطري الشهادة بخلاف الرسول فانه يتكلم عن غيره في التوكيل قوله
كعلم السيد بجناية عبده يعني على هذا الخلاف اذا اخبر المولى بجناية عبده فاسق فباع او اعتقه لا يصير مختارا
للفداء عنده وعندهما يصير والجناية في قوله بجناية ... بالبيع وبالنكاح وبالشرائع يتعلق بالعلم والكلام المفوض
في قوله وعلم والمقدر من الشفيع والبكر والمسلم يتعلق بقوله شرط قوله او الشفيع بالبيع يعني اذا اخبر الشفيع
اذا اسكت بعدما اخبره فاسق بالبيع لا يكون سكوته تسليما عنده وعندهما يكون قوله والبكر في النكاح يعني اذا اخبر فاسق
البكر بانكاح وليها فسكتت لا يكون رضا عنده فكذا فاسقا قوله والمسلم لم يهاجر يعني اسلم في دار الحرب فاخبره فاسق بالشرائع
لا يؤاخذ عنده فكذا قالها قوله بالشرائع يتعلق بالفظ علم المقدر على ما يدل حرف العطف يعني لا يشترط احد فيهن شيء
قوله لانه الخبر ... بالاحكام المذكورة قوله من حيث منعه عن التصرف ... على المنع في الوكيل
فظ وان في علم السيد فلانه يمنع عبده للزوم اختيار الفداء وان في الشفيع فلانه يمنع عن طلب الشفعة ان سكت وان
البكر فلانها تمنع عن التصرف المخالفة لحق الزوج وان المسلم فلا يمنع عن اهمال احكام الشرع وهذا الذي ذكر

اشتراط العدد والعدالة عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط شيء من ذلك الا التمييز في المخبر قوله احد شطري الشهادة اي شطر
بالنفع الناجية من جانب يقال شطر الشهر ناحيته ونحو شطره جانبه ويجمع اشطر وشطور قوله قول وجهك شطره اي
جانبه قوله بحيله التوكيل اي باع عبد المديون لاجل الدائنين قوله فضاع اي ثمنه بعد البيع ثمن القاضي وابنه
قوله او يستحق العبد بعد ذلك قبل قبض المشتري قوله اي القاضي او امينه بمنزلة الامام لكان اسمه لم يعمن لان
امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الامام اي وصي الامام فعمل الرق في كل شيء يلزمه ما لا يلزمهم
معنا خرج الى اشار صدر الشريعة وبينه منع ذلك بما في الهداية وسيلحقه وكل منهم له بلحقه ضمان كيلا يتقاعد عن قبوله
بعد اذ ماله تضييع لحقوقه قوله لتقاعد وا التقاعد القعود والزاغ يقال تقاعد عن الامر بعد وتزغ
قوله على الغرماء اراد انه عند الرجوع الى العاقد يرجع الى الغريم لان القاضي مضطر اليه من جهته فانتقل
فعله اليه لانه فعل المكره ينسب الى المكره وامين القاضي كالقاضي قوله والبيع واقع للغرماء فيرجع عليه
عند تعذر الرجوع على العاقد قوله وقد قوله كما منه جزيها انتهى كل بعضا المبيع لم يجد في كتب اللغة الموجودة قوله
فرجع الى الموكل لانه العقد وقع له قوله فان باع الوصي فهم اي ان امر القاضي الوصي بيبيع عبد المديون لاجل اداء
الدين قوله قبل قبضه مضاف الى الفاعل والمفعول قوله اي الثمن اي الثمن جنى الفيء قبل التسليم تلف بنفسه
كون ذلك قبل قبضه وقبضه ، حيث قبد مستحقا فقد دونه بذلك اذ لو وقع احدهما بعد قبضه لم يرجع عليه
ولا على غيره لانه ملكه هلكه في يده قوله وانه بنصبه القاضي فيه بما اي وصية او في هذا الحكم من منصوبه
قوله لا يكون قائما مقام القاضي فصار كمن اوصى اليه المشتري ثم يرجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم ثم يرجع الغريم
انه ظهر للميت مال قوله وهو يعلم وكذا لو باع الوصي العبد للنفقة الوارث فاستحق العبد يرجع الوصي عليه ويرجع
هو على ماله قوله اولو ما هو ظهر بعد للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه قال في نهاية البيان وذكر الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير سهوا لا وجوابا في هذا المقام فانه قبل لو ظهر للميت مال اخر بعد ذلك ما حكمه قبل الغريم
انه يأخذ دينه بلا شك وانما المائة الخ عن يكون اما بعد يرجع في ذلك ايضا ام ذلك الصبي يلحقه لان من
الميت يرجع في ذلك في مال الميت فلم يكن ذلك على ذكر منك لانه يتفعك في بحثين ما سيجيء من التوليين قوله
لانه لم يصل اليه يرجع بما ضمن لم اذكره في المسئلة الاولى وهو ما اذا كان البائع القاضي او امينه لانه يعني ذلك
وهو مختار فيه قوله وقيل لا يرجع ايضا بما غرم الوصي من الثمن لانه قد عيب على ذلك ان قوله ايضا لا موقع له هنا
وليس في عبارة الهداية نعم لو ذكره عند قوله والاصح انه يرجع بانه قال يرجع بما غرم ايضا كما وقع في عبارة العناية
لكان له وجه صحة كما يستوضح ذلك بما لا مزيد عليه قوله لانه قبض الوصي لتعيينه فانه الوصي باع له فصار
كالوكيل من جهته قوله والاصح انه يرجع قال في الهداية قالوا ويكون انه يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه
في امر الميت انتهى ومعنى قوله ايضا كما رجع بدينه على ما صرح به صاحب معراج الدراية وبذلك يتضح ما اشرنا اليه قبل
اسطر من ان محل عبارة ايضا هذا المقام لا كذا ادرجه فيه صاحب الدرر رحمه الله وانما المصاحب قال هذا
اللفظ لانه فيه اختلافا قال ابو الليث يكون انه يقال يرجع بما ضمن الوصي او المشتري لان الضمان لحقه لاجل
الميت وجه بعض يقال لا يرجع قوله امرك قاض عدل ... في المسائل قوله اي يجب الملك
واحد يتعلق بكتاب القاضي وههنا نزله بانزاده قبل قول العدل بعده مقبول اولا قوله لانه قول
القاضي ولان الواحد اذا لم يكن معصوما عن الخطأ والغلط لا يكون قوله حجة ولانه يقبل خبر الواحد في الانبيا
عليهم السلام لانه لا نبيا نبوا بمعصومين فلا يكون حجة لاحتمال الكذب فيما انا امرنا بالعفو عن القاضي عنه
تصديقه وقبول قوله ولانه شهادة القاضي واخبار كشهادات هدين الامرين انه كتاب القاضي الى القاضي
حجة يتبع قوله كما في معاينة الحجة قوله الا في كتاب القاضي الاستثناء يوهم بقوله وكثيرا مثل هذا اخذ
به قوله عدل عالم اي الذي ... قوله فاحسن تفسيره اي تفسيره قضائه على وجه
اقتضاء الشرع قوله فيجب تصديقه وقبول قوله لانه العدالة تمنع الغلول فيحق ذلك قطع به
قوله لانه لم يحسن لا يجب قوله ولم يقبل قوله عن هما ... قوله لا يحمل ولا يقشر بالاتفاق
لانتفاء التهمة وتعدم المانع عن الكذب والخيانة قوله وادى زيد اخذه وقطعه قال المأخوذ اخذه ظلما قوله
فلما قوله يصدق بكل حال لانه القضاء ... قوله اذا كان المأخوذ منه اي المال قد مالك قوله
قوله لان فعل القاضي ... يثبت فعله في قضائه بالتصادق
بشهادة الظاهر للقاضي الكلام متعلق بالشاهد لاعتبار الاحوال في القضاء قوله بجحد القول
ولا يمين على القاضي لانه يجابها عليهم يفضي الى تعطيل امور الناس بامتناع الدخول في القضاء فيما يكون بجهتهم
قوله لا يمين ههنا مبني على كون المحلوف عليه في مال القضاء فلو وجد البيت تكون مضافة اليه ... ذلك ايضا
الاعتبارات الفقهية وقول صاحب الدرر لانه يثبت بالتصادق ولا يمين على القاضي فرجعه الى ذلك
فالسؤال والجواب ههنا مدفوع بهذا كما لا يخفى قوله اذ لو لزمه يمين ... الواقع في ...

[illegible]

السلام ولا يمين على من انكر قوله ولا انكر او لو اقر ... القاضي لم يصح ايضا لانه قول القاضي ...

[illegible]

... فيبطل الكلام بهذه الصورة

كتاب القسمة

قوله ... [illegible]

[illegible]

هو حضور وارث واحد ولذلك اختاره صاحب الغاية تلك العبارة فشرح اللمحة فلا يرد عليه ما قيل من ان المانع

من ان المانع من القسمة هو كون المحال فرد واحدا كما يفهم من التعليل لانه ذكره وصرح به في الكتاب بعده لا كون المرض

واحدا او تقدم [illegible] الزيلعي [illegible] من الورثة فالحكم كذلك اذ لم يكن اقامة البرهان منها بل من

احدهما [illegible] واحدا من الورثة [illegible] كما عرفت [illegible] الهداية وشروحه [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] الورثة اثنين [illegible] المخروج لانه امكن جعل احدهما مدعيا والآخر

[illegible]

[illegible]

فتوى في المسئلة المذكورة في المبسوط اذا اقتسم القوم دارا ... ثم ادعى احدهم ان بعض حصته ...
بيد صاحبه غلطا في القسمة واقام البينة على ذلك لا تقبل لان الشهادة تترتب على دعوى ... ولم توجد
هنا ... يحتمل ان يكون قوله ... اذ صار المتقاسمين بالاستيفاء ... على ... او قوله الا بحجة
... لا بصدقه الا بحجة من بينة المدعي او اقرار الخصم ... لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بحجة
قال صاحب الهداية ... واما ما ذكره ...

[illegible]

كل وجه اي افراز الجميع الا نصيبا لا مبادلة قوله وكذا لا يشترط فيه التأقيت ولو كانت مبادلة
لكانت اجارة فيشترط التأقيت وهذه الاجارة فاسدة لانها اجارة السكنى بالسكنى قوله
في المهاياة بالزمان بان يسكن في بيت معين هذا يوما وذاك يوما قوله وانما قلنا ولكن
لا بمعنى الافراز يتحقق في المهاياة في كلامه هذا ... لا يخفى ... قوله اما في عبد واحد
او بغل واحد ... لا يصح في هذه الصور بالاتفاق قوله واما في عبدين او بغلين فلانه
في هذه الصورة خلاف لهما قوله بخلاف الاعيان فانها باقية يمكن قسمتها فلم يتحقق الضرورة

كتاب الوصايا

اورده عقيب ما تقدم لان كل واحد يجب بعد الموت قوله ...
... ايجاب بعد الموت قوله لكن ...
النسخ الموجودة عندنا هكذا ... بدونه ... قوله ... الوضع قوله
ويعتبر كونه اي الموصى له قوله ... الوصية ... بعد الموت قوله ...

[illegible]

ما لو اراد ان يكن له من خلاف جنسه فيمنع المقاصة بينهما فيهم ايضا لم يرضوه اسروا والعبد ثلث الباقي وهو ثلثا قيمته لهم قوله وعند صاحبيه يعتق العبد اي كله من الثلث لانه مدبر ويتم له الثلث من المال وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اجتمع مع هذه الوصية وصية مؤخرة ثابتة كما مثلا لو اوصى بثلث ماله لعبده المذكور قيمته الف درهم واوصى بالفي درهم للفقراء ومات وترك العبد والفي درهم عتق نصفه ابي حنيفة ثلث العبد مما ذكرنا فثلثا قيمته يعتق العبد ويبقى الفقراء على السوية ويدفع العبد للفقراء ثلث قيمته وعند الامامين يعتق كل العبد مجانا ولا شيء للفقراء قوله فان فضل من الثلث شيء كما في النظر للعبد يعني انما بقي من الثلث شيء يدفع الى العبد وان لم يخرج من الثلث يسعى في قدر ما فات من الثلث وهذا الخلاف بناء على تجزؤ الاعتاق وعدمه ثم ان تحقيق هذه المسئلة على الوجه المسطور من خصائص هذه المواضع والعمدة في ذلك كلام شارح المجمع فانه استفيد باعد من في مثل هذا المقام وينبت ما جاء في النظرة الاولى الى السنة الا تلام على ما في بعض الحواشي قوله وتستحق للحمل فانه جاءت لاكثر من سنتين لا تستحق اذا كان النكاح قائما بين الزوجين فانه كانت معتدة فانه جاءت به لاقل من سنتين من وقوع الفرقة بموت او طلاق تستحق قوله وبه اي بالحمل على التفصيل المذكور من وقت موته لان وجود الموصى به وقت شرط للجواز لا وقتها لانها استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين يصلح خليفة في كلها كما في الميراث ثم قيل القبول شرط لجواز الوصية فينبغي ان لا يجوز الوصية للجنين كما لا تصح الهبة وهو ليس من اهله لكنا نقول الوصية تشبه الهبة من حيث التمليك وتشبه الميراث من حيث انه بعد الموت فتشترط القبول ممن يتصور منه القبول ويسقط عمن لا يتصور منه القبول كما للجنين عملا بالشبهين قوله يحمل جارية لغلان وباعطاء الحمل اهله من غيره قوله لاقل من ستة اشهر من وقتها اي انما تصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية واكثر بين ايام مدة الحمل بين اقل من مدة الحمل وقيل والاول ستة اشهر والثاني اقل من ستة اشهر قوله تكن الثانية انما تصح ان وقد كلام صاحب الهداية وشراحه في انه قوله اذ ولو تبعد للمسلمين جميعا كما هو مقتضى الهداية وقد ما بعد على ما لا يخفى قوله اي وقت الوصية هذا ماذكره القاضي وقد اختاره صاحب الهداية وصحح الاسبيجابي في شرح الكافي وفي وقت موت الموصي على ما ذهب الفقيه ابو الليث واختاره صاحب النهاية على ما في الكفاية وذكر في الكافي ما يدل عليه اذا اوصى له بعشر من دفعة وان به من وقته قوله الا حملها الحمل بالكسر ما كان على ظهر او راس وبالفتح ما كان في بطن او على شجر كما في شروح الشافية قوله تصح اي الوصية والاستثناء فيكون الحمل ميراثا والجارية وصية قوله لانه ما يصح افراده بالعقد اي بالوصية لا يجالي يرد عليه الاشكال بصورة الاستثناء الخدمة كما لو اوصى بعين الا خدمته بطل الاستثناء لا الوصية لانا نقول هذه القاعدة مقيدة بعدم منع المانع والمانع هنا ان استثناء الخدمة لو صح لكانت ارثا للورثة ولا يجري الارث بالخدمة حتى تكون الا من للموصى له وتكون الخدمة للوارث الابدي لو اوصى بها فمات الموصى له لا يرثها ورثة الموصى له فيرد عليه الاشكال بالحاشية على السنة فانه اذا مات مولاه قبل انقضاء مدة تخدم للورثة اي انهم مدة او يسعى في بدلها فالاولى ان يقال الوصية هبة وصدقة واستثناء الخدمة يمنع الهبة لكونه مانعا عن تمام التسليم قوله تمكن الى المماتي كلامه هذا بحث يظهر وجهها بالتامل قوله اقول لا يخفى بعده فيرد عليه هذا الكلام يجيب بان لفظ السير الكبير على ما نقله صاحب المحيط ولو اوصى مسلم لحربي وهو في دار الحرب لا يجوز انتهى فكيف يمكن كون المتأمن هو المراد بما ذكر في السير الكبير الى هنا كلامه قول صاحب الكافي وصاحب النهاية في السير الكبير انه على الجواز نص على ان عبارة السير الكبير تدل صريحا بانها مؤمنا في الاشتغال والنقل وكذا الى خلاف جواز بينه ما فيه كما لا يخفى قوله وهو المراد بما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق انما يتم لو لم يكن في السير ما يدل على هذا التقييد لحق كونهم في دارهم ولكنه يحل بكلام قوله وقاتله مباشرة اي قتلا عن التسبيب لانه اذا لم يكن مباشرة لا يتعلق به جزاء وبطلانها ولا يجب الكفارة ايضا قوله كمنع الحج في غير ملكه اي اذا اتلف به نفس قوله الا باجازة ورثته جميعا في المسئلة الثانية او بعينه ورثته كما في المسئلة الاولى كما في قوله عليه السلام لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة حتى ذكره صاحب البدائع الكرمية فانه في تبيين الحق وبه ما فيه ثم القاتل لو اجازها له ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز لانه انشاء جواز لم يجز الا ان شاء جواز له قوله وكما منه صبي تجر يمر يعقل ايضا الصبي في الذنب لا ينفع عندنا سواء مات قبل الادراك او بعده وقال الشافعي تصح لما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز وصية غلام مراهق ولانها منفعة محضة في حقه لانه لا ينزول ملكه قبل موته وبعد موته يزول بعوض ذلك انه تبرع وهو ليس من اهله وما رواه محمول على الوصية بتجهيزه وذا جائز عندنا وذكر الخلاف

في الجنون قوله لانه تبرع لكونه من التصرفات الضارة اذ لا يقابله عوض دنيوي ولان كون الموصي اهلا للتمليك شرط فلا بد ان يكون الموصي له اهلا للتملك شرط والثواب يحصل بتركه على الوارث لقوله عليه السلام لان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة قوله وان مات بعد الادراك لانه لا تهادوا نوت بالهلاك فلا ينقلب الى الجواز بالادراك الا سببا من سواء ثلثاه الصبي ما اخذنا بالتجارة او بعمومه لانه نسبت من باب المجازاة لانها معارضة المال بالمنفعة قوله ولا من معتقل اللسان بعض الميم وفتح القاف على البناء للمفعول اذا كانت محبوس عن الكلام ولم يقدر عليه فتح اذا اوصى من اعتقل منه بالايماء لا يعتبر اشارته وقالت في هذه الاشارة قائمة مقام العبارة في الاخرس فيجوز نكذا هذا ولانه لا فرق بين الاصلي والعارض فيما الوضع الاصلي والوضع من الاصلي في حق المذكورة نكذا هنا ولنا ان الموضوع للبيان هو العبارة والاشارة قائمة مقامها في الاخرس لياسه من العبارة وكذا المعتقل من المرض والمرجو فلا تكون اشارته للبيان مع امكان العبارة ضمنه ولان هذه الاشارة لا تتقدم مقام النطق الا بطول المدة وكثرة التجربة كما في الاخرس ولم توجد هنا قوله اعلم ان ايماء الاخرس لا ان اشارة الكافر رضا بيانا في قوله عليه السلام الشهر هكذا الحديث والاشارة العاجز اولى وكتابة من نائي كخطاب من ورق وكتابة الاخرس اولى لتعذر الوصول الى النطق للافة الملازمة ولا يتقدم احدهما على الاخرى في الحد حتى لو كان الاخرس يقذف فلا يحد لانه قذف وكان في طلبه شبهة فلا يحد في حق الله سبحانه اذا عرفت هذا فالكتابة على ثلث مراتب الاول ان يكون مستبينا مرسوما كالكتابة على الكاغد والصحف وذلك حجة من الاخرس كنطق الناطق والثاني ان لا يكون مستبينا ولا مرسوما كالكتابة على الماء والهواء فلا يثبت الحكم كما لا يثبت بالكلام الغير المفهوم والثالث ان لا يكون مستبينا غير مرسوم فيه لا بد من النية على ما في التوفيق قوله وصارت اشارته معهودة يعني ان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك راسه عرضا والثاني ما يكون منه دلالة الاقرار كما اذا حرك راسه طولا وهو كان معهودا منه في نعم ولا يجوز في القدر ويستدل اذا لم يمتد اعتقاله قوله كان بمنزلة الاخرس والانه لم يمتد اعتقاله ادوم يعلم اشارته لم يكن فكيف يحكم الاخرس فلا تعتبر اشارته وكذا بعده لان الاشارة انما تتقدم مقام العبارة اذا صارت معهودة وذا لا يتحقق في العوارض وانما يتحقق فيما اذا كانت اصليا كالاخرس فحكم المعتقل المريض وامتد وصارت له اشارة معلومة نعتبر قوله وقدرها بسنة وقيل ان يبقى الى وقت الموت فتبقى عليه الفتوى قوله عن النطق يقال نطق ينطق نطقا والنطق بمنزلة ناطقه ومنطقة اي تكلم قوله الا بعد موت الموصي لانها تمليك بعد الموت فيعتبر فيه القبول في المدة فيجوز القبول والرد بعده لا قبله قوله ومنه لا يجوز قبوله بعد موته لان الوصية تزيد بالرد فلا تصح قبوله بعد ذلك تبارنا على الاقرار يعني الا ان اذا كان الوارث جميع ادنه قوله فتبطل بقبولها رد فيصح فيه كورد في حياته ثم قبل بعد يصح لانه تمليك متعلق بالموت الا بدي انه لو اوصى بثلث غنمه ثم لم يكن للموصي غنم او بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته فيثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته قوله اي بالقبول تملك او تملكها بلا قبول فرع الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات فانها تملك بها بقبول فيقتضي الى موته الموصي له بلا رد وقبول قوله لان في الوصية اثبات ملك جديد ولانه لو ثبت الملك بغير قبول يتضرر الموصي له اذا كانت الوصية بعبد وجب نفقته قوله ولا نملك احد اثبات الملك مربوط بقبوله لان الوصية اثبات حد ان يرد وعلى اخذ رجح فانه يقبل بهما فتم الميراث اذ كل منها خلافة كما بينا من الانتقال ثم هو يثبت من غير قبول فكذا هي قوله كما في البيع قوله بعده اي على الورثة قوله فصار كشري قبل قبوله بعد ايجاب البائع كما انه على انه يقبول نصار كموت المشتري قبل قبوله بعد ايجاب البائع او بقوله فصار كما اوجب البائع البيع فمات المشتري قبل قبوله لكان المتوفى على ما في الهداية والكافي وقد وجد في بعض النسخ اما ان التخلية تكون على صيغة المفعول وقبل قبوله لكان الموت نكما في بيع شرط فيه لوجه هو ما عرف في افادة المرام اذ لم يعرف فيه نكون الموت قبل القبول ففيما ما لا يخفى قوله كما في بيع شرط فيه الخيار فيه اي بعده وفيما كمن فيه قبل نكون فيه ما عليه فيما على المشتري الهلم لانه يبطل فيه ابعث قبول فخر رؤيته بقبول خلفية قوله اذا مات قبل الاجازة فانه البيع يتم ويكون السلعة موروثة من المشتري قوله ينقطع حق المالك عنه العضو الى القيمة لانه انتقل ينبت نارة مرجحا وتارة ولا يعد كما اذا باع بشرط الخيار لم يتفق ما يدل على ابطاله فقد حرج بخطاب الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية قوله اوزيد عطف على قوله يقطع قوله كما يمكن البناء في السويق بسمن قوله فما اذا باع الموصي به ثم اشتراه اووهبه ثم رجع فان الوصية لا تعاد لا بد ان يعب يمكنها كما مر بعضها من عدم الانتظام وثم قاله في الوارع العين الموصى بها او وهبها بطلت الوصية لزوال ملكه عنه وفي لو ملكها بالشراء او بالرجوع في الهبة لا تعود الوصية كما قاله الزيلعي لكان كلامه بالاطلاق حسن لكن فانه فيما في بعض كتب السادة وفيما قوله فصار هذا المعنى اصلا ايضا في ان نقل ملكه صار اصلا فاتى في كونه فعله والاولى رجوعه عنه كما يظهر من عبارة متن الدرر

[illegible]

... قول ابي حنيفة وقالا لا يعتق عنه ... بقوله تكلمت عنده وقالا لا يشترى بالثلث قوله وكذا

اذا اوصى بان يشترى عبد بالف درهم اي بطلت عنده وقالا لا يشترى بالثلث عبد ويعتق ...

اوصى بان يشترى ... [illegible]

باب الوصية بالثلث

بيع

السدس وحاله للموصى له او في سهام الورثة اذا لم يجاوز قدر الثلث لما ان السهم اسم لنصيب احد الورثة وكل الوصية
بالثلث فيعطي الاقل منهما لان السهم اسم لنصيب احد الورثة كما علمت وبحال لا يدرس ايضا فيعطي اقل منهما
وفي اخرى بمثل اخس سهام الورثة فان كان زائدا على السدس لا ينقص وان كان ناقصا يزاد الى السدس
قوله واجيز جملة معترضة بين الشرط والجزاء يعني له ثلثه قوله له ثلثه لان النصف يتضمن النصف قوله
دا على الى الثلث اي فيه لا ينقص قوله وان كان ابن يجب ان يكون النصف عند اجازة الورثة لان
اجازتهم للوصية ونيابة ذلك انه اذا اخرج من الثلث للموصى له وبقي الثلثان في طرف الورثة فاذا
الحق نصف نصيب واحد من ثلثي الورثة وهو سدس الورثة وهو سدس الجميع الى نصف الموصى له واحدا
ونصفا من اخر وبقي نصيب الورثة واحدا كاملا ونصفا من الاخر فيكون للموصى له نصف جميع المال كما ان نصيب
الورثة كذلك فهذا معنى قوله يجب ان يكون النصف عند اجازة الورثة ثم ان الظاهر انه اينما سيجيء وان كانت
في السدس اجازة وفي الثلث ان اي يكون سوق كلامه هنا على ان يكون قوله ما السدس ان ايضا قوله
اورد هنا السؤال ولم يجب عنه قال بعض العلماء ما نصه فكتب قوله ثلث الى بعد قوله سدس ملكي محتمل
[illegible]

وعند محمد مثل ذراع من البيت يعني انه وقع البيت في نصيب الموصي يعطى له نصف البيت وان وقع
في نصيب الاخر يعطى له مثل نصيب البيت فان كانت الدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع يقسم
نصيب الموصي بين الموصى له والورثة على عشرة سهم للموصى له وتسعة اسهم للورثة وعندهما على خمسة اسهم
سهم له واربعة لهم قوله اذا اوصى [illegible] الموصية [illegible] بيت معين يكون محمد [illegible] وذلك انه
لو على هذه الرواية ان الاقرار بملك الغير صحيح حتى لو ملكه الغير ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له والوصية بملك
الغير لا تصح حتى لو ملكه [illegible] بوجه من الوجوه [illegible] بعينه الظاهرية [illegible]
بعينه صفة الاف [illegible] جعل صاحب الدار صفة للموصي لا يخفى ما فيه واستوضحه الزيلعي حيث قال
او مي من مال رجل لاخر بالف بعينه قوله ولو ان يمنع او بعد الاجازة قبل التسليم والدفع قوله بالزيادة على الثلث
او للوارث او للقاتل قوله واجازته الورثة بعد موته [illegible] الا امتناع عن التسليم قوله [illegible]
بقبل الرجوع [illegible] [illegible] بعد دلالة ثم يدخل تحت الوصية قصدا او تعلق حق الموصى له بما
يكون بعده قوله [illegible] في [illegible] التعبير لا يخفى ما فيه بظرفية التعليل لا تخ قوله دفع ثلث نصيبه [illegible]
انه يعطي الولد المقر الموصى له نصف ما في يده [illegible] لان اقراره لا يجوز بوجوب ما [illegible] ذلك الا بقبول ما
قوله [illegible] ثلث [illegible] فنصف ما [illegible] في يده ونصف ما في يد الاخ [illegible] اقراره في حقه لا في حق
قوله بخلاف ما اذا اقر [illegible] جميع ما في يده [illegible] مستغرقا بما في يده
قوله شريك الوارث وليس بمقدم على الورثة قوله والولد تبعا والتبع لا يزاحم الاصل قوله [illegible]
يخرجا من الثلث [illegible] تفصيل لقوله [illegible] والا اخذ الثلث منهما [illegible] اخذ الموصى له الضرب بالثلث
واخذ ما يخصه من الام فان نقص [illegible] اخذه من الولد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يأخذ منهما على السواء
وتصويره رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة [illegible] ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي قبل
القسمة [illegible] ثلث المال اربعمائة فعنده له الام وثلث الولد وعندهما يأخذ ثلثي كل واحد منهما
ثلث كل من الامة الموصي بها وولدها لان الوصية [illegible] عليهما جميعا فلا يتفضل احدهما على الاخر قوله ولو
ولدت بعد القبول [illegible] لا يخفى عليك ان ما يجب ان يكون جزاء [illegible] الشرط [illegible] بعده من عبارة المتن
[illegible] ان يقال قوله لا يكون موصى به وكان [illegible] الشرط وانه [illegible] رأينا من النسخ [illegible]
[illegible] المتن [illegible] لانه [illegible] ان هذا محمول على الاهمال او على السهو قوله بل يبقى على حكم ملك الميت
حتى يكون للورثة [illegible]

باب العتق في المرض

[illegible] في الوصايا لان منها [illegible] نوعا
قوله ولو [illegible] بمهر المثل [illegible] محل المال وكذا [illegible] الزيادة في البترع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الشريعة [illegible] النكاح بمهر المثل ليس بشرط فانه لو [illegible] عليه يصح النكاح بقدر مهر
المثل وتبطل الزيادة [illegible] ما فيه كما لا يخفى قوله [illegible] السعاية [illegible] قوله ولا مال [illegible]
للمريض قوله [illegible] الثلثان الى المحاباة [illegible] من المحاباة [illegible] العبد المبيع [illegible] من كل قيمته [illegible]
للمعتق [illegible] قيمته [illegible] ولا مال له سواهما قوله [illegible] في المسئلتين
[illegible] الثلث [illegible] العتق [illegible] المحاباة العبد المبيع [illegible] بلا سعاية
[illegible] العتق [illegible] المحاباة لانه لا يحتمل الفسخ بعد الوقوع [illegible] الا وجب [illegible] بخلاف المحاباة
[illegible] في ثمن المبيع [illegible] الفسخ [illegible] قوله ان المحاباة اقوى من وجه من العتق
لانها [illegible] بصيغتها [illegible] والاعتاق تبرع [illegible] والكتاب [illegible] قوله
[illegible] بين المحاباتين يعني [illegible] المريض عبدا قيمته [illegible] بالف وهكذا ذلك الالف [illegible] عبد الاخر
قيمته الف [illegible] عبدا قيمته [illegible] بالف وهكذا ذلك الالف [illegible] وصايا [illegible] واحدة الف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] المحاباة [illegible] المحاباة الاولى [illegible]
[illegible] المحاباة الثانية [illegible] العتق [illegible] المحاباة الاولى خمسمائة [illegible]
العبد بخمسمائة [illegible] المحاباة الثانية [illegible] العبد [illegible] من العبد المعتق [illegible]
[illegible] بسبعمائة [illegible] المحاباة الثانية [illegible] في سبعمائة وخمسين
[illegible] الوصايا في الالف [illegible] للورثة [illegible] الثلث [illegible] لا يصرف الثلث الى العتق حتى
يتم العتق بلا سعاية [illegible] واحد [illegible] المحاباة العبد بالف [illegible] في التوضيح قوله [illegible] اذا اعتق
اي المريض عبدا قيمته الف [illegible] عبدا قيمته الف [illegible] ذلك الالف [illegible] عبدا
ثانيا [illegible] ثلث وصايا [illegible] واحدة الف [illegible] بين
العتق والمحاباة [illegible] المحاباة [illegible]
العتق الاول [illegible] العتق الاول [illegible] واحدة

يعتقه

المعتقين ما بينا من وخمسين وسبعين في سبعمائة وسبعين وستمائة المحاباة خمسمائة [illegible] بخمسمائة
[illegible] الوصايا [illegible] الالف [illegible] للورثة [illegible] الثلث والثلثان [illegible] لا يصرف الا الى
الى العتق [illegible] نصف كل من المعتقين بلا سعاية [illegible] نصف قيمته [illegible] المحاباة العبد
بالف قوله بعتق عبده [illegible] المصدر [illegible] في [illegible] التعبير [illegible]
في [illegible] الوصية قوله يعني اذا اوصى بعتق عبده [illegible] المذكور [illegible] الكلام على
عتق [illegible] بعتق بموته [illegible] علق [illegible] قوله [illegible] العبد جناية [illegible] قبل الموت او
بعده قوله بطلت الوصية لان الدفع يبطل الملك قوله [illegible] الجناية مقدم على حق الموصى [illegible]
الموصى له [illegible] في المقام لا يخفى [illegible] قوله [illegible] الملك
[illegible] بالجناية [illegible] الملك [illegible] الموصي [illegible] مقدم على حق الموصي [illegible]
وحق الموصى له [illegible] العتق [illegible] الحقين [illegible] انتقاله من ملكه الى ملك [illegible] قوله
[illegible] ملكه [illegible] في العبد قوله بطلت الوصية كما لو [illegible] قوله
[illegible] اوصى بعتق العبد [illegible] عليه الا [illegible] ظهر عليه دين [illegible] الوارث [illegible] الميت
بطلت الوصية كما [illegible] عليه شراح كلام الهداية كما لا يخفى قوله لان العبد [illegible] الجناية
اي خلص [illegible] البيان قوله [illegible] الموصي
له قوله اعتاقه في مرضه والاعتاق فيه مقدم عليها بثلث المال قوله لان الموصى له [illegible]
العتق مقدم على سائر الوصايا قوله والوارث [illegible] يعني [illegible] قوله
ثلث المال اي [illegible] قوله [illegible] الزيلعي والموصى له خصم بالاجماع
لانه يثبت حقه [illegible] العبد عند ابي حنيفة [illegible] عندهما [illegible]
العتق [illegible] حق العبد [illegible] قوله [illegible] لا مال له
سواه قوله [illegible] قوله في كلام واحد والعتق في [illegible] لا يوجب السعاية قوله ولو ان
الاقرار بالدين [illegible] الوارث [illegible] قوله [illegible] بالدين مطلقا
قوله [illegible] قوله الالف المتروك [illegible] قوله [illegible] يتعلق
بالعين [illegible] بالذمة ثم يتعلق بالعين [illegible] لذات [illegible] **باب الوصية**
للاقارب وغيرهم لما فرغ من بيان احكام الوصايا على العموم شرع في بيان الوصايا على الخصوص
قوله [illegible] الجمع هنا اثنان قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الاقرب والابعد [illegible]
الاسلام [illegible] الخلاف [illegible] شرط الاسلام
[illegible] شرطه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الميراث قوله [illegible] القريب [illegible] متعلق [illegible] الوالدين
القريب [illegible] القرابة [illegible] قوله [illegible]
بخلاف قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الولد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الهداية [illegible] بطلت
[illegible] الاحكام قوله [illegible] قوله الاقرب [illegible] عليه ان
الوصية [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] نصف
[illegible] الوارث قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النصف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الورثة
جمع [illegible] النصف [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] الوصية [illegible]
وجيرانه الجيران جمع جار [illegible] قوله [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الابواب [illegible]

فالوصية بينهم على السوا قوله ادنى بستة بفتحتين القرب وفي الحديث الجار احق بسقبه وقد سقبت داره بالكسر
اي قربت واسقبتها انا قربتها لان سقب الذكر من ولد الناقة ولا يقال سقبة ولكن يقال حائل ثم تسمية
عنده بهم جنب بجنبه قوله لانه الكل يسمى جارا عرفا وشرعا لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد وفسره بكل من سمع النداء وقيل الى ان هي الى اربعين دارا من كل جانب قوله واصهاره
جمع صهر بكسر الصاد المهملة من الاحماء والاختان جميعا ويقال الاصهار قرابة النكاح فيقال صهره
واصهره بمعنى قربه وادناه وفيه مصاهرة النكاح وهي المواصلة والمقاربة قوله من امراته كابائها
واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم يعني اذا اوصى لاصهاره يدخل فيها كل من كان محرما من الموصي يوم
موته قوله اخرج ذلك ورحم منه الشيخ على هذه وعبارة الهداية اعتق كل من هو ذي رحم محرم منهم الى ان قوله
الاخراج الاخراج من الرقبة الى الحرية قوله واختانه جمع ختن بفتحتين في اللغة والمشاة الفوقية كل
زوج كان ذات محرم كازواج البنات وهذا هو المشهور على ما في الصحاح قوله من ازواج محرماته اذا مات الموصي
وهي منكوحة او معتدة منه فلان رجعي لانه باين قوله ويستوي فيه الحر والعبد يعني التعميم يجري
في ابي ايضا للعموم الكلمة قوله واهله امراته لانه غالب الاستعمال في الزوجة قال الله تعالى خبرا عن
موسى عليه السلام وسار باهله قوله يقال تاهل اي تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة
قوله منه كانه في حبالته قال الله تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام واتوني باهلكم اجمعين قوله
اعتبارا للعرف يعني هذا يخالف الحصر المفهوم من قوله لانه المراد لغة اللهم الا ان يراد بالاهل الحرم
المخصوص بالعرف العام قوله ينسب اليها لانه الال تبعا قوله والصغير والكبير يقتسم سواء لان المطلق
يتناول الكل قوله ولد فيه فتح اذا اوصى لولد فيه نصف الثلث يعني الذكر والانثى على السوية
لان الولد يشملهما ولا يقتضي التفضيل قوله مبتدا الاستحقاق المبتدأ بالفتح يقال بدأ الامر انه
من باب سما قوله للذكر مثل حظ الانثيين لان الارث يقتضي التفضيل قوله وايتام جمع يتيم وهو
اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ وفي الحيوانات من قبل الام وفي الجماد
ما لا نظير له قوله بني فلان وهو ابو قبيلة قوله وزمناهم بفتح الزاي جمع زمن قوله وارامل جمع ارملة بفتح الميم
لكل امراة فقيرة فارقها زوجها بالموت او الطلاق ماخوذ من الرملة وهي التراب وقيل المراد ما هو اعم من الذكر والانثى
لقوله ذكرهم وانثاهم وفيه ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والا يلزم ان يكون الارامل اعم من الفقير والغني
لقوله فقيرهم وغنيهم مع ان الارامل لا يطلق على الغني فالاولى ان يترك الكلام على ظاهره ويحمل قوله ذكرهم وانثاهم
على التغليب لان مبنى الوصية على الرحم ومحل الرحم المراة المفارقة عن زوجها لا الرجل المفارق عن زوجته مع
دخوله في الفقر على ما في بعض الحواشي قوله ان احصوا اي اذا كانوا لا يحصون المائة وقيل الاحصاء عند محمد
اذا كانوا اكثر من مائة فانهم لا يحصون وقيل الى الاسر وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي قوله والا للفقراء
خاصة لان اهل الوصية ان احصوا يكون تمليكا لهم والا يكون تمليكا لله تعالى [illegible] بهم
وتصدق فيها للفقراء وان اوصى للفقراء خاصة فيصح سواء كانوا يحصون اولا لانها تمليك من اسم [illegible]
اوصى للاغنياء فان كانوا يحصون فالوصية جائزة لانها تمليك منهم والا فباطلة لان التمليك من
المجهولين لا يجوز قوله في سد الخلة بفتح الخاء المعجمة والشد بدالفقر والحاجة قوله وورد الحرمة هي بالضم
المرة الواحدة من الشبع قوله اولاد بني فلان هو جمع ام بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة يقال بالفارسية
بيوه يطلق على الذكر والانثى قوله في الوصية سواء والحكم الحكم الذي اثنين فهم هو
موافق لما في الهداية هنا وقال فيما سبق ولو اوصى لمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده
لا يصرف الا الى مسكينين انتهى وفي الخانية ولو قال ثلث مالي لمساكين صحت الوصية ويجوز
صرفها الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين قوله اولى قوله بالجر بدل من قوله بحقيقة قوله والكلام لحقيقته
اي هو موضوع لمعناه اللغوي قوله عند ابي يوسف ثم ان البنين جمع ابن والابن لا يتناول البنت فكذا
بعموم الدليل على خلاف هذا الاصل قوله وقال محمد يدخل فيه الاناث ثم ان الاخوة يتناول
الاخوات في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فتتناول البنون البنات وان كانت الاناث منفردة
لا تدخل لانه ليس انثاهم قوله الاول ثم يطلق مراجعا صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام
سره انه لفظ بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة يختص بهم ونوع لا يكون كذا كمن كتب وزيد وبني
عمرو بمعنى اولاد ذكور منهم وما اختاره صاحب الدرر ايضا من دخول الاناث فيه النوع الاول
انتهى فوقع ذلك موافقة لصاحب الهداية ولصاحب الدرر ايضا حيث قال الاذا كانوا اسم
قبيلة او فخذ فيتناول الاناث فلعل ترجيح ذلك الاحتمال على الاخر بشهرة استعماله دون
الاستعمال الاخر ثم ان القايل المذكور قال تنبيها على انه [illegible] يرد التعرض على القوم بعدم

الشرط

الشرط بالوصية لابناء بني فلان يعم انما قيل يشمل الذكور والاناث سواء كلامهم فيها مطلق
يتناول للنوعين اذا لم يقيد ولم يكون اسم قبيلة انتهى لكن في الصورة المذكورة المذكور اي في
هو لفظ الابناء لا لفظ بني فلان وكلامنا ههنا في الثاني دون الاول ثم ان كلام صاحب الهداية
حيث جمع صاحب الكافي في تعقيب القول المرجوع عنه الامام والاختلاف بينهما من جهة اخرى على
ما في بعض الحواشي قوله وروافقه ابو يوسف في رواية لا يذهب عليك انه في رواية صاحب
الهداية مع المخففة لا يحنيفة من ان ما بين لي من ابي يوسف فقط وفي رواية صاحب الكافي الموافقة
لابي حنيفة ومحمد ولا يجمع على هذه العبارة وفيه على استقطها قوله وقلنا باسم المراد بها
مختلفا سوى البنات فوالدهم قوله فلا يشملهما لفظ واحد وترك ما قد يظهر بالتامل كما
لا يخفى قوله منه له معتقون ومعتقون بكسر التاء في الاول وفتحها في الثاني قوله الالان يبينه بالصورة
لان المولى ينطلق على المعتق والمعتق بالاشتراك فلا يمكن القول بعمومه ولا يمكن القول بالتعيين
بالتامل في مقصود الموصي لان مقاصد الناس في هذا الباب مختلفة فمنهم من يقصد الاعلى بمجازاة
انعامه ومنهم من يقصد الاسفل تتميما للاحسان ولا يمكن ترجيح الاعلى باعتبار انه مجازاة الانعام
والشكر عليه واجب وتتميم الاحسان مندوب اليه كما قاله ابو يوسف في وجوب ذلك لا بد فيه تحسنه
في الحكم فلا يصح اعتباره في الحكم فيبقى الموصى له مجهولا وقد كان الاسم بمنزلة المجاز اي الاطلاق رجا
الاول بالموت تكذلك بطلت الوصية على ما في التحقيق باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة لما فرغ من بيان الوصية بالموجود شرع في بيان الوصية بالمعدوم قوله على
حكمه اي الموصي قوله بخلاف الميراث وحاصل ذلك ان الارث لا يجري في الخدمة بدون الرقبة قوله
فانه خرجت رقبتهما اي من الثلث قوله اي بالوصية اي لاجلها قوله والا اي وان لم يخرج من الثلث قال
في الهداية وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين
وقول صاحب الدرر يرجع الى ذلك قوله وفي المهاياة تقديم احدهما فانه تملك يسبق احدهما بالاستيفاء
قوله اي موت الموصي له بعد موت الموصي اي اذا مات الموصي له بطلت الوصية فيكون لصاحب العين
وعند الشافعي يورث وقال انها مملوكة فينتقل الى الورثة قياسا على الاعيان ولنا ان المنافع التي تحدث بعد
موت الموصى له لا يكون ملكا له قوله في حياة الموصي لانها تمليك بعد الموت قوله على حكم ملكه اي ملك
الموصي فاذا مات الموصى له تعود الى ورثة الموصي بحكم الملك قوله فانما تثبت هذه الولاية اي احداث صفة
المالية قوله او لمن يملكها بعقد المعاوضة كالمستاجر فانه يجوز اي العين ويملك منفعتها بعينه اذا
كانت العين مما لا يختلف باستعمال حيث يكون مملكا للمنفعة التي بالصفة ملكها قوله حتى يحصل تسع
سنين لانه خدمه في كل سنة اربعة اشهر فتحصل تسع سنين فيتم لها صغرها وهو ثلث سنين قوله
بثمرة بستانه اي يتناول الوصية الموجودة وقت الموت وحده قوله وبغلة ثمرة فيه لانه اذا لم يكن فيه
ثمرة وقت موته فتقع الوصية على ما يحدث منها الى موت الموصى له تضمينا للورثة بخلاف الثمرة
على ما يحدث فيه انما اتصف العدم يختص لوقت دون وقت قوله وان ضم ابدا يتناول ما يحدث في
المستقبل كما فيه قوله يعني اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وتحوص ما يحدث مرة بعد اخرى
سواء ضم اليها ابدا اولا تملك بالعرف قوله بعوضة الوجود بضم النون المهملة ما يتعلق للشيء قوله
او بالاولاد في عرف الشرع بالاولاد موافقة لعبارة الهداية وان كانت العبارة في المتن مع ذلك
لان المراد بالغنم اسم الجنس فيكون المراد بولد اولاد اي له وقع على ذلك قوله الاتي قوله ولا
يستمع بعضهم باوفام التنوين في ميم ما الزائدة للتاكيد اي لا يستحق هذه الاشياء المعدومة
بعقد من العقود ولا بالبيع ولا بالهبة ولا بالوقف ولا بالمعاملة قوله ويعقد الخلع مقصودا
صورته ان تقول الزوجة لزوجها خالعني على ما في بطن غنمي وبقري صح ولها ما في بطنها وان لم
يكن في البطن شيء فلا شيء له وما حدث بعد ذلك فللمراة وحاصله ان مسائل الباب ثلاثة الاول ما
يقع على الموجود والمعدوم ذكر الابد اولا كالوصية بالخدمة والسكنى والغلة والثاني ما يقع عليه لا عليه
ذكر الابد اولا كالوصية بما في البطن والصوف على الظهر والثالث ما يقع عليهما ان ذكر الابد
والا فعلى الموجود وكثيرة بستانه وفيه ثمرة على ما في العناية والتبيين قوله لانه وقف المنقول غير جائز
عنده وكذا النكاح لانه من اصله انه لا يجوز كان مما فاله ما بعد الموت لو عندهما يجوز
اي في الوقف بعد الوصية وكذا النكاح وعندهما يجوز بطريق الوقف كالخيل وفيه جائز فيما هو
متعارف عندهما قوله وذكر التقسيم المذكورة في ضمن ينفق عليهم قوله اليتامى مقامه اي مقام الموصى
والموصى له لو كان حيا كما ذكر التعيين فكذا من يقوم مقامه قصاصا قوله وصايا الذمي

فرع فيه وصايا الذمي المعلم شرعية وصايا الذمي قوله ذو كرامة شورة تقتضي كلامه في صرف المال الموصى
به الى استئجار المسجد ونحوه مخرج له على طريق المشورة لا على طريق الالزام قوله لان الديانة متبعة
به الكل وجعلنا كانهم سواء لان القوم باعيانهم ولا لان وصية بما هو قربة حقيقية وان معتقدهم ايضا
كما في الهداية قوله تنفيذ مطلقا اي سواء عين قوما او لا لانه هبة عليك ما في ذكر هذه
الخلافية من عدم الاستئجار ويمكن ان الظاهر الموافق للكلام الزيلعي ان يقول فينبغي عنده ان
كانت لقوم بعينهم واما عندهما فلا واما اذا اوصى لمعينين لقول يجوز بالاجماع او لا
يستثنى وهي سوى ما صاحب الدرر كونه الى ما بين في الوصية لغير معينين والمقصود بالاقامة
وذلك ليس لغير وايضا يكون مخصوص بقوله وعندهما وقوله مطلقا اي سواء عين قوما او لا فهو
خلاف الواقع كما عرفت ولتقام الهداية ولو اوصى بعمارة كنيسة لقوم بغير سماهم جازت الوصية
عند ابي حنيفة فلا الوصية بالتملك انتهى كذا في شرح تاج الشريعة كان شايخنا الاختلاف بينهما اذا اوصى
بان يبنى كنيسة او بيعة في القرى اما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق قوله الا ان يوصي لمعينين فينبغي
ان يجعل استثناء من الخلافية بعض الجواب في هذه الصورة اتفاقا في قوله يصح او ايضا بهوى بيعة وفي النهاية
ولهي ملازمه ابا حنيفة فرق بين جعل الذمي داره بيعة او كنيسة وبين وصيته بان يجعل داره بيعة او كنيسة
فانه في الاول كما هو مذهبهما وفي الثاني قوله تصير ميراثا على وقف المسلم بعد قوله فالوقت ميراث
عنده ومورث فان قيل بهذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يباع المسجد لا يباع ولا يورث فينبغي ان
يكون كذلك قلنا انه ملكه الباني ولم يزل عنه الا يسبيه لانها لا تكون مجردة عن حقوق الناس
لانهم يسكنون ويدفنون فيها موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا قوله فكالمرتد يتبع ان
وصيته جائزة عنده ما تقدم في باب المرتد فانه موقوفة عنده ان اسلم نفذت والا فلا **الباب الثامن**
الوصايا لما فرغ من بيان احكام الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه يقال اوصى فلان الى فلان اي فوض
اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح المفوض اليه الموصى قوله اوصى لزيد
الخ عند ابي يوسف الاستحسان الصحيح هو الابطال بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالى وبمعنى جعل الغير موصى
له يستعمل باللام ومخالفة صاحب الدرر خطأ قوله وقبل عنده اي الايصاء في حضرته قوله رده وله ان يبقى وصيا
كما كان كما اذا عزل الوكيل نفسه في غيبة الموكل قوله فلو جحد ثانيا ورده في حياته يصح عنده عدم حضوره قوله
صح عنده فوجب ثباته ارتفع عليه بقوله وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا بوفقه هذا
على كونه من الشرح وانه موافق للهداية كونه من المتن والا فلا يكون ملائما بين المتن والشرح على ما يقتضيه
الطبع السليم قوله وهو لا يعلم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث
فيثبت بلا علم والتوكيل انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشرا قوله كاثبات الملك بطريق
البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل بلا علم ممن يثبت قوله بدل القاضي بغيره اي التبديل والابدال
اذا استعملا بالبا لانه خلاف الاعلى المتروك فاذا قيل بدل ادا بدل الخبيث بالطيب يكون المعنى اخذ الخبيث
واعطى الطيب على ما في شراح الوقاية وقال ابن التمجيد في حاشيته تغير القاضي لا تدخل الباء في التبديل
الا على المأخوذ وفي الاستبدال للخلاف على العكس كما يشهد بذلك قول الطفيل بن عمرو لما اسلم ووصف النبي عليه
السلام وبدل طالعي نحسي بسعده قال الجوهري قول الوجيز ادخل الباء على المأخوذ موافقة لما يستعمله الجمهور وان كان
خلاف المعروف لغة قال الكرماني تدخل على المتروك وفيما نحن فيه على الماخوذ كما لا يخفى والفرق بينهما ان التبديل عبارة
عن تغيير الشيء مع بقاء عينه والابدال رفع الشيء ووضع غيره مكانه قوله وان وجدا بعد النظر فيكون كشهادة الفاسق
فانه وان كان اهلا لها الا يقبلها القاضي قوله وليس لمولى عليه ربما التصرف من جهة مولاه الذي يتصرف
عليه ويعتبره المنفعة بما يحتاج اليها ببيانه بقوله الى ها هنا تم الكلام فيه قوله الى عبده اي عبد نفسه قوله
صح لو ورثته صغار اي كلهم صغار وكبار قوله لم يصح اتفاقا قوله وهو قلب المشروع لان فيه نصب العبد
الذي يشتغل لى الصغار بالارث اي وصيا عليهم لثبات الولاية للمملوك على المالك قوله او مكاتب
غيره فان الوصية جائزة بالاتفاق قوله منبه بالتصرف اي عبده نفسه مستقل في تصرفه وصاية صغار
مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين ربقة تملكه
ولا يثبت قوله بخلاف عبد الغير لان مولاه منعه وحجره فلا تصح فيه المنافاة قوله فانه مولى عليه اي من جهة مولاه
قوله وشكوته اي شكاه شكاية وشكاة بالفتح اي اخبر عنه بسوء فعله فهو مشكو ومشكي والشكاة اي فعلا
فعلا احوجه الى ان يشكوه واشكاه اي اعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وازاله عما يشكوه وهو من
الاضداد قوله فيثبت بقدم الشيخ على هذا والصواب فلان بقدم قوله لا ينفرد احدهما بالتصرف فيثبت على
الوكيلين قوله تفرق بينه وبينهما تشبيه ايا اي بين الرابين وبين ان واحد قوله والخصومة في حقوقه المراد بحقوقه

حقوقه

حقوقه على الناس قوله واعتاق عبد معين اي اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم
الاحتياج الى الراي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين قوله فانه اوصى الى الحي اي الاخر الا يخفى عليك انه نزلة او
الى اخر جعله الوصي الذي كان حيا اي يكون ذلك الاخر وحده بل ان كان الوصي الحي والمراد في الهداية وعبرة الاختصار
حتى قوله فانه اوصى الى الحي قوله نصب القاضي امينا كما نبا ههنا النقل الحي قوله الا انه يكون عدلا نبه صاحب
المغنية الى ان ذلك قوله تكلم بنصب له غيره اي يجعل القاضي معه غيره ولا يجوز الا ان يكون عدلا يجعل الاكثر
الشيخ بلا ان فيه ويحسن موافقته في النهاية الشرنبلالي فيما ظاهره تعم ان هذا التفصيل على ما فرغ به في
الخانية انما هو في منصوب الميت فلا وجه لربطه بمنصوب القاضي كما وقع من صاحب الدرر وكلام الفنية مشتبه
في ذلك فلا وجه في ذلك بنا الكلام على ما هو قاله ذكرت ما ذكره في اخر كتابه قوله وبعزله به ايضا يعزل
القاضي العدل الكافي وان كان لا ينبغي ان يعزله القاضي الكافي وكونه نقل العدل الكافي من المتن ونوجد في
النسخ بخط مصنفه بعلامته قوله العدل الكافي اي الوصي العدل للميت فبدنا نه بصحيح من نسب قوله فاذا نعزل
وصي الميت ولا يعزل كونه الكلام في وصي القاضي لانه حكم بينهم بطريق البدل لانه قوله لانه يمكن له الميت عليه
لقوله بقدم قوله فاذا نعزل ربما يغلط بقوله وينعزل به ثم الكلام نقله صاحب الفنية من استاده واكتفى في
صاحب الدرر الى كلام ظهير الدين لا يخفى فيقوله تكلف وصي القاضي بينهم منا وصية لا تنعزل الا ان
عند الكافي كما هو المقصود قوله ولو وصي الوصي وصيا اي جعل عبارة الوقاية ولو وصى الوصي لرجل
البيع ماله او مال موصيه وصي فيهما وعند زفر في البعض قوله في ما له اي الوصي الاول اذا اوصى في ماله
اي الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه او وصيا في الاخر كما عرفه في الغاية لتكون قوله
قوله وفي مال موصيه بشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر ماله وكم
يجد به وايضا في المعتبرات من المطولات بل الموجود انه جعله وصيا في ماله فقط او بالجميع موصيه
او ذكر ماله جعله وصيا بتركتي في جميع ذلك بمجرد فيها في الماتن وما في المتن ليس يوافقه منها
قوله في تركة الميت الاول وقال الشافعي لا يصير وصيا في تركة الميت الاول لان الموصي رضي برايه لا
براي غيره فلا يكون وصيا في حقه وكان الوكيل لو اوصى الى اخر لا يكون وصيا في مال الموكل فكذا هنا قوله
ولا ينتقل اليه والتوكيل لانه نائب عن الموكل قوله كالجد فانه اذا قام مقام الاب ينتقل ولاية
الاب الابن اي الولاية منه تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس حتى كان له تزويج الصغار والصغائر
واستيفاء القصاص ثم الجد يقوم الاب لانه ثلثه فيتوصى الى غيره وكذا الوصي لانه خلف عن الميت ايضا
كما انه يوصي الى غيره بماله ولاية كذلك للوصي ولاية عند موته في ماله وتركة الموصي جميعا
فيصح وصايته جميعا فتنزل الوصي الثاني منزلة الوصي الاول فيهما على ما في الاتفاق قوله عند زفر يجب
بعض الغير وثبت بعد الجميع غائب قوله واوصى الى زيد وبكر بهذا الايصاء ليس بمعنى الايصاء الاول
والبنه ما بينه قوله ولو بعد موته باسر الموصي في لو اشترى الوارث جارية ثم مات فاستولدها الوارث ثم استحقت الجارية
فان الولد يكون حرا بالقيمة كما لو كان استولدها الوارث واستحقت الجارية على ما في غاية البيان قوله والوصي خليفة
الميت فيكون خليفة لهم لانه كان خليفة لاحد يكون خليفة لمن يقوم مقامه نشبه تسمية عليهم قوله
فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا اما لو كان صغيرا فلا حاجة الى الغيبة الشيخ على هذا وقيد مابينه قوله
ليس خليفة عن الميت حتى يكون خليفة فليفته له قوله اي مع الورثة الكبار الحاضرين قوله لا اي لا يصح في
لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده يرجع الموصى له بثلث ما بقي لان الموصي له الحاضر فيقبض الوصي
نصيبه بانه كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله
الرجوع على ما في شرح الشريعة قوله يرجع اي الموصى له ان قاسم قسطه قال الزيلعي لان الوصي لا يقبض
لانه امين منه وله ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك بعضها قبل القسمة ثم انه لا فرق في ذلك بين كون
الورثة كبارا او صغارا لانه له ولاية البيع في مال الصغار والقسمة في معناه وكذا ولاية في مال الكبار في ما له
بيعه الا انه بالعقار لانه يخاف عليه التلف فلا يكون له بيعه وتبعه في معناه فلا يقبض قوله لانه اي الموصي له قوله
قسمتها اي التركة قوله اي يكون للقاضي ان يقسم التركة لان الوصية صحيحة وان كان قبل القبول لان الوارث
الموصي له قبله تصير الوصية ميراثا للورثة قوله منصب ناظرا في حق العاجز قوله وصح اي ازالة نصيب ابن بنيه
قوله وقيد صنع القبض منه اي من يد القاضي او امينه قوله لم يكن على الورثة سبيل اي لم يكن له عليها ولا
عليه قوله وافق الوصي المال للابتعاد كان المناسب ان يذكر القاضي بدل الوصي حتى تظهر فائدة افراد
هذه المسئلة بالذكر فان رجوع الموصى له على الكل كما تقول ايراد في ساير الكتب لبيان الخلاف فان
عند ابي يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء وان لم يكن مستغرقا يرجع بتمام الثلث وقال محمد
لا يرجع بتمام الثلث الا انه يشير الى هذا الخلاف ايضا قوله حج بثلث ما بقي فعند ابي حنيفة لانه تمام

[illegible]

[illegible]

الا انه بيع جديد في حق الثالث . والله اعلم بحقيقة الحال وهو سبحانه الهادي الى [illegible]

ومنه الهداية والتوفيق

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible] [illegible] هذا آخر ما من الله تعالى [illegible] [illegible] في يوم الجمعة من غرة ذي الحجة الشريفة لسنة [illegible] ومائة والف [illegible] في يوم الخميس من شهر ربيع الاول [illegible] لسنة ثلث وخمسين ومائة والف [illegible] ربنا اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين [illegible]

تفسير تاتارخانيه	تفسير تيسير	تفسير ايجاز البيان	تفسير معالم التنزيل	فتح الجليل	ابن المجيد	مصابيح	كشاف
شرح مشارق لابن ملك	مظهر على المصابيح	تفسير ابو الليث	مشارق الانوار	طريقة الشهداء	شرعة الاسلام	شفاء القاضي عياض	بستان العارفين
مفاتيح الجنان	تنبيه الغافلين	سبعيات	دلائل النبوة	كتاب الاسبولا	مقدمات الطلوب	شرح نادبلات	طريقة ابو البشر
شيخ مرقخ	توضيح في الاصول	تحقيق في الاصول	فوائد حميد الدين	مقال الامام غزالي	كشف المنار	حاشية على الفرائض	لغات امام نووي
سيد على الفرائض	امام لامشي	خلافية على مذهب الشافعي	مجمع البحرين	منبع على المجمع	ابن ملك على المجمع	شرح مختصر الطحاوي	مختصر الزنوسه
هدايه	تاج الشريعة	مستصفى	نهايه	مجرد	تاجفان	كافي	معراج
خلاصة الفتاوى	خانيه	حقايق	حاوي	شامل	جواهر الفتوى	قدوري	تجه
تجنيس	خزانه	كفايه	نوازل	تاتارخانيه	سراج الدرايه	زيلعي	ذخيرة العقبى
قنية الفتاوى	مقدمه غزنويه	عنايه	صدر الشريعه	محيط برهاني	حاوي على القدوري	غاية البيان	روضة الناطفي
فوائد حميدية	شرح طحاوي	جامع الصغير	مبسوط شيخ الاسلام	فوائد ظهيريه	مجتبى	ينابيع	بدايع
تلخيص شرح جامع الصغير	حقايق	جمع الناطفي	نوادر ابن رستم	ايضاح	جامع البزدوي	تحفة الفقها	خزانة الفتاوى
مختار	مسكين	شرح تحفة الملوك	تهذيب	جامع الكبير	خلاصة الغزاليه	شمس الائمه على الهدايه	سراجيه
صيرفيه	تعليقات ابو السعود	شرح قدوري	غرة الفتاوى	جامع الصغير للامام التمرتاشي	تبيين	منح	جلابيه على الهدايه
فصول استروشني	فتاوى ظهير	بزازيه	بحر رايق	نصاب الفتاوى	قاضي زاده	مجمع الفتاوى	قونوي
مبسوط فخر الاسلام	فتاوى ابو الليث	فتاوى ديري	شرح جامع الصغير للبزدوي	اقضيه	فوائد	خزانة ابي الليث	مبسوط سرخسي
تتمة الفتاوى	اصل للامام محمد	جوهرة للحدادي	غنية الفتاوى	فوائد خواهر زاده	محيط برهاني	خزانة الفقه	مبسوط خواهر زاده
نتف	اختيار شرح مختار	جلال الدين الخبازي	فتح القدير	مستصفى على الوقايه	عيون ابي الليث	فتاوى ولوالجي	جامع الفصولين
تسهيل	فوائد صاحب المحيط	جامع الصغير لقاضيخان	فتاوى ظهيريه	واقعات	محيط رضوي	فصول عمادي	اكمل على الهدايه
شرح منظومه	ملتقى	تجريد	مصفى	اخي زاده	چوي زاده	اشباه	قره سنان على الوقايه

اصطلاح في اصطلاح	تهذيب	سر الكبير	تحفة الملوك لابن الملك	رموز الحقائق	توضيح شرح تنقيح	تبيان في [illegible]	ابن السراج
مقدمة ابي الليث	خزانه	روضة العلما	مقدمة غزنوية	سراج وهاج	واني	مختصر [illegible]	شرح المنية
غاية السروجي	قاموس	مختار صحاح	اختري	جوهري	مطرزي في اللغة	مغني اللبيب	ابن جني
مصباح منير للفيومي	التلبيد في الصرف	[illegible]	صراح اللغة	تاج الاسماء في اللغة	ابن السكيت في اللغة	مكافئة في التصحيف	افعال في اللغة
عين الخليل في اللغة	اساس في اللغة	شافية في الصرف	قانون اللغة	قابوس	مجمع الانهر	[illegible]	قنية زاهدي
نظم الزندوستي	امام [illegible]	معارضة لابن الجوزي	مشكلات قدوري	مختارات نوازل	ديوان في اللغة	شرح ارشاد	نوادر هشام
غياث زمخشري	زيادة في الزيادات	كشف في الاصول	ينابيع	غنية الفتاوى	فوائد برهانية	قهستاني	ابن الشحنة شرح وهبانية
شعبي	حسن بصري	محمد بن جرير الطبري	ابو بكر الاسكاف	جصاص	ابن ابي ليلى	ابن المبارك	اوزاعي
محمد بن زهير السرخسي	مولانا حميد الدين	محمد بن مقاتل	محمد بن سلام	امام [illegible]	ابو القاسم	خليل بن احمد	شيخ ابو منصور ماتريدي
خواهرزاده	شمس الائمة الحلواني	ابو بكر الاصم	قاضي ابو علا النسفي	ابو حفص الكبير	فقيه ابو جعفر الهندواني	امام حلواني	امام [illegible]
شمس الائمة السرخسي	امام تمرتاشي	امام محبوبي	شيخ ابو عبد الله جرجاني	علي بن احمد	ابو الليث	كرخي	حكاية الامام السرخسي
ابو الفضل الكرماني	امام كشاني	اصمعي ظن	خصاف	شيخ الاسلام ابو الحسن السغدي	ابن الاعرابي	شيخ الاسلام مولانا [illegible]	شيخ حميد الدين [illegible] الهداية
ابو العباس احمد بن ولاد	خالد ابو [illegible]	شرح نامه					